



الفتاوى الشرعية
الجزء الثامن عشر

الطبعة الأولى

١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣ م

موقعنا على الإنترنت

www.naasan.net

Email: ahmad@naasan.net

التنفيذ الضوئي والإخراج الطباعي

مركز الخير

aboomarkhalaf@gmail.com

الفتاوى الشرعية

أحمد شريف النعسان

الجزء الثامن عشر

كتاب القرآن الكريم

السؤال ١: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]. الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهَا﴾ أَيْنَ يَرْجِعُ؟
 الجواب: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ يَعْنِي: اسْتَعِينُوا عَلَى تَرْبِيَةِ أَنْفُسِكُمْ وَمُجَاهَدَتِهَا حَتَّى تَلْتَزِمَ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَتَكُونَ فَاعِلَةً لِلْخَيْرِ أَمْرَةً بِهِ، تَارِكَةً لِلشَّرِّ نَاهِيَةً عَنْهُ، وَتَكُونَ مُتَطَابِقَةً بَيْنَ أَقْوَالِهَا وَأَفْعَالِهَا.

وَيَقُولُ سَيِّدُنَا عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الصَّبْرُ صَبْرَانِ: صَبْرٌ عَلَى الْمُصِيبَةِ وَهُوَ حَسَنٌ، وَصَبْرٌ عَنِ الْمَعَاصِي، وَهُوَ الْأَحْسَنُ. اهـ.
 فَالصَّبْرُ عَنِ الْمَعَاصِي هُوَ السَّيْطَرَةُ عَلَى الْأَهْوَاءِ وَالشَّهَوَاتِ، وَهُوَ تَهْدِيبُ النَّفْسِ وَتَقْوِيمُهَا.

وَالصَّلَاةُ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِابْتِغَاءِ الصَّلَاةِ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

وَيَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «قُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شِفَاءً» رواه الإمام أحمد وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَلَكِنَّ الاسْتِعَانَةَ بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ لَيْسَتْ أَمْرًا هَيِّنًا لَيْنًا، وَلَكِنَّهَا أَمْرٌ عَظِيمٌ خَطِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُهَا إِلَّا أَصْحَابُ النَّفُوسِ الْقَوِيَّةِ ذَاتِ الْعَزِيمَةِ الْحَازِمَةِ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّمَا﴾ قِيلَ: يَعُودُ إِلَى الصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ، لِأَنَّ الصَّبْرَ وَالصَّلَاةَ الْحَقِيقَتَيْنِ أَمْرَانِ كَبِيرَانِ خَطِيرَانِ عَظِيمَانِ. وَلَكِنْ قَالَ الْأَكْثَرُونَ: الضَّمِيرُ يَرْجِعُ إِلَى أَقْرَبِ مَذْكَورٍ، فَعُودُهُ إِلَى الصَّلَاةِ أَقْرَبُ وَأَظْهَرُ، وَمِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ صَلَاةٌ بِخُشُوعٍ تُزَكِّي النَّفْسَ. اللَّهُمَّ وَفَّقْنَا لِذَلِكَ. آمِينَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢: مَا الْمَقْصُودُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٧٤]؟
الجواب: قَالَ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۗ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۗ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي ۗ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤].

جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ مِنْ سُنَنِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ قَالَ: إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي ذُرِّيَّتِكَ ظَالِمٌ. وَجَاءَ فِيهِ أَيْضًا عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ قَالَ: إِذَا كَانَ ظَالِمًا فَلَيْسَ بِإِمَامٍ يُقْتَدَى بِهِ.

وَهَذَا لَا يُنَافِي قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ۗ كُلًّا هَدَيْنَا ۗ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ ۗ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ ۗ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَارُونَ ۗ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ (٨٤) وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِيلَاسَ ۗ كُلٌّ مِّنَ الصَّالِحِينَ (٨٥) وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيُوسُفَ وَلُوطًا ۗ وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ (٨٦) وَمِنَ آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ وَاجْتَبَيْنَاهُمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ (٨٧) [الأنعام: ٨٧، ٨٤].

فَمَا ذُكِرَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ لَا شَكَّ فِي كَوْنِهِمْ مِنَ الصَّالِحِينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَهَؤُلَاءِ اسْتَحَقُّوا الْعَهْدَ لِتَوَافُرِ الشَّرْطِ، وَهُوَ عَدَمُ الظُّلْمِ.
وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَسَيِّدُنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِذُرِّيَّتِهِ أَنْ يَجْعَلَهُمْ أُمَّةً صَالِحِينَ يُقْتَدَى بِهِمْ، فَيَكُونُوا خَلْفًا لَهُ بِالْإِمَامَةِ، لَا بِمُجَرَّدِ الْإِنْتِسَابِ إِلَيْهِ، بَلْ لِعَمَلِهِمْ وَتَقْوَاهُمْ وَإِيمَانِهِمْ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى الْعَلِيمَ الَّذِي يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ، وَيَعْلَمُ مَا هُوَ كَائِنٌ، وَمَا سَيَكُونُ، أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ لَنْ تَكُونَ ذُرِّيَّتُهُ كُلُّهَا مِنَ الصَّالِحِينَ الَّذِينَ يُؤْتَمُّ بِهِمْ، بَلْ سَيَكُونُ مِنْهَا الظَّالِمُونَ الَّذِينَ يَظْلِمُونَ أَنْفُسَهُمْ وَغَيْرَهُمْ بِالْمَعَاصِي الَّتِي يَزْتَكِبُونَهَا، وَبِالشَّرِّ الَّذِي يَعْمَلُونَ بِهِ وَيَدْعُونَ إِلَيْهِ، لَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾. أَي: إِنَّ ذُرِّيَّتَهُ سَيَكُونُ مِنْهَا مُحْسِنٌ، وَسَيَكُونُ مِنْهَا ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ، فَالْمُحْسِنُونَ يَنَالُهُمْ عَهْدِي، وَيَكُونُ مِنْهُمْ أُمَّةٌ يُقْتَدَى بِهِمْ.

وَأَمَّا الظَّالِمُونَ فَلَنْ يَنَالُوا إِمَامَةَ الدِّينِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَبَرَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَى إِسْحَاقَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِمَا مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ لِنَفْسِهِ مُبِينٌ﴾ [الصفات: ١١٣]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: مَا تَفْسِيرُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ الَّتِي بَيْنَكُمُ وَالرِّبَا أَعْزَبَ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَقُولُوا أَمْوَالُنَا وَأَمْوَالُكُمْ فَلْيُكَلِّمُوا بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ فَمَنْ تَبَوَّأَ مِنْكُمْ أَمْوَالَهُمْ فَأُولَٰئِكَ سَيَرْجُوهُمْ وَأُولَٰئِكَ سَيُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ اللَّهُ مَا يَفْعَلُ بِالْعِزَّةِ﴾ [آل عمران: ٧٥]؟

الجواب: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: جَاءَ التَّشْرِيعُ الْإِسْلَامِيَّ مُتَدَرِّجًا، لِأَنَّ ذَلِكَ أَدْعَى إِلَى تَقْبُلِهِ وَعَدَمِ التُّعُورِ مِنْهُ.

وَقَدْ كَانَ الرَّبَا مُتَفَشِيًّا فِي الْمُجْتَمَعِ، فَجَاءَ التَّشْرِيعُ مُحَرِّضًا الْمُسْلِمِينَ عَلَى تَرْكِ الرَّبَا بِدَايَةٍ، بِأَنْ نَهَى عَنِ الرَّبَا الْمُتْرَاكِبِ، أَوْ الْمُتَضَاعِفِ دُونَ النَّهْيِ عَنْهُ عَامَّةً، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠].

ثُمَّ جَاءَ خِتَامُ التَّشْرِيعِ بِتَحْرِيمِهِ نَهَائِيًّا، نَهْيًا عَامًّا شَامِلًا، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩]. هذا أولاً.

ثانياً: وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾. هُوَ بَيَانُ الْوَاقِعِ، لَا اخْتِصَاصُ التَّحْرِيمِ بِحَالَةِ الْمُضَاعَفَةِ، بَلْ جَاءَتْ هَذِهِ الصِّيغَةُ لِتُؤَكِّدَ عَلَى شُنْعَةِ فِعْلِهِمْ وَقُبْحِهِ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ كَانَ تَوْصِيْفًا لِمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الْعَادَةِ الَّتِي يَعْتَادُونَهَا فِي الرَّبَا، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُرَابُونُ إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلُ زَادُوا فِي الْمَالِ مِقْدَارًا يَتَرَاضُونَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَزِيدُونَ فِي أَجَلِ الدَّيْنِ، فَكَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، حَتَّى يَأْخُذَ الْمُرَابِي أَضْعَافَ دَيْنِهِ الَّذِي كَانَ لَهُ فِي الْإِبْتِدَاءِ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَبَعْضُ الْمُفَقِّهَاءِ قَالُوا: هَذِهِ الْآيَةُ جَاءَتْ لِتَحْرِيمِ الرَّبَا أَضْعَافًا

مُضَاعَفَةً، ثُمَّ حُرِّمَ الرَّبَا تَحْرِيمًا كَثِيرًا، وَهَذَا التَّدْرُجُ يُشْبِهُ التَّدْرُجَ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ.

وَبَعْضُهُمْ قَالَ: هَذَا تَوْصِيفٌ لِمَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْمَعَامَلَاتِ الرَّبَوِيَّةِ. وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: الرَّبَا مُحَرَّمٌ فِي جَمِيعِ الشَّرَائِعِ السَّمَاوِيَّةِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٤: مَا تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ الْأَجَلُ فَمَسْكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ

فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]؟

الجواب: هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تَتَحَدَّثُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُطَلَّاقَةِ الَّتِي مَا زَالَتْ فِي عِدَّتِهَا، وَشَارَفَتْ عَلَى الْإِنْتِهَاءِ مِنْهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ الْأَجَلُ فَمَسْكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

وَالْمُرَادُ بِبُلُوغِ الْأَجْلِ مُقَارَبَةُ نَهَايَةِ مُدَّةِ الْعِدَّةِ، بِقَرِيْبَةٍ مَا بَعْدَهَا ﴿فَمَسْكُوهُنَّ﴾؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ لَا يُؤْمَرُ بِإِمْسَاكِ زَوْجَتِهِ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، لِأَنَّ الْإِمْسَاكَ يَكُونُ قَبْلَ انْقِضَائِهَا، فَإِذَا قَارَبَ وَشَارَفَ آخِرَ عِدَّتَيْهَا، فَمَسْكُوهُنَّ بِالْمُرَاجَعَةِ، مَعَ حُسْنِ الْمَعَاشَرَةِ وَأَدَاءِ حُقُوقِهِنَّ، أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ بِأَنْ تُعْطُوهُنَّ حُقُوقَهُنَّ كَامِلَةً غَيْرَ مَنْقُوصَةٍ.

وَمِنَ الْمَفَارِقَةِ بِمَعْرُوفٍ عَدَمُ ذِكْرِهِنَّ بِسُوءٍ.

وَالْأَمْرُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَسْكُوهُنَّ﴾ أَوْ ﴿فَارِقُوهُنَّ﴾ لِلإِبَاحَةِ وَالتَّخْيِيرِ، وَالتَّعْبِيرُ بِالْإِمْسَاكِ إِشْعَارًا بِأَنَّ الْمُطَلَّاقَةَ طَلَاقًا رَجْعِيًّا لَهَا

حُكْمُ الزَّوْجَةِ، وَمَا زَالَتْ فِي عِضْمَةِ زَوْجِهَا؛ وَقَدَّمَ الْإِمْسَاكَ عَلَى الْفِرَاقِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ هُوَ الْأَوْلَى رِعَايَةً لِحَقِّ الزَّوْجَةِ، وَرِعَايَةً لِلْأَوْلَادِ، وَإِنْبَاءً لِلْمَوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١].

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾: فَيَعْنِي: أَشْهِدُوا عِنْدَ الْمُرَاجَعَةِ لِأَزْوَاجِكُمْ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْاِسْتِقَامَةِ. وَالْأَمْرُ هُنَا لِلنَّدْبِ وَلَيْسَ لِلوُجُوبِ، وَهَذَا رَأْيُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ. وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَالآيَةُ الْكَرِيمَةُ تَتَحَدَّثُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُطَلَّقةِ طَلَاقًا رَجْعِيًّا وَلَمْ تَنْتَهَ عِدَّتُهَا بَعْدُ، إِمَّا أَنْ يُمَسِّكَهَا زَوْجُهَا بِالْمُرَاجَعَةِ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ أَنْ يُفَارِقَهَا بِالْمَعْرُوفِ.

وَلَكِنْ إِذَا أَرَادَ مُرَاجَعَتَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَيُسْتَحَبُّ لَهُ الْإِشْهَادُ عَلَى الْمُرَاجَعَةِ، وَلَا يَجِبُ الْإِشْهَادُ لِأَنَّ الْمُطَلَّقةَ طَلَاقًا رَجْعِيًّا لَهَا حُكْمُ الزَّوْجَةِ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُزَجِّعَهَا فَلَا تَحْتَاجُ إِلَى شُهُودٍ، لِأَنَّهُ أَرَادَ اسْتِدَامَةَ الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ، وَهَذَا مِنْ حَقِّهِ وَلَا تَحْتَاجُ إِلَى قَبُولِ الزَّوْجَةِ بِذَلِكَ.

وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ الْإِشْهَادُ لِلأَمْنِ مِنَ الْجُحُودِ، عَلَى عَكْسِ الطَّلَاقِ فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى شُهُودٍ مَا دَامَ الزَّوْجُ مُقَرَّرًا بِطَّلَاقِ زَوْجَتِهِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٥: مَا تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوهُنَّ

أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرْضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ

الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿النساء: ٢٤﴾؟

الجواب: قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ

فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرْضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا

حَكِيمًا ﴿النساء: ٢٤﴾.

لَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، وَيَسْتَمْتَعُ بِهَا، ثُمَّ

يَتْرُكُهَا خَالِيَةَ الْوَفَاضِ، يَعْنِي فَقِيرَةً، فَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى ضَرُورَةَ إِعْطَاءِ

الْمُهْرِ الَّتِي فَرَضَتْ وَقَدَّرَتْ وَقَتَ الْعَقْدِ، وَقَدْ سَمَّاها اللَّهُ تَعَالَى هُنَا

أَجْرًا، وَالْأَجْرُ هُوَ الْجَزَاءُ عَلَى مَا قَدَّمَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَمَلٍ، وَقَدْ يُطْلَقُ

عَلَى مَعْنَى الْعَطَاءِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾

[التين: ٦]؛ لِأَنَّ اقْتِرَانَ كَلِمَةِ الْأَجْرِ بِعَدَمِ الْمَنْ يُرَشِّحُ لِأَنَّ يَكُونُ الْمُرَادُ

بِهَا الْعَطَاءُ، إِذْ هُوَ الَّذِي يَجْرِي فِيهِ الْمَنْ وَالْأَذَى، وَعَلَى أَيِّ حَالٍ فَإِنَّ

الظَّاهِرَ فِي كَلِمَةِ الْأَجْرِ هُنَا هُوَ الْجَزَاءُ، وَقَدْ يُقَالُ: لِمَاذَا عَبَّرَ هُنَا

بِالْأَجْرِ، وَفِي أَصْلِ فَرِيضَةِ الْمَهْرِ بِمَا يُفِيدُ أَنَّهُ عَطَاءٌ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى:

﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾؟ [النساء: ٤].

وَالجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ: أَنَّ الْآيَاتِ الَّتِي بَيَّنَّتْ أَصْلَ الْوُجُوبِ تُبَيِّنُ

الْقَضْدَ مِنَ الشَّرْعِيَّةِ، وَهُوَ كَوْنُهُ هَدِيَّةً وَاجِبَةً لِبَيَانِ شَرْفِ الْعِلَاقَةِ بَيْنَ

الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَلِلْمَعَانِي الَّتِي شُرِعَ مِنْ أَجْلِهَا الْمَهْرُ، أَمَّا الْآيَاتُ الَّتِي

سَمَّتِ الْمَهْرَ أَجْرًا فَهِيَ لِبَيَانِ الْأَدَاءِ بَعْدَ أَنْ تَأَخَّرَ عَنْ مِيقَاتِهِ، فَلِتَأْكِيدِ

الْأَدَاءِ سُمِّيَ أَجْرًا، وَأَصْبَحَ الْمُؤَدِّي غَيْرَ جَدِيرٍ بِأَنْ يُسَمَّى مُعْطِيًا أَوْ

نَاحِلًا أَوْ مَانِحًا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَهْرِ أَنْ يُدْفَعَ كَامِلًا قَبْلَ الدُّخُولِ، وَهَذَا هُوَ الْمُسْتَحَبُّ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ الَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

وَهَذَا النَّصُّ الْقُرْآنِيُّ قَدْ تَعَلَّقَ بِهِ بَعْضُهُمْ، وَذَلِكَ لِجَهْلِهِمْ وَقَالُوا: هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ، وَهُوَ عَقْدٌ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَسْتَمْتَعُ بِهَا مُدَّةً مَعْلُومَةً فِي نَظِيرِ مَهْرٍ مَعْلُومٍ، أَوْ فِي نَظِيرِ أُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ، وَلَوْ تَخَلَّفَتِ الْمَرْأَةُ فِي بَعْضِ الْمُدَّةِ وَلَمْ تُسَلِّمْ نَفْسَهَا نَقَصَ مِنْ مَهْرِهَا، أَوْ بِالْأُخْرَى مِنْ أُجْرَتِهَا، وَالنَّصُّ بَعِيدٌ عَنِ هَذَا الْمَعْنَى الْفَاسِدِ بَعْدَ مَنْ قَالُوهُ عَنِ الْهَدَايَةِ، لِأَنَّ الْكَلَامَ كُلَّهُ فِي عَقْدِ الزَّوْاجِ، فَسَابِقُهُ وَلَا حَقُّهُ فِي عَقْدِ الزَّوْاجِ، وَالْمُتَعَةُ حَتَّى عَلَى كَلَامِهِمْ لَا تُسَمَّى عَقْدَ نِكَاحٍ أَبَدًا.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ فَالْجُنُوحُ مَعْنَاهُ الْمَيْلُ، وَالْجُنَاحُ الْإِثْمُ، وَالْفَرِيضَةُ الْمَهْرُ الْمُقَدَّرُ، وَالتَّرَاضِي مِنْ بَعْدِهِ إِذَا عَلَى زِيَادَتِهِ، وَإِذَا عَلَى نَقْصِهِ، وَالْمَعْنَى: لَا مَيْلَ إِلَى الْإِثْمِ فِي الْأَمْرِ الَّذِي تَتَرَاضُونَ عَلَيْهِ مِنْ بَعْدِ الْمَهْرِ الَّذِي سَمَّيْتُمُوهُ وَفَرَضْتُمُوهُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَعَلَيْكُمْ أَنْ تَلْتَرَمُوا بِمَا التَّرَمْتُمْ مِنْ بَعْدِ الْعَقْدِ، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، مَعَ مِلَاحَظَةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا تَرَكَتْ بَعْضَ مَهْرِهَا مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِطِيبِ نَفْسِهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنِ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤] فَلَا بُدَّ مِنْ طِيبِ النَّفْسِ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَهَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ لَا حُجَّةَ فِيهَا عَلَى إِبَاحَةِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ، بَلِ
الِاسْتِدْلَالُ بِذَلِكَ عَلَى الْمُتَعَةِ نَوْعٌ مِنْ تَحْرِيفِ الْكَلَامِ عَنْ مَوَاضِعِهِ،
لِأَنَّ سِيَاقَ الْآيَاتِ الْكَرِيمَاتِ كُلِّهَا يَتَحَدَّثُ عَنْ عَقْدِ النِّكَاحِ الصَّحِيحِ،
فَإِنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَهُ
ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ ۗ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ
فَعَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤]. إِلَى أَنْ قَالَ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ
مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥] فَالسِّيَاقُ كُلُّهُ فِي النِّكَاحِ.
وَالْآيَةُ الْكَرِيمَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَزِمَهُ مَهْرُهَا. هَذَا،
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٦: مَا تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا
بِعُوضَةٍ فَمَا فَوْقَهَا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ
رَبِّهِمْ ۗ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا
يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا
الْفٰلسِقِينَ ﴿٦٦﴾ [البقرة: ٢٦]؟

الجواب: اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَضْرِبُ الْأَمْثَالَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ
مِنْ أَجْلِ الْعِبْرَةِ وَالْمَوْعِظَةِ، وَلِتَكُونَ زَاجِرَةً لِمَنْ يَسْمَعُهَا، إِلَّا أَنَّهَا لَا
يَعْقِلُ مَعَانِيهَا إِلَّا أَهْلُ الْعِلْمِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا
لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣].

وَمِنْ حِكْمِ ضَرْبِ الْأَمْثَالِ أَنْ يَتَفَكَّرَ النَّاسُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى:
 ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ لِنَاسٍ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الحشر: ٢١].

وَقَدْ بَيَّنَّ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ الْأَمْثَالَ مَعَ إِضَاحِهَا لِلْحَقِّ، يَهْدِي بِهَا
 اللَّهُ تَعَالَى قَوْمًا، وَيُضِلُّ بِهَا قَوْمًا آخَرِينَ، كَمَا وَرَدَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ
 الْكَرِيمَةِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةٌ فَمَا فَوْقَهَا فَأَمَّا
 الَّذِينَ ءَامَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا
 فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا
 وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٦].

وَلَا شَكَّ أَنَّ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ هُمُ الْعُقَلَاءُ الَّذِينَ عَقَلُوا
 مَعْنَى الْأَمْثَالِ، وَانْتَفَعُوا بِمَا تَضَمَّنَتْ مِنْ بَيَانِ الْحَقِّ، وَأَنَّ الَّذِينَ لَمْ
 يَسْتَجِيبُوا لَهُ هُمُ الَّذِينَ لَمْ يَعْقِلُوهَا، وَلَمْ يَعْرِفُوا مَا أَوْضَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى
 مِنَ الْحَقَائِقِ.

فَالْفَرِيقُ الْأَوَّلُ: هُمُ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ: ﴿وَيَهْدِي بِهِ
 كَثِيرًا﴾.

وَالْفَرِيقُ الثَّانِي: هُمُ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ: ﴿يُضِلُّ بِهِ
 كَثِيرًا﴾، وَقَالَ فِيهِمْ: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَاللَّهُ تَعَالَى الَّذِي تَعَالَتْ كَلِمَاتُهُ، وَتَسَامَى قُرْآنُهُ، لَا يَتْرُكُ ضَرْبَ
 أَيِّ مَثَلٍ خَشِيَّةٍ لَوْمَةً لَائِمًا، بَأَنَّ يُمَثِّلَ أَمْرًا ثَابِتًا مُحَقَّقًا بِأَمْرٍ وَاقِعٍ
 مَحْسُوسٍ، تَقْرِيْبًا لِلْمَعَانِي إِلَى مَا هُوَ مَحْسُوسٌ، وَتَوْضِيْحًا لِلْأُمُورِ،

لِتَكُونَ بَيِّنَةً لِلْجَمِيعِ، أَوْ لِمَنْ يُضْغُونُ إِلَى تَلْقَى الْبَيَانَ بِقَلْبِ سَلِيمٍ،
وَإِدْرَاكِ مُسْتَقِيمٍ.

وَيَقُولُ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ مُتَوَلِّي الشُّعْرَاوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ
الآيَةِ: وَعِنْدَمَا ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا بِالْبَعُوضَةِ اسْتَقْبَلَهُ الْكُفَّارُ بِالْمَعْنَى الدُّنْيَوِيَّةِ
دُونَ أَنْ يَفْطَنُوا لِلْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ، قَالُوا: كَيْفَ يَضْرِبُ اللَّهُ مَثَلًا بِالْبَعُوضَةِ
ذَلِكَ الْمَخْلُوقِ الضَّعِيفِ، الَّذِي يَكْفِي أَنْ تَضْرِبَهُ بِأَيِّ شَيْءٍ أَوْ بِكَفِّكَ
فَيَمُوتَ؟ لِمَاذَا لَمْ يَضْرِبِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَثَلًا بِالْفِيلِ الَّذِي هُوَ ضَخْمٌ
الْجَثَّةُ شَدِيدُ الْقُوَّةِ، أَوْ بِالْأَسَدِ الَّذِي هُوَ أَقْوَى مِنَ الْإِنْسَانِ؛ وَضَرَبَ لَنَا
مَثَلًا بِالْبَعُوضَةِ، فَقَالُوا: ﴿مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ يَهْدِنَا مَثَلًا﴾، وَلَمْ يَفْطَنُوا إِلَى أَنَّ
هَذِهِ الْبَعُوضَةَ دَقِيقَةُ الْحَجْمِ خَلَقَهَا مُعْجِزَةً، لِأَنَّ فِي هَذَا الْحَجْمِ
الدَّقِيقِ وَضَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كُلَّ الْأَجْهَرَةِ اللَّازِمَةِ لَهَا فِي حَيَاتِهَا،
فَلَهَا عَيْنَانِ وَلَهَا خُرْطُومٌ دَقِيقٌ جَدًّا، وَلَكِنَّهُ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْرِقَ جِلْدَ
الْإِنْسَانِ، وَيُخْرِجَ الْأَوْعِيَةَ الدَّمَوِيَّةَ الَّتِي تَحْتَ الْجِلْدِ لِيَمْتَصَّ دَمَ الْإِنْسَانِ.
وَالْبَعُوضَةُ لَهَا أَرْجُلٌ وَلَهَا أَجْنَحَةٌ وَلَهَا دَوْرَةٌ تَنَاسُلِيَّةٌ وَلَهَا كُلُّ مَا
يَلْزَمُ لِحَيَاتِهَا، كُلُّ هَذَا فِي هَذَا الْحَجْمِ الدَّقِيقِ، كُلَّمَا دَقَّ الشَّيْءُ احْتِجَاجَ
إِلَى دِقَّةِ خَلْقٍ أَكْبَرَ.

وَنَحْنُ نُشَاهِدُ فِي حَيَاتِنَا الْبَشَرِيَّةِ أَنَّهُ مَثَلًا عِنْدَمَا اخْتَرَعَ الْإِنْسَانُ
السَّاعَةَ، كَانَ حَجْمُهَا ضَخْمًا لِدَرَجَةِ أَنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى مَكَانٍ كَبِيرٍ، وَكُلَّمَا
تَقَدَّمَتِ الْحَضَارَةُ وَازْتَقَى الْإِنْسَانُ فِي صِنَاعَتِهِ وَحَضَارَتِهِ وَتَقَدَّمَتْ،
أَصْبَحَ الْحَجْمُ دَقِيقًا وَصَغِيرًا، وَهَكَذَا أَخَذَتْ صِنَاعَةُ السَّاعَاتِ تَدَقُّ
حَتَّى أَصْبَحَ مِنَ الْمُمْكِنِ صُنْعُ سَاعَةٍ فِي حَجْمِ الْخَاتَمِ أَوْ أَقَلِّ.

وَعِنْدَمَا بَدَأَ اخْتِرَاعَ الْمِذْيَاعِ أَوْ الرَّادِيُو كَانَ حَجْمُهُ كَبِيرًا، وَالآنَ
أَصْبَحَ فِي غَايَةِ الدِّقَّةِ لِدَرَجَةِ أَنْكَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَضَعَهُ فِي جَيْبِكَ أَوْ أَقْلَ
مِنْ ذَلِكَ.

وَفِي كُلِّ الصِّنَاعَاتِ عِنْدَمَا تَرْتَقِي، يَصْغُرُ حَجْمُهَا لِأَنَّ ذَلِكَ
مُحْتَاجٌ إِلَى صِنَاعَةٍ مَاهِرٍ وَإِلَى تَقَدُّمِ عِلْمِيٍّ.

وَهَكَذَا حِينَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا بِالْبَعُوضَةِ وَمَا فَوْقَهَا، أَيِّ بِمَا هُوَ
أَقْلُ مِنْهَا حَجْمًا، فَإِنَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَرَادَ أَنْ يُلْفِتَنَا إِلَى دِقَّةِ الْخَلْقِ،
فَكَلَّمَا لَطْفَ الشَّيْءِ وَصَغُرَ حَجْمُهُ احْتِجَاجٌ إِلَى دِقَّةِ الْخَلْقِ، وَلَكِنَّ
الْكَفَّارَ لَمْ يَأْخُذُوا الْمَعْنَى عَلَى هَذَا النَّحْوِ، وَإِنَّمَا أَخَذُوهُ بِالْمَعْنَى
الدُّنْيَوِيِّ البَسِيطِ الَّذِي لَا يُمَثِّلُ الْحَقِيقَةَ.

فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حِينَمَا ضَرَبَ هَذَا الْمَثَلَ، اسْتَقْبَلَهُ الْمُؤْمِنُونَ
بِأَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ، وَاسْتَقْبَلُوهُ بِمَنْطِقِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ فَصَدَّقُوا بِهِ سِوَاءَ أَفْهَمُوهُ
أَمْ لَمْ يَفْهَمُوهُ، لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ يُصَدِّقُ كُلَّ مَا يَجِيءُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ سِوَاءَ
عَرَفَ الْحِكْمَةَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْهَا، وَاقْرَأْ قَوْلَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتَهُمْ
بِكِتَابٍ فَصَلَّنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٢﴾ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ
يَأْتِي تَأْوِيلَهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلًا بِالْحَقِّ فَهَلْ لَنَا مِنْ
شُفْعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلْ غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ قَدْ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَضَلَّ
عَنَّهُمْ مَا كَانُوا يَفْتُرُونَ ﴿﴾ [الأعراف: ٥٣، ٥٢].

إِنَّ كُلَّ مُصَدِّقٍ بِالْقُرْآنِ لَا يَطْلُبُ تَأْوِيلَهُ أَوْ الْحِكْمَةَ فِي آيَاتِهِ،
وَلِذَلِكَ قَالَ الْكَافِرُونَ: ﴿مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا﴾، وَيَأْتِي رَدُّ الْحَقِّ

تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾، وَمَنْ هُمْ الْفَاسِقُونَ؟ هُمُ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ، أَوَّلُ شَيْءٍ فِي الْفِسْقِ أَنْ يَنْقُضَ الْفَاسِقُ عَهْدَهُ.

وَيُقَالُ فَسَقَتِ الرُّطْبَةُ: أَيِ بَعْدَتِ الْقِشْرَةَ عَنِ الثَّمْرِ، فَعِنْدَمَا تَكُونُ الثَّمْرَةُ أَوْ الْبَلْحَةُ حَمْرَاءَ تَكُونُ الْقِشْرَةُ مُلْتَصِقَةً بِالثَّمْرَةِ بِحَيْثُ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْزِعَهَا مِنْهَا، فَإِذَا أَصْبَحَتِ الثَّمْرَةُ أَوْ الْبَلْحَةُ رُطْبًا تَسْوَدُّ قِشْرَتُهَا وَتَبْتَعِدُ عَنِ الثَّمْرَةِ بِحَيْثُ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْزِعَهَا عَنْهَا بِسُهُولَةٍ؛ هَذَا هُوَ الْفَاسِقُ الْمُتَبَعِدُ عَنِ مَنَهِجِ اللَّهِ، يَنْسَلِخُ عَنْهُ بِسُهُولَةٍ وَيُسْرِ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُلْتَصِقٍ بِهِ، وَعِنْدَمَا تَبْتَعِدُ عَنِ مَنَهِجِ اللَّهِ فَإِنَّكَ لَا تَرْتَبُطُ بِأَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٧: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿لَكِنَّ الرَّاْسِحُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١٦٢]. لِمَاذَا نُصِبَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ﴾ وَلَمْ يُرْفَعْ؟

الجواب: الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ جَاءَ مُتَحَدِّيًا أَهْلَ الْفَصَاحَةِ وَالْبَلَاغَةِ

﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ طَرَقَتْ آذَانَ الْعَرَبِ أَهْلِ الْفَصَاحَةِ وَالْبَلَاغَةِ، الَّذِينَ تَحَدَّاهُمْ الْقُرْآنُ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ، وَتَحَدَّاهُمْ أَنْ

يَجِدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا، وَلَكِنَّهُمْ عَجَزُوا.

وَقَدْ طَرَقَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَسْمَاعَهُمْ، وَهُمْ الْحَرِيصُونَ كُلُّ الْحَرِصِ عَلَى الطَّعْنِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَلَكِنْ مَا اسْتَطَاعَ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنْ يَطْعَنَ فِي الْقُرْآنِ وَيَقُولَ: مَا هَذَا اللَّحْنُ فِي الْقُرْآنِ؟ وَكَيْفَ يَنْصَبُ الْمَعْطُوفَ عَلَى الْمَرْفُوعِ؟ مَا اسْتَطَاعَ أَحَدٌ أَنْ يَعْتَرِضَ.

هَذَا النَّصْبُ كَمَا قَالَ فُقَهَاءُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ: هُوَ نَصْبٌ عَلَى الْمَدْحِ.

قَالَ سَبِيوَيْه: هَذَا بَابٌ مَا يَنْتَصِبُ عَلَى التَّعْظِيمِ، وَمِنْ ذَلِكَ:

﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٦٢]. وَأَنْشَدَ:

وَكُلُّ قَوْمٍ أَطَاعُوا أَمْرَ سَيِّدِهِمْ إِلَّا نُمَيْرًا أَطَاعَتْ أَمْرَ غَاوِيهَا
الظَّاعِنِينَ وَلَمَّا يُطْعَمُونَ أَحَدًا وَالْقَائِلُونَ: لِمَنْ دَارَ تُخْلِيهَا
وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَنَصْبُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ﴾ عَلَى الْمَدْحِ، يَعْنِي: أَمْدَحُ الْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ، وَذَلِكَ لِأَهَمِّيَّتِهَا فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، حَيْثُ فَرِضَتْ فِي السَّمَاءِ، وَهِيَ الَّتِي لَا تَسْقُطُ عَنِ الْمُكَلَّفِ أَبَدًا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٨: مَا تَفْسِيرُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا

إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَأَسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا

مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنَّ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿١٨٨﴾ [الأعراف: ١٨٨]؟

الجواب: هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِسَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَزِدَّ عَلَى الْمُشْرِكِينَ

وغيرهم من أهل الكتاب الذين سألوه عن الساعة، قال تعالى:
 ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجِيبُهَا لَوْفَهَا إِلَّا هُوَ
 نُفِثَتْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمُ إِلَّا بَغْثَةٌ يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا
 عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٧].

بعد أن بين الله تبارك وتعالى أمر الساعة، وأن علمها عند الله
 تعالى وحده، أمر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
 وسلم أن يبين لهم أنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بشر،
 وأنه لا يملك لهم أن يأتي بها، لأن أمرها بيد الله تعالى وحده، بل إنه
 صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لا يملك في نفسه لنفسه
 شيئاً، فهو صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لا يملك لنفسه
 نفعا يجلبه، ولا ضرراً يدفعه، بل يجري عليه صلى الله عليه وعلى آله
 وصحبه وسلم ما يجري على البشر.

فهو صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لا يملك أن يغير
 في أمر الساعة شيئاً، فليس لهم أن يسألوه عنها، ويطلبوا منه ميقاتها،
 كما في قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ (٤٨) قُلْ لَا
 أَمْلِكُ لِنَفْسِي ضَرًّا وَلَا نَفْعًا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ إِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ فَلَا
 يَسْتَجْرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [يونس: ٤٩، ٤٨].

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ أَعْلَمَ الْغَيْبِ لَاسْتَكْرَثْتَ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا
 مَسَّنِيَ السُّوءُ﴾ [الأعراف: ١٨٨] أمر من الله تعالى لسيدنا رسول الله صلى الله
 عليه وعلى آله وصحبه وسلم أن يقول لهم هذا، يعني: لو كنت أعلم

الْغَيْبِ لَطَلَبْتُ الْخَيْرَ الْكَثِيرَ وَنَلْتُهُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ مِنْ هَذَا الْخَيْرِ:

فَقِيلَ: الْمُرَادُ مِنْهُ: جَلْبُ الْمَنَافِعِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَخَيْرَاتِهَا، وَدَفْعُ آفَاتِهَا
وَمَضْرَآتِهَا، وَيَدْخُلُ فِيهِ مَا يَتَّصِلُ بِالْخَضْبِ وَالْجَدْبِ، وَالْأَرْبَاحِ
وَالْأَكْسَابِ.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ مِنْهُ: مَا يَتَّصِلُ بِأَمْرِ الدِّينِ، يَعْنِي: لَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ
الْغَيْبِ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى الدِّينِ الْحَقِّ تُؤَثِّرُ فِي هَذَا، وَلَا تُؤَثِّرُ
فِي ذَاكَ، فَكَيْفَ أَشْتَغِلُ بِدَعْوَةِ هَذَا دُونَ ذَاكَ؟
وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا
مَسَّنِيَ السُّوءُ﴾ يَعْنِي: لَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْثَرْتُ مِنْ تَحْصِيلِ
الْخَيْرِ، وَلَا خَتَرْتُ عَنِ الشَّرِّ، حَتَّى صِرْتُ بِحَيْثُ لَا يَمَسُّنِي السُّوءُ،
وَلَمَّا لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَأَنَا مُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، مُقَدِّرِ
الْأَقْدَارِ وَالْفَعَالِ لِمَا يَشَاءُ، وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ. هَذَا،
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السُّؤال ٩: يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ
رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْإِفْلِينَ ﴿٦٦﴾ فَلَمَّا
رَأَى الْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي
لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ ﴿٦٧﴾ فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَذَا

رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَقَلَّتْ قَالِ يَقُومُ إِنِّي بُرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٧٨﴾
 إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا
 مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٧٩﴾ [الأنعام: ٧٦-٧٩]. هَلْ كَانَ كَلَامُ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ
 عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُسَايِرَةً لِقَوْمِهِ حَتَّى يُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةَ، أَمْ
 غَيْرَ ذَلِكَ؟

الجواب: هَذِهِ الْآيَاتُ الْكَرِيمَاتُ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ
 الْأَنْعَامِ، حِكَايَةً عَنِ قِصَّةِ حِوَارِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ مَعَ قَوْمِهِ الَّذِينَ عَبَدُوا
 التَّمَاثِيلَ وَالْكَوَاكِبَ، فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةَ مِنْ خِلَالِ
 مُسَايِرَتِهِمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي﴾
 [الأنعام: ٧٦]، جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ، أَي: سَتَرَهُ بِظِلَامِهِ وَتَغَشَّاهُ بِظُلْمَتِهِ، وَأَصْلُ
 الْجَنِّ: السُّتْرُ عَنِ الْحَاسَةِ.

يُقَالُ: جَنَّ اللَّيْلُ وَجَنَّ عَلَيْهِ يَجُنُّ جُنًّا وَجُنُونًا، وَمِنْهُ الْجُنُّ وَالْجِنَّةُ
 بِالْكَسْرِ، وَالْجِنَّةُ بِالْفَتْحِ، وَهِيَ الْبُسْتَانُ الَّذِي يَسْتُرُّ بِأَشْجَارِهِ الْأَرْضَ.
 وَالْمَعْنَى: فَلَمَّا سَتَرَ اللَّيْلُ بِظِلَامِهِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
 وَالسَّلَامُ رَأَى كَوْكَبًا، قَالَ: هَذَا رَبِّي، قَالَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْفَرَضِ
 وَإِرْحَاءِ الْعَنَانِ، مُجَارَاةً مَعَ عِبَادِ الْأَصْنَامِ وَالْكَوَاكِبِ لِيُكْرَ عَلَيْهِ
 بِالْإِبْطَالِ، وَيُثَبَّتَ أَنَّ الرَّبَّ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ التَّغْيِيرُ وَالْإِنْتِقَالُ.

قَالَ صَاحِبُ الْكَشَافِ: كَانَ أَبُوهُ وَقَوْمُهُ يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ
 وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالْكَوَاكِبَ، فَأَرَادَ أَنْ يُثَبِّتَهُمْ عَلَى الْخَطَأِ فِي دِينِهِمْ،
 وَأَنْ يُرْشِدَهُمْ إِلَى طَرِيقِ النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ، وَيُعَرِّفَهُمْ أَنَّ النَّظَرَ

الصَّحِيحَ مُؤَدِّ إِلَى أَنْ شَيْئًا مِنْهَا لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ إِلَهَا، لِقِيَامِ دَلِيلِ
الْحُدُوثِ فِيهَا، وَأَنَّ وِرَاءَهَا مُحَدَّثًا أَحَدَثَهَا، وَصَانِعًا صَنَعَهَا، وَمُدَبِّرًا
دَبَّرَ طُلُوعَهَا وَأَفْوَلَهَا وَأَنْتَقَالَهَا وَمَسِيرَهَا وَسَائِرَ أَحْوَالِهَا.

وَقَوْلُ إِبْرَاهِيمَ: هَذَا رَبِّي، قَوْلٌ مَنْ يُنْصَفُ خَصْمَهُ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ
مُبْطَلٌ، فَيَحْكِي قَوْلَهُ كَمَا رَوَى غَيْرٌ مُتَعَصِّبٍ لِمَذْهَبِهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ أَدْعَى
إِلَى الْحَقِّ وَأَنْجَى مِنَ الشَّغْبِ، ثُمَّ يَكْرُرُ عَلَيْهِ بَعْدَ حِكَايَتِهِ فَيُبْطَلُهُ بِالْحُجَّةِ.
وَجُمْلَةٌ: ﴿قَالَ هَذَا رَبِّي﴾ مُسْتَأْنَفَةٌ اسْتِثْنَاءً بَيَانِيًّا جَوَابًا لِسُؤَالٍ يَنْشَأُ
عَنْ مَضْمُونِ جُمْلَةٍ ﴿رَأَى كَوْكَبًا﴾ وَهُوَ أَنْ يَسْأَلَ سَائِلٌ: فَمَاذَا كَانَ مِنْهُ
عِنْدَمَا رَأَاهُ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ: ﴿قَالَ هَذَا رَبِّي﴾ جَوَابًا لِذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ: ﴿فَلَمَّا أَفَلَ﴾ أَي: غَابَ وَغَرَبَ، يُقَالُ: أَفَلَ الشَّيْءُ يَأْفُلُ
أَفْلًا وَأَفُولًا، أَي: غَابَ.

وَقَوْلُهُ: ﴿قَالَ لَا أَحِبُّ الْأَفْلِينَ﴾ أَي: لَا أَحِبُّ عِبَادَةَ الْأَرْبَابِ
الْمُتَتَقِلِينَ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ وَمِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، لِأَنَّ الْأَفُولَ غِيَابٌ
وَإِبْتِعَادٌ، وَشَأْنُ الْإِلَهِ الْحَقِّ أَنْ يَكُونَ دَائِمَ الْمُرَاقَبَةِ لِتَدْبِيرِ أَمْرِ عِبَادِهِ.
وَجَاءَ بِالْأَفْلِينَ بِصِيغَةِ جَمْعِ الْمَذْكَرِ الْمُخْتَصِّ بِالْعُقْلَاءِ بِنَاءٍ عَلَى
اعْتِقَادِ قَوْمِهِ أَنَّ الْكَوَاكِبَ عَاقِلَةٌ مُتَصَرِّفَةٌ فِي الْأَكْوَانِ.

ثُمَّ بَيَّنَّ سُبْحَانَهُ حَالَةَ ثَانِيَةٍ مِنَ الْحَالَاتِ الَّتِي بَرَّهَنَ بِهَا إِبْرَاهِيمَ
عَلَى وَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَارِزًا قَالَ هَذَا رَبِّي﴾ أَي:
فَلَمَّا رَأَى إِبْرَاهِيمَ الْقَمَرَ مُبْتَدَأًا فِي الطُّلُوعِ، مُتَشَرِّبًا ضَوْؤَهُ مِنْ وِرَاءِ
الْأَفُقِ ﴿قَالَ هَذَا رَبِّي﴾.. وَبَارِزًا: مَأْخُودٌ مِنَ الْبُرُوعِ وَهُوَ الطُّلُوعُ
وَالظُّهُورُ؛ يُقَالُ: بَرَزَ النَّبْتُ بُرُوعًا إِذَا طَلَعَ.

﴿فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ﴾ [الأنعام: ٧٧]
 أي: فلَمَّا أَفَلَ القَمَرُ كَمَا أَفَلَ الكَوَاكِبُ مِنْ قَبْلِهِ قَالَ مُسْمِعًا مَنْ حَوْلَهُ
 مِنْ قَوْمِهِ: لَئِن لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي إِلَى جَنَابِ الحَقِّ وَإِلَى الطَّرِيقِ القَوِيمِ
 الَّذِي يَرْتَضِيهِ لِأَكُونَنَّ مِنَ القَوْمِ الضَّالِّينَ عَنِ الصِّرَاطِ المُسْتَقِيمِ، لِأَنَّ
 هَذَا القَمَرَ الَّذِي يَعْتَرِيهِ الأُفُولُ أَيْضًا لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ إِلَهًا.

وَفِي قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ لِقَوْمِهِ هَذَا القَوْلَ تَنْبِيهًا لَهُمْ لِمَعْرِفَةِ الرَّبِّ الحَقِّ
 وَأَنَّهُ وَاحِدٌ، وَأَنَّ الكَوَاكِبَ والقَمَرَ لَا تَسْتَحِقُّ الأُلُوْهِيَّةَ.
 وَفِي هَذَا تَهْيِئَةً لِنُفُوسِ قَوْمِهِ لِمَا عَزَمَ عَلَيْهِ مِنَ التَّصْرِيحِ بِأَنَّ لَهُ
 رَبًّا غَيْرَ الكَوَاكِبِ.

ثُمَّ عَرَّضَ بِقَوْمِهِ بِأَنَّهُمْ ضَالُّونَ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ
 الضَّالِّينَ﴾ يُدْخِلُ عَلَى نَفُوسِهِمُ الشَّكَّ فِي مُعْتَقَدِهِمْ أَنَّهُ لَوْنٌ مِنَ الضَّلَالِ.
 وَإِنَّمَا اسْتَدَلَّ عَلَى بُطْلَانِ كَوْنِ القَمَرِ إِلَهًا بَعْدَ أَفُولِهِ، وَلَمْ يَسْتَدِلَّ
 عَلَى بُطْلَانِ ذَلِكَ بِمُجَرَّدِ ظُهُورِهِ مَعَ أَنَّ أَفُولَهُ مُحَقَّقٌ، لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ
 اسْتِدْلَالَهُ عَلَى المُشَاهَدَةِ لِأَنَّهَا أَقْوَى وَأَقْطَعُ لِحُجَّةِ الخَصْمِ.

ثُمَّ حَكَى القُرْآنَ الحَالَةَ الثَّلَاثَةَ والأَخِيرَةَ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا إِبْرَاهِيمُ
 عَلَى بُطْلَانِ الشِّرْكِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا رَأَى السَّمْسَ بَارِغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي
 هَذَا أَكْبَرُ﴾ أَي: فَلَمَّا رَأَى إِبْرَاهِيمُ السَّمْسَ مُبْتَدِئَةً فِي الطُّلُوعِ وَقَدْ
 عَمَّ نُورُهَا الأَفَاقَ، قَالَ مُشِيرًا إِلَيْهَا: هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ، أَي: أَكْبَرُ
 الكَوَاكِبِ جُزْمًا وَأَعْظَمُهَا قُوَّةً، فَهُوَ أَوْلَى بِالأُلُوْهِيَّةِ إِنْ كَانَ المَدَارُ فِيهَا
 عَلَى التَّمَاضُلِ وَالخُصُوصِيَّةِ.

فَقَوْلُهُ: هَذَا أَكْبَرُ، تَأْكِيدٌ لِمَا رَامَهُ مِنْ إِظْهَارِ النَّصْفَةِ لِلْقَوْمِ، وَمُبَالَغَةٌ فِي تِلْكَ الْمُجَارَاةِ الظَّاهِرَةِ لَهُمْ، وَتَمْهِيدٌ قَوِيٌّ لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ الْبَالِغَةِ عَلَيْهِمْ، وَاسْتِدْرَاجٌ لَهُمْ إِلَى مَا يُرِيدُ أَنْ يُلْقِيَهُ عَلَى مَسَامِعِهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ. قَالَ صَاحِبُ الْكَشَافِ: فَإِنْ قُلْتَ: مَا وَجْهُ التَّذْكِيرِ فِي قَوْلِهِ: هَذَا رَبِّي، وَالْإِشَارَةُ لِلشَّمْسِ؟

قُلْتَ: جَعَلَ الْمُبْتَدَأَ مِثْلَ الْخَبْرِ لِكَوْنِهِمَا عِبَارَةً عَنْ شَيْءٍ وَاحِدٍ، كَقَوْلِهِمْ: مَا جَاءَتْ حَاجَتُكَ وَمَنْ كَانَتْ أُمَّكَ، وَكَانَ اخْتِيَارُ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ وَاجِبًا لِصِيَانَةِ الرَّبِّ عَنْ شُبْهَةِ التَّأْنِيثِ، أَلَا تَرَاهُمْ قَالُوا فِي صِفَةِ اللَّهِ، عَلَّامٌ، وَلَمْ يَقُولُوا: عَلَّامَةٌ، وَإِنْ كَانَ الْعَلَّامَةُ أَبْلَغُ؛ اخْتِرَازًا مِنْ عَلَّامَةِ التَّأْنِيثِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿فَلَمَّا أَفَلَّتْ قَالَ يَقَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ٧٨] أَي: فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ وَاحْتَجَبَ ضَوْؤُهَا، جَاهَرَ إِبْرَاهِيمُ قَوْمَهُ بِالنَّتِيجَةِ الَّتِي يُرِيدُ الْوُضُوعَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ عِبَادَةِ الْأَجْرَامِ الْمُتَغَيِّرَةِ الَّتِي يَغْشَاهَا الْأَفُولُ، وَبَرِيءٌ مِنْ إِشْرَاكِكُمْ مَعَ اللَّهِ إِلَهَةً أُخْرَى.

قَالَ الْأَلُوسِيُّ: وَإِنَّمَا احْتَجَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْأَفُولِ دُونَ الْبُرُوعِ مَعَ أَنَّهُ انْتِقَالَ، لِأَنَّ الْأَفُولَ مُتَعَدِّدُ الدَّلَالَةِ أَيْضًا، إِذْ هُوَ انْتِقَالَ مَعَ احْتِجَابِ، وَلَا كَذَلِكَ الْبُرُوعُ، وَلِأَنَّ دَلَالََةَ الْأَفُولِ عَلَى الْمَقْصُودِ ظَاهِرَةٌ يَعْرِفُهَا كُلُّ أَحَدٍ، فَإِنَّ الْأَفِيلَ يَزُولُ سُلْطَانُهُ وَقْتَ الْأَفُولِ.

هَذَا وَالْمُتَأَمِّلُ فِي هَذِهِ الْحَالَاتِ الثَّلَاثِ يَرَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ

الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ قَدْ سَلَكَ مَعَ قَوْمِهِ أَحْكَمَ الطَّرِيقِ فِي الاستِدْلَالِ عَلَى وَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ، فَقَدْ تَرَقَّى مَعَهُمْ وَهُوَ يَأْخُذُ بِيَدِهِمْ إِلَى التَّيِّجَةِ الَّتِي يُرِيدُهَا بِأَسْلُوبٍ يُقْنِعُ الْعُقُولَ السَّلِيمَةَ، وَرَحِمَ اللَّهُ صَاحِبَ الْاِنتِصَافِ فَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: وَالتَّعْرِيفُ بِضَلَالِهِمْ ثَانِيًا، أَي: فِي قَوْلِهِ: ﴿لَئِنْ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ﴾ أَصْرَحُ وَأَقْوَى مِنْ قَوْلِهِ أَوَّلًا: ﴿لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ﴾ وَإِنَّمَا تَرَقَّى إِلَى ذَلِكَ لِأَنَّ الْخُصُومَ قَدْ أَقَامَ عَلَيْهِمْ بِالاستِدْلَالِ الْأَوَّلِ حُجَّةً، فَأَنَسُوا بِالْقَدْحِ فِي مُعْتَقَدِهِمْ، وَلَوْ قِيلَ هَذَا فِي الْأَوَّلِ فَلَعَلَّهُمْ كَانُوا يَنْفَرُونَ وَلَا يُضْعُونَ إِلَى الاستِدْلَالِ، فَمَا عَرَّضَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ بِأَنَّهُمْ فِي ضَلَالَةٍ إِلَّا بَعْدَ أَنْ وَثِقَ بِإِضْغَائِهِمْ إِلَى تَمَامِ الْمَقْصُودِ وَاسْتِمَاعِهِمْ إِلَى آخِرِهِ؛ وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ تَرَقَّى فِي النُّوبَةِ الثَّلَاثَةِ إِلَى التَّصْرِيحِ بِالْبَرَاءَةِ مِنْهُمْ وَالتَّشْرِيحِ بِأَنَّهُمْ عَلَى شِرْكَ حِينَ تَمَّ قِيَامُ الْحُجَّةِ، وَتَبَلُّجِ الْحَقِّ، وَبَلَّغَ مِنَ الظُّهُورِ غَايَةَ الْمَقْصُودِ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَسَيِّدُنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ الَّذِي قَالَهُ مِنْ بَابِ الْمَسَايِرَةِ لِقَوْمِهِ لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، وَحَاشَا لِسَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَكُونَ مَا قَالَهُ مِنْ بَابِ الشِّرْكِ - مَعَاذَ اللَّهِ تَعَالَى - لِأَنَّ مَوْلَانَا عَزَّ وَجَلَّ أَثْبَتَ فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ بَرَاءَةَ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ مِنَ الشِّرْكِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ لِّمَن نَّشَاءُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام: ٨٣]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٠: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالذَّمُّ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ﴾ [المائدة: ٣]. فَمَا هِيَ الْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ؟

الجواب: الْمُنْخَنِقَةُ هِيَ الَّتِي تَمُوتُ حَنْقًا، وَذَلِكَ بِحَبْسِ النَّفْسِ، سِوَاءَ فَعَلٍ ذَلِكَ بِهَا آدَمِيٍّ، أَوْ اتَّفَقَ لَهَا ذَلِكَ فِي حَبْلِ أَوْ بَيْنَ عُودَيْنِ. الْمَوْقُوذَةُ: هِيَ الَّتِي تُضْرَبُ حَتَّى تَمُوتَ مِنْ غَيْرِ تَذْكِيَةٍ (وَتَذْكِيَتُهَا بِذَبْحِهَا).

الْمُتَرَدِّيَةُ: هِيَ الَّتِي سَقَطَتْ مِنْ عُلوٍّ إِلَى أَسْفَلٍ، أَوْ وَقَعَتْ فِي بئرٍ حَتَّى مَاتَتْ.

النَّطِيحَةُ: هِيَ الشَّاةُ الَّتِي تَنْطَحُهَا أُخْرَى، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَتَمُوتُ قَبْلَ أَنْ تُذَكَّى.

الْمَيْتَةُ: هِيَ الَّتِي مَاتَتْ حَتْفَ أَنْفِهَا، أَوْ قُتِلَتْ عَلَى هَيْئَةٍ غَيْرِ مَشْرُوعَةٍ، وَالصِّلَةُ بَيْنَ النَّطِيحَةِ وَالْمَوْقُوذَةِ هِيَ أَنَّ كِلَا مِنْهُمَا مَيْتَةٌ مَعَ اخْتِلَافِ أَسْبَابِ الْمَوْتِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١١: يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿وَلَتَجِدَنَّ

أَقْرَبَهُمْ مَّوَدَّةَ الَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِي ﴿ [المائدة: ٨٢].
 فَهَلِ النَّصَارَى يَحْمِلُونَ الْوُدَّ فِي قُلُوبِهِمْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا، كَمَا هُوَ مَفْهُومُ
 الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ؟

الجواب: قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ
 مَّوَدَّةَ الَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِي﴾ يُبَيِّنُ فِيهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَنْ
 هُوَ لِأَيِّ بَتَمَامِ الْآيَةِ ذَاتِهَا، وَبِالْآيَاتِ الَّتِي تَلِيهَا، قَالَ تَعَالَى:
 ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَّوَدَّةَ الَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِي﴾
 ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قَسِيصِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾.

فَتَتِمَّةُ الْآيَاتِ الْكَرِيمَاتِ بَيَّنَّتْ مَنْ هُمْ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْوُدَّ فِي
 قُلُوبِهِمْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا، أَمَّا الَّذِينَ لَا تَنْطَبِقُ عَلَيْهِمْ تِلْكَ الصِّفَاتُ فَهُمْ
 مُنْدَرِجُونَ تَحْتَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ رَضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصْرَىٰ حَتَّىٰ
 تَبِيعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠]. وَتَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ بَدَأَ الْبَغْضَاءَ مِنْ
 أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ [آل عمران: ١١٨].
 وَبِنَاءً عَلَىٰ ذَلِكَ:

فَالْمَقْصُودُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَّوَدَّةَ الَّذِينَ ءَامَنُوا
 الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرَىٰ﴾ الَّذِينَ انْطَبَقَتْ عَلَيْهِمُ الصِّفَاتُ الَّتِي ذَكَرْتُ
 فِي تَتِمَّةِ الْآيَةِ وَمَا بَعْدَهَا، أَمَّا مَا عَدَاهُمْ فَهُمْ مُنْدَرِجُونَ تَحْتَ قَوْلِهِ
 تَعَالَى: ﴿وَلَنْ رَضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصْرَىٰ حَتَّىٰ تَبِيعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠].
 وَتَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصْرَىٰ تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ
 حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: ١٣٥]. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

السؤال ١٢: قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]. لَقَدْ وَرَدَتْ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ كَلِمَةٌ: ﴿قَرِيبٌ﴾، وَلَمْ تَأْتِ: قَرِيبَةً، فَهَلْ ذَلِكَ لَوَجْهِ بِلَاغِيٍّ، أَوْ مَعْنَى لُغَوِيٍّ؟
 الجواب: ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ فِي سَبَبِ تَذْكِيرِ كَلِمَةِ ﴿قَرِيبٌ﴾ أَقْوَالَ مُتَعَدِّدَةً، مِنْهَا:

١. أَنَّ تَذْكِيرَ «قَرِيبٍ» عَلَى أَنَّهُ صِفَةٌ لِمَحْدُوفٍ، تَقْدِيرُهُ: أَمْرٌ قَرِيبٌ، أَوْ قَرِيبٌ وَقُوعُهَا.
٢. كَلِمَةُ الرَّحْمَةِ مُؤَنَّثَةٌ تَأْنِيثًا مَجَازِيًّا، فَجَازَ فِي خَبَرِهَا التَّذْكِيرُ وَالتَّأْنِيثُ.
٣. كَلِمَةُ الرَّحْمَةِ هُنَا بِمَعْنَى الثَّوَابِ، وَهُوَ مُذَكَّرٌ، فَيَكُونُ تَذْكِيرُ «قَرِيبٍ» بِإِعْتِبَارِ ذَلِكَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٣: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَجْعَلُونَهُ قَرَأِطِيسَ﴾ [الأنعام: ٩١]؟

الجواب: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُ قَرَأِطِيسَ يُدُونَهَا وَيُخْفُونَ كَثِيرًا وَعِلَّمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الأنعام: ٩١].

هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ فِيهَا تَوْبِيخٌ لِّلْيَهُودِ، الَّذِينَ مَا عَظَّمُوا اللَّهَ حَقَّ تَعَظِيمِهِ، وَمَا عَرَفُوهُ حَقَّ مَعْرِفَتِهِ فِي اللَّطْفِ بِعِبَادِهِ، وَفِي الرَّحْمَةِ بِهِمْ،

بَلْ أَخْلَوْا بِحُقُوقِهِ إِخْلَالًا عَظِيمًا، وَضَلُّوا ضَلَالًا كَبِيرًا، إِذْ أَنْكَرُوا بَعْثَةَ
الرُّسُلِ، وَإِنْزَالَ الْكُتُبِ، وَقَالُوا تِلْكَ الْمَقُولَةُ الشَّنْعَاءُ: ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ
مِّنْ شَيْءٍ﴾ قاصِدِينَ بِهَذَا الْقَوْلِ الطَّعْنَ فِي نُبُوءَةِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَفِي أَنَّ الْقُرْآنَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى.
وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى سَيِّدِنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُلْزِمَهُمْ بِمَا يُخْرِسُ أَلْسِنَتَهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ
الَّذِي جَاءَ بِهِ مَوْسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ؟ وَلَنْ يَجِدُوا سَبِيلًا لِلْجَوَابِ إِلَّا أَنْ
يَقُولُوا: اللَّهُ.

ثُمَّ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى مَا فَعَلَهُ هَؤُلَاءِ الْمُجْرِمُونَ، فَقَالَ: ﴿تَجْعَلُونَهُ
قَرَاطِيسَ يُدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا﴾.

القَرَاطِيسُ: جَمْعُ قِرْطَاسٍ، وَهُوَ مَا يُكْتَبُ فِيهِ مِنْ وَرَقٍ وَنَحْوِهِ،
أَيُّ: تَجْعَلُونَ الْكِتَابَ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى سَيِّدِنَا مَوْسَى عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نُورًا وَهُدَايَةً لِلنَّاسِ أَوْرَاقًا مَكْتُوبَةً مُتَفَرِّقَةً لِتَتَمَكَّنُوا مِنْ
إِظْهَارِ مَا تُرِيدُونَ إِظْهَارَهُ مِنْهَا، وَمِنْ إِخْفَاءِ الْكَثِيرِ مِنْهَا، عَلَى حَسَبِ مَا
تُمْلِيهِ عَلَيْكُمْ نُفُوسُكُمْ السَّقِيمَةُ، وَشَهَوَاتُكُمْ الْأَثِيمَةُ.
وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَهَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ ذَمٌّ لِلْيَهُودِ الْمُحَرِّفِينَ لِكُتُبِ اللَّهِ تَعَالَى،
وَتَوْبِيخٌ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ الشَّنِيعِ الَّذِي قَصَدُوا مِنْ وَرَائِهِ الطَّعْنَ بِنُبُوءَةِ
سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّوَصُّلَ
إِلَى مَا يَبْغُونَهُ مِنْ مَطَامِعِ وَأَهْوَاءِ.

حَيْثُ جَعَلُوا التَّوْرَةَ قَرَاتِيسَ أَوْرَاقًا مُتَفَرِّقَةً يُظْهِرُونَ مِنْهَا مَا
أَرَادُوا، وَيُخْفُونَ مِنْهَا مَا أَرَادُوا. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٤: ما هو تفسير قول الله تعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾

[التوبة: ٩٧]؟

الجواب: يَقُولُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ عِنْدَ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: أَخْبَرَ
تعالى أَنَّ فِي الْأَعْرَابِ كُفْرًا وَمُنَافِقِينَ وَمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّ كُفْرَهُمْ وَنِفَاقَهُمْ
أَعْظَمُ مِنْ غَيْرِهِمْ وَأَشَدُّ وَأَجْدَرُ، أَي: أَحْرَى أَنْ لَا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا
أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ.

وَيَقُولُ الْعَلَّامَةُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: يَقُولُ تَعَالَى: ﴿الْأَعْرَابُ﴾
وَهُمْ سُكَّانُ الْبَادِيَةِ وَالْبَرَارِي ﴿أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾ مِنَ الْحَاضِرَةِ الَّذِينَ
فِيهِمْ كُفْرٌ وَنِفَاقٌ، وَذَلِكَ لِأَسْبَابٍ كَثِيرَةٍ.

مِنْهَا: أَنَّهُمْ بَعِيدُونَ عَنِ مَعْرِفَةِ الشَّرَائِعِ الدِّيْنِيَّةِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَحْكَامِ،
فَهُمْ أَحْرَى ﴿وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩٧]
مِنْ أَصُولِ الْإِيمَانِ وَأَحْكَامِ الْأَمْرِ وَالنَّوَاهِي، بِخِلَافِ الْحَاضِرَةِ،
فَإِنَّهُمْ أَقْرَبُ لِأَنْ يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، فَيَحْدُثَ لَهُمْ
- بِسَبَبِ هَذَا الْعِلْمِ - تَصَوُّرَاتٌ حَسَنَةٌ وَإِرَادَاتٌ لِلْخَيْرِ الَّذِي يَعْلَمُونَ، مَا
لَا يَكُونُ فِي الْبَادِيَةِ، وَفِيهِمْ مِنْ لَطَافَةِ الطَّبْعِ وَالِانْتِيَادِ لِلدَّاعِي مَا لَيْسَ
فِي الْبَادِيَةِ، وَيُجَالِسُونَ أَهْلَ الْإِيمَانِ، وَيُحَالِطُونَهُمْ أَكْثَرَ مِنْ أَهْلِ
الْبَادِيَةِ، فَلِذَلِكَ كَانُوا أَحْرَى لِلْخَيْرِ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْبَادِيَةِ

وَالْحَاضِرَةَ كُفَّارًا وَمُنَافِقُونَ، فِيهِ الْبَادِيَّةُ أَشَدُّ وَأَعْلَى مِمَّا فِي الْحَاضِرَةِ؛
وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْأَعْرَابَ أَحْرَضَ عَلَى الْأَمْوَالِ وَأَشْحُ فِيهَا.
ثُمَّ يَقُولُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَلَيْسَ الْأَعْرَابُ كُلُّهُمْ مَذْمُومِينَ، بَلْ
مِنْهُمْ ﴿مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ فَيَسْلَمَ بِذَلِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالنِّفَاقِ
وَيَعْمَلُ بِمُقْتَضَى الْإِيمَانِ.

ثُمَّ يَقُولُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَعْرَابَ
كَأَهْلِ الْحَاضِرَةِ، مِنْهُمْ الْمَمْدُوحُ وَمِنْهُمْ الْمَذْمُومُ، فَلَمْ يَذْمَهُمُ اللَّهُ عَلَى
مُجَرَّدِ تَعَرُّبِهِمْ وَبَادِيَّتِهِمْ، إِنَّمَا ذَمَّهُمْ عَلَى تَرْكِ أَوْامِرِ اللَّهِ، وَأَنَّهُمْ فِي
مَظَنَّةِ ذَلِكَ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾ مِنْ بَابِ وَصْفِ
الْجِنْسِ بِوَصْفِ بَعْضِ أَفْرَادِهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا﴾.
فَالْأَعْرَابُ لَيْسُوا كُلُّهُمْ كَذَلِكَ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ
مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ
الرَّسُولِ إِلَّا إِنَّمَا قُرْبَةٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٩٩]. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٥: مَا تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ

بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣]؟

الجواب: قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ سَيِّدِنَا يُوسُفَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ مَعَ

كَثْرَةَ الْأَدِلَّةِ وَالْبَرَاهِينِ السَّاطِعَةِ الَّتِي تُوجِبُ الْإِيْمَانَ، فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَيْسُوا بِمُؤْمِنِينَ.

هَذِهِ الْآيَةُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص: ٥٦].

جَاءَ فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ: سَأَلَتْ قُرَيْشٌ وَالْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنْ قِصَّةِ يُوسُفَ، فَزَلَّتْ مَشْرُوحَةً شَرْحًا وَافِيًّا، وَأَمَلْ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ سَبَبًا لِإِسْلَامِهِمْ، فَخَالَفُوا تَأْمِيلَهُ، فَعَزَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾.

لَقَدْ كَانَ سَيِّدَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ حَرِيصًا كُلَّ الْحَرِصِ عَلَى هِدَايَةِ الْجَمِيعِ، حَتَّى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ: ﴿لَعَلَّكَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ أَكْبَرُ﴾ [الشعراء: ٣].

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَالنُّفُوسُ عَلَى قِسْمَيْنِ: نُفُوسٌ تُؤْمِنُ بِالْحَقِّ وَتُذْعَنُ لَهُ إِذَا جَاءَهَا دَلِيلُهُ، وَهِيَ الَّتِي خَلَصَتْ مِنْ أَدْرَانِ الْفَسَادِ، وَمَطَامِعِ الشَّيْطَانِ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ﴿وَقَلِيلٌ مِنَ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ﴾ [سبأ: ١٣].

وَنُفُوسٌ تَعَلَّقَتْ بِالْفَسَادِ، وَتَحَلَّتْ بِالْعِنَادِ، وَاتَّبَعَتِ الْأَهْوَاءَ وَالشَّهَوَاتِ، فَتَحَكَّمَتْ بِهَا الشَّيْطَانُ، وَهَذِهِ لَا تُؤْمِنُ، وَلَا يُقْنِعُهَا إِلَّا مَقَامِعٌ مِنْ حَدِيدٍ؛ وَهَذَا الصَّنْفُ كَثِيرٌ فِي الْخَلْقِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى؛ فَمَهْمَا كَانَ الْإِنْسَانُ حَرِيصًا عَلَى أَصْحَابِهَا فَلَا يُؤْمِنُونَ؛ وَلَكِنْ مُهَمَّةُ الدَّاعِي تَبْلِيغُ رِسَالَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ عَلَيْهِ خَلْقُ الْهَدَايَةِ فِي قُلُوبِهِمْ.

وَهَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَزَاءُ لِسَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَتَسْلِيَةٌ لِفُؤَادِهِ إِذَا تَمَرَّدَ النَّاسُ عَنِ اتِّبَاعِ الْحَقِّ، وَهِيَ عَزَاءٌ لِكُلِّ دَاعٍ إِلَى الْخَيْرِ مِنْ بَعْدِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، لِكَيْلَا يَيْئَسَ دَاعٍ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٦: مَا تَفْسِيرُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مَخْرَجَ صِدْقٍ ﴾ [الإسراء: ٨٠]؟

الجواب: لَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِأَوَامِرٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَبَعْدَهَا أَمْرُهُ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ اللُّجُوءِ وَالتَّضَرُّعِ إِلَيْهِ وَكَثْرَةِ الدُّعَاءِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ (٧٨) وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴿ [الإسراء: ٧٨، ٧٩].

بَعْدَ هَذَا التَّكْلِيفِ أَمْرُهُ بِكَثْرَةِ الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مَخْرَجَ صِدْقٍ وَأَجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا ﴾ [الإسراء: ٨٠].

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَعْيِينِ الْمُرَادِ مِنَ الْإِدْخَالِ وَالْإِخْرَاجِ. بَعْضُهُمْ قَالَ: الْمُرَادُ بِالْإِدْخَالِ دُخُولُ الْمَدِينَةِ، وَبِالْإِخْرَاجِ الْخُرُوجُ مِنْ مَكَّةَ، وَذَلِكَ لِمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ ثُمَّ أَمَرَ بِالْهَجْرَةِ فَتَزَلَّتْ عَلَيْهِ: ﴿ وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مَخْرَجَ

صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطٰنًا نَّصِيْرًا ﴿١٠٠﴾ وَبَدَأَ بِالْإِدْخَالِ لِأَنَّهُ الْأَهْمُ.
 وَبَعْضُهُمْ قَالَ: الْمُرَادُ إِدْخَالَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ
 وَسَلَّمٍ إِدْخَالًا مَرْضِيًّا فِي كُلِّ مَا يَدْخُلُ فِيهِ وَيَلَابِسُهُ مِنْ مَكَانٍ أَوْ أَمْرٍ،
 وَإِخْرَاجُهُ مِنْ كُلِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ خُرُوجًا مَرْضِيًّا كَذَلِكَ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَقَدْ أَمَرَ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمٍ
 أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التِّزَامِ الْأَمْرِ، وَمِنْ جُمْلَةِ الدُّعَاءِ: ﴿١٠٠﴾ وَقُلْ رَبِّ
 أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطٰنًا نَّصِيْرًا ﴿١٠١﴾.
 مِنْ حَيْثُ النَّظَرَةُ الْعَامَّةُ يَنْبَغِي أَنْ يُطَلَّبَ الْخُرُوجُ أَوَّلًا، لِأَنَّ الْعَبْدَ
 لَا يَدْخُلُ إِلَّا بَعْدَ الْخُرُوجِ، وَلَكِنْ هُنَا قَدَّمَ الدُّخُولَ عَلَى الْخُرُوجِ،
 لِأَنَّ الدُّخُولَ هُوَ غَايَةُ الْخُرُوجِ، وَلِأَنَّ الْخُرُوجَ مَثْرُوكًا، وَالدُّخُولَ
 مُسْتَقْبَلًا وَمَطْلُوبًا، لِذَلِكَ يَقُولُونَ: إِيَّاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَمْرٍ إِلَّا إِذَا
 عَرَفْتَ كَيْفَ تَدْخُلُ.

وَمَعْنَى: ﴿مُدْخَلَ صِدْقٍ﴾ وَ﴿مُخْرَجَ صِدْقٍ﴾ يَعْنِي وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ:
 أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ أَمْرٍ إِلَّا بِهَدَفٍ، وَلَا تَدْخُلَ فِي أَمْرٍ إِلَّا بِهَدَفٍ، فَإِذَا
 دَخَلْتَ مَكَانًا فَلْيَكُنْ دُخُولُكَ مُدْخَلَ صِدْقٍ، أَيُّ: لِهَدَفٍ تُرِيدُ تَحْقِيقَهُ،
 وَكَذَلِكَ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَكَانٍ فَاخْرُجْ بِصِدْقٍ، أَيُّ: لِهَدَفٍ تُرِيدُ
 تَحْقِيقَهُ.

وَكَوْلُ هَذَا تَرْغِيبٌ لَنَا فِي أَنْ نَتَحَلَّى بِالصِّدْقِ فِي جَمِيعِ أُمُورِنَا.
 هَذَا، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٧: مَا تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ أَطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا

وَلَمَلَيْتَ مِنْهُمْ رُغْبًا﴾ [الكهف: ١٨]؟

الجواب: حَمَى اللهُ تَعَالَى أَهْلَ الْكَهْفِ بِالرُّغْبِ، حَتَّى لَا يَطَّلِعَ عَلَيْهِمْ أَحَدٌ، وَلَا يَصِلَ إِلَيْهِمْ وَاصِلٌ، وَلَا تَلْمِسُهُمْ يَدٌ لَامِسٍ، حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ فِيهِمْ أَجَلَهُ.

وَلَمْ يُذَكِّرْ عَن سَيِّدِنَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَا يُوضِّحُ سَبَبَ الرُّغْبِ، وَمَا يُذَكِّرُهُ النَّاسُ أَنَّ سَبَبَ الرُّغْبِ طُولُ شُعُورِهِمْ وَأَظْفَارِهِمْ لَيْسَ صَحِيحًا، وَالدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّهُمْ لَمَّا اسْتَيْقَظُوا قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ﴿كَمْ لَيْتُمْ قَالُوا لَيْتَنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَيْتُمْ فَأَبَعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١٩]، فَلَوْ كَانَتْ شُعُورُهُمْ طَوِيلَةً، وَأَظْفَارُهُمْ كَذَلِكَ، لَمَا قَالَ: ﴿يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَلَمْ يُذَكِّرْ فِي السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ سَبَبَ الرُّغْبِ وَالْفِرَارِ لِكُلِّ رَأٍ لَهُمْ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَوْ أَطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ﴾ لَيْسَ خِطَابًا لِسَيِّدِنَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، بَلْ هُوَ خِطَابٌ لِكُلِّ رَأٍ، لِأَنَّ سَيِّدِنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى أَعْظَمَ مِنْ هَذَا.

وَالَّذِي يَمِيلُ إِلَيْهِ الْقَلْبُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ أَطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَكَلِمَاتٍ مِنْهُمْ رُعْبًا﴾ [الكهف: ١٨] أَنَّ سَبَبَ التَّوَلِّيَةِ وَالْفِرَارِ مَا أَلْقَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ مِنَ الْهَيْبَةِ وَهُمْ فِي كَهْفِهِمْ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ الرُّعْبَ مِنْ ذَوَاتِهِمْ، إِذْ لَيْسَ فِي ذَوَاتِهِمْ مَا يُخَالَفُ خَلْقَ النَّاسِ، لِأَنَّهُمْ عِنْدَمَا اسْتَيْقَظُوا قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ﴿كَمْ لَيْتُمْ قَالُوا لَيْتَنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾. فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ خَلْقَهُمْ لَمْ يَتَّعَيَّرْ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٨: مَا تَفْسِيرُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّدَّيْنِ وَجَدَ مِنْ دُونِهِمَا قَوْمًا لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا﴾ [٣٣] قَالُوا يَنْدَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾ [الكهف: ٩٣-٩٤]؟

الجواب: الْآيَاتُ تَتَحَدَّثُ عَنْ مَسِيرِ ذِي الْقَرْنَيْنِ، بَعْدَ أَنْ بَلَغَ مَغْرِبَ الشَّمْسِ، وَبَعْدَ أَنْ بَلَغَ مَطْلِعَ الشَّمْسِ، سَارَ فِي طَرِيقِ مُعْتَرِضٍ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، آخِذًا فِيهِ، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ بَيْنَ السَّدَّيْنِ، أَي: الْجَبَلَيْنِ، وَسُمِّيَ الْجَبَلَ سَدًّا، لِأَنَّهُ سَدٌّ فَجًّا مِنَ الْأَرْضِ.

﴿وَجَدَ مِنْ دُونِهِمَا﴾ يَعْنِي مِنْ وَرَائِهِمَا ﴿قَوْمًا لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا﴾ يَعْنِي: وَجَدَ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ لُعْنَتُهُمْ لَا تَكَادُ تُعْرَفُ لِبُعْدِهِمْ عَنْ بَقِيَّةِ النَّاسِ، فَلُعْنَتُهُمْ غَرِيبَةٌ، وَفِطْنَتُهُمْ قَلِيلَةٌ، وَكَذَلِكَ لَا يَعْرِفُ النَّاسُ أَيْضًا مَا يَقُولُهُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَهُمْ، لِشِدَّةِ عَجَمِيَّتِهِمْ.

عِنْدَ ذَلِكَ احْتَالَ ذُو الْقَرْنَيْنِ حَتَّىٰ يَفْهَمَ عَنْهُمْ وَيَخَاطِبَهُمْ، وَذَلِكَ

لِحِرْصِهِ عَلَى نَفْعِهِمْ وَمَا يُضْلِحُهُمْ، وَهَذِهِ صِفَةُ الْحَاكِمِ الْمُؤْمِنِ حِينَ يُمَكِّنُ فِي الْأَرْضِ، وَتُعْطَى لَهُ أَسْبَابُ الْقِيَادَةِ، وَيُفَوِّضُ فِي خَلْقِ اللَّهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ حَرِيصًا عَلَى نَفْعِهِمْ لَوَجَدَ الْعُذْرَ فِي كَوْنِهِ لَا يَفْهَمُ مِنْهُمْ، وَلَا يَفْهَمُونَ مِنْهُ.

فَلَمَّا تَوَصَّلُوا إِلَى لُغَةٍ مُشْتَرَكَةٍ، رُبَّمَا هِيَ لُغَةُ الْإِشَارَةِ الَّتِي نَتَفَاهَمُ بِهَا مَعَ الْأَخْرَسِ مَثَلًا، ﴿قَالُوا﴾ بِاللُّغَةِ الَّتِي تَوَصَّلُوا إِلَيْهَا لِلتَّفَاهُمِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ذِي الْقَرْنَيْنِ: ﴿يَبْدَأُ الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ نَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾.

وَبِنَاءٍ عَلَىٰ ذَلِكَ:

فَذُو الْقَرْنَيْنِ التَّمَىٰ بِهِؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ لَا يَكَادُونَ أَنْ يَفْقَهُوا قَوْلًا، أَيْ: يُقَارِبُونَ أَلَّا يَفْقَهُوا قَوْلًا، يَعْنِي لَا يَعْرِفُونَ لُغَةَ ذِي الْقَرْنَيْنِ وَمَنْ مَعَهُ، وَلَا يَعْرِفُ لُغَتَهُمْ، فَاحْتَالَ عَلَيْهِمْ حَتَّىٰ وَصَلُوا جَمِيعًا إِلَىٰ لُغَةٍ يَتَفَاهَمُونَ عَلَيْهَا، فَقَالُوا: ﴿يَبْدَأُ الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ نَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٩: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي سُورَةِ الْحَجِّ مَبِينًا أَحْكَامَ الْهَدْيِ فِي الْحَجِّ: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾. فَمَنْ هُوَ

الْقَانِعُ وَالْمُعْتَرُّ؟

الجواب: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعْتِيرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ ۗ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا

الْقَانِعِ وَالْمُعْتَرِّ ﴿الحج: ٣٦﴾. الْمَقْصُودُ بِالْبَدَنِ جَمْعُ بَدَنَةٍ، تُطْلَقُ عَلَى الْإِبِلِ لِبَدَانَتِهَا وَسِمَنِهَا وَضَخَامَتِهَا، وَهِيَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾: يَعْنِي فِيهَا نَفْعٌ فِي الدُّنْيَا، وَثَوَابٌ فِي الْعُقْبَى.

﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ﴾: يَعْنِي عِنْدَ نَحْرِهَا ﴿صَوَافٍ﴾: يَعْنِي قِيَامًا عَلَى ثَلَاثَةِ قَوَائِمٍ قَدْ صُفَّتْ رِجْلَاهَا وَيَدُهَا الْيُمْنَى، وَالْأُخْرَى مَعْقُولَةٌ فَيُنَحَّرُهَا.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا﴾: أَي: سَقَطَتْ عَلَى الْأَرْضِ ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ الْقَانِعُ مِنَ الْقِنَاعَةِ، وَهُوَ الْفَقِيرُ الرَّاضِي الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلَّا حَافًا. أَمَّا الْمُعْتَرُّ: فَهُوَ الَّذِي يَكْشِفُ فَقْرَهُ وَلَا يَسْتُرُهُ، وَيَطْلُبُ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَمْتَنِعُ عَنِ السُّؤَالِ، وَقَدَّمَ عَلَيْهِمَا أَكْلَهُ هُوَ لِكَيْلَا يَحْسَبَ النَّاسُ أَنَّهُ لَا يَضِلُّحُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا. وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَالْقَانِعُ هُوَ مَنْ يَقْنَعُ، وَهُوَ الْمُحْتَاجُ الْفَقِيرُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ [البقرة: ٢٧٣]. وَهُوَ إِذَا أَعْطِيَتْهُ الْقَلِيلَ شَكَرَ، وَإِذَا أَعْطِيَتْهُ الْكَثِيرَ شَكَرَ، وَلَا يَسْأَلُ. أَمَّا الْمُعْتَرُّ: فَهُوَ الَّذِي يَسْأَلُ غَيْرَهُ لِيُعْطِيَهُ، يُقَالُ: فُلَانٌ يَعْتَرِي الْأَغْنِيَاءَ؛ أَي: يَذْهَبُ إِلَيْهِمْ طَالِبًا عَطَاءَهُمْ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٠: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ: ﴿هَذَا خِصْمَانِ أَنْخَصِمُوا فِي

رَبِّهِمْ ﴿٢٣﴾. أَلَيْسَ الصَّوَابَ أَنْ يُقَالَ: خَصَمَانِ اخْتَصَمَا فِي رَبِّهِمَا؟

الجواب: القرآن العظيم قد أنزل بلسان عربي مبين، وأتى فيه من أساليب البلاغة ما عجز أرباب اللغة عن مضاهاته والإتيان بمثله، كما قال تعالى: ﴿فَأْتُوا سُورَةَ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِّن دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٣].

حتى قال أحد بلغاء العرب في صدر الإسلام عن القرآن العظيم، وهو الوليد بن المغيرة: والله إن له لحلاوة، وإن عليه لطلاوة، وإن أعلاه لمثمر، وإن أسفله لمغدق، وما يقول هذا بشر. رواه البيهقي.

ومع تحدي القرآن للعرب، ووجود الدافع منهم للمعارضة والتقص والتشنيع، وانتفاء المانع ببلوغهم ذروة الفصاحة والبيان، لم يُنقل عن أحد منهم أنه طعن في لغة القرآن، بل غاية ما قالوا: إنه سحرٌ مُفترى.

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هَذَانِ خَصَمَانِ أَخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩] هُوَ خِصَامٌ

كَانَ بَيْنَ فَرِيقَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ اثْنَيْنِ.

روى الإمام البخاري عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: أنا أول من يجثو بين يدي الرحمن للخُصومة يوم القيامة.

وَقَالَ قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ: وَفِيهِمْ أَنْزَلْتُ: ﴿هَذَانِ خَصَمَانِ أَخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾.

قال: هم الذين تبارزوا يوم بدر: حمزة، وعلي، وعبيدة، أو أبو

عبيدة بن الحارث، وشيبة بن ربيعة، وعتبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة.

وروى الشيخان عن قيس بن عباد قال: سمعتُ أبا ذرٍّ يُقسِمُ قَسَمًا: إِنَّ ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ أَخْصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ، حَمْرَةَ، وَعَلِيٍّ، وَعُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ، وَعُتْبَةَ، وَشَيْبَةَ ابْنَا رِبِيعَةَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ أَخْصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾. تَقْرِيرٌ أَنَّ الَّذِينَ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ كَانُوا فَرِيقَيْنِ، وَلَمْ يَكُونَا شَخْصَيْنِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلَوْا﴾ [الحجرات: ٩]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢١: مَا مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا اسْتَكَاثُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَنْضَرَعُونَ﴾

[المؤمنون: ٧٦]؟

الجواب: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمُؤْمِنُونَ: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَاثُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَنْضَرَعُونَ﴾.

الْمُرَادُ بِالْعَذَابِ هُنَا الْعَذَابُ الدُّنْيَوِيُّ كَالْجُوعِ وَالْقَحْطِ وَالْمَصَائِبِ. وَالِاسْتِكََاثَةُ هِيَ الْاِنتِقَالُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، وَاسْتُعْمِلَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ فِي الْاِنتِقَالِ مِنْ حَالِ التَّكْبِيرِ وَالْغُرُورِ، إِلَى حَالِ التَّذَلُّلِ وَالْخُضُوعِ. وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْمَعْنَى: لَقَدْ أَخَذْنَا هَؤُلَاءِ الطُّغَاةَ الْمُجْرِمِينَ بِالْعَذَابِ الشَّدِيدِ، كَالْفَقْرِ وَالْمَصَائِبِ وَالْأَمْرَاضِ، فَمَا خَضَعُوا لِرَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَا انْقَادُوا لَهُ وَمَا أَطَاعُوهُ، وَمَا تَضَرَّعُوا إِلَيْهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِالدُّعَاءِ الْخَالِصِ لِرُؤُوسِهِ الْكَرِيمِ، لِكَيْ يَكْشِفَ عَنْهُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا نَزَلَ بِهِمْ مِنْ ضُرٍّ.

فَهُمْ مُسْتَمِرُّونَ عَلَى جُحُودِهِمْ وَعِنَادِهِمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَابًا ذَا عَذَابٍ شَدِيدٍ إِذَا هُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ﴾ [المؤمنون: ٧٧]. أَيْ: حَتَّىٰ إِذَا فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَابًا ذَا عَذَابٍ شَدِيدٍ مِنْ أَبْوَابِ عَذَابِ الْآخِرَةِ الْمُعَدَّةِ لَهُمْ، إِذَا هُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ، أَيْ: سَاكِتُونَ مِنْ شِدَّةِ الْحَيْرَةِ، وَآيسُونَ مِنْ كُلِّ نَجَاةٍ، وَهَذَا قَرِيبٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الضَّمُّ أَبْكُمْ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الأنفال: ٢٢]. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٢: هَلْ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾. خَاصًّا بِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، أَمْ لِجَمِيعِ النِّسَاءِ؟

الجواب: الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ عَامٌّ لِلنَّاسِ جَمِيعًا، مِنْ زَمَنِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩].

وَمِنْ الْمَعْلُومِ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ، فَالآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَامَّةٌ تَشْمَلُ جَمِيعَ النِّسَاءِ مِنْ زَمَنِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ. كَأَيَاتِ الطَّلَاقِ، أَوِ الظَّهَارِ، أَوِ اللِّعَانِ، أَوِ حَدِّ السَّرِقَةِ، فَإِنَّهَا لَا تَقْتَصِرُ عَلَى الشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ الَّذِي كَانَ سَبَبًا فِي نُزُولِ الْآيَةِ.

يَقُولُ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَدْنَى فِي مَسْأَلَتِهِنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، فِي حَاجَةٍ تَعْرِضُ، أَوْ مَسْأَلَةٍ يُسْتَفْتَيْنَ فِيهَا؛ وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ جَمِيعُ النِّسَاءِ. اهـ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ أَدَبًا سَمَاوِيًّا أَدَّبَ بِهِ خَيْرَ نِسَاءِ الدُّنْيَا، وَهُنَّ نِسَاءُ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، سَيِّدِ الْخَلْقِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَأَمَرَ فِيهِ جَمِيعَ الرِّجَالِ أَنْ لَا يَسْأَلُوهُنَّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، ثُمَّ بَيَّنَّ الْحِكْمَةَ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. فَسَلَامَةٌ قُلُوبِ كُلِّ مِنَ الْجِنْسَيْنِ بَعْدَمِ الْمُخَالَطَةِ، وَعَدَمِ الْحَدِيثِ مَعَ الطَّرْفِ الثَّانِي إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ طَهَارَةِ الْمُجْتَمَعِ.

فَهَذَا الْأَدَبُ السَّمَاوِيُّ الْكَرِيمُ كَفِيلٌ بِصِيَانَةِ أَعْرَاضِ النَّاسِ، وَكَفِيلٌ بِعِفَافِ الْمُجْتَمَعِ وَحِفْظِ الْكِرَامَةِ وَالشَّرَفِ، وَهَذَا الْأَمْرُ لَيْسَ مَقْضُورًا عَلَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، بَلْ هُوَ شَامِلٌ لِجَمِيعِ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بَعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ؛ وَلِأَنَّ طَهَارَةَ الْقُلُوبِ مَطْلَبٌ شَرْعِيٌّ كَمَا لَا يَخْفَى. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٣: يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي سُورَةِ الثَّوْرِ: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ

بُيُوتٍ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتٍ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتٍ أَعْمَامِكُمْ أَوْ
بُيُوتٍ عَمَلِكُمْ أَوْ بُيُوتٍ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتٍ خَلَاتِكُمْ
أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مَفَاتِحَهُ، أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ
أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى
أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةٌ طَيِّبَةٌ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ
لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٦١﴾ [النور: ٦١]. كَيْفَ يَكُونُ
الْأَكْلُ مِنْ هَذِهِ الْبُيُوتِ؟

الجواب: هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ وَاضِحَةٌ فِي بَيَانِ التَّعَاوُنِ فِي الْأُسْرَةِ
فِي الْمَالِ، وَمَا تُوجِبُهُ النَّفَقَاتُ، وَكَأَنَّ مَالَ الْأُسْرَةِ شِرْكَةٌ بَيْنَهُمْ، وَإِنَّهَا
شِرْكَةٌ يَفْرِضُهَا التَّعَاوُنُ، وَسَدُّ حَاجَةِ الْمُحْتَاجِ، بِحَيْثُ يُعْطِي الْغَنِيُّ
الْقَادِرُ مِنْ فَضْلِ مَالِهِ مَا يَسُدُّ حَاجَةَ الْفَقِيرِ الْعَاجِزِ، وَكَأَنَّهُ يَسُدُّ حَاجَةَ
نَفْسِهِ، وَبِذَلِكَ تَكُونُ الْقَرَابَةُ وَالْمَوَدَّةُ هِيَ الرِّابِطَةُ بَيْنَ النَّاسِ لَا النُّظْمُ
الَّتِي تَسْلُبُ الْغَنِيُّ مِلْكِيَّتَهُ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَلَا وَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِيٍّ مِنْ مَالِ أَحِيهِ شَيْءٌ، إِلَّا بِطِيبِ
نَفْسٍ مِنْهُ» رواه الإمام أحمد عن عمرو بن يثرب رضي الله عنه.

وَلَا يَطْمَعُ الْفَقِيرُ فِي مَالٍ لَمْ يَكْسِبْهُ، فَيَكُونُ أَخْذُهُ إِيَّاهُ اغْتِصَابًا.
وَهَذِهِ الْآيَةُ تُقَرِّرُ أَمْرَيْنِ، هُمَا مَا يُؤْخَذُ بِسَبَبِ الْقَرَابَةِ مِنْ نَفَقَةٍ،
وَمَا يَكُونُ إِبَاحَةً مِنْ ذِي مَالٍ كَصَدِيقٍ، أَوْ رَجُلٍ فَاضِلٍ أَعْطَاهُ مَفَاتِحَهُ،
وَعَلَى ذَلِكَ نَقُولُ: إِنَّ الْآيَةَ اشْتَمَلَتْ عَلَى أَمْرَيْنِ، أَوْلُهُمَا: نَفَقَةُ
الْقَرِيبِ، وَالثَّانِي: الْأَخْذُ مِنْ مَالٍ قَدْ أُبِيحَ لَهُ.

وَشَرَطُ الْأَمْرَيْنِ أَنْ يَكُونَ فَقِيرًا عَاجِزًا عَنِ الْكَسْبِ؛ وَلِذَلِكَ
 ابْتَدَأَتْ بِذِكْرِ مَا يُومئُ عَنِ الْعَجْزِ وَالْفَقْرِ، وَقَدْ كَانَ الْأَمْرُ بِالْأَخْذِ لَا
 جُنَاحَ فِيهِ وَلَا إِثْمَ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْإِعْطَاءَ مَوْدَّةً وَرَحْمَةً، وَتَبَادُلٌ لِهَمَّا بَيْنَ
 الْمُعْطِي وَالْأَخِذِ، وَنَفْيُ الْجُنَاحِ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الْاِحْتِيَاجِ، بَلِ الْاضْطِرَارِ.
 قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى
 الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾. أَيُّ ضَيْقٍ أَوْ إِثْمٍ، وَهَذَا فَرِيقُ الْفُقَرَاءِ الْعَاجِزِينَ الَّذِينَ
 يُشْتَرَطُ فِيهِمْ مَعَ الْفَقْرِ الْعَجْزُ عَنِ الْكَسْبِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ
 آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾. وَلَمْ يَذْكَرْ فِي هَذَا الْعَجْزَ، بَلْ ذَكَرَ مُطْلَقًا
 عَنِ الْعَجْزِ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَجْزَ لَيْسَ بِشَرَطٍ بِالنِّسْبَةِ لِأَنْفُسِكُمْ،
 وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ هُوَ شَرَطُ بِالنِّسْبَةِ لِلْجَمِيعِ، إِلَّا مَنْ يَعْتَبَرُ مَالَهُ هُوَ
 مَالُهُ كَالْأَبِ وَوَلَدِهِ وَالْأُمِّ وَوَلَدِهَا، فَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
 وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» رواه الإمام أحمد وابن ماجه
 عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

﴿أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾ ذَكَرَ الْبُيُوتَ مُضَافَةً إِلَى مَنْ يَأْخُذُ
 النَّفَقَةَ، فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى تَشَابُهَيْ بَيْتِ طَالِبِ النَّفَقَةِ وَالْمَطْلُوبِ مِنْهُ، فَهَمَّا
 كَبَيْتٍ وَاحِدٍ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُسْتَحِقِّ لِلنَّفَقَةِ، إِذْ هُوَ كَبَيْتِهِ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنْ قَرَابَةٍ
 أَوْجَبَتْ هَذَا التَّعَاوُنَ.

﴿أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ
 أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ﴾ وَيَلَاحِظُ هُنَا

مَلْحُوظَتَانِ: أَوْلَاهُمَا: أَنَّ ﴿أَوْ﴾ لَيْسَتْ لِلتَّخْيِيرِ الْمُجَرَّدِ، إِنَّمَا هِيَ تَدُلُّ عَلَى التَّرْتِيبِ الْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ، فَلِأَوَّلِ الْآبَاءِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلِأُمَّهَاتٍ بِأَنَّ كَانَ الْآبَاءُ عَاجِزِينَ، وَهَكَذَا يَتَوَالَى الْوُجُوبُ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى الْإِنْفَاقِ عَلَى نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ هُوَ لِأَقْرَبِ لَوْحِظَ أَنَّهُمْ أَقْرَبُ ذُوو رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ يَسْتَحِقُّونَ النَّفَقَةَ، وَبِذَلِكَ اشْتَرَطَ الْحَنْفِيَّةُ لِاسْتِحْقَاقِ النَّفَقَةِ عَلَى الْقَرِيبِ أَنْ يَكُونَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ، وَعَدُّوا الْمِيرَاثَ مُرَجِّحًا وَلَمْ يَعُدُّوهُ شَرْطًا أَسَاسِيًّا، بِحَيْثُ لَوْ كَانَ قَرِيبًا أَحَدُهُمَا ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ وَوَارِثٌ، يُرَجَّحُ عَلَى الْآخَرِ إِذَا كَانَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَقَطُّ، وَإِذَا كَانَ وَارِثًا كَابْنِ الْعَمِّ، وَبِنْتِ الْأَخِ فَلَا نَفَقَةَ عَلَى الْوَارِثِ هُنَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ ذَا رَحِمٍ. وَالْحَنَابِلَةُ جَعَلُوا الْمِيرَاثَ أَسَاسَ وَجُوبِ النَّفَقَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وَلِأَنَّ الْغَنَمَ بِالْغُرْمِ، فَإِذَا كَانَ يَسْتَحِقُّ مِيرَاثَهُ إِذَا مَاتَ، فَعَلَيْهِ نَفَقَتُهُ إِذَا اِحْتَجَّ، وَكَانَ عَاجِزًا.

هَذِهِ هِيَ النَّفَقَةُ بَيْنَ الْأَقْرَبِ، بَقِيَ بَيَانُ الْأَخِذِ مِنَ الْمَالِ الَّذِي يُبَاحُ لِلْعَاجِزِ، وَقَدْ ذَكَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حَالَيْنِ:

الأُولَى: ﴿مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ﴾ أَيِ بَتْمَكِينِ مِنَ الْمَالِكِ، فَأَعْطَاؤُهُ الْمَفَاتِيحَ دَلِيلٌ عَلَى الْإِبَاحَةِ.

الثَّانِيَةُ: الصَّدِيقُ، فَهُوَ يَأْخُذُ نَفَقَةً مِنْ مَالِ صَدِيقِهِ. وَإِنَّ الْأَخِذَ فِي هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ لَا يَكُونُ بِإِلْزَامٍ قَضَائِيٍّ، إِنَّمَا يَكُونُ بَتَبَرُّعٍ شَخْصِيٍّ مِنَ الْمَالِكِ ذِي الصِّلَةِ الْوَثِيقَةِ، سَوَاءً أَكَانَ نَائِبًا

عَنْهُ فِي إِدَارَةِ أَمْوَالِهِ، أَمْ كَانَ صَدِيقًا بَيْنَهُمَا خِلَاطَةً تَجْعَلُ الْمَحَبَّةُ بَيْنَهُمَا مَالَهُمَا مُشْتَرَكًا.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي تَأْكِيدِ مَعْنَى التَّعَاوُنِ، وَشَرِكَةِ الْأُسْرَةِ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ أَي تَأْكُلُوا مُجْتَمِعِينَ، أَوْ أَشْتَاتًا. جَمْعُ شَتِّ وَهُوَ التَّفَرُّقُ. أَي تَأْكُلُوا جَمَاعَاتٍ أَوْ فُرَادَى.

وَإِنَّ ذَلِكَ مَطْئَةُ الدُّخُولِ فِي بَيْتٍ مَنْ تَكُونُ التَّفَقُّةُ مِنْهُ، وَالِاسْتِثْنَاءُ حِينَئِذٍ وَاجِبٌ، وَلِذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةً طَيِّبَةً﴾ فَالسَّلَامُ هُنَا سَلَامٌ اسْتِثْنَاءً.

وَقَالَ: ﴿عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ أَي إِنَّ بَعْضَكُمْ مِنْ بَعْضٍ، فَهُمْ أَنْتُمْ وَأَنْتُمْ هُمْ. ﴿تَحِيَّةً﴾ مَصْدَرٌ، أَي يُحَيِّي بِهَذَا السَّلَامِ.

﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةً طَيِّبَةً﴾. وَكَانَتْ ﴿مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ لِأَنَّهُ أَمْرٌ بِهَا، وَلِأَنَّهَا يُحْفَظُهَا رِضَا اللَّهِ وَبَرَكَتُهُ، وَطَيِّبُهُ.

﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ أَي كَهَذَا الْبَيَانِ الْوَاضِحِ الْمُبِينِ الْمُرْشِدِ، بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى لَكُمْ الْآيَاتِ الْمَثَلُوهَ، أَي يُؤْتِيكُمْ بَيِّنَةً وَاضِحَةً هَادِيَةً مُرْشِدَةً.

﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ أَي رَجَاءً أَنْ تَعْقِلُوا وَتُدْرِكُوا مَا فِيهِ خَيْرُكُمْ وَصَلَاحُ حَالِكُمْ، وَقِيَامُ جَمْعِكُمْ، وَالرَّجَاءُ مِنَ الْعَبْدِ، أَي إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدَّمَ لَكُمْ مَا يُرْجَى بِهِ صَلَاحُ أُمُورِكُمْ، وَاجْتِمَاعُكُمْ عَلَى الْحَقِّ وَالْهَدَايَةِ وَالتَّعَاوُنِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٤: رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي سُورَةِ التَّمْلِ: ﴿وَأَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجَ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ فِي تِسْعِ آيَاتٍ إِلَى فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾ [النمل: ١٢]. فَمَا هِيَ الْآيَاتُ التَّسْعُ الَّتِي جَاءَ بِهَا سَيِّدُنَا مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لِأَنَّ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ تَتَحَدَّثُ عَنْ آيَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ، وَهِيَ الْيَدُ؟

الجواب: لَوْ رَجَعْنَا إِلَى الْآيَاتِ السَّابِقَةِ لَوَجَدْنَا الْآيَةَ الْأُولَى الَّتِي جَاءَ بِهَا سَيِّدُنَا مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَمُوسَى إِنَّهُ أَنَا اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ ١ وَأَلْقِ عَصَاكَ فَلَمَّا رَءَاهَا تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَانٌّ وَلَّى مُدْبِرًا وَلَمْ يُعَقِّبْ يَمُوسَى لَا تَخَفْ إِنِّي لَا يَخَافُ لَدَى الْمُرْسَلُونَ ١٠ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ثُمَّ بَدَلْ حُسْنًا بَعْدَ سُوءٍ فَإِنِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ ١١ وَأَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجَ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ فِي تِسْعِ آيَاتٍ إِلَى فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ ١٢﴾ [النمل: ١٢.٩]. فَهَذِهِ الْآيَاتُ الْكَرِيمَةُ ذَكَرْتُ آيَتَيْنِ جَاءَ بِهِمَا سَيِّدُنَا مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى فِرْعَوْنَ. أَمَّا بَقِيَّةُ الْآيَاتِ، فَقَدْ جَاءَتْ فِي آيَاتٍ أُخْرَى، قَالَ تَعَالَى فِي آيَةِ اللِّسَانِ: ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي ٢٧ يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾ [طه: ٢٧].

وَقَالَ تَعَالَى فِي آيَةِ الْبَحْرِ: ﴿فَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنِ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ﴾ [الشعراء: ٦٣].

وَقَالَ تَعَالَى فِي آيَةِ الطُّوفَانِ وَالْجَرَادِ وَالْقُمَّلِ وَالضَّفَادِعِ وَالِدَّمَ: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ وَالضَّفَادِعَ وَالِدَّمَ آيَاتٍ مُفَصَّلَاتٍ فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا مُجْرِمِينَ﴾ [الأعراف: ١٣٣].

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَقَدْ آتَى اللَّهُ تَعَالَى سَيِّدَنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ فَسْتَلَّ بِئْسَ الْاِسْرَءِيلَ اِذْ جَاءَهُمْ فَقَالَ لَهُ فِرْعَوْنُ اِنِّى لَاطْمِنْتُ اِيْمُوْسَى مَسْحُوْرًا﴾ [الاسراء: ١٠١]. وَهِيَ: الْعَصَا، وَالْيَدُ، وَاللِّسَانُ، وَالْبَحْرُ، وَالطُّوْفَانُ، وَالْجَرَادُ، وَالْقُمَّلُ، وَالضَّفَادِعُ، وَالْدَّمُ. وَوَرَدَ بِأَنَّهَا: الْيَدُ، وَالْعَصَا، وَالطُّوْفَانُ، وَالْجَرَادُ، وَالْقُمَّلُ، وَالضَّفَادِعُ، وَالْدَّمُ، وَأَخَذُ آلِ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقَصَ مِنَ الثَّمَرَاتِ، وَالآيَةُ التَّاسِعَةُ فَلَقَّ الْبَحْرُ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٥: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَقِّ سَيِّدِنَا مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿فَلَمَّا جَاءَهَا نُودِيَ أَنْ بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. مَا مَعْنَى: ﴿بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ﴾؟

الجواب: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ النَّمْلِ: ﴿فَلَمَّا جَاءَهَا نُودِيَ أَنْ بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [النمل: ٨].

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنَامُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ، حِجَابُهُ النُّورُ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: النَّارُ. لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ».

ثُمَّ قَرَأَ أَبُو عُبَيْدَةَ: ﴿أَنْ بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بُورِكَ﴾ يَعْنِي الدُّعَاءَ بِالْبَرَكَةِ، ﴿مَنْ فِي النَّارِ﴾ هُوَ سَيِّدُنَا مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالْمُرَادُ بِالنَّارِ الثُّورُ الَّذِي رَأَاهُ سَيِّدُنَا مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَحَسِبَهُ نَارًا، وَإِطْلَاقُ النَّارِ عَلَى الثُّورِ سَائِغٌ فِي اللُّغَةِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ الْمُرَادُ بِمَنْ حَوْلَهَا الْمَلَائِكَةُ الْكَرِيمَاتُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَالْمَقْصُودُ بِالْبَرَكَةِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ هِيَ النَّمَاءُ وَالزِّيَادَةُ فِيمَنْ هُوَ فِي النَّارِ، وَهُوَ كَلِيمُ اللَّهِ سَيِّدُنَا مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالنَّارُ هُنَا هِيَ الثُّورُ، فَسَيِّدُنَا مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَاءَهَا عَلَى أَنَّهَا نَارٌ ﴿إِنِّي ءَأَنْسْتُ نَارًا﴾ [النمل: ٧] وَكَانَتِ النَّارُ فِي تِلْكَ الشَّجَرَةِ الْخَضْرَاءِ نُورًا، إِذْ بُعِثَ فِيهَا رَسُولٌ مِنْ أَوْلِي الْعِزْمِ مِنَ الرُّسُلِ، وَهُوَ سَيِّدُنَا مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمَنْ حَوْلَهَا يَعْنِي حَوْلَ الشَّجَرَةِ الَّتِي هِيَ نُورٌ الْمَلَائِكَةُ الْكَرِيمَاتُ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٦: مَا تَفْسِيرُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي حَقِّ سَيِّدِنَا سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِيَتُ الْجِيَادُ﴾ فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ﴿٣٦﴾ رُدُّوَهَا عَلَيَّ

فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ ﴿٣٣﴾ [ص: ٣١-٣٣]؟

الجواب: أولاً: لَقَدْ شَهِدَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِسَيِّدِنَا سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٣٠]. المَخْصُوصُ بِالمَدْحِ هُنَا هُوَ سَيِّدُنَا سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَاللهُ تَعَالَى وَهَبَ بِفَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ لِسَيِّدِنَا دَاوُدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَيِّدَنَا سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَنِعَمَ الْعَبْدِ سُلَيْمَانَ فِي دِينِهِ وَفِي خُلُقِهِ وَفِي شُكْرِهِ لِخَالِقِهِ تَعَالَى.

وَتَعْلِيلُ المَدْحِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوَّابٌ رَجَّاعٌ إِلَى مَا يُرْضِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

ثانياً: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ﴾ يُطْلَقُ العَشِيُّ عَلَى الزَّمَانِ الكَائِنِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ ﴿الصَّفِينَةُ﴾ جَمْعُ صَافِنٍ، وَالصَّافِنُ مِنَ الخَيْلِ الَّذِي يَقِفُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَرْجُلٍ، وَيَرْفَعُ الرَّابِعَةَ فَيَقِفُ عَلَى مُقَدِّمِ حَافِرِهَا.

﴿الْحِيَادُ﴾ جَمْعُ جَوَادٍ، وَهُوَ الفَرَسُ السَّرِيعُ العَدْوِ.

ثالثاً: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾. الخَيْرُ يُطْلَقُ كَثِيرًا عَلَى المَالِ الوَفِيرِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨].

والمُرَادُ بِالخَيْرِ فِي جَمَلَةٍ: ﴿أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ﴾ أَي: أَحْبَبْتُ حُبَّ الخَيْلِ، وَالعَرَبُ تُسَمِّي الخَيْلَ خَيْرًا، لِتَعَلُّقِ الخَيْرِ بِهَا، رَوَى الشَّيْخَانُ عَنْ عُرْوَةَ البَارِقِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْمَعْنَمُ».

قَوْلُهُ: ﴿عَنْ ذِكْرِ رَبِّي﴾ ﴿عَنْ﴾ هُنَا تَعْلِيلِيَّةٌ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: إِنِّي أَحْبَبْتُ اسْتِعْرَاضَ الصَّافِنَاتِ الْجِيَادِ، وَأَحْبَبْتُ تَدْرِيْبَهَا وَإِعْدَادَهَا لِلْجِهَادِ، مِنْ أَجْلِ ذِكْرِ رَبِّي وَطَاعَتِهِ، وَإِعْلَاءِ كَلِمَتِهِ، وَنُصْرَةِ دِينِهِ، حَتَّى تَوَارَتْ وَاخْتَفَتْ عَنْ نَظْرِي بِسَبَبِ حُلُولِ الظَّلَامِ الَّذِي يَحْجُبُ الرُّؤْيَةَ. ثُمَّ قَالَ سَيِّدُنَا سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: رُدُّوا الصَّافِنَاتِ الْجِيَادَ عَلَيَّ مَرَّةً أُخْرَى، لِأَزْدَادِ مَعْرِفَةٍ بِهَا، وَفَهْمًا لِأَحْوَالِهَا، فَزِدْتُ عَلَيْهِ، فَأَخَذَ بِمَسْحِ سَيْقَانِهَا وَأَعْنَاقِهَا إِعْجَابًا بِهَا، وَسُرُورًا بِمَا هِيَ عَلَيْهِ مِنْ قُوَّةٍ هُوَ فِي حَاجَةٍ إِلَيْهَا لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى. وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَالْخَيْلُ لَمَّا عَادَتْ إِلَيْهِ جَعَلَ يَمْسَحُ سَيْقَانَهَا وَأَعْنَاقَهَا وَنَوَاصِيهَا تَشْرِيْفًا وَتَكْرِيْمًا وَتَدْلِيْلًا وَسُرُورًا بِهَا، وَتَفْخُصًا لِأَحْوَالِهَا، وَإِضْلَاحًا لِمَا قَدْ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ مِنْ عُيُوبِهَا، لِأَنَّهَا عُدَّةُ الْجِهَادِ، وَوَسِيْلَةُ الْحَرْبِ. وَأَمَّا أَنَّهُ مَسَحَهَا بِالسَّيْفِ، فَقَطَعَ سُوقَهَا وَأَعْنَاقَهَا لِأَنَّهَا شَعَلَتْهُ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَهَذَا بَعِيدٌ عَلَى نَبِيِّ كَرِيْمٍ شَاكِرٍ لِنِعْمِ رَبِّهِ عَلَيْهِ، يُعَاقِبُ مَا لَيْسَ أَهْلًا لِلْعِقَابِ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُوَ الْقَائِلُ: ﴿لِبَلْوَى﴾ ﴿أَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ﴾ [النمل: ٤٠]. فَلَيْسَ مِنَ الشُّكْرِ مَسْحُ سُوقِهَا وَأَعْنَاقِهَا بِالسَّيْفِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٧: مَا تَفْسِيرُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ ①

وَوَضَعْنَا عَنكَ وَزْرَكَ ﴿ [الشرح: ٢-١]؟

الجواب: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ هُوَ اسْتِفْهَامٌ تَقْرِيرِيٌّ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا التَّقْرِيرِ هُوَ التَّذْكِيرُ بِهَذِهِ النِّعْمَةِ حَتَّى يَدُومَ الشُّكْرُ عَلَيْهَا.

وَأَصْلُ الشَّرْحِ البَسْطُ لِلشَّيْءِ وَتَوْسِيعَتُهُ، وَالْمُرَادُ هُنَا هُوَ تَوْسِيعَةُ صَدْرِهِ الشَّرِيفِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَفَتْحُهُ لِقَبُولِ جَمِيعِ الفَضَائِلِ وَالكَمَالَاتِ الَّتِي يَهَبُهَا اللَّهُ تَعَالَى لَهُ.

وَهَذَا الشَّرْحُ يَشْمَلُ حَادِثَةَ شَقِّ صَدْرِهِ الشَّرِيفِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، الَّذِي حَصَلَ لَهُ، كَمَا يَشْمَلُ الشَّرْحَ الْمَعْنَوِيَّ لِصَدْرِهِ الشَّرِيفِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنْ طَرِيقِ إِيدَاعِ الإِيْمَانِ وَالهُدَى وَالْعِلْمِ الشَّرِيفِ بَعْدَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ.

رَوَى الْحَاكِمُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾ [الأنعام: ١٢٥].

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ النُّورَ إِذَا دَخَلَ الصَّدْرَ انْفَسَحَ».

فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِدَلِكِ مِنْ عِلْمٍ يُعْرَفُ؟

قَالَ: «نَعَمْ، التَّجَافِي عَنْ دَارِ العُرُورِ، وَالْإِنَابَةُ إِلَى دَارِ الحُلُودِ، وَالِاسْتِعْدَادُ لِلْمَوْتِ قَبْلَ نُزُولِهِ».

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَوَضَعْنَا عَنكَ وَزْرَكَ﴾ ﴿٢﴾ الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ ﴿ [الشرح:

٣٠٢] فَهَذَا بَيَانٌ لِنِعْمَةِ أُخْرَى أَنْعَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا عَلَيَّ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وَالْمُرَادُ بِالْوَضْعِ هُنَا: الإِزَالَةَ وَالْحَطُّ، لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ إِذَا عُدِّي بِعَنْ، كَانَ لِلْحَطِّ وَالِإِزَالَةِ وَالتَّخْفِيفِ، أَمَا إِذَا عُدِّي بِعَلَى كَانَ لِلْحَمْلِ وَالتَّثْقِيلِ، نَقُولُ: وَضَعْتُ عَنْ فُلَانٍ دَيْنَهُ، يَعْنِي: أَزَلْتُهُ عَنْهُ، أَمَا إِذَا قُلْتُ: وَضَعْتُ عَلَيَّ فُلَانٍ دَيْنَهُ، فَيَعْنِي حَمَلْتُهُ إِيَّاهُ.

وَالْوِزْرُ هُوَ الْحِمْلُ الثَّقِيلُ، وَيُطْلَقُ عَلَيَّ الذَّنْبِ لِثِقَلِهِ عَلَيَّ صَاحِبِهِ. فَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَوَضَعْنَا عَنْكَ وِزْرَكَ ۖ ﴿٢﴾ الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ﴾ لَقَدْ أَزَلْنَا عَنْكَ مَا أَثْقَلَ ظَهْرَكَ مِنْ أَعْبَاءِ الرِّسَالَةِ، وَعَصْمَنَّاكَ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْآثَامِ، وَطَهَّرْنَاكَ مِنَ الْأَذْنَانِ، فَصِرْتَ بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِحْسَانِهِ جَدِيرًا بِحَمْلِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ، وَتَبْلِيغِهَا عَلَيَّ أَكْمَلِ وَجْهِ وَأَتَمِّهِ، وَهَذَا مُصَرِّحٌ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ۖ ﴿١﴾ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [الفتح: ٢٠١].

وَبِنَاءٍ عَلَيَّ ذَلِكَ:

فَكَأَنَّ الْحَقَّ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ الْكَرِيمُ، لَقَدْ شَرَحْنَا لَكَ صَدْرَكَ شَرْحًا عَظِيمًا، وَذَلِكَ بِشَقِّهِ، وَإِخْرَاجِ حَظِّ الشَّيْطَانِ مِنْهُ، وَأَوْدَعْنَا فِيهِ مِنَ الْهُدَى وَالْمَعْرِفَةِ وَالْإِيمَانِ وَالْفَضَائِلِ وَالْكَمَالَاتِ مَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ غَيْرِكَ.

وَنُونُ الْعِظَمَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ تَدُلُّ عَلَيَّ عِظَمَةِ النِّعْمَةِ، لِأَنَّهَا جَاءَتْ مِنْ عَظِيمٍ، وَالْعَظِيمُ يَمْنَحُ الْعَظِيمَ مِنَ النِّعَمِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿لَكَ﴾ يَعْنِي مَا فَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ لَكَ، وَهَذَا مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ، وَالتَّشْرِيفِ لَكَ، وَتَهْيِئَةً لِحَمْلِ الرِّسَالَةِ الْعَظِيمَةِ. وَوَضَعَ عَنْكَ وَزَرَكَ يَعْنِي ثَقَلَ هَذِهِ الرِّسَالَةَ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ؛ لِأَنَّ سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَعْصُومٌ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٨: مَا تَفْسِيرُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِرَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَا لَكُمْ مِنْ مَدَجٍّ يَوْمَئِذٍ وَمَا لَكُمْ مِنْ نَكِيرٍ ﴿٤٧﴾ فَإِنَّ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا أَنْبَلُغُ وَإِنَّا إِذَا أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً فَرِحَ بِهَا وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كَفُورٌ ﴿٤٨﴾﴾ [الشورى: ٤٧-٤٨]؟

الجواب: فِي هَذِهِ الْآيَاتِ الْكَرِيمَاتِ يُوجِّهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمْرَهُ إِلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَانِدِينَ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْاسْتِجَابَةِ لِلْحَقِّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ الَّذِي لَا شَكَّ فِي مَجِيئِهِ، فَيَقُولُ: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِرَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٧].

أَيُّ: اسْتَجِيبُوا. أَيُّهَا النَّاسُ. لِدَعْوَةِ الْحَقِّ الَّتِي دَعَاكُمْ إِلَيْهَا رَبُّكُمْ وَخَالَقَكُمْ، عَنْ طَرِيقِ الرَّسُولِ الَّذِي أَرْسَلَهُ سُبْحَانَهُ إِلَيْكُمْ، وَلِتَكُنْ اسْتِجَابَتُكُمْ عَاجِلَةً فِي هَذِهِ الدُّنْيَا، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ الَّذِي

لَنْ يَسْتَطِيعَ أَحَدٌ أَنْ يَرُدَّهُ أَوْ يَدْفَعَهُ، بَعْدَ أَنْ حَكَمَ سُبْحَانَهُ بِمَجِيئِهِ،
وَجَعَلَ لَهُ أَجَلًا مُحَدَّدًا لَا يَتَخَلَّفُ عَنْهُ.

ثُمَّ بَيَّنَّ سُبْحَانَهُ حَالَهُمْ عِنْدَ مَجِيءِ هَذَا الْيَوْمِ فَقَالَ: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ
مَلْجَأٍ يَوْمَئِذٍ وَمَا لَكُمْ مِنْ نَكِيرٍ﴾ [الشورى: ٤٧] وَالْمَلْجَأُ: هُوَ الْمَكَانُ
الَّذِي يَلْجَأُ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَالْكَرُوبِ لِاتِّقَائِهَا، وَالنَّكِيرُ
بِمَعْنَى الْإِنْكَارِ.

أَيُّ: لَيْسَ لَكُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَلْجَأٌ تَلْتَجُونَ إِلَيْهِ مِنَ الْعَذَابِ،
وَلَيْسَ لَكُمْ الْقُدْرَةُ عَلَى إِنْكَارِ شَيْءٍ مِمَّا اجْتَرَحْتُمُوهُ فِي الدُّنْيَا مِنْ
الْكُفْرِ وَالْعِصْيَانِ، لِأَنَّهُ مُسَجَّلٌ عَلَيْكُمْ، فَمَا نَزَلَ بِكُمْ مِنْ عَذَابٍ بِسَبَبِ
كُفْرِكُمْ وَإِعْرَاضِكُمْ عَنِ الْحَقِّ هُوَ شَيْءٌ تَسْتَحِقُّونَهُ، وَلَنْ تَجِدُوا يَوْمَ
الْقِيَامَةِ مَنْ يُنْكِرُ اسْتِحْقَاقَكُمْ لِهَذَا الْعَذَابِ.

قَالَ الْأَلُوسِيُّ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا لَكُمْ مِنْ نَكِيرٍ﴾ أَيُّ: إِنْكَارٍ،
عَلَى أَنَّهُ مَصْدَرٌ «أَنْكَرَ» عَلَى غَيْرِ الْقِيَاسِ.

وَنَفَى ذَلِكَ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْهُمْ: ﴿وَاللَّهُ رِنًا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾
[الأنعام: ٢٣] تَنْزِيلًا لِمَا يَقَعُ مِنْ إِنْكَارِهِمْ مَنْزِلَةَ الْعَدَمِ، لِعَدَمِ نَفْعِهِ وَقِيَامِ
الْحُجَّةِ، وَشَهَادَةِ الْجَوَارِحِ عَلَيْهِمْ، أَوْ يُقَالُ: إِنَّ الْأَمْرَيْنِ بِاعْتِبَارِ تَعَدُّدِ
الْأَحْوَالِ وَالْمَوَاقِفِ.

ثُمَّ بَيَّنَّ سُبْحَانَهُ وَظِيفَةَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾.
أَيُّ: فَإِنْ أَعْرَضَ هَؤُلَاءِ الظَّالِمُونَ عَنْ دَعْوَتِكَ أَيُّهَا الرَّسُولُ

الكَرِيمِ، فَلَا تَحْزَنْ لِدَلِكْ، فَإِنَّا مَا أَرْسَلْنَاكَ لِتَكُونَ رَقِيْبًا عَلَىٰ أَعْمَالِهِمْ،
وَمُكْرِهًا لَهُمْ عَلَىٰ الْإِيْمَانِ، وَإِنَّمَا أَرْسَلْنَاكَ لِتَبْلِيْغِ دَعْوَةِ رَبِّكَ إِلَيْهِمْ،
وَمَنْ شَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ.

وَالْمُرَادُ بِالْإِنْسَانِ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِنَّا إِذَا أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا
رَحْمَةً فَرِحَ بِهَا﴾ جِنْسُهُ الشَّامِلُ لِلْجَمِيْعِ، وَالْمُرَادُ بِالرَّحْمَةِ: مَا يَشْمَلُ
الْغِنَى وَالصِّحَّةَ وَغَيْرَهُمَا مِنَ النِّعَمِ.

أَيُّ: وَإِنَّا إِذَا أَعْطَيْنَا وَمَنْحْنَا الْإِنْسَانَ بِفَضْلِنَا وَكَرَمِنَا نِعْمَةً كَالْمَالِ
وَالْوَلَدِ وَالْجَاهِ، فَرِحَ بِهَا وَأَنْشَرَ لَهَا.

﴿وَإِنْ تُصِْبُهُمْ﴾ أَيُّ: النَّاسِ ﴿سَيِّئَةٌ﴾ مِنْ بَلَاءٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ خَوْفٍ
أَوْ فَقْرٍ ﴿بِمَا قَدَّمْت أَيْدِيَهُمْ﴾ أَيُّ: بِسَبَبِ مَا اكْتَسَبْتُهُ أَيْدِيَهُمْ مِنْ
الْمَعَاصِي وَالسَّيِّئَاتِ حَزَنُوا وَامْتَعَضُوا.

وَقَوْلُهُ: ﴿فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كَفُورٌ﴾ تَعْلِيلٌ لِجَوَابِ الشَّرْطِ الْمَحْذُوفِ،
أَيُّ: وَإِنْ تُصِْبُهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمْت أَيْدِيَهُمْ نُسُوا نِعْمَنَا وَقَنْطُوا، فَإِنَّ
الْإِنْسَانَ الْكَافِرَ كَثِيرَ الْكُفْرِ وَالْجُحُودِ لِنِعْمِ خَالِقِهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَمَّا مَنْ
آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَشْكُرُ رَبَّهُ عِنْدَ النِّعَمِ، وَيَضِيبُرُ عِنْدَ الْبَلَاءِ
وَالنِّقَمِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

السؤال ٢٩: قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ حِكَايَةً عَنِ فِرْعَوْنَ: ﴿وَنَادَىٰ فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ
قَالَ يَا قَوْمِ أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِن تَحْتِي أَفَلَا
تُبْصِرُونَ ﴿٥١﴾﴾ [الزخرف: ٥١]. فَقَدْ قَالَ فِرْعَوْنُ: ﴿وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي

مِن تَحْتِي ﴿ مَعَ أَنَّهُ نَهْرٌ وَاحِدٌ، فَمَا تَفْسِيرُ قَوْلِهِ؟

الجواب: كَلَامٌ فِرْعَوْنَ كَلَامٌ مَخْلُوقٍ مَعْرُورٍ بِمَا آتَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَا عَرَفَ فِرْعَوْنَ أَنَّ مِصْرَ بِالنِّسْبَةِ لِلْعَالَمِ لَيْسَتْ إِلَّا كَوَاحِدٍ مِنَ الْمَلِئُونِ، فَالْقَارَاتُ فِي الْأَرْضِ كَبِيرَةٌ وَوَاسِعَةٌ، وَلَكِنْ لِسَخَافَةِ عَقْلِهِ، وَلِجُنُونِهِ، وَلِكُفْرِهِ، وَلِعِنَادِهِ ظَنَّ أَنَّهُ بِحُكْمِهِ لِمِصْرَ سَيَكُونُ إِلَهًا، وَيَقُولُ: ﴿أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى﴾ [النازعات: ٢٤]. وَيَقُولُ: ﴿بَتَّأَيُّهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي﴾ [القصص: ٣٨].

هَذَا الْمَعْرُورُ قَالَ الَّذِي قَالَهُ وَهُوَ فَاقِدٌ عَقْلَهُ وَمَنْطِقَهُ، بَعْدَ أَنْ جَاءَهُ سَيِّدُنَا مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْبَيِّنَاتِ الْوَاضِحَاتِ، وَالْمُعْجِزَاتِ الْبَاهِرَاتِ.

وَكَانَ الرَّشِيدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ضَحِكَ وَعَجِبَ مِنْ قَوْلِ فِرْعَوْنَ . وَمَا مِصْرُ بِالنِّسْبَةِ لِدَوْلَةِ هَارُونَ الرَّشِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا جُزْءًا مِنْ دَوْلَتِهِ . فَكَانَ يَقُولُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَاللَّهِ لَا يَحْكُمُهَا إِلَّا غَلَامِي الْمُكَلَّفُ بِأُمُورِي، فَذَهَبَ هَذَا الْغَلَامُ الْخَصِيُّ لِيَحْكُمَ مِصْرَ، فَوَجَدَ مَا وَجَدَ فِيهَا، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَنْ أَحْكُمَ بَلَدًا حَكَمَهَا فِرْعَوْنُ، وَرَفَضَ عَبْدُ هَارُونَ أَنْ يَحْكُمَ مِصْرَ الَّتِي حَكَمَهَا مَنْ ادَّعَى الْأُلُوْهِيَّةَ، وَجَعَلَهَا دَلِيلًا عَلَى الْوَهْيِيَّةِ.

ثُمَّ وَلِيَهَا كَأُفُورَ الْأَخْشِيدِيِّ، وَهُوَ مَمْلُوكٌ أَجْعَدُ الشَّعْرِ أَفْطَسَ الْأَنْفِ لَا يُرَى مِنْهُ أَيْضٌ إِلَّا أَسْنَانُهُ وَبَيَاضُ عَيْنَيْهِ، فَحَكَمَ مِصْرَ أَحْسَنَ حُكْمٍ عَدْلًا وَعِلْمًا وَأَمْنًا، وَقَضَى عَلَى كُلِّ فِتْنَةٍ وَفَسَادٍ، حَتَّى قَالَ

النَّاسِ: أَيْنَ كَافُورٌ مِنْ فِرْعَوْنَ الْمُتَأَلِّهِ الكَاذِبِ عَلَى اللَّهِ؟ الَّذِي قَالَ:
﴿لَيْسَ لِي مُلْكٌ مِصْرَ وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِي أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الزخرف: ٥١].
أَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِي﴾ فَمِنْ مُنْطَلَقِ الْغُرُورِ
وَالِاسْتِكْبَارِ، فَمَا هُوَ إِلَّا نَهْرٌ وَاحِدٌ، وَلَكِنْ جَعَلَ لَهُ فُرُوعًا، وَسَمَّى كُلَّ
فِرْعٍ بِاسْمِ، فَأَصَابَ إِلَيْهَا كَلِمَةُ الْأَنْهَارِ.
وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَالْحَقِيقَةُ هِيَ نَهْرٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ نَهْرُ النَّيْلِ، وَلَكِنْ مِنْ غُرُورِ فِرْعَوْنَ
وَاسْتِعْلَائِهِ قَالَ: ﴿وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِي﴾، فَجَعَلَ كُلَّ فِرْعٍ لِنَهْرِ
النَّيْلِ اسْمَ نَهْرٍ، كَمَا جَاءَ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ: يَعْنِي أَنْهَارَ النَّيْلِ،
وَمُعْظَمُهَا أَرْبَعَةٌ: نَهْرُ الْمَلِكِ، وَنَهْرُ طُولُونَ، وَنَهْرُ دِمْيَاطَ، وَنَهْرُ تَيْسِيسِ.
قَالَ قَتَادَةُ: كَانَتْ جِنَانًا وَأَنْهَارًا تَجْرِي مِنْ تَحْتِ قُصُورِهِ.
وَقِيلَ: مِنْ تَحْتِ سَرِيرِهِ؛ وَقِيلَ: ﴿مِنْ تَحْتِي﴾ أَيُّ: تَصَرَّفِي نَافِذٌ فِيهَا
مِنْ غَيْرِ صَانِعٍ. اهـ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٠: مَا تَفْسِيرُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى﴾ [الأعلى: ٩]؟
الجواب: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى﴾ يَعْنِي: دَاوِمٌ عَلَى
تَذْكِيرِ النَّاسِ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ، وَاتَّبِعْ فِي ذَلِكَ الْحِكْمَةَ وَالْمَوْعِظَةَ
الْحَسَنَةَ وَالْمُجَادَلَةَ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، وَاهْتَمَّ فِي تَذْكِيرِكَ بِمَنْ تَتَوَقَّعُ
مِنْهُمْ قَبُولَ دَعْوَتِكَ، وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاحِدِينَ وَالْمُعَانِدِينَ وَالْجَاهِلِينَ.
قَالَ صَاحِبُ الْكَشَافِ: فَإِنْ قُلْتَ: كَانَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَأْمُورًا بِالذِّكْرِى نَفَعَتْ أَوْ لَمْ تَنْفَعْ، فَمَا مَعْنَى اشْتِرَاطِ النَّفْعِ؟

قُلْتُ: هُوَ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَدْ اسْتَفْرَغَ مَجْهُودَهُ فِي تَذْكِيرِهِمْ، وَمَا كَانُوا يَزِيدُونَ عَلَى زِيَادَةِ الذِّكْرِى إِلَّا عَثُورًا وَطُغْيَانًا، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَتَلَطَّى حَسْرَةً وَتَلَهُّفًا، وَيَزْدَادُ جِدًّا فِي تَذْكِيرِهِمْ، وَحِرْصًا عَلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ فَذَكَرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ﴾ [ق: ٤٥] وَذَلِكَ بَعْدَ إِلْزَامِ الْحُجَّةِ بِتَكَرُّرِ التَّذْكِيرِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ ظَاهِرُهُ شَرْطًا، وَمَعْنَاهُ ذِمًّا لِلْمُذَكَّرِينَ، وَإِخْبَارًا عَنِ حَالِهِمْ، وَاسْتِبْعَادًا لِتَأْثِيرِ الذِّكْرِى فِيهِمْ، وَتَسْجِيلًا عَلَيْهِمْ بِالطَّبْعِ عَلَى قُلُوبِهِمْ، كَمَا تَقُولُ لِلْوَاعِظِ: عِظِ الْمَكَاسِينَ إِنْ سَمِعُوا مِنْكَ، قَاصِدًا بِهَذَا الشَّرْطِ اسْتِبْعَادَ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَنْ يَكُونَ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ مَا مُلَخَّصُهُ: جَاءَ التَّغْلِيْقُ بِالشَّرْطِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَذَكَرْ إِنْ نَفَعْتَ الذِّكْرِى﴾ مَعَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَطْلُوبٌ مِنْهُ أَنْ يُذَكِّرَ النَّاسَ جَمِيعًا، نَفَعَتْهُمْ الذِّكْرِى أَمْ لَمْ تَنْفَعَهُمْ، لِلتَّنْبِيهِ عَلَى أَشْرَفِ الْحَالِينَ، وَهُوَ وُجُودُ النَّفْعِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ شُرِعَتِ الذِّكْرِى، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَرَّيْلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١].

وَلِلْإِشْعَارِ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الشَّرْطِ: الْبَعْثُ عَلَى الْإِنْتِفَاعِ بِالذِّكْرِى، كَمَا يَقُولُ الْإِنْسَانُ لِغَيْرِهِ بَعْدَ أَنْ بَيَّنَّ لَهُ الْحَقَّ: قَدْ أَوْضَحْتُ لَكَ الْأَمْرَ إِنْ كُنْتَ تَعْقِلُ، فَيَكُونُ مُرَادُهُ الْحِصَّ عَلَى الْقَبُولِ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَالْمَقْصُودُ بِالْآيَةِ الْكَرِيمَةِ تَحْرِيطُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُدَاوَمَةِ عَلَى دَعْوَةِ النَّاسِ إِلَى قَبُولِ الْحَقِّ الَّذِي جَاءَ بِهِ، فَإِنَّ هَذَا التَّذْكَيرَ إِنْ لَمْ يَنْفَعِ النَّاسَ جَمِيعًا فَسَيَنْفَعُ بَعْضَهُمْ، فَقَدْ أَقْتَضَتْ سُنَّةُ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ لَا تَخْلُو الْأَرْضُ مِمَّنْ يَسْتَمِعُ إِلَى الْحَقِّ، وَيَسْتَجِيبُ لَهُ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣١: مَنْ هُمْ أَوْلُو الْأَمْرِ الْمَقْصُودُونَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]؟

الجواب: كَمَا تَجِبُ طَاعَةُ اللَّهِ تَعَالَى، وَطَاعَةُ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، تَجِبُ طَاعَةُ أَوْلِي الْأَمْرِ فِيمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِذَا جَاءَ أَمْرٌ مِنْ أَوْلِي الْأَمْرِ مُخَالَفًا لِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمُخَالَفًا لِمَا فِي سُنَّةِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَلَا طَاعَةَ، وَذَلِكَ لِمَا رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ». وَلِمَا رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

لِأَنَّ الْكُلَّ خَطَاءٌ بَعْدَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ؛ هَذَا أَوْلًا.

ثَانِيًا: اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَعْرِيفِ أَوْلِي الْأَمْرِ الَّذِينَ تَجِبُ طَاعَتُهُمْ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُمْ الْحُكَّامُ وَالْوُلَاةُ وَالْأَمْرَاءُ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُمْ الْعُلَمَاءُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْعَارِفُونَ وَأَهْلُ الْقُرْآنِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُمْ أَوْلُو الرَّأْيِ وَالْعَقْلِ الَّذِينَ يُدِيرُونَ أُمُورَ النَّاسِ. وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَالْمَقْصُودُ بِأَوْلِي الْأَمْرِ فِي الْآيَةِ بِشَكْلِ عَامٍّ: الَّذِينَ يَأْمُرُونَ رَعِيَّتَهُمْ مَهْمَا كَانَتْ بِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَبِطَاعَةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وَالَّذِي أَرَاهُ أَنَّهُمْ هُمْ الَّذِينَ أَنْدَرَجُوا تَحْتَ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الشَّيْخَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا كَلُّكُمْ رَاعٍ وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكَلُّكُمْ رَاعٍ وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

فَكُلُّ رَاعٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ تَعَالَى رَعِيَّةً، وَجَبَ عَلَى الرَّعِيَّةِ طَاعَتُهُ، مَا دَامَتْ أَوَامِرُهُ وَنَوَاهِيهِ مُوَافِقَةً لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِلَّا فَلَا طَاعَةَ لَهُ، لِأَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ، مِنْ أَيِّ الْأَصْنَافِ كَانَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣٢: مَا تَفْسِيرُ هَذِهِ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ: ﴿وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهْنَنِ﴾ [الفجر: ١٦] ﴿فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدَرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧] ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الأنعام: ٩١] ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]؟

الجواب: قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْفَجْرِ: ﴿وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهْنَنِ﴾ يَعْنِي إِذَا امْتَحَنَ اللَّهُ تَعَالَى عَبْدَهُ بِالْفَقْرِ وَاخْتَبَرَهُ ﴿فَقَدَرَ﴾ أَي: ضَيَّقَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ، فَيَقُولُ هَذَا الْعَبْدُ عَلَى سَبِيلِ التَّضَجُّرِ وَالتَّأْفُفِ وَعَدَمِ الرِّضَا بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿رَبِّي أَهْنَنِ﴾ أَي: رَبِّي أَذَلَّنِي بِالْفَقْرِ، وَأَنْزَلَ بِي الْهَوَانَ وَالشُّرُورَ؛ فَجَاءَ الرَّدُّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ﴿كَلَّا﴾ وَهَذَا الرَّدُّ عَلَى الْفَرِيقَيْنِ، الْأَوَّلِ الَّذِي قَالَ: ﴿رَبِّي أَكْرَمَنِي﴾ وَالثَّانِي الَّذِي قَالَ: ﴿رَبِّي أَهْنَنِ﴾. فَقَوْلُ الْفَرِيقَيْنِ مَذْمُومٌ، وَيَدُلُّ عَلَى سُوءِ الْفِكْرِ، وَقُصُورِ النَّظَرِ، وَانْطِمَاسِ الْبَصِيرَةِ، لِأَنَّهُ فِي حَالَةِ الْعَطَاءِ وَالسَّعَةِ فِي الرِّزْقِ يَتَفَاخَرُ وَيَتَبَاهَى، وَيَتَوَهَّمُ أَنَّهُ جَدِيرٌ وَحَقِيقٌ بِهَذِهِ النِّعَمِ، وَكَأَنَّهُ يَقُولُ مَا قَالَه قَارُونُ: ﴿إِنَّمَا أُوتِيْتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي﴾ [القصاص: ٧٨]، وَلَا يَخْطُرُ فِي بَالِهِ أَنْ نِعَمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ اخْتِبَارٌ لَهُ، أَيَشْكُرُ أَمْ يَكْفُرُ؟

وَأَمَّا فِي حَالَةِ الْمَنْعِ وَالتَّضْيِيقِ فَلَيْسَ مِنَ الْإِهَانَةِ فِي شَيْءٍ، بَلْ هُوَ لِلامْتِحَانِ وَالاخْتِبَارِ أَيْضًا، أَيَضْبُرُ أَمْ يَضْجُرُ؟ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَبَلَّوْكُمْ بِاللَّسْرِ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٥]. هَذَا أَوَّلًا.

ثَانِيًا: قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الزُّمَرِ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الزمر: ١٧]

[٦٧]. بَيَانٌ لِحَالِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا مَعَ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَجَاوَزُوا حُدُودَهُمْ، وَلَمْ يُعْطَوْهُ مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنْ تَنْزِيهِهِ وَتَقْدِيرِهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ يَعْنِي: مَا عَرَفُوا اللَّهَ تَعَالَى قَدْرَهُ؛ كَمَا يَقُولُ أَحَدُنَا: قَدْرَهُ حَقَّ قَدْرِهِ.

وَالْحَقِيقَةُ: لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ قَدَرَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْحَقِيقَةِ، لِأَنَّ كَمَالَاتِهِ لَا تَتَنَاهَى وَلَا تُدْرِكُ إِدْرَاكًا تَامًّا.

ثَالِثًا: قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ: ﴿فَطَنَ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧]. هَذَا فِي حَقِّ سَيِّدِنَا يُونُسَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عِنْدَمَا فَارَقَ قَوْمَهُ غَاضِبًا عَلَيْهِمْ بِدُونِ إِذْنِ مَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لِأَنَّهُمْ مَا اسْتَجَابُوا لِدَعْوَتِهِ، فَطَنَ أَنْ لَنْ نُضَيِّقَ لِمَقَامِ نُبُوتِهِ، وَمَعَاذَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ بَابِ ظَنِّهِ بِعَدَمِ قُدْرَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ وَسَيَطْرَتِهِ عَلَيْهِ، بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ الظَّنِّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُضَيِّقُ عَلَيْهِ لِمَقَامِهِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

رَابِعًا: قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْقَدْرِ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]. الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَنْزَلْنَاهُ﴾ يَعُودُ إِلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَاسْتَعْنَى عَنِ التَّصْرِيحِ بِهِ لِحُضُورِ مَعْنَاهُ فِي أَذْهَانِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمُرَادُ بِإِنْزَالِهِ هُوَ أَنْزَالُهُ جُمْلَةً وَاحِدَةً مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مُنْجَمًا . مُفْرَقًا . عَلَى سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وَالْقَدْرُ الَّذِي أُضِيْفَتْ إِلَيْهِ اللَّيْلَةُ ﴿فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ بِمَعْنَى الشَّرَفِ وَالْعِظَمَةِ، مَاخُودٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: لِفُلَانٍ قَدْرٌ عِنْدَ فُلَانٍ، أَي: لَهُ مَنْزِلَةٌ

رَفِيعَةً، وَشَرَفٌ عَظِيمٌ، فَسَمِيَتْ هَذِهِ اللَّيْلَةُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، لِعِظَمِ شَرَفِهَا وَقَدْرِهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، إِذْ هِيَ لَيْلَةٌ نَزَلَ فِيهَا الْقُرْآنُ ذُو الْقَدْرِ، بِوَسِيطَةِ مَلِكِ ذِي قَدْرِ، عَلَى سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ذِي الْقَدْرِ، لِأَجْلِ أُمَّةٍ ذَاتِ قَدْرِ، وَهَذِهِ الْأُمَّةُ يَزِدُّ قَدْرُهَا وَثَوَابُهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا مَا أَحْيَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ بِالْعِبَادَاتِ وَالطَّاعَاتِ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَكَلِمَةُ قَدْرٍ، لَهَا مَعَانٍ مُتَعَدِّدَةٌ، فَقَدْ تَأْتِي بِمَعْنَى الضِّيقِ، وَبِمَعْنَى الْعِلْمِ، وَبِمَعْنَى الشَّرَفِ وَالْمَنْزِلَةِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣٣: متى نزلت سورة الفلق وسورة التيس؟

الجواب: اختلف العلماء في نزول المعوذتين، هل نزلتا قبل الهجرة أم بعدها؟

ذهب الكثير إلى أنهما مكيتان، وذهب آخرون إلى أنهما مدينتان، وهو الأصح، لما ورد من الأحاديث الشريفة.

روى الإمام مسلم عن عتبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ألم تر آيات أنزلت الليلة لم ير مثلهن قط، قل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس».

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن عتبة بن عامر رضي الله عنه

قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَأَ
بِالْمُعَوِّذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ.

وروى الإمام أحمد عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا
أَقُودُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي نَقَبٍ مِنْ
تِلْكَ النَّقَبِ، إِذْ قَالَ لِي: «يَا عُقْبَةُ، أَلَا تَرَكَبُ؟».

قَالَ: فَأَجَلَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
أَنْ أَرْكَبَ مَرْكَبَهُ.

ثُمَّ قَالَ: «يَا عُقَيْبُ، أَلَا تَرَكَبُ؟».

قَالَ: فَأَشْفَقْتُ أَنْ تَكُونَ مَعْصِيَةً.

قَالَ: فَزَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
وَرَكِبْتُ هُنَيْئَةً، ثُمَّ رَكِبَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عُقَيْبُ، أَلَا أَعْلَمُكَ سُورَتَيْنِ مِنْ
خَيْرِ سُورَتَيْنِ قَرَأَ بِهِمَا النَّاسُ؟».

قَالَ: قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: فَأَقْرَأْنِي: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾،
ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ فَقَرَأَ بِهِمَا، ثُمَّ مَرَّ بِي، قَالَ: «كَيْفَ رَأَيْتَ يَا عُقَيْبُ؟ اقْرَأْ بِهِمَا
كُلَّمَا نِمْتَ وَكُلَّمَا قُمْتَ».

وروى النسائي عن ابن عابِسِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «يَا ابْنَ عَابِسِ، أَلَا
أَدُلُّكَ . أَوْ قَالَ: أَلَا أَخْبِرُكَ . بِأَفْضَلِ مَا يَتَعَوَّذُ بِهِ الْمُتَعَوِّذُونَ؟».

قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ هَاتَيْنِ

السُّورَتَيْنِ».

وروى الإمام البخاري عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وروى الإمام أحمد عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَقِيتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَأَبْتَدَأْتُهُ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا نَجَاةُ الْمُؤْمِنِ؟

قَالَ: «يَا عُقْبَةُ، احْرُسْ لِسَانَكَ، وَليْسَعَكَ يَتِّكَ، وَابِكْ عَلَى خَطِيئَتِكَ».

قَالَ: ثُمَّ لَقِيتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَأَبْتَدَأَنِي فَأَخَذَ بِيَدِي، فَقَالَ: «يَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، أَلَا أَعْلَمُكَ خَيْرَ ثَلَاثِ سُورٍ أَنْزَلَتْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَالْفُرْقَانِ الْعَظِيمِ؟».

قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ.

قَالَ: فَأَقْرَأَنِي ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، وَ﴿قُلْ

أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾.

ثُمَّ قَالَ: «يَا عُقْبَةُ، لَا تَنْسَاهُنَّ، وَلَا تَبِتَ لَيْلَةً حَتَّى تَقْرَأَهُنَّ».

قَالَ: «فَمَا نَسِيْتُهُنَّ قَطُّ مُنْذُ قَالَ: لَا تَنْسَاهُنَّ، وَمَا بَتْ لَيْلَةً قَطُّ حَتَّى أَقْرَأَهُنَّ».

يُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ بِأَنَّ السُّورَتَيْنِ مَدَنِيَّتَانِ؛ وَيُؤَكِّدُ هَذَا أَكْثَرَ مَا جَاءَ فِي قِصَّةِ سِحْرِ لَبِيدِ بْنِ الْأَعْصَمِ الْيَهُودِيِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، أَنَّهُمْ وَجَدُوا وَثْرًا فِيهِ إِحْدَى عَشْرَةَ عُقْدَةً، وَأُنزِلَتْ سُورَةُ الْفَلَقِ وَالنَّاسِ، فَجَعَلَ كُلَّمَا قَرَأَ آيَةً انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ. وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ بِأَنَّ الْمُعَوِّذَتَيْنِ هُمَا مَدَنِيَّتَانِ، وَلَيْسَتَا بِمَكِّيَّتَيْنِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣٤: مَاذَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَقُولَ إِذَا سَمِعَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فِي أَيِّ آيَةٍ رَيْبًا تَكْذِبَانِ﴾ [الرحمن: ١٣]؟
الجواب: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فِي أَيِّ آيَةٍ رَيْبًا تَكْذِبَانِ﴾ خِطَابٌ لِعَالَمِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ.

وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ سُورَةَ الرَّحْمَنِ عَلَى أَصْحَابِهِ حَتَّى فَرَّغَ قَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ سُكُوتًا، لِلْجِنِّ كَانُوا أَحْسَنَ مِنْكُمْ رَدًّا، مَا قَرَأْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَرَّةٍ: ﴿فِي أَيِّ آيَةٍ رَيْبًا تَكْذِبَانِ﴾ إِلَّا قَالُوا: وَلَا بِشَيْءٍ مِنْ نِعْمَتِكَ رَبَّنَا نَكْذِبُ فَلَكَ الْحَمْدُ».

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَيَسْتَحِبُّ لِلْمُؤْمِنِ إِذَا سَمِعَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فِي آيِ آءِ الْآءِ رَبِّكُمْ تَكْذِبَانِ﴾ أَنْ يَقُولَ: وَلَا بِشَيْءٍ مِنْ نِعْمَتِكَ رَبَّنَا نَكْذِبُ فَلَكَ الْحَمْدُ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٥: مَا هِيَ خُصُوصِيَّاتُ هَذِهِ السُّورِ: سُورَةُ الْفَاتِحَةِ، وَسُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَسُورَةُ آلِ عِمْرَانَ، وَسُورَةُ الْإِسْرَاءِ، وَسُورَةُ الْكَهْفِ، وَسُورَةُ الدُّخَانِ، وَسُورَةُ تَبَارَكَ، وَسُورَةُ الزَّلْزَلَةِ، وَسُورَةُ الْكَافِرُونَ، وَسُورَةُ الْإِخْلَاصِ؟

الجواب: أَمَّا عَنْ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمَدَنِي عَبْدِي.

وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي.

وَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ قَالَ: مَجَدَّنِي عَبْدِي، وَقَالَ مَرَّةً:

فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي.

فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ

عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ.

فَإِذَا قَالَ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ

عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٦٨﴾ قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي،
وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ: كُنَّا فِي مَسِيرٍ لَنَا فَنَزَلْنَا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ
سَلِيمٍ (لَدَيْغٍ لَدَعْتَهُ عَقْرَبٌ أَوْ نَحْوَهَا) وَإِنَّ نَفَرَنَا غَيْبٌ، فَهَلْ مِنْكُمْ رَاقٍ؟
فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مَا كُنَّا نَأْبَهُ بِرُقِيَّةٍ (نَعْلَمُهُ أَنَّهُ يَزْقِي) فَرَقَاهُ فَبَرَأَ،
فَأَمَرَ لَهُ بِثَلَاثِينَ شَاةً، وَسَقَانَا لَبَنًا، فَلَمَّا رَجَعَ قُلْنَا لَهُ: أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُقِيَّةً
. أَوْ كُنْتَ تَزْقِي؟ ..

قَالَ: لَا، مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِأَمْرِ الْكِتَابِ.
قُلْنَا: لَا تُحَدِّثُوا شَيْئًا حَتَّى نَأْتِيَ . أَوْ نَسْأَلَ . النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَاهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَمَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟ ااقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ».
وَأَمَّا عَنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ
فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ».

وَرَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «الْآيَاتَانِ مِنْ آخِرِ
سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَ بِهِمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ».

وَأَمَّا عَنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «افْرُؤُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ، اْفْرُؤُوا الزُّهْرَاوِينَ الْبَقْرَةَ، وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ، فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَاتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ، تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا، اْفْرُؤُوا سُورَةَ الْبَقْرَةَ، فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكُهَا حَسْرَةٌ، وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطْلَةُ». قَالَ مُعَاوِيَةُ: بَلَّغْنِي أَنَّ الْبَطْلَةَ: السَّحْرَةُ.

وَأَمَّا عَنْ سُورَةِ الْإِسْرَاءِ، فَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ بَنِي إِسْرَائِيلَ (الْإِسْرَاءِ) وَالزُّمَرَ.

وَأَمَّا عَنْ سُورَةِ الْكَهْفِ، فَقَدْ رَوَى الْحَاكِمُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ كَمَا أُنزِلَتْ، كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ مَقَامِهِ إِلَى مَكَّةَ، وَمَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِهَا ثُمَّ خَرَجَ الدَّجَالُ لَمْ يُسَلِّطْ عَلَيْهِ».

وَرَوَى الدَّارِمِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ. وَأَمَّا عَنْ سُورَةِ تَبَارَكَ، فَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ

سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ، وَهِيَ سُورَةٌ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ».

وَأَمَّا عَنْ سُورَةِ الدُّخَانِ، فَقَدْ رَوَى الدَّارِمِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى مَوْقُوفًا قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ مَنْ قَرَأَ حَمَّ الدُّخَانِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِيمَانًا وَتَصَدِيقًا بِهَا، أَصْبَحَ مَغْفُورًا لَهُ.

وَأَمَّا عَنْ سُورَةِ الزُّلْزَلَةِ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ الْحَاكِمُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ تَعْدِلُ نِصْفَ الْقُرْآنِ، وَ﴿قُلْ يَتَّيْبُهَا الْكٰفِرُونَ﴾ تَعْدِلُ رُبْعَ الْقُرْآنِ، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلْثَ الْقُرْآنِ».

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ يَا فُلَانٌ؟»

قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا عِنْدِي مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ.

قَالَ: «أَلَيْسَ مَعَكَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾؟».

قَالَ: بَلَى.

قَالَ: «ثُلْثُ الْقُرْآنِ».

قَالَ: «أَلَيْسَ مَعَكَ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾؟».

قَالَ: بَلَى.

قَالَ: «رُبْعُ الْقُرْآنِ».

قَالَ: «أَلَيْسَ مَعَكَ ﴿قُلْ يَتَّيْبُهَا الْكٰفِرُونَ﴾؟».

قَالَ: بَلَى.

قَالَ: «رُبُّعَ الْقُرْآنِ».

قَالَ: «أَلَيْسَ مَعَكَ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾؟».

قَالَ: بَلَى.

قَالَ: «رُبُّعَ الْقُرْآنِ».

قَالَ: «تَزَوُّجَ تَزَوُّجٍ».

وَأَمَّا عَنْ سُورَةِ الْكَافِرُونَ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ الْحَاكِمُ عَنْ فَرْوَةَ بِنِ نَوْفَلِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ إِلَيْهِ ابْنَتَهُ أُمَّ سَلَمَةَ وَقَالَ: إِنَّمَا أَنْتَ ظَنْرِي، قَالَ: فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا فَعَلْتُ الْجَوَيْرِيَّةُ - أَوِ الْجَارِيَّةُ؟».

قُلْتُ: عِنْدَ أُمَّهَا.

قَالَ: «فَمَجِيءٌ مَا جِئْتُ».

قَالَ: جِئْتُ تَعَلِّمُنِي شَيْئًا أَقُولُهُ عِنْدَ مَنْأَمِي.

قَالَ: «اقْرَأْ: ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمْ فَارِغًا﴾؛ فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ».

وَأَمَّا عَنْ سُورَةِ الْإِحْلَاصِ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيَعِجْزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟».

قَالُوا: وَكَيْفَ يَقْرَأُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟

قَالَ: «﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ۞ اللَّهُ الصَّحْدُ ۞.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَجِبَتْ».
 قُلْتُ: مَا وَجِبَتْ؟
 قَالَ: «الْجَنَّةُ».

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ
 اللَّهِ، إِنِّي أَحِبُّ هَذِهِ السُّورَةَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.
 فَقَالَ: «إِنَّ حُبَّكَ إِيَّاهَا يُدْخِلُكَ الْجَنَّةَ».

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حَتَّى
 يَخْتِمَهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ، بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ».

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِذَا نَسْتَكْثِرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُ
 أَكْثَرُ وَأَطْيَبُ». هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٦: مَا هِيَ خُصُوصِيَّاتُ آيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَالآيَاتِ الْأُولَى مِنْ سُورَةِ
 غَافِرٍ، وَآخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ؟

الجواب: أولاً: آيَةُ الْكُرْسِيِّ بِهَا يُعْتَصَمُ مِنَ الشَّيْطَانِ وَمِنْ مَرَدَةِ
 الْجِنِّ، وَبِهَا يُسْتَدْفَعُ شَرُّهُمْ، رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
 وَسَلَّمَ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمْضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْتُو مِنْ الطَّعَامِ

فَأَخَذْتُهُ، وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ.

قَالَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ.

فَأُصْبِحْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ:
«يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَكَأ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ،
فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ.

قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ».

فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهُ سَيَعُودُ؛ فَرَصَدْتُهُ، فَجَاءَ يَحْتُو مِنْ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ،
فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.
قَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ، لَا أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ
سَبِيلَهُ.

فَأُصْبِحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَكَأ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ،
فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ.

قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ».

فَرَصَدْتُهُ الثَّلَاثَةَ، فَجَاءَ يَحْتُو مِنْ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ:

لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ،
وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ، أَنْتَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ، ثُمَّ تَعُودُ.
قَالَ: دَعْنِي أَعْلَمَكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا.
قُلْتُ: مَا هُوَ؟

قَالَ: إِذَا أُوتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا
هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ
اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ؛ فَخَلِّتُ سَبِيلَهُ.
فَأُصْبِحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا،
فَخَلِّتُ سَبِيلَهُ.
قَالَ: «مَا هِيَ؟».

قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أُوتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوْلَاهَا
حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾. وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ
عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ. وَكَانُوا أَحْرَصَ
شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ..

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ
صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟».
قَالَ: لَا.

قَالَ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ».

ثانيًا: الآيات الأولى من سورة غافر، بها يُحفظ العبد بحفظ الله تعالى، روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «مَنْ قَرَأَ ﴿حَم﴾ الْمُؤْمِنِ إِلَى ﴿إِيَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [إِغْفِر: ٣] وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ حِينَ يُصْبِحُ حَفِظَ بِهِمَا حَتَّى يُمَسِّي، وَمَنْ قَرَأَهُمَا حِينَ يُمَسِّي حَفِظَ بِهِمَا حَتَّى يُصْبِحَ» وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

ثالثًا: أواخر سورة الحشر سبب لصلاة الملائكة على قارئها، روى الإمام أحمد والترمذي عن معقل بن يسار رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَقَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ، وَكَلَّمَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يُمَسِّي، وَإِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَاتَ شَهِيدًا، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمَسِّي كَانَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ» وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.
وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فآية الكُرْسِيِّ، والآيات الثلاث الأولى من سورة غافر، والآيات الثلاث الأخيرة من سورة الحشر، هي بإذن الله حصن واقٍ من شرِّ شياطين الجنِّ، وسبب من أسباب حُسن الخاتمة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٧: هَلْ صَحِيحٌ بَأَنَّهُ إِذَا اتَّفَقَ جَمَاعَةٌ عَلَى قِرَاءَةِ خَتْمَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، كُلُّ وَاحِدٍ يَأْخُذُ جُزْءًا أَوْ جُزْأَيْنِ، يُكْتَبُ الْأَجْرُ لِلْجَمِيعِ، كَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ خَتَمَ خَتْمَةً كَامِلَةً؟

الجواب: أولاً: تِلَاوَةُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ مِنْ أَجْلِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ، وَتِلَاوَتِهِ أَفْضَلُ الْأَذْكَارِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَبِهَا يَزِيدُ الْإِيْمَانُ، وَتُنَالُ الْحَسَنَاتُ الَّتِي لَا يَعْلَمُ عَدَدَهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى.

روى الترمذي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ الْم حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلامٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ».

وروى الحاكم عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: كُنْتُ جَارَ الْخَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ فَخَرَجْنَا مَرَّةً مِنَ الْمَسْجِدِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ: (يَا هِنَاهُ. أَي: يَا رَجُلُ، تَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ بِمَا اسْتَطَعْتَ، فَإِنَّكَ لَنْ تَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ كَلَامِهِ).

فَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَفْضَلُ الْأَذْكَارِ، وَأَفْضَلُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ، وَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا مَطْلُوبَةً. وَتَتَأَكَّدُ فَضِيلَةُ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ، فَهُوَ الشَّهْرُ الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ.

ثانياً: الاجْتِمَاعُ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَخَاصَّةً فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ تَعَالَى شَأْنُهُ عَظِيمٌ، سِوَاءَ قَرَأَ كُلُّ وَاحِدٍ لِنَفْسِهِ، أَوْ يَقْرَأُ أَحَدُهُمْ وَيَسْمَعُ الْآخَرُونَ.

روى الإمام مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي

بَيَّتْ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ
السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ».
وَالاجْتِمَاعُ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِيهِ خَيْرٌ، يَحْصُلُ الْأَجْرُ
لِلتَّالِي، كَمَا يَحْصُلُ لِلْمُسْتَمِعِ، وَلَقَدْ كَانَ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ وَيَسْمَعُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ
تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا تَلَيْتَ عَلَيْهِمْ ءَايَاتَهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى
رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢].

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَالاجْتِمَاعُ لِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَأَخْذُ كُلِّ وَاحِدٍ جُزْءًا أَوْ أَكْثَرَ
لِقِرَاءَتِهِ، شَيْءٌ حَسَنٌ وَطَيِّبٌ وَمُبَارَكٌ، وَلَكِنْ لِنَعْلَمَ بِأَنَّ الَّذِي يَقْرَأُ يَأْخُذُ
أَجْرَ قِرَاءَتِهِ لَا أَجْرَ قِرَاءَةِ غَيْرِهِ.

وَلَا يُقَالُ بِأَنَّ أَجْرَ خْتَمَةِ الْقُرْآنِ كُتِبَتْ لِلْجَمِيعِ لِأَنََّّهُمْ تَقَاسَمُوا
الْخْتَمَةَ، هَلْ إِذَا اتَّفَقَ ثَلَاثُونَ رَجُلًا عَلَى صِيَامِ يَوْمٍ يُكْتَبُ لَهُمْ كَأَنَّ كُلَّ
وَاحِدٍ صَامَ شَهْرًا كَامِلًا؟

وَهَلْ إِذَا اتَّفَقَ عِشْرُونَ شَخْصًا عَلَى صَلَاةٍ كُلِّ وَاحِدٍ رَكْعَتَيْنِ
يُكْتَبُ لَهُمْ أَجْرُ أَرْبَعِينَ رَكْعَةً؟

لِذَلِكَ أَنْصَحُ بِأَنَّ يَتَّفَقَ هَؤُلَاءِ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ عَلَى قِرَاءَةِ خْتَمَةِ
مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي كُلِّ شَهْرٍ، وَيُكْتَبُ الْأَجْرُ لِلتَّالِي بِمَقْدَارِ مَا تَلَى.

اللَّهُمَّ أَعِنَّا عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ. آمِينَ. هَذَا، وَاللَّهُ
تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣٨: مَا حُكْمُ الرَّجُلِ الَّذِي يَضْرِبُ وَلَدَهُ وَيَحْرِقُ يَدَيْهِ مِنْ أَجْلِ
إِلْزَامِهِ حِفْظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؟

الجواب: يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ
وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ
سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥].

وَيَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل

عمران: ١٥٩].

وَيَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الرِّفْقَ لَا
يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانُهُ» رَوَاهُ الْإِمَامُ
مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وَيَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ مَنْ لَا
يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وَيَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُنْزَعُ
الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. هَذَا أَوَّلًا.

ثَانِيًا: تَأْدِيبُ الصَّغِيرِ إِنَّمَا يَبْدَأُ بِالْقَوْلِ، ثُمَّ بِالْوَعِيدِ، ثُمَّ بِالتَّعْنِيفِ،
ثُمَّ بِالضَّرْبِ، وَهَذَا التَّرْتِيبُ يَجِبُ مَرَاعَاتُهُ، فَلَا يَنْتَقِلُ إِلَى مَرْتَبَةٍ إِذَا
كَانَ مَا قَبْلَهَا يَفِي بِالغَرَضِ، وَهَذَا هُوَ الإِصْلَاحُ.

يَقُولُ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَمَهْمَا حَصَلَ التَّأْدِيبُ بِالْأَخْفِ مِنَ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ، لَمْ يُعْدَلْ إِلَى الْأَعْلَى، إِذْ هُوَ مَفْسَدَةٌ لَا فَايِدَةَ فِيهِ، لِحُضُولِ الْغَرَضِ بِمَا دُونَهُ. اهـ.

وَيُشْتَرَطُ فِي الضَّرْبِ عِنْدَ مَشْرُوعِيَّةِ اللُّجُوءِ إِلَيْهِ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ تَحْقِيقُهُ لِلْمَصْلَحَةِ الْمَرْجُوءَةِ مِنْهُ، وَأَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَأَنْ يَتَوَقَّى فِيهِ الْوَجْهَ وَالْمَوَاضِعَ الْمُهْلِكَةَ.

وَيَقُولُ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَمِنْ أَمْثَلَةِ الْأَفْعَالِ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ مَعَ رُجْحَانِ مَصَالِحِهَا عَلَى مَفَاسِدِهَا: ضَرْبُ الصَّبِيَانِ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ. فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ الصَّبِيُّ لَا يُضْلِحُهُ إِلَّا الضَّرْبُ الْمُبْرِحُ، فَهَلْ يَجُوزُ ضَرْبُهُ تَحْصِيلًا لِمَصْلَحَةٍ تَأْدِيبِيَةٍ؟

قُلْنَا: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، بَلْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَضْرِبَهُ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، لِأَنَّ الضَّرْبَ الَّذِي لَا يُبْرِحُ مَفْسَدَةٌ، وَإِنَّمَا جَازَ لِكَوْنِهِ وَسِيلَةً إِلَى مَصْلَحَةِ التَّأْدِيبِ، فَإِذَا لَمْ يَحْضَلِ التَّأْدِيبُ بِهِ، سَقَطَ الضَّرْبُ الْخَفِيفُ كَمَا يَسْقُطُ الضَّرْبُ الشَّدِيدُ، لِأَنَّ الْوَسَائِلَ تَسْقُطُ بِسُقُوطِ الْمَقَاصِدِ. اهـ.

ثَالِثًا: نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ التَّأْدِيبُ بِإِحْرَاقِ الْجِسْمِ أَوْ بَعْضِهِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّهُ لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ، إِلَّا رَبُّ النَّارِ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ.

رَابِعًا: حَفِظَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ نِعْمَةً عَظِيمَةً، وَدَرَجَةً عَالِيَةً يَخْتَصُّ بِهَا

رُبْنَا عَزَّ وَجَلَّ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ، وَيُسْتَحَبُّ حِفْظُ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِلَّا فَعَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يُكْتَبَرُ مِنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مَا اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا، آتَاءَ اللَّيْلِ وَأَطْرَافِ النَّهَارِ. كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْفَظَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا تَصَحَّ بِهِ صَلَاتُهُ، كَحِفْظِ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ، وَبَعْضِ قِصَارِ السُّورِ لِتَصَحِّحِ صَلَاتِهِ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَلَا يَجُوزُ صَرْبُ الرَّجُلِ وَلَدَهُ مِنْ أَجْلِ حِفْظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ غَيْبًا، لِأَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ سَبَبًا فِي تَنْفِيرِهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَكَيْفَ إِذَا قَامَ بِحَرْقِ يَدَيْهِ، أَوْ بَعْضِ أَعْضَاءِ جَسَدِهِ، فَكُلُّ هَذَا لَا يَجُوزُ شَرْعًا، وَكَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ.

وَعَلَى الْوَالِدِ أَنْ يُرَغِّبَ وَلَدَهُ أَوَّلًا بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَيُبَيِّنَ لَهُ أَجْرَ التِّلَاوَةِ، حَتَّى إِذَا أَتَقَّنَ التِّلَاوَةَ يُرَغِّبُهُ بِحِفْظِهِ غَيْبًا بِأَسْلُوبِ حَكِيمٍ، وَإِلَّا كَانَ الْأَبُ آثِمًا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣٩: مَا هِيَ الْخُصُوصِيَّاتُ الَّتِي يَمْتَّازُ بِهَا أَهْلُ الْقُرْآنِ عَنِ غَيْرِهِمْ؟
الجواب: أَوَّلًا: يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْقُرْآنِ وَحَفْظَتِهِ أَنْ يَكُونَ حِفْظُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَعْلِيمُهُمُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ خَالِصًا لِرُؤْيَا اللَّهِ تَعَالَى، وَبِغَيْرِ الْإِخْلَاصِ يَكُونُونَ عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ، وَذَلِكَ لِمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ

النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ»..... ثُمَّ قَالَ: «وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَتَى بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ».

فَحِفْظُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَتِلَاوَتُهُ وَتَعْلِيمُهُ مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَجِبُ عَلَى الْحَافِظِ أَنْ لَا يَقْصِدَ بِحِفْظِهِ تَحْصِيلَ الْمَنَافِعِ الدُّنْيَوِيَّةِ، لِأَنَّ الْعِبَادَاتِ لَا تَكُونُ وَسِيلَةً لِأَكْلِ حُطَامِ الدُّنْيَا.

ثَانِيًا: لَقَدْ أَكْرَمَ اللَّهُ تَعَالَى أَهْلَ الْقُرْآنِ وَخَصَّهُمْ بِبَعْضِ الْمَزَايَا عَنْ غَيْرِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، مِنْ ذَلِكَ:

١. هُوَ الْأَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ فِي الصَّلَاةِ، رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ».

٢. هُوَ الْأَحَقُّ بِالْإِمَارَةِ وَالسِّيَادَةِ إِذَا كَانَ أَهْلًا لَهَا، رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ، لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْعُيَيْنِ، وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى مَكَّةَ، فَقَالَ: مَنْ اسْتَعْمَلْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي؟

فَقَالَ: ابْنُ أَبِي بَرْزَى.

قَالَ: وَمَنْ ابْنُ أَبِي بَرْزَى؟

قَالَ: مَوْلَى مِنْ مَوَالِينَا.

قَالَ: فَاسْتَحَلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلَى؟

قَالَ: إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ.

قَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

قَدْ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ».

ثَالِثًا: أَمَّا مَرَايَا أَهْلِ الْقُرْآنِ عَنْ غَيْرِهِمْ فِي الْآخِرَةِ فَكَثِيرَةٌ؛ مِنْهَا:

١. أَنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى غَيْرِهِ فِي الْقَبْرِ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ، إِذَا دُفِنَ مَعَهُ غَيْرُهُ

فِي حَالَةِ الْأَضْطِرَارِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّهُ لَا يُدْفَنُ فِي الْقَبْرِ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ،

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ

قَتَلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمُ أَكْثَرُ أَخَذًا لِلْقُرْآنِ».

فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى

هُؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ.

وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَكَّوْنَا

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ،

فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْحَفْرُ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ:

«اخْفَرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا، وَادْفِنُوا الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ».

قَالُوا: فَمَنْ نُقَدِّمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا».

قَالَ: فَكَانَ أَبِي ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ.

٢. أَنَّ مَنزِلَةَ حَافِظِ الْقُرْآنِ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ كَانَ يَحْفَظُهَا، رَوَى الترمذي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُقَالُ - يَعْنِي لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ -: اِقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرْتِّلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنرَلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَأُ بِهَا».

٣. أَنَّهُ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ فِي الْجَنَّةِ، رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مِثْلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَمِثْلُ الَّذِي يَقْرَأُ، وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ فَلَهُ أَجْرَانِ».

٤. أَنَّهُ يَشْفَعُ فِيهِ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ عِنْدَ مَوْلَانَا عَزَّ وَجَلَّ، رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اقْرُؤُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ، اقْرُؤُوا الزُّهْرَاوِينَ (تَشْبِيهُ زُهْرَاءَ بِمَعْنَى مُنِيرَةٍ، وَالْإِنَارَةَ: الْإِضَاءَةَ الْكَامِلَةَ) الْبَقْرَةَ، وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ، فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ (الْغَمَامَةُ: السَّحَابَةُ الْبَيْضَاءُ) أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَاتَانِ (الْغَيَاةُ: هِيَ كُلُّ مَا أَظَلَّ الْإِنْسَانَ فَوْقَ رَأْسِهِ مِنْ سَحَابَةٍ وَغَيْرِهَا) أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ (أَي: كَأَنَّهُمَا قِطْعَتَانِ) مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ (جَمْعُ صَافَةٍ، وَهُوَ الطَّائِرُ الْبَاسِطُ جَنَاحَيْهِ) تُحَاجَّانِ عَنْ

أَصْحَابِيهِمَا، أَفْرُؤُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكُهَا حَسْرَةٌ، وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ (السَّحْرَةُ)).

رابعًا: مِنْ مَزَايَا أَهْلِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَنَّهُ يُلْبَسُ الْحَافِظُ تَاجَ الْكَرَامَةِ، وَحُلَّةَ الْكَرَامَةِ، وَيَرْضَى عَنْهُ مَوْلَانَا عَزَّ وَجَلَّ، وَمِثْلُ ذَلِكَ لِوَالِدَيْهِ، رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ حَلِّهِ، فَيُلْبَسُ تَاجَ الْكَرَامَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ زِدْهُ، فَيُلْبَسُ حُلَّةَ الْكَرَامَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ ارْضَ عَنْهُ، فَيَرْضَى عَنْهُ، فَيُقَالُ لَهُ: اقْرَأْ وَارْقُ، وَيُزَادُ بِكُلِّ آيَةٍ حَسَنَةً».

وروى الحاكم عن عبد الله بن بريدة الأسلمي، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَتَعَلَّمَهُ وَعَمِلَ بِهِ أُلْبِسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَاجًا مِنْ نُورٍ ضَوْؤُهُ مِثْلُ ضَوْءِ الشَّمْسِ، وَيُكْسَى وَالِدَاهُ حُلَّتَيْنِ لَا يَقُومُ لَهُمَا الدُّنْيَا، فَيَقُولَانِ: بِمَا كُنِينَا؟ فَيُقَالُ: بِأَخْذِ وَلَدِكُمَا الْقُرْآنَ».

وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «تَعَلَّمُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ؛ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ وَتَرْكُهَا حَسْرَةٌ، وَلَا يَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ».

قال: ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «تَعَلَّمُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَالْإِمْرَانِ؛ فَإِنَّهُمَا الزُّهْرَاوَانِ يُظِلَّانِ صَاحِبَهُمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ

أَوْ غَيَّاتَانِ أَوْ فِرْقَانٍ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ يَلْقَىٰ صَاحِبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يَنْشَقُّ عَنْهُ قَبْرُهُ كَالرَّجُلِ الشَّاحِبِ. فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ تَعْرِفُنِي؟ فَيَقُولُ: مَا أَعْرِفُكَ؛ فَيَقُولُ: أَنَا صَاحِبُكَ الْقُرْآنَ الَّذِي أَظْمَأْتُكَ فِي الْهَوَاجِرِ وَأَسْهَرْتُ لَيْلِكَ، وَإِنَّ كُلَّ تَاجِرٍ مِنْ وَرَاءِ تِجَارَتِهِ، وَإِنَّكَ الْيَوْمَ مِنْ وَرَاءِ كُلِّ تِجَارَةٍ، فَيُعْطَى الْمَلِكَ بِيَمِينِهِ، وَالْخُلْدَ بِشِمَالِهِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، وَيُكْسَى وَالِدَاهُ حُلَّتَيْنِ لَا يُقِيمُ لَهُمَا أَهْلُ الدُّنْيَا، فَيَقُولَانِ: بِمِ كَسِينَا هَذَا؟ فَيَقَالُ: بِأَخْذِ وَلَدِكُمَا الْقُرْآنَ. ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: اقْرَأْ وَاصْعِدْ فِي دَرَجِ الْجَنَّةِ وَغُرْفِهَا، فَهُوَ فِي صُعُودٍ مَا دَامَ يَقْرَأُ، هَذَا كَانَ، أَوْ تَرْتِيلاً».

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ أَهْلِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَأَنْ يَزِدَّنَا الْإِخْلَاصَ. آمِينَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٤٠: هَلْ هُنَاكَ حَالَاتٌ يَحْرُمُ فِيهَا تِلَاوَةُ الْقُرْآنِ، أَوْ تَكْرَهُ فِيهَا التَّلَاوَةُ؟

الجواب: هُنَاكَ حَالَاتٌ يَحْرُمُ فِيهَا تِلَاوَةُ الْقُرْآنِ، وَهِيَ:

- ١- يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ، وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ» رواه الترمذي عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
- ٢- يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ، وَلَمَّا رَوَاهُ الترمذي عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا.

وَهُنَاكَ حَالَاتٌ يُكْرَهُ فِيهَا تِلَاوَةُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَهِيَ:

١. اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى كَرَاهَةِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، لِلْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا وَإِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَإِنْ قَرَأَ فَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ.

٢. اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى كَرَاهَةِ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي الْأَمَاكِنِ الْمُسْتَقْدَرَةِ، كَدُورَةِ الْمِيَاهِ، أَوْ الْأَمَاكِنِ الَّتِي لَا يُنْصَتُ فِيهَا لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَلِيْقُ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعْتِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

٣. تُكْرَهُ تِلَاوَةُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي حَالَةِ التُّعَاسِ الشَّدِيدِ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَأْمَنُ الْقَارِئُ فِيهِ ضَبْطَ قِرَاءَتِهِ وَالسَّهْوَ فِيهَا، رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ، حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ التَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَعْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ».

الْحَدِيثُ وَرَدَ فِي الصَّلَاةِ، وَيُقَاسُ عَلَيْهِ تِلَاوَةُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ خَارِجَ الصَّلَاةِ.

٤. وَكَذَلِكَ تُكْرَهُ تِلَاوَةُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي الْمَحَلَّاتِ التِّجَارِيَّةِ الَّتِي فِيهَا الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ، وَلَا يُوجَدُ مَنْ يُضْغِي لِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ لَا مِنَ الدَّاخِلِينَ وَلَا مِنَ الْخَارِجِينَ، وَلَا مِنْ أَصْحَابِ الْمَحَلِّ، لِأَنَّ الْكُلَّ مَشْغُولٌ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ.

٥. وَهُنَاكَ حَالَاتٌ يُسْتَحَبُّ فِيهَا قَطْعُ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَهِيَ: ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ بِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِقَارِي الْقُرْآنِ أَنْ يَقْطَعَ الْقِرَاءَةَ عِنْدَ الْأَذَانِ لِإِجَابَةِ الْمُؤَذِّنِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ» رواه الإمام مسلم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لِأَنَّ إِجَابَةَ الْمُؤَذِّنِ سُنَّةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَاجِبَةٌ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ. أَمَّا الْقِرَاءَةُ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ السِّرِّيَّةِ وَالْجَهْرِيَّةِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٤١: مَا حُكْمُ حَمْلِ اللَّوَاحَةِ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْهَا آيَةُ الْكُرْسِيِّ، أَوْ أَيُّ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ؟

الجواب: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مَسُّ الْمُصْحَفِ

لِلْمُحَدِّثِ، سَوَاءً كَانَ حَدَّثًا أَكْبَرَ أَوْ أَصْغَرَ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]. وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ» رواه الحاكم عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدّه.
 وَقَالَ الْحَنَفِيُّ: يَحْرُمُ مَسُّ الْمُضْحَفِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ، وَلَوْ آيَةً كُتِبَتْ عَلَى نُقُودٍ: دِرْهَمٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ جِدَارٍ.
 وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

يَجِبُ عَلَى حَامِلِ لَوْاحَةٍ كُتِبَتْ عَلَيْهَا آيَةُ الْكُرْسِيِّ، أَوْ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَنْ يَكُونَ مُتَوَضِّئًا، وَإِلَّا حَرَّمَ عَلَيْهِ حَمْلَهَا.
 وَكَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ الْحَائِضِ أَوْ التُّفْسَاءِ، يَحْرُمُ عَلَيْهَا حَمْلُ لَوْاحَةٍ كُتِبَ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، لِأَنَّهُ لَا يُمْسُ الْقُرْآنَ وَلَا جُزْءٌ مِنْهُ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ تَامَّةٍ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٤٢: هَلْ صَحِيحٌ أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ سَيُرْفَعُ آخِرَ الزَّمَانِ مِنَ الصُّدُورِ وَالسُّطُورِ؟

الجواب: روى الدارمي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لَيْسَ رَيْنٌ عَلَى الْقُرْآنِ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَلَا يُتْرَكُ آيَةٌ فِي مُضْحَفٍ، وَلَا فِي قَلْبٍ أَحَدٍ إِلَّا رُفِعَتْ.

وروى الدارمي أيضًا عن عبد الله رضي الله عنه قال: أَكْثَرُوا تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ.

قالوا: هَذِهِ الْمَصَاحِفُ تُرْفَعُ، فَكَيْفَ بِمَا فِي صُدُورِ الرِّجَالِ؟

قَالَ: يُسْرَى عَلَيْهِ لَيْلًا فَيُضْحُونَ مِنْهُ فُقَرَاءً، وَيَنْسُونَ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَقْعُونَ فِي قَوْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَشْعَارِهِمْ، وَذَلِكَ حِينَ يَقَعُ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ. وروى الحاكم عن حذيفة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «يُدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا نُسُكٌ، وَيُسْرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي لَيْلَةٍ فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَيَبْقَى طَوَائِفٌ مِنَ النَّاسِ: الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْعَجُوزُ الْكَبِيرَةُ، يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا أَبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَنَحْنُ نَقُولُهَا».

فَقَالَ صَلَةٌ: فَمَا تُغْنِي عَنْهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا يَدْرُونَ مَا صِيَامٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا نُسُكٌ؟

فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَذِيفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَدَّدَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: «يَا صَلَةُ، تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ، تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ، تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ».

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَرَفَعُ الْقُرْآنَ مِنَ الصُّدُورِ وَالسُّطُورِ سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حِينَ لَا يَبْقَى عَلَى الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ، وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ وَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ، لِذَلِكَ وَجَبَ الْاهْتِمَامُ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَالْعَمَلُ بِهِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤٣: هَلْ سَمَاعُ سُورَةِ الْكَهْفِ يُجْزِي عَنْ قِرَاءَتِهَا؟

الجواب: روى الحاكم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ مَنْ قرَأَ

سُورَةُ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ».

وروى الدَّارِمِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا قَالَ: (مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ).

وروى أَبُو بَكْرٍ بْنُ مَرْذُوقٍ فِي تَفْسِيرِهِ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَطَعَ لَهُ نُورٌ مِنْ تَحْتِ قَدَمِهِ إِلَى عَنَانِ السَّمَاءِ يُضِيءُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَغُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ».

وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ السُّنَّةَ قِرَاءَةُ سُورَةِ الْكَهْفِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالسَّامِعُ لَهَا لَا يَكُونُ تَالِيًا، وَلَكِنْ لَهُ أَجْرُ السَّمَاعِ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَمَنْ أَرَادَ تَطْبِيقَ السُّنَّةِ، وَنَيْلَ أَجْرِ التَّلَاوَةِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَقْرَأَهَا بِنَفْسِهِ، وَأَمَّا إِذَا سَمِعَهَا فَشَيْءٌ حَسَنٌ، وَلَكِنْ مَا أَتَى بِالسُّنَّةِ.

وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ بِالنِّسْبَةِ لِقِرَاءَةِ سُورَةِ تَبَارَكَ (الْمُلْكِ) فِي كُلِّ يَوْمٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٤٤: امرأةٌ تُرِيدُ أَنْ تَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ، إِلَّا أَنَّ زَوْجَهَا يَمْنَعُهَا مِنْ ذَلِكَ، وَيَمْنَعُهَا مِنْ إِحْضَارِ مُعَلِّمَةٍ تُعَلِّمُهَا تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، فَهَلْ يَجُوزُ إِحْضَارُ الْمُعَلِّمَةِ بِدُونِ إِذْنِهِ؟

الجواب: يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُعَلِّمَ زَوْجَتَهُ أُمُورَ دِينِهَا، وَخَاصَّةً
فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِعِبَادَاتِهَا وَمُعَامَلَاتِهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوًا
أَنْفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ
اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: ٦].

وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ الْقِيَامَةَ عَلَى زَوْجَتِهِ، وَمِنَ الْقِيَامَةِ أَنْ
يُعَلِّمَهَا أُمُورَ دِينِهَا، وَخَاصَّةً فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْفَرَائِضِ، وَاجْتِنَابِ
الْمُحَرَّمَاتِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ
بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

وَإِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنِ التَّعْلِيمِ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْذِنَ لَهَا بِحُضُورِ
مَجَالِسِ الْعِلْمِ مَعَ نِسَاءِ ثِقَاتٍ يُعَلِّمْنَ النِّسَاءَ تَعْلِيمًا صَحِيحًا فِيمَا يَتَعَلَّقُ
بِأُمُورِ دِينِهِنَّ، حَتَّى تَكُونَ الزَّوْجَةُ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ أَمْرِهَا، لِتَنْجُوَ مِنْ
النَّارِ بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، أَوْ يُحْضِرَ لَهَا مُعَلِّمَةً ثِقَةً تُعَلِّمُهَا أُمُورَ
دِينِهَا؛ وَإِلَّا كَانَ آثِمًا.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُعَلِّمَ زَوْجَتَهُ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ تِلَاوَةً صَحِيحَةً،
حَتَّى تَصِحَّ صَلَاتُهَا، وَتَقْرَأَ قِرَاءَةً صَحِيحَةً لِتَنَالَ أَجْرَ التِّلَاوَةِ، أَوْ يَأْذِنَ
لَهَا بِإِحْضَارِ مُعَلِّمَةٍ ثِقَةٍ تُعَلِّمُهَا ذَلِكَ، فَإِنْ أَبَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مُبَرَّرٍ فَلَهَا
أَنْ تُحْضِرَ مُعَلِّمَةً تُعَلِّمُهَا التِّلَاوَةَ بِمِقْدَارِ مَا تُصَحِّحُ صَلَاتَهَا بِهَا، وَلَوْ
بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا سَبِيلٌ آخَرَ لِتَعَلُّمِ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ
الْعَظِيمِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

كتاب الحديث الشريف

السؤال ١: مَا صِحَّةُ هَذَا الْحَدِيثِ: «مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ فَقَدْ شَقِيَّ»؟

الجواب: روى ابنُ السُّنِّيِّ في عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ فَقَدْ شَقِيَّ». وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

وَلَكِنَّ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ، لِأَنَّهُ مُؤَيَّدٌ بِأَحَادِيثٍ صَحِيحَةٍ، مِنْ جُمْلَتِهَا: روى الحاكم عن عبد الله بن علي بن الحسين، يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْبَخِيلَ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ».

وروى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ».

اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا كَثْرَةَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الْحَبِيبِ الْمَحْبُوبِ، الْعَلِيِّ الْقَدْرِ، الْعَظِيمِ الْجَاهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: مَا صِحَّةُ هَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَعْرْتُ مِنْ حَفْصَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ ابْنَةَ إِبْرَةَ كُنْتُ أَخِيظُ بِهَا ثَوْبَ رَسُولِ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَسَقَطَتْ عَنِّي الْإِبْرَةُ،
فَطَلَبْتُهَا فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهَا، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَتَبَيَّنْتُ الْإِبْرَةَ بِشُعَاعِ نُورٍ وَجْهِهِ؟

الجواب: جَاءَ فِي كَنْزِ الْعُمَالِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:
اسْتَعْرْتُ مِنْ حَفْصَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ إِبْرَةَ كُنْتُ أُحِيطُ بِهَا ثَوْبَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَسَقَطَتْ عَنِّي الْإِبْرَةُ، فَطَلَبْتُهَا
فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهَا، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ فَتَبَيَّنْتُ الْإِبْرَةَ بِشُعَاعِ نُورٍ وَجْهِهِ، فَضَحِكْتُ.
فَقَالَ: «يَا حُمَيْرَاءُ! لِمَ ضَحِكْتِ؟».

قُلْتُ: كَانَ كَيْتٌ وَكَيْتٌ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «يَا عَائِشَةُ، الْوَيْلُ
ثُمَّ الْوَيْلُ لِمَنْ حُرِمَ النَّظَرَ إِلَى هَذَا الْوَجْهِ، مَا مِنْ مُؤْمِنٍ وَلَا كَافِرٍ إِلَّا
وَيَسْتَهِي أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَجْهِهِ» رواه الديلمي وابن عساكر.
وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَالْحَدِيثُ مَا وَرَدَ فِي كُتُبِ الصَّحَاحِ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.
وَمِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ وَلَا رَيْبَ بَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ وَالْكَمَالِ،
عَلَى وَجْهِهِ لَمْ يَطْهَرْ لِمَخْلُوقٍ مِثْلَهُ.
وَرَحِمَ اللَّهُ تَعَالَى الْقَائِلَ:

فَهُوَ الَّذِي تَمَّ مَعْنَاهُ وَصُورَتُهُ ثُمَّ اضْطَفَاهُ خَلِيلًا بَارِي النَّسَمِ
مُنَزَّهُ عَنْ شَرِيكَ فِي مَحَاسِنِهِ فَجَوْهَرُ الْحُسْنِ فِيهِ غَيْرُ مُنْقَسِمِ

وَقَالَ ابْنُ الْفَارِضِ:

وَعَلَى تَفَنُّنٍ وَاصْفِيهِ بِحُسْنِهِ يَفْنَى الزَّمَانَ وَفِيهِ مَا لَمْ يُوصَفِ
وَقَالَ غَيْرُهُ:

بَلَّغَ الْعُلَا بِكَمَالِهِ كَشَفَ الدُّجَى بِجَمَالِهِ

حَسُنْتَ جَمِيعُ خِصَالِهِ صَلُّوا عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَكَذَلِكَ مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ الْمَحْرُومَ هُوَ مَنْ حُرِمَ نِعْمَةَ الْإِيمَانِ
بِرِسَالَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَحُرِمَ شَفَاعَتَهُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ، وَكَذَلِكَ مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْجَمِيعَ يَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ
مِنْ أَتْبَاعِهِ، وَخَاصَّةً مَنْ كَفَرَ بِهِ فِي الدُّنْيَا ﴿ وَيَوْمَ يَعْزُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ
يَقُولُ يَلَيْتَنِي أُتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا ﴾ [الفرقان: ٢٧]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: نَسَمِعُ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ يَقُولُونَ: جَاءَ فِي
الْأَثَرِ، فَمَاذَا يَعْنِي الْأَثَرُ؟

الجواب: ذَكَرَ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ فِي تَعْرِيفِ الْأَثَرِ تَعْرِيفَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: يُعَرَّفُ الْأَثَرُ كَتَعْرِيفِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، بِمَعْنَى:
هُوَ كُلُّ مَا أُضِيفَ إِلَى سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، مِنْ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، أَوْ تَقْرِيرٍ، أَوْ صِفَةٍ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يُنْسَبُ لِغَيْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ مِنْ صَحَابِيٍّ أَوْ تَابِعِيٍّ، أَوْ تَابِعِ تَابِعِيٍّ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: يُعَرَّفُ الْأَثَرُ بِأَنَّهُ كُلُّ مَا يُنْسَبُ نِسَبًا وَأُضِيفَ إِلَى

غَيْرِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، مِنْ صَحَابِيٍّ، أَوْ تَابِعِيٍّ، أَوْ تَابِعِ تَابِعِيٍّ؛ فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ الْمَوْقُوفُ وَالْمَقْطُوعُ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَعَلَى التَّعْرِيفِ الْأَوَّلِ، يَكُونُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَثَرِ وَالْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، فَمَا جَاءَ عَنْ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَثَرًا، هُوَ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ، وَمَا جَاءَ عَنْ غَيْرِهِ، فَهُوَ أَثَرٌ، لَكِنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى غَيْرِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وَأَمَّا عَلَى التَّعْرِيفِ الثَّانِي، الْأَثَرُ هُوَ كُلُّ مَا جَاءَ عَنْ غَيْرِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَّا الَّذِي أُضِيفَ لِسَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُسَمَّى حَدِيثًا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٤: كَيْفَ نُوقِّفُ بَيْنَ حَدِيثٍ: لَوْ أَحْسَنَ الظَّنُّ بِرَبِّهِ لِأَحْسَنِ الْعَمَلِ؛ وَحَدِيثِ الرَّجُلِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ إِلَى النَّارِ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ هَذَا ظَنِّي بِكَ يَا رَبُّ، فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ؟

الجواب: الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ هُوَ كَلَامُ سَيِّدِنَا الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، يَقُولُ: إِنَّ قَوْمًا أَلْهَتْهُمْ أَمَانِي الْمَغْفِرَةِ حَتَّى خَرَجُوا مِنَ الدُّنْيَا وَلَيْسَتْ لَهُمْ حَسَنَةٌ، يَقُولُ: إِنِّي لِحَسَنِ الظَّنِّ بِرَبِّي، وَكَذَبَ؛ لَوْ أَحْسَنَ الظَّنُّ بِرَبِّهِ لِأَحْسَنِ الْعَمَلِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا.

أَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جَاءَ فِي حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ
عَنْ بِلَالِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: يَا مُرُّ اللَّهُ تَعَالَى بِإِخْرَاجِ رَجُلَيْنِ مِنَ النَّارِ، قَالَ:
فِيخْرُجَانِ بِسَلْسِلَيْهِمَا وَأَغْلَالَيْهِمَا فَيُوقَفَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَقُولُ: كَيْفَ
وَجَدْتُمَا مَقِيلَكُمَا وَمَصِيرَكُمَا؟

فَيَقُولَانِ: شَرُّ مَقِيلٍ، وَأَسْوَأُ مَصِيرٍ.
فَيَقُولُ: بِمَا قَدَمْتُمَا أَيْدِيَكُمَا، وَمَا أَنَا بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ، فَيَأْمُرُ بِهِمَا إِلَى
النَّارِ.

فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَمْضِي بِسَلْسِلِهِ وَأَغْلَالِهِ حَتَّى يَقْتَحِمَهَا، وَأَمَّا
الْآخَرُ فَيَمْضِي وَهُوَ يَتَلَفَّتُ؛ فَيَأْمُرُ بِرَدِّهِمَا.
فَيَقُولُ لِلَّذِي غَدَا بِسَلْسِلِهِ وَأَغْلَالِهِ حَتَّى اقْتَحَمَهَا: مَا حَمَلَكَ
عَلَى مَا فَعَلْتَ وَقَدْ اخْتَرْتَهَا؟
فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، قَدْ دُفْتُ مِنْ وَبَالِ مَعْصِيَتِكَ مَا لَمْ أَكُنْ أَتَعَرَّضُ
لِسَخَطِكَ ثَانِيًا.

وَيَقُولُ لِلَّذِي مَضَى وَهُوَ يَتَلَفَّتُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟
قَالَ: لَمْ يَكُنْ هَذَا ظَنِّي بِكَ يَا رَبِّ.
قَالَ: فَمَا كَانَ ظَنُّكَ؟
قَالَ: كَانَ ظَنِّي حَيْثُ أَخْرَجْتَنِي مِنْهَا أَنَّكَ لَا تُعِيدُنِي إِلَيْهَا.
قَالَ: إِنِّي عِنْدَ ظَنِّكَ بِي، وَأَمَرَ بِصَرْفِهِمَا إِلَى الْجَنَّةِ.
وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَلَا تَعَارِضُ بَيْنَ كَلَامِ سَيِّدِنَا الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى،

وَبَيْنَ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، لِأَنَّ كَلَامَ سَيِّدِنَا الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَتَعَلَّقُ بِالْعَبْدِ وَهُوَ فِي حَيَاتِهِ الدُّنْيَا، حَيْثُ يَعِيشُ الْعَبْدُ بِالْأَمَانِيِّ مَعَ إِقَامَتِهِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَهَذَا مَرْدُودٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ، وَلَا يُجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٢٣].

وَقَدْ أَكَّدَ اللَّهُ تَعَالَى فِي آخِرِ سُورَةِ الْكَهْفِ عَلَى وُجُوبِ الْعَمَلِ لِمَنْ يَرْجُو النَّجَاةَ وَالْفَوْزَ وَالْفَلَاحَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]. وَهَذِهِ الْآيَةُ فَسَّرَهَا سَيِّدُنَا الْحَسَنُ بِقَوْلِهِ الَّذِي ذَكَرَهُ، وَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَأَكِيدُ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا﴾ [الإسراء: ١٩].

أَمَّا الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ، فَهُوَ يَتَحَدَّثُ عَنْ عَبْدَيْنِ دَخَلَا نَارَ جَهَنَّمَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَأَخْرَجَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا، فَظَنَّ أَحَدُهُمَا بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَنْ يُرْجِعَهُ إِلَى النَّارِ بَعْدَ إِخْرَاجِهِ مِنْهَا، لِأَنَّ دَارَ الْآخِرَةِ لَا عَمَلَ فِيهَا حَتَّى يَنْجُو الْعَبْدُ بِسَبَبِ عَمَلِهِ، بَلْ بِمَخْضِ الْفَضْلِ، فَقَالَ الْعَبْدُ: لَمْ يَكُنْ هَذَا ظَنِّي بِكَ يَا رَبُّ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٥: هَلْ صَحِيحٌ بِأَنَّهُ وَرَدَ عَنْ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ سَتَكُونُ صِيحَّةٌ فِي نِصْفِ رَمَضَانَ، وَسَتَكُونُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ تُوقِظُ النَّائِمَ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى النَّاسِ الدُّخُولُ

إِلَى بُيُوتِهِمْ، وَإِعْلَاقُ الْأَبْوَابِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ السُّجُودُ، وَأَنْ يَقُولَ
السَّاجِدُ: سُبْحَانَ الْقُدُّوسِ، سُبْحَانَ الْقُدُّوسِ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ
فَقَدْ هَلَكَ؟

الجواب: أولاً: أَصَحُّ الْأَقْوَالِ بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَوْضُوعٌ.

ثانياً: شَهْرُ رَمَضَانَ الْمُبَارَكُ شَهْرُ الرَّحْمَاتِ، شَهْرٌ تَنَزَّلَ فِيهِ
الْقُرْآنُ، وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي فَصَائِلِ هَذَا الشَّهْرِ وَالْخَيْرَاتِ
الَّتِي فِيهِ؛ مِنْهَا مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ
فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ».

وروى الترمذي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ
رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ، وَمَرَدَةُ الْجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، فَلَمْ
يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَيُنَادِي
مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَفْصِرْ، وَاللَّهُ عَتَقَاءُ مِنَ النَّارِ،
وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ».

وروى الإمام أحمد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ
رَمَضَانَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ
جَاءَكُمْ رَمَضَانُ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ، افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تُفْتَحُ فِيهِ
أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُغَلُّ فِيهِ الشَّيَاطِينُ، فِيهِ لَيْلَةٌ
خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا، فَقَدْ حُرِمَ».

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ صَحِيحًا، فَشَهْرُ رَمَضَانَ الْمُبَارَكُ شَهْرُ الْبَرَكَاتِ وَالْخَيْرِ وَالرَّحْمَةِ، وَقَدْ بَشَّرَ فِيهِ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَكَيْفَ نَتْرُكُ بِشَارَةَ الْحَبِيبِ الْأَعْظَمِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لِنَأْخُذَ بِحَدِيثِ لَيْسَ صَحِيحًا نُخِيفُ بِهِ النَّاسَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٦: مَا صِحَّةُ هَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، وَمَا مَعْنَاهُ، عَنِ أَنَسِ بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَبَعَثَ امْرَأَةً لِيَنْظُرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: «سُمِّيَ عَوَارِضَهَا، وَانْظُرِي إِلَى عُرْقُوبِيهَا» قَالَ: فَجَاءَتْ إِلَيْهِمْ فَقَالُوا: أَلَا نُغَدِّدُكَ يَا أُمَّ فُلَانٍ؟ فَقَالَتْ: لَا أَكُلُ إِلَّا مِنْ طَعَامِ جَاءَتْ بِهِ فُلَانَةٌ قَالَ: فَصَعِدْتُ فِي رَفٍّ لَهُمْ فَنَظَرْتُ إِلَى عُرْقُوبِيهَا، ثُمَّ قَالَتْ: أَفَلِيْنِي يَا بُنَيَّةُ، قَالَ: فَجَعَلْتُ تُفْلِيهَا وَهِيَ تَشُمُّ عَوَارِضَهَا، قَالَ: فَجَاءَتْ فَأَخْبَرْتِ؟

الجواب: جَاءَ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ لِلْحَاكِمِ عَنِ أَنَسِ بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَبَعَثَ امْرَأَةً لِيَنْظُرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: «سُمِّيَ عَوَارِضَهَا، وَانْظُرِي إِلَى عُرْقُوبِيهَا».

قَالَ: فَجَاءَتْ إِلَيْهِمْ فَقَالُوا: أَلَا نُغَدِّدُكَ يَا أُمَّ فُلَانٍ؟
فَقَالَتْ: لَا أَكُلُ إِلَّا مِنْ طَعَامِ جَاءَتْ بِهِ فُلَانَةٌ.

قَالَ: فَصَعِدْتُ فِي رَفٍّ لَهُمْ فَنَظَرْتُ إِلَى عُرْقُوبَيْهَا.

ثُمَّ قَالَتْ: أَفْلِينِي يَا بِنْتَهُ.

قَالَ: فَجَعَلْتُ تُفْلِيهَا وَهِيَ تَشُمُّ عَوَارِضَهَا.

قَالَ: فَجَاءَتْ فَأَخْبَرْتُ. وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ،

وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «انْظُرِي

إِلَى عُرْقُوبَيْهَا وَشُمِّي مَعَاطِفَهَا».

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «شُمِّي عَوَارِضَهَا»،

يَعْنِي الْأَسْنَانَ الَّتِي فِي عَرْضِ الْفَمِّ، وَهِيَ مَا بَيْنَ الثَّنَائِيَا وَالْأَضْرَاسِ،

وَالْمُرَادُ: اخْتِبَارُ رَائِحَةِ فَمِهَا.

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَانْظُرِي إِلَيَّ

عُرْقُوبَيْهَا» الْعُرْقُوبُ: هُوَ الْوَتْرُ الَّذِي فُوتِقَ الْعَقَبِ، أَمْرَهَا سَيِّدُنَا رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِالنَّظَرِ إِلَى عُرْقُوبَيْهَا لِأَنَّهُ

إِذَا كَانَ بَارِزًا ظَاهِرًا دَلَّ عَلَى نَحَافَةِ جِسْمِ صَاحِبِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ

دَلَّ عَلَى امْتِلَاءِ الْجِسْمِ وَسُمْنِهِ.

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَشُمِّي مَعَاطِفَهَا»

الْمَعَاطِفُ هِيَ نَاحِيَتَا الْعُنُقِ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الْإِمَامُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَفِيهِ

فَائِدَةٌ جَلِيَّةٌ، وَذَلِكَ بِالتَّعَرُّفِ عَلَى الْمَخْطُوبَةِ عَنْ طَرِيقِ امْرَأَةٍ يَثِقُ

الْخَاطِبُ بِهَا، تَنْظُرُ إِلَى مَخْطُوبَتِهِ، وَتُخْبِرُهُ بِصِفَتِهَا، وَتُخْبِرُهُ رَائِحَةَ النَّكْهَةِ مِنْ عَوَارِضِهَا وَمَعَاطِفِهَا، وَتَنْظُرُ إِلَى عُرْقُوبِهَا الَّذِي مِنْ خِلَالِهِ يُعْرَفُ الْجَمَالُ مِنَ الدَّمَامَةِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٧: هَلْ صَحِيحٌ بَأَنَّ بَيْتًا لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ؟

الجواب: جَاءَ فِي صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَائِشَةُ، بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ» أَوْ «جَاعَ أَهْلُهُ» قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

هَذَا الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ فِيهِ بَيَانٌ فَضِيلَةَ التَّمْرِ، وَجَوَازِ الْإِدْخَارِ لِلْعِيَالِ مِنْهُ، وَالْحَثُّ عَلَيْهِ.

رَوَى الشَّيْخَانُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: ابْنُ أُخْتِي، إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ، ثُمَّ الْهَلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَارٌ.

فَقُلْتُ يَا خَالَئُ: مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟

قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَلْبَانِهِمْ، فَيَسْقِينَا. هَذَا أَوْلًا.

ثانيًا: هَذَا الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ فِيهِ حَثٌّ عَلَى الْقَنَاعَةِ فِي بِلَادٍ يَكْثُرُ فِيهَا التَّمْرُ، وَالْمَعْنَى: بَيْتٌ يَقْنَعُ أَهْلُهُ بِالتَّمْرِ لَيْسُوا بِجِيَاعٍ. وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَالكَلَامُ صَحِيحٌ، لَوْ رُوِيَ الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ فِيهِ، وَالْحَدِيثُ يَحْتُ عَلَى الْقَنَاعَةِ وَالرِّضَا بِالْيَسِيرِ، فَبَيَّتْ فِيهِ تَمْرٌ لَا يَجُوعُ فِيهِ أَهْلُهُ، لِأَنَّهُ مِنْ أَقْرَبِ الْمَأْكُولَاتِ الَّتِي بِهَا قِوَامُ النَّفْسِ.

وَيَقُولُ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَيَصْدُقُ هَذَا عَلَى كُلِّ بَلَدٍ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا صِنْفٌ وَاحِدٌ أَوْ يَكُونُ الْغَالِبُ فِيهِ صِنْفًا وَاحِدًا؛ فَيَقَالُ عَلَى بَلَدٍ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا الْبُرُّ بَيْتٌ لَا بُرَّ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٨: جَاءَ فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَنَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي، فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، تَعَوَّذِي بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ، هَذَا غَاسِقٌ إِذَا وَقَبَ». مَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ؟

الجواب: الْحَدِيثُ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي، فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، تَعَوَّذِي بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ، هَذَا غَاسِقٌ إِذَا وَقَبَ».

الغَسَقُ: ظُلْمَةٌ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَالغَاسِقُ: هُوَ الْقَمَرُ، أَوْ اللَّيْلُ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ.

وَمَعْنَى: وَقَب: دَخَلَ.

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا غَاسِقٌ إِذَا وَقَبَ»: يَعْنِي: تَعَوَّذِي بِاللَّهِ تَعَالَى إِذَا دَخَلَ الْقَمَرُ فِي الْخُسُوفِ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَقَدْ طَلَبَ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنَّا أَنْ نَسْتَعِيدَ بِاللَّهِ تَعَالَى إِذَا دَخَلَ الْقَمَرُ فِي الْخُسُوفِ، وَذَهَبَ ضَوْؤُهُ لِكُونِهِ آيَةً مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، يُخَوِّفُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عِبَادَهُ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنْهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا، وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَكُمْ». هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٩: مَا صِحَّةُ الْحَدِيثِ: الْقَلْبُ بَيْتُ الرَّبِّ؟

الجواب: هَذَا الْحَدِيثُ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَيَقُولُ صَاحِبُ كِتَابِ كَشْفِ الْخُفَا: لَيْسَ لَهُ أَضَلُّ، وَالْقَلْبُ بَيْتُ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَمَعْرِفَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ.

وَكَذَلِكَ حَدِيثٌ: مَا وَسِعَنِي سَمَائِي وَلَا أَرْضِي، وَلَكِنْ وَسِعَنِي قَلْبُ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ؛ قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي تَخْرِيجِهِ: لَمْ أَرْ لَهُ أَضَلًّا.

ثُمَّ قَالَ الْعِرَاقِيُّ: وَفِي حَدِيثِ أَبِي عُثْبَةَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ بَعْدَ قَوْلِهِ:

«وَأَنِيبَةُ رَبِّكُمْ قُلُوبُ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ، وَأَحْبَبُهَا إِلَيْهِ أَلْيُهَا وَأَرْفُقُهَا». هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٠: روى الإمام مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً، يُعْطَى بِهَا فِي الدُّنْيَا وَيُجْزَى بِهَا فِي الْآخِرَةِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتٍ مَا عَمِلَ بِهَا لِلَّهِ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الْآخِرَةِ، لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا». مَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ؟

الجواب: الأضل في قبول الأعمال الصالحة عند الله تعالى في الآخرة أن تكون مُحَقَّقَةً شُرُوطاً ثَلَاثَةً:

أولاً: أن تكون مَبْنِيَّةً عَلَى أَسَاسِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَالْإِيمَانِ بِسَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

ثانياً: أن تكون الأعمال الصالحة مُوَافِقَةً لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، لِأَنَّ الصَّالِحَ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا جَعَلَهُ الشَّرْعُ صَالِحًا، لَا مَا يَرَاهُ الْإِنْسَانُ.

ثالثاً: أن تكون الأعمال الصالحة خَالِصَةً لِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ

أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَرُبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ مِنْ تَمَامِ فَضْلِهِ لَا يُضَيِّعُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ لِأَيِّ عَبْدٍ كَانَ،
فَإِنْ كَانَ كَافِرًا جَزَأَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا عَلَى الْحَسَنَةِ حَسَنَةً،
قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ
مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة، ٨.٧].

وَلَكِنْ فِي الْآخِرَةِ لَا نَصِيبَ لَهُ فِيهَا بِسَبَبِ كُفْرِهِ وَجُحُودِهِ، وَأَجْرُ
حَسَنَتِهِ أَخَذَهُ فِي الدُّنْيَا.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُؤْمِنِ فَيُجَازِيهِ بِالْحَسَنَةِ حَسَنَةً فِي الدُّنْيَا وَفِي
الْآخِرَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ
فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾
[النحل: ٩٧]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١١: مَا تَفْسِيرُ حَدِيثِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ
النُّبُوَّةِ»؟

الجواب: الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ
تَعَالَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ
مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ»

تَقْيِيدُ بِالرَّجُلِ الصَّالِحِ، فَرُؤْيَا الصَّالِحِ هِيَ الَّتِي تُنْسَبُ إِلَى أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ، وَمَعْنَى صِلَاحِهَا انْتِظَامُهَا وَاسْتِقَامَتُهَا؛ فَرُؤْيَا الْفَاسِقِ لَا تُعَدُّ مِنْ أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ، وَأَمَّا رُؤْيَا الْكَافِرِ فَلَا تُعَدُّ أَصْلًا؛ وَلَوْ صَدَقَتْ رُؤْيَاهُمْ كَمَا يَصْدُقُ الْكُذُوبُ.

وَهَذَا الْقَيْدُ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ، مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ». هَذَا أَوْلًا.

ثَانِيًا: يَقُولُ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: لَا تَظُنَّ أَنَّ تَقْدِيرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَجْرِي عَلَى لِسَانِهِ كَيْفَمَا اتَّفَقَ، بَلْ لَا يَنْطِقُ إِلَّا بِحَقِيقَةِ الْحَقِّ، فَقَوْلُهُ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ» تَقْدِيرٌ تَحَقَّقَ، لَكِنْ لَيْسَ فِي قُوَّةِ غَيْرِهِ أَنْ يَعْرِفَ عِلَّةَ تِلْكَ النِّسْبَةِ إِلَّا بِتَّحْمِينٍ، لِأَنَّ النُّبُوَّةَ عِبَارَةٌ عَمَّا يَخْتَصُّ بِهِ النَّبِيُّ وَيُفَارِقُ بِهِ غَيْرَهُ، وَهُوَ مُخْتَصٌّ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْخَوَاصِّ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا يُمَكِّنُ انْقِسَامَهُ إِلَى أَقْسَامٍ، بِحَيْثُ يُمَكِّنُنَا أَنْ نُقَسِّمَهَا إِلَى سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا، بِحَيْثُ تَقَعُ الرُّؤْيَا الصَّحِيحَةُ جُزْءًا مِنْ جُمْلَتِهَا، لَكِنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَّا إِلَى الظَّنِّ وَالتَّحْمِينِ، لَا إِنَّهُ الَّذِي أَرَادَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ حَقِيقَةً.

وَيَقُولُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْعَرَبِيُّ: إِنَّ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ الصَّالِحِ هِيَ الَّتِي تُنْسَبُ إِلَى أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ، لِصِلَاحِهَا وَاسْتِقَامَتِهَا، بِخِلَافِ رُؤْيَا

الْفَاسِقِ، فَإِنَّهَا لَا تُعَدُّ مِنْ أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ، وَقِيلَ: تُعَدُّ مِنْ أَفْصَى الْأَجْزَاءِ؛
وَأَمَّا رُؤْيَا الْكَافِرِ فَلَا تُعَدُّ أَضْلاً.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ مُبَشِّرٌ خَيْرٌ لَهُ بِإِذْنِ اللَّهِ
تَعَالَى، وَأَمَّا الْمَقْصُودُ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ:
«جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ». اللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ.

أَمَّا رُؤْيَا الْفَاسِقِ فَلَا تُعَدُّ مِنْ أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ؛ وَأَمَّا رُؤْيَا الْكَافِرِ فَلَا
تُعَدُّ أَضْلاً، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ حَدَّثَ عَنْ غَيْبٍ يَكُونُ خَبْرُهُ مِنْ أَجْزَاءِ
النُّبُوَّةِ كَالْكَاهِنِ وَالْمُنَجِّمِ.

وَقَدْ وَقَعَتِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ مِنْ بَعْضِ الْكُفَّارِ، كَمَا فِي رُؤْيَا صَاحِبِي
السِّجْنِ مَعَ سَيِّدِنَا يُوسُفَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَرُؤْيَا مَلِكِهِمَا. هَذَا،
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٢: مَا صِحَّةُ هَذَا الْحَدِيثِ، وَمَا مَعْنَاهُ: عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِابْنَةٍ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ ابْنَتِي قَدْ أَبَتْ
أَنْ تَزُوجَ. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ:
«أَطِيعِي أَبَاكَ». فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَنْزُوجُ حَتَّى تُخْبِرَنِي
مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ؟ قَالَ: «حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ: أَنْ لَوْ
كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ فَلَحَسَتْهَا مَا أَدَّتْ حَقَّهُ؟»

الجواب: الحديث رواه الإمام الحاكم في المُستدرك، والبزار،
والنسائي في السنن الكبرى، وابن حبان، وإسناده حسن.
وبناءً على ذلك:

فالحديث الشريف إسناده حسن؛ ومعناه: بيان حق الزوج على
زوجته، وتأكيد طاعته في غير معصية لله عز وجل، فحقه عظيم، عرف
هذا من النساء من عرف، وجهله من جهله.
حيث أعطى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
وسلم صورةً في غاية البيان والبلاغة.

فالمراد هو الحث على طاعة الزوج، وعدم كفران نعمته.
وهذا الحديث الشريف، كقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
وسلم: «لو كنت امرأةً أحدًا أن يسجد لأحدٍ لأمرت المرأة أن تسجد
لزوجها» رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه.
وليس المقصود لحس القرحة، لأن القرحة نجسة، ومعاذ الله
تعالى أن يأمر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
وسلم ببلع ما كان نجسًا، كما أنه حاشاه أن يأمر أحدًا أن يسجد
لأحد.

ونصيحتي لطلاب العلم عندما يحدثون بهذا الحديث وأمثاله
أنه يجب عليهم شرحه الشرح الوافي حتى يستوعبه الناس استيعابًا
صحيحًا، يقول سيدنا علي رضي الله عنه: حدثوا الناس بما يعرفون،
أتحبون أن يكذب الله ورسوله. رواه الإمام البخاري.

فَهَذَا الْحَدِيثُ وَأَمْثَالُهُ هُوَ بَيَانٌ لِعَظِيمِ حَقِّ الرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ عَلَى زَوْجَتِهِ، وَوُجُوبِ طَاعَتِهَا لَهُ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٣: مَا صِحَّةُ الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ: خَيْرُ الْقُبُورِ الدَّوَارِسُ؟

الجواب: لَقَدْ اشْتَهَرَ عَلَى أَلْسِنَةِ الْكَثِيرِ مِنَ النَّاسِ: خَيْرُ الْقُبُورِ الدَّوَارِسُ؛ وَخَاصَّةً مِمَّنْ يَمْنَعُونَ وَضَعَ عَلامَةً عَلَى الْقَبْرِ حَتَّى يُعْرَفَ صَاحِبُهُ؛ فَهَذَا لَيْسَ بِحَدِيثٍ عَنِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

بَلْ إِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ وَضَعَ حَجَرٍ عِنْدَ رَأْسِ الْمَيِّتِ لِيُعْرَفَ بِهِ، كَمَا فَعَلَ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَمَا وَضَعَ حَجَرًا عَلَى قَبْرِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فَدُفِنَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمَلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَحَسَرَ عَنِ ذِرَاعِيهِ.

قَالَ كَثِيرٌ: قَالَ الْمُطَّلِبُ: قَالَ الَّذِي يُخْبِرُنِي ذَلِكَ: عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ ذِرَاعِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ، وَقَالَ: «أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَذْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي».

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَالْحَدِيثُ الْمُشَارُ إِلَيْهِ فِي بَدَايَةِ السُّؤَالِ حَدِيثٌ مَكْذُوبٌ، لَا تَصِحُّ رِوَايَتُهُ، وَلَا الْإِسْتِشْهَادُ بِهِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٤: مَا صِحَّةُ الْحَدِيثِ: نِعَمَ الصَّهْرِ الْقَبْرِ؟

الجواب: هَذَا الْكَلَامُ لَيْسَ بِحَدِيثٍ شَرِيفٍ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٥: مَا صِحَّةُ حَدِيثِ: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ بِشَفَاعَةٍ، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ» وَهَلْ تِلْكَ الْهَدِيَّةُ حَرَامٌ شَرْعًا إِذَا قُدِّمَتْ لِلشَّفِيعِ؟

الجواب: الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ عَنِ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ بِشَفَاعَةٍ، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ» وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الشَّفَاعَةُ الْحَسَنَةُ مَطْلُوبَةٌ شَرْعًا، وَفَضْلُهَا مَعْلُومٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ، رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ طَلَبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ قَالَ: «اشْفَعُوا تُؤَجَّرُوا، وَيَقْضَى اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ».

فَمَنْ مَشَى فِي قِضَاءِ حَاجَةِ أَخِيهِ فَلَهُ أَجْرٌ، رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ

سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَالشَّفَاعَةُ لَا تَخْلُو مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ، إِمَّا أَنْ تَكُونَ شَفَاعَةً فِي حَقِّ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ شَفَاعَةً فِي بَاطِلٍ، وَالشَّفَاعَةُ فِي حَقِّ حَقٌّ، وَفِي بَاطِلٍ بَاطِلٌ؛ وَالشَّفِيعُ فِي حَقِّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّبِعِيَ الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى. وَمَا دَامَتِ الشَّفَاعَةُ فِي حَقِّ، فَلِمَاذَا تَأْخُذُ أَجْرًا مُقَابِلَ إِيْصَالِ الْحَقِّ الَّذِي لَهُ؟ فَعَلَيْكَ يَا أَيُّهَا الشَّفِيعُ أَنْ لَا تَأْخُذَ مِنْهُ حَتَّى لَا يَضِيعَ أَجْرُكَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَالْحَدِيثُ حَسَنٌ كَمَا قَالَ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ، وَفِيهِ تَنْفِيرٌ وَتَقْبِيحٌ مِنْ أَخْذِ شَيْءٍ عَلَى الشَّفَاعَةِ إِذَا كَانَتْ بِحَقِّ، لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلْمَشْفُوعِ لَهُ، وَأَخْذُ الْهَدِيَّةِ عَلَيْهَا يُضَيِّعُ أَجْرَهَا، كَمَا أَنَّ الرَّبَّاءَ يُضَيِّعُ الْحَلَالَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٦: جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا

أَمَر بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾. ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟» مَا الْفَارِقُ بَيْنَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ» وَبَيْنَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ «وَعُذِيَ بِالْحَرَامِ»؟

الجواب: الْحَدِيثُ صَحِيحٌ رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ.

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ» فِيهِ إِشَارَةٌ وَاضِحَةٌ إِلَى أَنَّ هَذَا الْعَبْدَ كَانَ مَأْكُلُهُ مِنْ حَرَامٍ فِي صِغَرِهِ، وَكَذَلِكَ مَشْرَبُهُ، وَاسْتَمَرَ إِلَى حَالِ كِبَرِهِ، فَمِنْ نُعُومَةِ أَظْفَارِهِ غُذِيَ بِالْحَرَامِ، وَشَابَ عَلَى ذَلِكَ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى -

وَقَدْ يَكُونُ الْمَعْنَى: مَطْعَمُهُ حَرَامٌ لِدَاتِهِ، وَكَذَلِكَ مَشْرَبُهُ حَرَامٌ لِدَاتِهِ؛ فَأَكَلَ - عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ - الْخَنْزِيرَ، وَشَرِبَ الْخَمْرَ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ الْحَاصِلِ لَهُ مِنْ فِعْلِ غَيْرِهِ، حَيْثُ أَطْعَمَهُ غَيْرُهُ. وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ» إِذَا لِدَاتِهِ، وَإِنَّمَا لِكَسْبِهِ.

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَعُذِي بِالْحَرَامِ»
 أَي: مُنْذُ نُعُومَةِ أَظْفَارِهِ عُذِي بِالْحَرَامِ مِنْ قَبْلِ غَيْرِهِ، وَلَمْ يَتُبْ إِلَى اللَّهِ
 عَزَّ وَجَلَّ بَعْدَ دُخُولِهِ سِنِّ التَّكْلِيفِ، وَاسْتَمَرَ عَلَى أَكْلِ الْحَرَامِ.
 فَمَنْ كَانَ هَذَا وَصْفَهُ لَا يُسْتَجَابُ لِدُعَائِهِ، لِأَنَّ الْحَرَامَ يَكُونُ
 حَاجِزًا لِدُعَائِهِ عَنِ الِاسْتِجَابَةِ.

وَمَنْ أَرَادَ اسْتِجَابَةَ الدُّعَاءِ فَعَلَيْهِ بِالطَّعَامِ الْحَلَالِ بِذَاتِهِ وَبِكَسْبِهِ؛
 فَلَا يَأْكُلُ إِلَّا مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ أَكْلَهُ، وَلَا يَسْأَلُكَ فِي سَبِيلِ تَحْصِيلِ الرِّزْقِ
 إِلَّا الطَّرِيقَ الْمَشْرُوعَ، رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَلَيْتَ هَذِهِ الْآيَةَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
 آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوْا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾
 [البقرة: ١٦٨].

فَقَامَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ
 يَجْعَلَ لِي مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ.
 فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «يَا سَعْدُ،
 أَطْبَ مَطْعَمَكَ تَكُنْ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ
 الْعَبْدَ لَيَقْذِفُ اللَّقْمَةَ الْحَرَامَ فِي جَوْفِهِ مَا يُتَقَبَّلُ مِنْهُ عَمَلٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا،
 وَأَيُّمَا عَبْدٍ نَبَتْ لَحْمُهُ مِنَ الشُّحِّ وَالرِّبَا فَالِنَّارُ أَوْلَى بِهِ».
 فَالْمَطْعَمُ الْحَلَالُ مِنْ أَسْبَابِ اسْتِجَابَةِ الدَّعْوَةِ وَقَبُولِ الْعَمَلِ.
 هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٧: مَا صِحَّةُ الْحَدِيثِ الْآتِي: «إِذَا دَخَلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ، مُثَلَّتِ

الشَّمْسُ عِنْدَ غُرُوبِهَا، فَيَجْلِسُ يَمْسَحُ عَيْنَيْهِ، وَيَقُولُ: دَعُونِي أُصَلِّي؟

الجواب: الْحَدِيثُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي سُنَنِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ؛ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ الْإِسْنَادِ.

«مَثَلَتِ الشَّمْسُ» أَي: شُبِّهَتْ لَهُ الشَّمْسُ، وَهَذَا فِي حَقِّ الْإِنْسَانِ الْمُؤْمِنِ الَّذِي كَانَ قَلْبُهُ مُعَلَّقًا بِالْمَسَاجِدِ، وَبِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ تَعَالَى، بَلْ فِي حَقِّ مَنْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾ [المؤمنون: ١-٢]. وَقَالَ فِيهِمْ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٩﴾ [المؤمنون: ٩]. وَفِي حَقِّ مَنْ انْدَرَجَ تَحْتَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «يَا بَلَالُ أَقِمِ الصَّلَاةَ أَرِحْنَا بِهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَالْحَدِيثُ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَلَعَلَّ هَذَا يَكُونُ عِنْدَ نُزُولِ الْمَلَائِكِينَ، أَوْ بَعْدَ سُؤَالِهِمَا، وَلَكِنْ لَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ مُكَلَّفٌ فِي عَالَمِ الْبَرَزَخِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ؛ وَغَايَةُ مَا فِيهِ أَنَّ هَذَا الْمُؤْمِنَ كَانَ مِمَّنْ يُحَافِظُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَكَانَ مُوَظِّبًا عَلَيْهَا، وَكَانَ مِنَ الْخَاشِعِينَ فِيهَا، فَلَمَّا جَلَسَ فِي قَبْرِهِ وَمَثَلَتْ لَهُ الشَّمْسُ بِأَنَّهَا قَدْ دَنَتْ مِنَ الْغُرُوبِ طَلَبَ أَدَاءَ الصَّلَاةِ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا، لِأَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ حَاضِرَةً فِي ذَهْنِهِ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى اهْتِمَامِهِ بِهَا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٨: مَا صَحَّحَ الْحَدِيثِ الْآتِي: «مَنْ وُلِدَتْ لَهُ ابْنَةٌ، فَلَمْ يَبْدُهَا، وَلَمْ يُهْنَهَا، وَلَمْ يُؤَثِّرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا - يَعْنِي الذَّكَرَ - أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ؟»
 الجواب: رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ
 وُلِدَتْ لَهُ ابْنَةٌ، فَلَمْ يَبْدُهَا، وَلَمْ يُهْنَهَا، وَلَمْ يُؤَثِّرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا - يَعْنِي
 الذَّكَرَ - أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ» وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «فَلَمْ يَبْدُهَا»
 يَعْنِي: لَمْ يَدْفِنْهَا حَيَّةً كَمَا كَانَ يَفْعَلُ بَعْضُ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمِنْهُ
 قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾﴾ [التكوير: ٨-٩].
 قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَلَمْ يُهْنَهَا»
 يَعْنِي: لَمْ يُبْدِلْهَا، وَلَمْ يَحْتَقِرْهَا.
 قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَلَمْ يُؤَثِّرْ وَلَدَهُ
 عَلَيْهَا» يَعْنِي: لَا يُؤَثِّرُ وَلَدَهُ الذَّكَرَ عَلَيْهَا، بَلْ يَعْدِلُ بَيْنَهُمَا.
 وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى
 كَرَامَةِ الْأُنثَى فِي دِينِنَا الْحَنِيفِ، وَعَلَى وُجُوبِ الْعَدْلِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي
 التَّعَامُلِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٩: هَلْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ أَنَّ شَهْرَ رَجَبٍ يُقَالُ عَنْهُ
 الْأَصْمُّ أَوِ الْأَصْبُّ؟

الجواب: الْحَدِيثُ الْوَارِدُ فِي تَسْمِيَةِ شَهْرِ رَجَبٍ، مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ شَهْرٌ مُضَرٌ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ».

فَقَدْ أَضَافَهُ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِلَى مُضَرَ، لِأَنَّ قَبِيلَةَ مُضَرَ كَانَتْ تُحَافِظُ عَلَى تَحْرِيمِهِ أَشَدَّ مِنْ مُحَافَظَةِ الْعَرَبِ.

وَلَمْ يَرِدْ فِي الْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ تَسْمِيَةُ رَجَبٍ بِالْأَصَمِّ أَوْ الْأَصَبِّ، بَلْ كَانَتْ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُسَمِّيهِ الْأَصَمَّ، لِعَدَمِ سَمَاعِ قَعْقَعَةِ السِّلَاحِ فِيهِ، احْتِرَامًا وَتَعْظِيمًا لَهُ، لِأَنَّهُ مِنَ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ. وَبَعْضُهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَهُ بِرَجَبِ الْأَصَبِّ اعْتِقَادًا مِنْهُمْ أَنَّ الْخَيْرَ يُصَبُّ فِيهِ صَبًّا.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَلَمْ يَرِدْ فِي الْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ شَيْءٌ فِي تَسْمِيَةِ شَهْرِ رَجَبٍ بِالْأَصَمِّ أَوْ الْأَصَبِّ، بَلْ كَانَ يُطْلَقُ هَذَا فِي زَمَنِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ سَمَاهُ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ شَهْرَ مُضَرَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٠: هَلْ صَحِيحٌ أَنَّهُ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: يَا بَنَ آدَمَ،

اسْتَطَعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي؟ وَمَا مَعْنَاهُ إِنْ صَحَّ؟

الجواب: جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ فِي صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا بَنَ آدَمَ مَرَضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي.

قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أَعُوذُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟
قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدَّهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟

يَا بَنَ آدَمَ اسْتَطَعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي.
قَالَ: يَا رَبِّ، وَكَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟
قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطَعَمَكَ عَبْدِي فُلَانٌ، فَلَمْ تُطْعِمْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أُطْعِمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي.

يَا بَنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ، فَلَمْ تَسْقِنِي.
قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟
قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي».

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَالْحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ صَحِيحٌ، وَمَعْنَاهُ وَاضِحٌ بِنَفْسِ الْحَدِيثِ، فَمَنْ أَطْعَمَ أَصْحَابَ الْحَاجَةِ خَاصَّةً، وَيَبْتَغِي بِذَلِكَ مَرْضَاةَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَسَيَجِدُ ثَوَابَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا الْحَدِيثُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ

ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴿البقرة: ٢٤٥﴾.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْحَدِيثِ: مَرِضْتُ، وَاسْتَطَعَمْتُكَ، وَاسْتَسْقَيْتُكَ، بَيْنَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِنَفْسِهِ حَيْثُ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدَّهُ؟ وَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطَعَمَكَ عَبْدِي فَلَانٌ، فَلَمْ تُطْعِمَهُ؟ وَقَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فَلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ.

فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَضَافَ ذَلِكَ إِلَى نَفْسِهِ لِلتَّزْغِيبِ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِطْعَامِ الْجَائِعِ، وَسِقَايَةِ الْعَطْشَانَ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢١: مَا صِحَّةُ حَدِيثِ: مَا اخْتَلَطَ حُبِّي بِقَلْبِ عَبْدٍ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ؟

الجواب: جَاءَ فِي كِتَابِ حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ وَطَبَقَاتِ الْأَضْفِيَاءِ: عَنْ عَطِيَّةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَالِسًا، فَقَالَ رَجُلٌ: لَوَدِدْتُ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَكُنْتَ تَصْنَعُ مَاذَا؟

قَالَ: كُنْتُ وَاللَّهِ أَوْمِنُ بِهِ، وَأُقْبِلُ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَأَطِيعُهُ.

فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: أَلَا أَبْشُرُكَ؟

قَالَ: بَلَى، يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا اخْتَلَطَ حُبِّي بِقَلْبِ عَبْدٍ فَأَحْبَبْتَنِي إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ».

ثُمَّ قَالَ: «لَيْتَنِي أَرَى إِخْوَانِي وَرَدُّوا الْحَوْضَ فَأَسْتَقْبَلَهُمْ بِالْأَيْتَةِ فِيهَا الشَّرَابُ فَأَسْقِيَهُمْ مِنْ حَوْضِي قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ».

فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ؟

قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانِي مَنْ آمَنَ بِي وَلَمْ يَرِنِي، إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ يُتَمَّرَ عَيْنِي بِكُمْ وَبِمَنْ آمَنَ بِي وَلَمْ يَرِنِي» وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَمَّا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ فَهُوَ مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَتَى الْمَقْبَرَةَ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا».

قَالُوا: أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ».

فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرِي خَيْلٍ دُهُمٌ بِهِمْ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟».

قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ؛ أَلَا لِيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ أُنَادِيَهُمْ أَلَا هَلُمَّ، فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ؛ فَأَقُولُ سُحْقًا سُحْقًا».

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ

وَسَلَّمَ: «مَا اخْتَلَطَ حُبِّي بِقَلْبِ عَبْدٍ فَأَحَبَّنِي إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَيَّ النَّارِ» يَعْنِي حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى جَسَدَهُ عَلَيَّ النَّارِ تَحْرِيمَ خُلُودٍ، فَلَا يَكُونُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْخَالِدِينَ فِيهَا.

وَفَارِقٌ كَبِيرٌ بَيْنَ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ ابْتِدَاءً، وَبَيْنَ مَنْ يَدْخُلُهَا نِهَائَةً وَمَالًا، وَمَا مِنْ عَبْدٍ اخْتَلَطَ حُبُّ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِقَلْبِهِ إِلَّا رَأَيْتَهُ صَالِحًا وَمُضْلِحًا، وَمُسْتَقِيمًا عَلَيَّ شَرِيعَةَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ. اللَّهُمَّ اجْعَلْ صِدْقَ حُبِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي قُلُوبِنَا. آمِينَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٢: مَا صِحَّةُ الْحَدِيثِ: «يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَّا اسْمُهُ، وَلَا يَبْقَى مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا رَسْمُهُ»؟

الجواب: جَاءَ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ لِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَّا اسْمُهُ، وَلَا يَبْقَى مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا رَسْمُهُ، مَسَاجِدُهُمْ عَامِرَةٌ وَهِيَ خَرَابٌ مِنَ الْهُدَى، عُلَمَاؤُهُمْ شَرٌّ مِنْ تَحْتِ أَدِيمِ السَّمَاءِ مِنْ عِنْدِهِمْ تَخْرُجُ الْفِتْنَةُ وَفِيهِمْ تَعُودٌ» وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، وَلَكِنَّ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٣: مَا صِحَّةُ هَذَا الْحَدِيثِ: يَا عَيْسَى آمِنِ بِمُحَمَّدٍ؟

الجواب: هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْإِمَامُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَيْسَى، آمِنِ بِمُحَمَّدٍ، وَأْمُرْ مَنْ أَدْرَكَهُ مِنْ أُمَّتِكَ أَنْ يُؤْمِنُوا بِهِ، فَلَوْلَا مُحَمَّدٌ مَا خَلَقْتُ آدَمَ، وَلَوْلَا مُحَمَّدٌ مَا خَلَقْتُ الْجَنَّةَ وَلَا النَّارَ، وَلَقَدْ خَلَقْتُ الْعَرْشَ عَلَى الْمَاءِ فَاضْطَرَبَ، فَكَتَبْتُ عَلَيْهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَسَكَنَ.

وَعَلَّقَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَالَ فِيهِ: أَظُنُّهُ مَوْضُوعًا عَلَى سَعِيدٍ يَغْنِي سَعِيدَ ابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ، وَهُوَ أَحَدُ رُؤَاةِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ الْأَنْصَارِيُّ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمِيزَانِ: يُجْهَلُ حَالُهُ، وَأَتَى بِخَبْرٍ مُنْكَرٍ.
وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَالْحَدِيثُ مَوْضُوعٌ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٤: مَا صِحَّةُ حَدِيثِ: مَنْ صَلَّى عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ مِئَةً مِنَ الصَّلَاةِ قَضَى اللَّهُ لَهُ مِئَةَ حَاجَةٍ، سَبْعِينَ مِنْ حَوَائِجِ الْآخِرَةِ وَثَلَاثِينَ مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا، وَوَكَّلَ اللَّهُ بِذَلِكَ مَلَكًا يُدْخِلُهُ عَلَى قَبْرِي كَمَا تَدْخُلُ عَلَيْكُمْ الْهَدَايَا، إِنَّ عِلْمِي بَعْدَ مَوْتِي كَعِلْمِي بَعْدَ الْحَيَاةِ؟

الجواب: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ صَاحِبُ كَنْزِ الْعُمَالِ، وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ: قَالَ ابْنُ السُّبُكِيِّ: لَمْ أَجِدْ لَهُ إِسْنَادًا.

وَذَكَرَهُ الْإِمَامُ الشُّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمَشْهُورِ، وَقَالَ عَنْهُ: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ، وَابْنُ عَسَاكِرٍ، وَابْنُ الْمُنْدَرِ فِي تَارِيخِهِ.

وَلَمْ أَفِ عَلَى مَنْ حَكَمَ عَلَيْهِ بِصِحَّةٍ أَوْ ضَعْفٍ.

وَلَا حَرَجَ مِنَ الْأَخْذِ بِهِ، لِأَنَّهُ مُنْدَرَجٌ تَحْتَ أَصْلِ صَحِيحٍ، حَيْثُ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ فِي الْإِكْتِنَارِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

فَقَدْ رَوَى الْحَاكِمُ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمُ الْجُمُعَةَ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبُضَ، وَفِيهِ نَفَخَ الصُّورُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ».

قَالُوا: وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟

فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ».

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ؛ فَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا».

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّهُ مَشْهُودٌ، تَشْهَدُهُ الْمَلَائِكَةُ، وَإِنْ أَحَدًا لَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ إِلَّا عُرِضَتْ عَلَيَّ صَلَاتُهُ، حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا».

قَالَ: قُلْتُ: وَبَعْدَ الْمَوْتِ؟

قَالَ: «وَبَعْدَ الْمَوْتِ، إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ، فَنبِيُّ اللَّهِ حَيٌّ يُرْزَقُ».

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيَّ مَا صَلَّى عَلَيَّ، فَلْيُقِلَّ عَبْدٌ مِنْ ذَلِكَ أَوْ لِيُكْثِرْ». هذا، والله تعالى أعلم.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَمَا وَقَفْتُ مِنْ خِلَالِ كُتُبِ الْحَدِيثِ عَلَى مَنْ حَكَمَ عَلَيْهِ بِصِحَّةٍ أَوْ ضَعْفٍ، وَلَكِنَّ الْعَمَلَ بِهِ لَا حَرَجَ، لِأَنَّهُ مُنْدَرِجٌ تَحْتَ أَصْلِ صَحِيحٍ؛ فَالْحَادِيثُ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَثِيرَةٌ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٥: مَا صِحَّةُ حَدِيثِ: «إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ مَنْ تَرَكَ مِنْكُمْ عَشْرَ مَا أُمِرَ بِهِ هَلَكَ ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ مَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ بِعَشْرِ مَا أُمِرَ بِهِ نَجَا» وَمَا مَعْنَاهُ؟

الجواب: الْحَدِيثُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

وَرَبَّمَا يَشْرَحُهُ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ عُلَمَاؤُهُ كَثِيرٌ، خُطْبَاؤُهُ قَلِيلٌ، مَنْ تَرَكَ فِيهِ عَشِيرَ مَا يَعْلَمُ هَوَى - أَوْ قَالَ: هَلَكَ - وَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَقُلُّ عُلَمَاؤُهُ، وَيَكْثُرُ خُطْبَاؤُهُ، مَنْ تَمَسَكَ فِيهِ بِعُشَيْرٍ مَا يَعْلَمُ نَجَا».

فَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ خِطَابٌ لِلصَّحَابَةِ الْكِرَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ، كَأَنَّهُ يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: أَيُّهَا الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ: إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ عَظِيمٍ مِنْ عِزَّةِ الْإِسْلَامِ، وَأَمْنِ أَهْلِهِ، وَهُوَ زَمَنٌ نَزُولِ الْوَحْيِ، وَسَمَاعِ الْقُرْآنِ وَحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ صَاحِبِ الرِّسَالَةِ، فَمَنْ تَرَكَ عُسْرَ مَا أَمَرَ بِهِ هَلَكَ، وَمَنْ عَمِلَ نَجَا، وَيُؤَيِّدُ هَذَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ طَيِّبًا وَعَمِلَ فِي سُنَّةٍ وَأَمِنَ النَّاسَ بَوَائِقَهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا فِي أُمَّتِكَ الْيَوْمَ كَثِيرٌ.

قَالَ: «وَسَيَكُونُ فِي قُرُونٍ بَعْدِي» رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَالدِّينُ فِي زَمَنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَزِيزٌ، وَالْحَقُّ فِيهِ ظَاهِرٌ، وَأَنْصَارُهُ كَثِيرٌ، فَالتَّرُكُ يَكُونُ تَقْصِيرًا، فَلَا يُعْذَرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِالتَّهَاوُنِ.

ثُمَّ يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ زَمَانٌ يَضْعُفُ فِيهِ الْإِسْلَامُ، وَيَتَّخِذُ فِيهِ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا، رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

وَيَكْثُرُ الظَّلْمَةُ وَالْفُسَاقُ، وَيَقِلُّ أَنْصَارُ الْحَقِّ، فَيُعْذِرُ الْمُسْلِمُونَ فِي التَّرْكِ، إِمَّا لِقَلَّةِ الْعُلَمَاءِ وَكَثْرَةِ الْجُهَالِ، وَإِمَّا لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْعَمَلِ لَا لِلتَّقْصِيرِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَمَعْنَاهُ: كَانَ سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُخَاطِبُ الصَّحَابَةَ: إِنَّكُمْ أَيُّهَا الصَّحَابَةُ فِي زَمَنِ عِرَّةِ الْإِسْلَامِ وَقُوَّتِهِ، وَتَجَالِسُونَنِي، وَتَسْمَعُونَ كَلَامِي، وَتُشَاهِدُونَ مُعْجَزَاتِي، فَلَوْ تَرَكَتُمْ شَيْئًا مِمَّا أَمَرْتُمْ بِهِ فَلَا عُذْرَ لَكُمْ، لِأَنَّ التَّرْكَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ تَقْصِيرٌ.

وَأَمَّا فِي آخِرِ الزَّمَانِ فَيَضَعُفُ الْإِسْلَامُ، وَيَقِلُّ الْعُلَمَاءُ، وَيَكْثُرُ الظَّلْمَةُ وَالْفُسَاقُ، وَيَعْمُ الْجَهْلُ، وَيَضِيعُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَهُمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَعْذُورُونَ.

وَلِلَّهِ الْحَمْدُ أَنَّنَا لَمْ نَصِلْ إِلَى هَذَا الزَّمَانِ، فَالْعُلَمَاءُ الرَّبَّانِيُّونَ كَثِيرُونَ فِي زَمَانِنَا، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ قَائِمٌ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا عُذْرَ فِي التَّرْكِ، وَالتَّرْكَ عَيْنُ التَّقْصِيرِ، وَالْمُلْتَزِمُ فِي هَذَا الْعَصْرِ لَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، لِلْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ

أَبِي أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِي فَقُلْتُ: يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ،

كَيْفَ تَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]؟

قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا خَيْرًا، سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «بَلِ اتَّيَمُّرُوا بِالْمَعْرُوفِ،

وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا

مُؤَثَّرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ - يَعْنِي - بِنَفْسِكَ، وَدَعْ

عَنْكَ الْعَوَامَّ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، الصَّبْرُ فِيهِ مِثْلُ قَبْضِ عَلَى

الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِمْ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ».

وَزَادَنِي غَيْرُهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟

قَالَ: «أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ». هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

كتاب العقائد

السؤال ١: هل صحيح بأنَّ العبد إذا كان ينطق بالشهادتين، ولكن لا يلتزم أوامر الله تعالى، ولا يجتنب نواهيه، يدخل الجنة يوم القيامة؟

الجواب: أولاً: روى الإمام مسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ مُحَمَّدًا عبده ورسوله، وأنَّ عيسى عبد الله، وابن أمته، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأنَّ الجنة حق، وأنَّ النار حق، أدخله الله من أي أبواب الجنة الثمانية شاء».

ثانياً: النطق بالشهادتين يجب أن تظهر آثارها على المسلم، الإيمان ما وفر في القلب وصدقته العمل.

ثالثاً: ربنا عز وجل عندما يحدثنا عن أهل الجنة والنار يقول:

﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا ۖ حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا فَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا قَالُوا بَلَىٰ وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَىٰ الْكَافِرِينَ ﴿٧١﴾ قِيلَ ادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فَبئسَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ ﴿٧٢﴾ وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَىٰ الْجَنَّةِ زُمَرًا ۖ حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلِّمُوا عَلَيْكُمْ ۖ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ ﴿٧٣﴾ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ ۖ فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ﴿٧٤﴾﴾ [الزمر: ٧١-٧٤].

وَيَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا

﴿٧١﴾ ثُمَّ نَجَّى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴿٧٢﴾ [مریم: ٧١-٧٢].

رابعاً: روى الإمام البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ؛ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَخْرَجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا قَدْ اسْوَدُّوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَا، أَوْ الْحَيَاةِ - شَكَّ مَالِكٌ - فَيَبْتُونَ كَمَا تَبْتُ الْحَبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً». قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «الْحَبَّةُ» بِكَسْرِ الْحَاءِ، بُزُورُ الْبُقُولِ، وَحَبُّ الرِّيَاحِينَ؛ وَأَمَّا الْحَبَّةُ بِالْفَتْحِ فَهِيَ الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ. وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَمَنْ نَطَقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ بِلِسَانِهِ وَقَلْبُهُ مُقِرٌّ بِذَلِكَ وَمُصَدِّقٌ وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ، فَمَالَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى الْجَنَّةِ، وَلَكِنْ شَتَانٌ مَا بَيْنَ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ ابْتِدَاءً، وَمَنْ يَدْخُلُهَا نَهَايَةً. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢: هل الآجال تزيد وتنقص؟

الجواب: روى الإمام مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: اللَّهُمَّ مَتِّعْنِي بِزَوْجِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَبِأَبِي أَبِي سُفْيَانَ، وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ:

«إِنَّكَ سَأَلْتَ اللَّهَ لِأَجَالِ مَضْرُوبَةٍ، وَآثَارِ مَوْطُوعَةٍ، وَأَرْزَاقِ مَقْسُومَةٍ، لَا يُعَجَّلُ شَيْئًا مِنْهَا قَبْلَ حِلِّهِ، وَلَا يُؤَخَّرُ مِنْهَا شَيْئًا بَعْدَ حِلِّهِ، وَلَوْ سَأَلْتَ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ، وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ». قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْقِرْدَةُ وَالْحَنَازِيرُ، هِيَ مِمَّا مُسَخَّحٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُوَهِّبْ قَوْمًا، أَوْ يُعَذِّبْ قَوْمًا، فَيَجْعَلَ لَهُمْ نَسْلًا، وَإِنَّ الْقِرْدَةَ وَالْحَنَازِيرَ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ».

هَذَا الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَجَالَ الْعِبَادِ وَأَرْزَاقَهُمْ مُقَدَّرَةٌ لَا تَتَغَيَّرُ عَمَّا قَدَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَعَلِمَهُ فِي الْأَزَلِ، فَيَسْتَحِيلُ زِيَادَتُهَا وَنُقْصَانُهَا عَمَّا فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى.

أَمَّا مَا وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى مِمَّا يَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ الْعُمْرِ، كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» رواه الإمام البخاري عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَتَأْوِيلُهُ أَنَّ الزِّيَادَةَ كِنَايَةٌ عَنِ الْبَرَكَاتِ فِي الْعُمْرِ، بِحَيْثُ يُوَفَّقُ لِلطَّاعَاتِ الْكَثِيرَةِ فِي وَقْتٍ قَصِيرٍ، وَيَجْعَلُ وَقْتَهُ بِمَا يَنْفَعُهُ فِي الْآخِرَةِ، وَيَجْعَلُ لَهُ لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ، بِحَيْثُ يُلْقَى عَلَيْهِ الشَّنَاءُ وَالْمَدْحُ وَالِدُّعَاءُ لَهُ، بِمَا تَرَكَ مِنْ ذِكْرِ صَالِحٍ وَآثَرِ صَالِحٍ مِنْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ. وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَالْأَجَالُ وَالْأَرْزَاقُ الَّتِي فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْمَكْتُوبَةُ فِي أُمِّ

الكِتَابِ، لَا تَزِيدُ وَلَا تَنْقُصُ، وَقَدْ يُبَارِكُ اللَّهُ تَعَالَى لِبَعْضِ خَلْقِهِ فِي
 الْعُمْرِ وَالرِّزْقِ بِسَبَبِ فِعْلِ الطَّاعَاتِ وَالْقُرْبَاتِ، وَرُبَّمَا أَنْ تُنَزَعَ الْبَرَكَاتُ
 مِنَ الْعُمْرِ وَالرِّزْقِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى بِسَبَبِ الْمَعَاصِي وَالْمُخَالَفَاتِ.
 فَكُلُّ مَا كَانَ فِي أُمَّ الْكِتَابِ لَا يَنْغَيِّرُ، وَلَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ،
 وَصَدَقَ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
 الْقَائِلُ: «رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ» رواه الترمذي عَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣: هَلِ الْمَرَضُ يُعْدِي بِطَبْعِهِ، أَمْ بِقَدْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَفِعْلِهِ؟

الجواب: روى الإمام البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا عَدْوَى،
 وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَفَرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفَرُّ مِنَ الْأَسَدِ».
 وروى الإمام مسلم عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
 قَالَ: «لَا يُورِدُ مُمْرَضٌ عَلَى مُصِحِّ».

وَيَقُولُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ:
 يَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، وَهُمَا صَحِيحَانِ؛ قَالُوا: وَطَرِيقُ
 الْجَمْعِ أَنْ حَدِيثُ: «لَا عَدْوَى». الْمُرَادُ بِهِ نَفْيُ مَا كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ
 تَزْعُمُهُ وَتَعْتَقِدُهُ أَنَّ الْمَرَضَ وَالْعَاهَةَ تُعْدِي بِطَبْعِهَا لَا بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى.
 وَأَمَّا حَدِيثُ: «لَا يُورِدُ مُمْرَضٌ عَلَى مُصِحِّ». فَأَرْشَدَ فِيهِ إِلَى
 مُجَانَبَةِ مَا يَحْضُرُ الضَّرْرُ عِنْدَهُ فِي الْعَادَةِ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدْرِهِ. اهـ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَالْمَرَضُ بِحَدِّ ذَاتِهِ لَا يُعْدِي، وَلَكِنْ إِذَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى يَنْتَقِلُ
الْمَرَضُ لِلسَّلِيمِ، وَمِنْ هَذَا الْمُنْطَلِقِ أَكَّدَ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «لَا عَدْوَى» يَعْنِي بِطَبْعِهَا وَذَاتِهَا،
وَهَذَا مَا كَانَ يَعْتَقِدُهُ الْمُشْرِكُونَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، وَلَكِنْ أَمَرَ سَيِّدُنَا رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِالتَّوْقِي، فَقَالَ: «وَفَرَّ مِنَ
الْمَجْذُومِ كَمَا تَفَرُّ مِنَ الْأَسَدِ». وَهَذَا مِنْ بَابِ الْأَخْذِ بِالْأَسْبَابِ. هَذَا،
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٤: سَمِعْنَا أَنَّ النَّارَ سَتَفَنِي مَعَ أَهْلِهَا، وَلَنْ تَبْقَى أَبَدَ الْآبِدِينَ وَدَهْرَ
الدَّاهِرِينَ، فَهَلْ هَذَا الْكَلَامُ صَحِيحٌ؟

الجواب: هَذِهِ أُمُورٌ غَيْبِيَّةٌ لَا نَعْلَمُهَا إِلَّا مِنْ خِلَالِ الْقُرْآنِ
الْعَظِيمِ، وَمِنَ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ الَّتِي جَاءَتْ مِنْ فَمِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، الَّذِي مَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ
هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ، وَلَا تُعْلَمُ الْأُمُورُ الْغَيْبِيَّةُ بِالْعَقْلِ، وَلَا تُعْلَمُ
وَتُعْرَفُ إِلَّا بِالنَّقْلِ. هَذَا أَوَّلًا.

ثانيًا: تَصَافَرَتِ الْأَدِلَّةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَنَّهَا بَاقِيَةٌ وَلَا فَنَاءَ لَهَا،
مَعَ مَنْ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْخُلُودُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى، قَالَ
تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابٍ جَهَنَّمَ خَالِدُونَ ﴿٧٤﴾ لَا يُفْتَرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ
مُبْلِسُونَ ﴿٧٥﴾﴾ [الزخرف: ٧٤-٧٥]. وَقَالَ: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ

وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٣٧﴾ [المائدة: ٣٧]. وَقَالَ:
 ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ
 مِنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَافِرٍ ﴿٣٦﴾ [فاطر: ٣٦]. وَقَالَ: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا
 أَبَدًا﴾ [النساء: ٥٧].

وروى الشيخان عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله
 صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «يُجَاءُ بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،
 كَأَنَّهُ كَبْشٌ أَمْلَحٌ. زَادَ أَبُو كُرَيْبٍ: فَيُوقَفُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَاتَّفَقَا فِي
 بَاقِي الْحَدِيثِ. فَيُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟
 فَيَشْرَبُونَ وَيَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ.
 قَالَ: وَيُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟
 قَالَ: فَيَشْرَبُونَ وَيَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ.
 قَالَ: فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيَذْبَحُ.
 قَالَ: ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ
 خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ».

قَالَ: ثُمَّ قرأ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم:
 ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٩﴾ [مريم: ٣٩]
 وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الدُّنْيَا.
 وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ وَالْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ النَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّهَا دَارُ عَذَابٍ
 لَا تَفْنَى، وَلَا يُفْنَى أَهْلُهَا، وَهِيَ بِلَا نِهَائِيَّةٍ، كَمَا أَنَّ الْجَنَّةَ لَا فَنَاءَ لَهَا،

وَلَا لِأَهْلِهَا، وَلَا لِنَعِيمِهَا.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ فِي عَقِيدَتِهِ: وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ مَخْلُوقَتَانِ لَا تَفْنَيَانِ
وَلَا تَبِيدَانِ.

جَعَلَنَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا. آمِينَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى
أَعْلَمُ.

السؤال ٥: نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الْمَعَاصِيَ وَالْمُنْكَرَاتِ سَبَبٌ لِمَحْقِ الرَّزْقِ، وَلَكِنَّا
نَرَى الظَّالِمِينَ الَّذِينَ يَعِيشُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا قَدْ وَسَّعَ اللَّهُ تَعَالَى
عَلَيْهِمْ فِي أَرْزَاقِهِمْ، فَكَيْفَ نُزِيلُ هَذَا الْإِشْكَالَ مِنْ نَفُوسِنَا؟

الجواب: مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ الظُّلْمَ وَالْمَعَاصِيَ وَالْمُنْكَرَاتِ
سَبَبٌ لِمَحْقِ الْبَرَكَاتِ فِي الرَّزْقِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيُحْرَمَ الرَّزْقَ بِالذَّنْبِ الَّذِي
يُصِيبُهُ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ الْحَاكِمُ عَنْ
ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزِدُّ الْقَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرُّ،
وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيُحْرَمَ الرَّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ».

وَالْبَرَكَاتُ فِي الرَّزْقِ وَالسَّعَةُ فِيهِ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالتَّقْوَى وَالْعَمَلِ
الصَّالِحِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم
بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا
يَكْسِبُونَ ﴿٦٦﴾﴾ [الأعراف: ٩٦].

وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَنَا فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الَّذِينَ

عَزَمُوا عَلَىٰ حِزْمَانِ الْفُقَرَاءِ مِنْ نَصِيْبِهِمْ فِيمَا آتَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَىٰ مِنْ فَضْلِهِ، وَكَيْفَ كَانَتْ عَاقِبَتُهُمْ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا بَلَوْنَهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لِيَصْرِمُوهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَنْوُونَ ﴿١٨﴾ فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيرِ ﴿٢٠﴾ فَنَادَوْا مُصْبِحِينَ ﴿٢١﴾ أَنِ اغْدُوا عَلَيَّ حَرْثِكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٢٢﴾ فَأَنْطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَفَتُونَ ﴿٢٣﴾ أَن لَّا يَدْخُلْنَهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مَسْكِينٌ ﴿٢٤﴾ وَغَدُوا عَلَىٰ حَرْدٍ قَدِيرِينَ ﴿٢٥﴾ فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا إِنَّا لَضَالُونَ ﴿٢٦﴾ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ ﴿٢٧﴾ قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ ﴿٢٨﴾ قَالُوا سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَلَوْمُونَ ﴿٣٠﴾ قَالُوا يٰوَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ ﴿٣١﴾ عَسَىٰ رَبَّنَا أَن يُبَدِّلَنَا خَيْرًا مِّنْهَا إِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا رَاغِبُونَ ﴿٣٢﴾ كَذَلِكَ الْعَذَابُ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ [القلم: ١٧-٣٣].

كَمَا ذَكَرَ رَبَّنَا فِي سُورَةِ الْكَهْفِ قِصَّةَ صَاحِبِ الْجَنَّتَيْنِ وَمَصِيرَهُ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأُحِيطَ بِشَمْرِهِ فَاصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَىٰ مَا أَنفَقَ فِيهَا وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّي أَحَدًا ﴿٤٢﴾ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ فِئَةٌ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مُنتَصِرًا ﴿٤٣﴾﴾ [الكهف: ٤٢-٤٣].

وَبِنَاءٍ عَلَىٰ ذَلِكَ:

فَلَا تَغْتَرَّ بِرُؤْيَا أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْمُنْكَرَاتِ، وَالَّذِينَ يَعِيشُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا عِنْدَمَا يُوسِّعُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي الْعَطَاءِ وَاعْلَمُوا أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْاسْتِدْرَاجِ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨٢﴾ وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ ﴿١٨٣﴾﴾ [الأعراف: ١٨٢-١٨٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمُ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ ﴿٤٤﴾﴾
 [الأنعام: ٤٤].

فَهُمْ عَلَىٰ مَوْعِدٍ مَّعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لِبِالْمِرْصَادِ ﴿١٤﴾﴾ [الفجر: ١٤] رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ يُمَهِّلُ وَلَا يُهْمِلُ، لِحِكْمَةٍ يُرِيدُهَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: مَا الْحِكْمَةُ مِنْ إِخْفَاءِ وَقْتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟

الجواب: سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْلَمْ مَتَى قِيَامُ السَّاعَةِ، وَقَدْ قَالَ لِسَيِّدِنَا جِبْرِيلَ: «مَا الْمَسْئُورُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ» رواه الشيخان عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمِنَ الْحِكْمَةِ إِخْفَاءُ وَقْتِهَا، لِأَنَّ سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا، مُبَشِّرًا بِالْجَنَّةِ لِأَهْلِ الطَّاعَةِ، وَمُنذِرًا بِالنَّارِ لِأَهْلِ الْمَعْصِيَةِ. وَالْإِنذَارُ بِالسَّاعَةِ لَا تَتِمُّ الْفَائِدَةُ مِنْهُ إِلَّا بِإِبْهَامِ وَقْتِهَا، لِيَخْشَى أَهْلُ كُلِّ زَمَانٍ إِتْيَانَهَا فِيهِ.

وَبِنَاءٍ عَلَىٰ ذَلِكَ:

فَقَدْ أَخْفَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا وَقْتَ قِيَامِ السَّاعَةِ حَتَّىٰ نَكُونَ عَلَىٰ اسْتِعْدَادٍ فِي سَائِرِ أَحْوَالِنَا، كَمَا أَخْفَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا سَاعَةَ انْتِهَاءِ

آجَالِنَا، لِنَكُونَ عَلَى اسْتِعْدَادٍ لِاسْتِقْبَالِ نِهَايَةِ آجَالِنَا وَنَحْنُ عَلَى طَاعَةٍ
لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمُلْتَزِمُونَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ
تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ [آل عمران: ١٠٢].

وَقَدْ أَخْفَاهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنَّا وَأَخْفَى نِهَايَةَ آجَالِنَا، لِيَهُونَ عَلَيْنَا
فِعْلُ الطَّاعَاتِ، وَتَزُكَّ الْمَعَاصِي وَالْمُنْكَرَاتِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٧: مَا الْحِكْمَةُ مِنْ إِخْفَاءِ عَذَابِ الْقَبْرِ؟

الجواب: نَعِيمُ الْقَبْرِ وَعَذَابُهُ أَمْرٌ غَيْبِيٌّ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى،
وَمَنْ أَطَّلَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ، مِنْ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَالصَّالِحِينَ،
وَلَوْ لَا الْوَحْيُ بِذَلِكَ لَمَا عَرَفَ أَحَدٌ عَنْ عَالَمِ الْبُرُزْخِ شَيْئًا.
وَقَدْ ثَبَتَ بِنُصُوصِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ عَذَابُ الْقَبْرِ وَنَعِيمُهُ، كَمَا ثَبَتَ
فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ.

وَمِنْ تَمَامِ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِعِبَادِهِ أَنَّهُ أَخْفَى عَلَيْهِمْ عَذَابَ
الْقَبْرِ، لِأَنَّهُ لَوْ أَطَّلَعَنَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى عَذَابِ الْقَبْرِ، لَمَا اسْتَقَرَّتْ حَيَاتُنَا،
وَخَاصَّةً إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ قَرِيبًا لَنَا مِنْ أَبٍ أَوْ أُمٍّ أَوْ أَخٍ لَا قَدَّرَ اللَّهُ تَعَالَى.
هَذَا أَوَّلًا.

ثَانِيًا: لَوْ أَطَّلَعَنَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى حَيَاةِ الْمُعَذَّبِينَ فِي قُبُورِهِمْ لَكَانَ
فَضِيحَةً لَهُمْ، وَقَدْ أَمَرْنَا نَحْنُ بِذِكْرِ مَحَاسِنِ مَوْتَانَا، رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ
ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ، وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيئِهِمْ».

وَاطْلَاعَنَا عَلَى عَذَابِهِمْ فَصِيحَةٌ لَهُمْ، وَحَاشَا لِرَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَفْضَحَ عَبْدًا كَانَتْ مَعْصِيَتُهُ سِرًّا، وَلَمْ تَكُنْ عَلَانِيَةً.

ثالثًا: لَوْ أَطْلَعَنَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْمُعَذَّبِينَ فِي قُبُورِهِمْ لَصَعَبَ عَلَيْنَا دَفْنُ الْمَيِّتِ، رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافُنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهُ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ مَنْ كُتِبَ عَلَيْهِ الْعَذَابُ فِي عَالَمِ الْبَرْزَخِ سَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ تَعَالَى، سِوَاءَ دُفِنَ فِي الْقَبْرِ أَوْ لَمْ يُدْفَنْ.

رابعًا: لَوْ كَانَ عَذَابُ الْقَبْرِ ظَاهِرًا يَرَاهُ وَيَسْمَعُهُ النَّاسُ لَمَا اسْتَقَامَ تَكْلِيفُ الْعِبَادِ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْإِيمَانِ بِالْغَيْبِ مَيِّزَةٌ، لِأَنَّهُ يَكُونُ مُشَاهِدًا، وَلَا يُمَكِّنُ إِنْكَارَهُ، لِذَا نَحْنُ نَرَى الْيَوْمَ مَنْ يُنْكِرُ عَذَابَ الْقَبْرِ، وَمَا هَذَا إِلَّا لِحَلَلٍ فِي إِيْمَانِهِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَالْمُؤْمِنُ الْحَقُّ هُوَ مَنْ آمَنَ بِالْغَيْبِ الَّذِي جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَفِي السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَجَزَمَ بِوُجُودِهِ أَكْثَرَ مِمَّا يَجْزِمُ بِمَا يُشَاهِدُهُ بِعَيْنِهِ وَيَسْمَعُهُ بِأُذُنِهِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

كتاب الطهارة

السؤال: ١: مَا الْمَقْصُودُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»؟

الجواب: روى الإمام البخاري عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَذْرَكْنَا . وَقَدْ أَرْهَقْتَنَا الصَّلَاةَ . وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسُحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. وَالْعَقَبُ مُؤَخَّرُ الْقَدَمِ.

فِيَجِبُ غَسْلُ الْكَعْبَيْنِ، وَهُمَا الْعِظْمَانِ النَّائِتَانِ عِنْدَ مِفْصَلِ السَّاقِ وَالْقَدَمِ، روى الإمام مسلم أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَعَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا؛ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَالْمَقْصُودُ مِنَ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ وَجُوبُ غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ

أَثْنَاءَ الْوُضُوءِ، وَهُمَا الْعِظْمَانِ النَّاتِيَانِ عِنْدَ مِفْصَلِ السَّاقِ، مَعَ وُجُوبِ غَسَلِ عَقِبِ الْقَدَمِ الَّذِي هُوَ مُؤَخَّرُ الْقَدَمِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢: إِذَا مَسَحَ الْإِنْسَانُ رَأْسَهُ بِزَيْتِ الرَّيْتُونِ، وَأَرَادَ الْوُضُوءَ، فَهَلْ مِنْ حَرَجٍ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ؟

الجواب: إِذَا كَانَ زَيْتُ الرَّيْتُونِ الَّذِي مُسِحَ بِهِ الرَّأْسُ لَا يَتَجَمَّدُ، وَلَا يُشَكِّلُ طَبَقَةً فَاصِلَةً بَيْنَ الشَّعْرِ وَالْمَاءِ فَلَا حَرَجَ فِي اسْتِعْمَالِهِ، وَلَا يُؤَثِّرُ عَلَى الطَّهَارَةِ، وَيَصِحُّ الْوُضُوءُ.

أَمَّا إِذَا كَانَ يَتَجَمَّدُ وَيُشَكِّلُ طَبَقَةً عَلَى الشَّعْرِ تَمْنَعُ وُضُوءَ الْمَاءِ إِلَى الْبَشْرَةِ فَلَا يَصِحُّ الْوُضُوءُ إِلَّا بِإِزَالَتِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: فَلَوْ أَذَابَ فِي شُقُوقِ رِجْلَيْهِ شَحْمًا أَوْ شَمْعًا أَوْ عَجِينًا، أَوْ خَضَّبَهُمَا بِحِنَاءٍ وَبَقِيَ جِزْمُهُ لَزِمَهُ إِزَالَةُ عَيْنِهِ، لِأَنَّهُ يَمْنَعُ وُضُوءَ الْمَاءِ إِلَى الْبَشْرَةِ، فَلَوْ بَقِيَ لَوْنُ الْحِنَاءِ دُونَ عَيْنِهِ لَمْ يَضُرَّهُ وَيَصِحُّ وُضُوءُهُ وَلَوْ كَانَ عَلَى أَعْضَائِهِ أَثَرُ دُهْنٍ مَائِعٍ فَتَوَضَّأَ وَأَمَسَ بِالْمَاءِ الْبَشْرَةَ وَجَرَى عَلَيْهَا وَلَمْ يَثْبُتْ صَحَّ وُضُوءُهُ، لِأَنَّ ثُبُوتَ الْمَاءِ لَيْسَ بِشَرْطٍ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَإِذَا كَانَ زَيْتُ الرَّيْتُونِ لَا يُشَكِّلُ طَبَقَةً عَازِلَةً عَلَى الشَّعْرِ، أَوْ عَلَى الْجَسَدِ فَالْوُضُوءُ صَحِيحٌ، أَمَّا إِذَا شَكَّلَ طَبَقَةً عَازِلَةً فَلَا يَصِحُّ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣: هل يصح الوضوء بالثلج؟

الجواب: لا خلاف بين الفقهاء في جواز التطهر بماء الثلج إذا ذاب، وإنما الخلاف بينهم في استعماله قبل الإذابة.

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة، وفي المعتمد عند الحنفية، إلى عدم جواز التطهر بالثلج قبل الإذابة، فإذا أخذ الثلج فمرره على أعضائه لم تحصل الطهارة به، ولو ابتل به العضو، لأن الواجب الغسل، وأقل ذلك أن يجري الماء على العضو.

وذهب بعض الشافعية إلى جواز الوضوء به، وإن لم يسئل.

وبناء على ذلك:

فَعِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ لَا يَصِحُّ الْوُضُوءُ بِالثَّلْجِ قَبْلَ إِذَابَتِهِ، وَأَجَازُهُ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْإِمَامُ أَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، وَالْأَخْذُ بِقَوْلِ الْجُمْهُورِ أَوْلَى، وَأَمَّا إِذَا ذَابَ الثَّلْجُ فَيَصِحُّ الْوُضُوءُ بِهِ بِالِاتِّفَاقِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٤: ما هي موجبات الغسل؟

الجواب: ذكر الفقهاء أسباب وجوب الغسل، وهي:

أولاً: خروج المنى:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ خُرُوجَ الْمَنِيِّ مِنْ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، فِي النَّوْمِ أَوْ الْيَقَظَةِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» رواه الإمام مسلم عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وروى الترمذي عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا؟
قَالَ: «يَغْتَسِلُ».

وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدْ بَلَلًا؟
قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ».

قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ غُسْلٌ؟

قَالَ: «نَعَمْ، إِنْ النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ».

وَقَالَ الْفُقَهَاءُ: لَوْ اسْتَيْقِظَ النَّائِمُ وَوَجَدَ الْمَنِيَّ، وَلَمْ يَذْكُرِ احْتِلَامًا، فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ.

ثَانِيًا: التَّقَاءُ الْخِتَانَيْنِ:

التَّقَاءُ الْخِتَانَيْنِ مِنْ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ بِالِاتِّفَاقِ، رَوَى الشَّيْخَانُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ».

وفي رواية للإمام مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل». والتقاء الختانيين

يَحْضُلُ بِتَغْيِيبِ الْحَشْفَةِ فِي الْفَرْجِ.

ثالثاً: الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْحَيْضَ وَالنِّفَاسَ مِنْ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ،
وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا
النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ
أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. أَي: إِذَا اغْتَسَلْنَ؛ فَمُنِعَ الزَّوْجُ مِنْ وَطْئِهَا قَبْلَ
غُسْلِهَا، لِذَلِكَ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى الْمَرْأَةِ بَعْدَ
الانْتِهَاءِ مِنْ حَيْضِهَا وَنِفَاسِهَا.

رابعاً: الْمَوْتُ:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْمَوْتَ مِنْ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ، لِقَوْلِ
سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوْفِّتِ
إِحْدَى بَنَاتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ جَمِيعًا: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ
مِنْ ذَلِكَ» رواه الشيخان عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

خامساً: إِسْلَامُ الْكَافِرِ:

اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ.
ذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لِلْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ
وَهُوَ غَيْرُ جُنُبٍ، أَمَّا إِذَا أَسْلَمَ وَهُوَ جُنُبٌ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ بِالِاتِّفَاقِ.
وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ إِسْلَامَ الْكَافِرِ مُوجِبٌ لِلْغُسْلِ،
لِمَا رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ ثَمَامَةَ بْنَ أُثَالِ
أَوْ أُثَالَةَ أَسْلَمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ: «أَذْهَبُوا بِهِ إِلَى حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ، فَمَرُّوهُ أَنْ يَغْتَسِلَ».

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَمُوجِبَاتُ الْغُسْلِ هِيَ: خُرُوجُ الْمَنِيِّ، وَالتَّقَاءُ الْخِتَانَيْنِ، وَالْحَيْضُ وَالتَّفَاسُ، وَالْمَوْتُ، وَإِسْلَامُ الْكَافِرِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٥: رَجُلٌ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ جُنْبٌ، وَضَاقَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ مِنْ أَجْلِ

الْاِغْتِسَالِ، فَهَلْ يَصِحُّ لَهُ أَنْ يَتَيَّمَّ وَيُصَلِّيَ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ؟

الجواب: الرَّاجِحُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الطَّهَارَةَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى إِذْرَاكِ

الْوَقْتِ مَعَ التَّيَّمِّ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾

[المائدة: ٦]. فَلَا بُدَّ مِنَ الْاِغْتِسَالِ لِتَصِحِّحِ الصَّلَاةِ.

وَلَكِنْ إِذَا كَانَ هَذَا الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ التَّرْتِيبِ، يَعْني: لَيْسَ عَلَيْهِ

قَضَاءُ صَلَوَاتٍ، وَخَشِيَ فَوَاتَ الصَّلَاةِ، فَلْيَأْخُذْ بِقَوْلِ الْإِمَامِ زُفَرٍ، حَيْثُ

قَالَ: يَتَيَّمُ خَشْيَةَ فَوَاتِ الْوَقْتِ.

وَقَالَ الْحَلَبِيُّ: فَلَا حَوَاطُ أَنْ يَتَيَّمَّ وَيُصَلِّيَ، ثُمَّ يُعِيدَ.

وَيَقُولُ ابْنُ عَابِدِينَ فِي حَاشِيَتِهِ: وَهَذَا - قَوْلُ الْحَلَبِيِّ - قَوْلٌ

مُتَوَسِّطٌ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ، وَفِيهِ خُرُوجٌ عَنِ الْعَهْدَةِ بَيِّنِينَ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَمَنْ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ جُنْبٌ، وَضَاقَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ، فَلَهُ أَنْ يَتَيَّمَّ

وَيُصَلِّيَ ثُمَّ يُعِيدَ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْاِغْتِسَالِ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الضُّحَى،

وَخَاصَّةً إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ التَّرْتِيبِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ صَلَوَاتٍ كَثِيرَةٍ، فَعَلَيْهِ الْاِغْتِسَالُ أَوَّلًا، ثُمَّ

الصَّلَاةُ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٦: سَمِعْتُ فَتَوَى أَنَّ الْمُسْلِمَ الْجُنُبَ إِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ وَتَمَضَّمَصَّ
يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْمِلَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ، وَيَقْرَأَ مَا تيسَّرَ لَهُ، فَهَلْ هَذَا
الْكَلَامُ صَحِيحٌ؟

الجواب: عَرَفَ الْفُقَهَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ الطَّهَارَةَ فِي
الشَّرْعِ بِأَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنْ غَسْلِ أَعْضَاءٍ مَخْصُوصَةٍ، بِصِفَةِ مَخْصُوصَةٍ.
وَالْأَصْلُ فِيهَا عَدَمُ تَجْزِئِهَا، لِأَنَّ الطَّهُورَ الْمَأْمُورَ بِهِ شَرْعًا قَائِمٌ
بِالْأَعْضَاءِ كُلِّهَا.

فَمَنْ غَسَلَ بَعْضَ الْأَعْضَاءِ دُونَ الْأُخْرَى الْوَاجِبِ غَسْلِهَا لَا يُعْتَبَرُ
طَاهِرًا؛ هَذَا أَوْلًا.

ثَانِيًا: جَاءَ فِي حَاشِيَةِ ابْنِ عَابِدِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: لَوْ تَمَضَّمَصَّ
الْجُنُبُ أَوْ غَسَلَ يَدَيْهِ هَلْ يَحِلُّ لَهُ الْقِرَاءَةُ وَمَسُّ الْمُضْحَفِ؟ فَعَلَى
رِوَايَةِ التَّجَزُّؤِ نَعَمْ، وَعَلَى رِوَايَةِ عَدَمِهِ لَا وَهِيَ الصَّحِيحَةُ؛ لِأَنَّ زَوَالَ
الْجَنَابَةِ مَوْقُوفٌ عَلَى غَسْلِ الْبَاقِي.

وَكذَلِكَ فِي كِتَابِ الْبَحْرِ الرَّائِقِ: أَنَّهُ لَوْ تَمَضَّمَصَّ الْجُنُبُ أَوْ
غَسَلَ يَدَيْهِ هَلْ يَحِلُّ لَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَمَسُّ الْمُضْحَفِ؟ فَعَلَى رِوَايَةِ
التَّجَزِّي يَحِلُّ لَهُ لِزَوَالِ الْجَنَابَةِ عَنْهُ، وَعَلَى رِوَايَةِ عَدَمِ التَّجَزِّي لَا يَحِلُّ
لَهُ لِعَدَمِ الزَّوَالِ الْآنَ، وَقَدْ صَحَّحَ الْمَشَائِخُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ.
وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ الْجُنُبِ أَنْ يَحْمِلَ الْقُرْآنَ، وَلَا أَنْ يَمَسَّهُ، إِلَّا
إِذَا كَانَ طَاهِرًا مِنَ الْحَدَثَيْنِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ.

وَلَا يَجُوزُ لِلْجُنُبِ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ فَضْلاً عَنْ مَسِّهِ إِلَّا إِذَا اغْتَسَلَ غُسْلَ الْجَنَابَةِ.

وَمَا ذَكَرَ فِي السُّؤَالِ هُوَ قَوْلٌ مِنْ أَقْوَالِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ قَالُوا بِتَجْزُؤِ الطَّهَارَةِ، وَلَكِنَّ الَّذِي صَحَّحَهُ الْفُقَهَاءُ هُوَ أَنَّ زَوَالَ الْجَنَابَةِ مَوْقُوفٌ عَلَى غَسْلِ جَمِيعِ الْبَدَنِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٧: يُرْجَى بَيَانُ كَيْفِيَّةِ التَّيْمُمِ.

الجواب: ذَكَرَ فُقَهَاءُ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ أَنَّ التَّيْمُمَ ضَرْبَتَانِ؛ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ، لِقَوْلِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَصُورَتُهُ فِي مَسْحِ الْوَجْهِ، بَعْدَ ضَرْبِ الْيَدِ عَلَى الْحَجَرِ أَوْ التُّرَابِ، أَنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ مِنْ مَنَابِتِ الشَّعْرِ إِلَى أَسْفَلِ الدَّقْنِ، وَمَا بَيْنَ شَحْمَتَيْ الْأُذُنَيْنِ.

وَأَمَّا مَسْحُ الْيَدَيْنِ بِالضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ، فَيَكُونُ بِإِمْرَارِ الْيَدِ الْيُسْرَى عَلَى الْيَدِ الْيُمْنَى، مِنْ فَوْقِ الْكَفِّ إِلَى الْمِرْفَقِ، ثُمَّ بَاطِنِ الْمِرْفَقِ إِلَى الرُّسْغِ، ثُمَّ يُمَرُّ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى كَذَلِكَ.

وَيُسْنُ فِي التَّيْمُمِ التَّسْمِيَةَ، ثُمَّ التَّرْتِيبُ بِأَنْ يَمْسَحَ الْوَجْهَ أَوَّلًا ثُمَّ الْيَدَيْنِ، فَإِنْ عَكَسَ صَحَّ تَيْمُمُهُ؛ وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ التَّرْتِيبُ فَرَضٌ.

وَيُسْنُ تَفْرِيجُ الْأَصَابِعِ إِذَا كَانَ التَّيْمُمُ بِالتُّرَابِ، كَمَا يُسْنُ اسْتِقْبَالُ

القِبْلَةَ، كَمَا يُسْنُّ نَزْعُ الْخَاتَمِ مِنَ الْيَدِ، وَيُسْنُّ السِّوَاكُ قَبْلَهُ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٨: هَلْ يَجُوزُ لِلْعُرُوسِ لَيْلَةَ زِفَافِهَا التَّيِّمُ كَيْ تُصَلِّيَ رُكْعَتَيْ سُنَّةِ الزَّوْاجِ، وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى مَكْيَاجِهَا؟

الجواب: لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنِ الطَّهَارَةِ الْمَائِيَّةِ إِلَى التَّيِّمِ إِلَّا عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ، أَوْ خَوْفِ الضَّرَرِ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾ [النساء: ٤٣].

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ وَلَوْ كَانَتْ عُرُوسًا إِذَا فَقَدَتِ الطَّهَارَةَ أَنْ تَتَيَّمَّ مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ مَا دَامَ الْمَاءُ مَوْجُودًا، وَلَا يَضُرُّهَا، وَأَمَّا التَّبْرِيرُ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى الْمَكْيَاجِ فَتَبْرِيرٌ غَيْرٌ صَحِيحٌ.

فَإِذَا تَيَمَّمَتْ وَصَلَّتْ فَصَلَاتُهَا غَيْرٌ صَحِيحَةٌ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٩: امْرَأَةٌ حَامِلٌ بِتَوَامِينٍ، وَلَدَتْ الْأَوَّلَ، وَتَأَخَّرَ الثَّانِي عَنِ الْوِلَادَةِ، فَهَلِ الدَّمُ الَّذِي تَرَاهُ يُعْتَبَرُ نَفَاسًا؟

الجواب: اختلف الفقهاء في حكم الدم الخارج بين التوأمين، هل هو نفاس، أم استحاضة، أم حيض؟ ذهب الحنفية والمالكية وفي القول الرجح عند الحنابلة إلى أن نفاس أم التوأمين يبدأ من نزول الولد الأول، لأن الدم بعد ولادة الأول نفاس.

فإن ولد الثاني قبل مضي أكثر النفاس عند الحنفية - وهو أربعون يوماً - فالنفاس واحد، وما زاد على الأربعين فهو استحاضة. وإن ولد الثاني بعد مضي أربعين يوماً، فلا نفاس ثاني لها، ولكنها تغسل وقت وضع الثاني، وتُصلي.

ومذهب السادة الشافعية: أن النفاس يبدأ من وضع الولد الثاني، لأن مدة النفاس تتعلق بالولادة، فكان ابتداؤها وانتهائها من الثاني، والدم الذي تراه بين ولادة الأول ولادة الثاني لا يُعتبر نفاساً، بل هو استحاضة.

وبناء على ذلك:

فالدم الذي تراه أم التوأمين بعد ولادة الأول يُعتبر نفاساً، وإذا جاء الثاني قبل مضي الأربعين فتتابع نفاسها ضمن الأربعين من ولادة الأول، وإن استمر الدم بعد وضع الثاني إلى ما بعد الأربعين يُعتبر استحاضة. وعند الشافعية نفاس أم التوأمين يبدأ بوضع الولد الثاني والدم بين الولد الأول والثاني دم استحاضة. هذا، والله تعالى أعلم.

كتاب الصلاة

السؤال ١: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ فِي سُورَةِ الْمَعَارِجِ:
﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾. ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: ﴿وَالَّذِينَ
هُم عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾. فَمَا هُوَ الْفَارِقُ بَيْنَ الْمُدَاوِمَةِ عَلَى
الصَّلَاةِ وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا؟

الجواب: قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ [المعارج: ٢٣] وَصَفَ لِحَالِ الْمُصَلِّينَ الَّذِينَ اسْتَشْنَاهُمُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ۖ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ۖ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ۗ إِلَّا الْمُصَلِّينَ﴾ [المعارج: ١٩-٢٢].

فَوَصَفَهُمْ ابْتِدَاءً بِالْمُدَاوِمَةِ عَلَيْهَا، يَعْنِي أَنَّهُمْ يُحَافِظُونَ عَلَى
أَدَائِهَا، وَلَا يُخْلُونَ بِهَا، وَلَا تَشْغَلُهُمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ أَدَائِهَا.
ثُمَّ وَصَفَهُمْ خَتَمًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المعارج: ٣٤]. يَعْنِي: يُرَاعُونَ إِسْبَاغَ الْوُضُوءِ لَهَا، وَيُرَاعُونَ أَوْقَاتَهَا، وَيُقِيمُونَ أَرْكَانَهَا، وَيُكْمِلُونَهَا بِسُنَنِهَا وَأَدَابِهَا، وَيُحَافِظُونَ عَلَيْهَا مِنَ الْإِحْبَاطِ بِاقْتِرَافِ الْآثَامِ.
وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَالدَّوَامُ عَلَيْهَا يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِ الصَّلَاةِ، أَمَّا الْمُحَافَظَةُ عَلَيْهَا
فَيَرْجِعُ عَلَى أَحْوَالِهَا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢: هَلْ يَصِحُّ أَذَانُ الصَّيِّ؟

الجواب: ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ أَذَانَ الصَّبِيِّ غَيْرَ الْعَاقِلِ . يَعْنِي غَيْرَ الْمُمَيِّزِ . لَا يَجُوزُ وَلَا يَصِحُّ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ ، لِأَنَّ مَا يَصْدُرُ مِنْهُ لَا يُعْتَدُّ بِهِ .
أَمَّا الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ فَيَصِحُّ أَذَانُهُ عِنْدَ جُمُهِورِ الْفُقَهَاءِ ، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لَا يَصِحُّ أَذَانُهُ إِلَّا أَنْ يُعْتَمَدَ فِيهِ أَوْ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ عَلَى الْبَالِغِ .
وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ :

فَأَذَانُ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ الْمُمَيِّزِ صَحِيحٌ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ ، وَلَكِنْ أَذَانُ الْبَالِغِ أَفْضَلُ ، وَأَذَانُ الصَّبِيِّ الَّذِي لَا يَعْقِلُ لَا يَصِحُّ وَيُعَادُ .
وَوُجُودُ الْمُؤَدِّنِ الرَّائِبِ هُوَ الْأَفْضَلُ ، وَلَكِنْ إِذَا لَمْ يَكُنْ يُوجَدُ الْمُؤَدِّنُ الرَّائِبُ ، وَلَا الْبَالِغُ ، فَلَا مَانِعَ مِنْ أَذَانِ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ . هَذَا ،
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

السؤال ٣: مَاذَا يَقُولُ سَامِعُ الْأَذَانِ عِنْدَ قَوْلِ الْمُؤَدِّنِ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ:
الصلاة خير من النوم؟

الجواب: جَاءَ فِي كِتَابِ الْأَذْكَارِ لِلْإِمَامِ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَابِ مَا يَقُولُ مَنْ سَمِعَ الْمُؤَدِّنَ وَالْمُقِيمَ: وَيَقُولُ فِي قَوْلِهِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ: صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ .
وَقِيلَ: يَقُولُ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ .
قَوْلُهُ: وَبَرَرْتَ: بِكَسْرِ الرَّاءِ الْأُولَى ، أَي: صِرْتَ ذَا بِرٍّ ، أَي: خَيْرٌ كَثِيرٌ؛ وَتُقَالُ بَفَتْحِ الرَّاءِ .

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَقَدْ اسْتَحَبَّ الْفُقَهَاءُ أَنْ يَقُولَ سَامِعُ الْأَذَانِ عِنْدَ قَوْلِ الْمُؤَدِّنِ:
الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ؛ أَنْ يَقُولَ: صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ؛ وَأَنْ يُضِيفَ عَلَيْهَا:
صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةُ خَيْرٌ
مِنَ النَّوْمِ.

وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ مِنْ قَائِلِهِ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ:
الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ. هَذَا، وَاللَّهُ
تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٤: هَلْ صَحِيحٌ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ سَامِعُ الْأَذَانِ: مَرْحَبًا
بِالْقَائِلِينَ عَدْلًا، وَبِالصَّلَاةِ مَرْحَبًا وَأَهْلًا؟

الجواب: جَاءَ فِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ
إِذَا سَمِعَ الْمُؤَدِّنَ يَقُولُ كَمَا يَقُولُ فِي التَّشْهُدِ وَالتَّكْبِيرِ كُلهُ، فَإِذَا قَالَ:
حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.
وَإِذَا قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ: مَرْحَبًا بِالْقَائِلِينَ عَدْلًا،
وَبِالصَّلَاةِ مَرْحَبًا وَأَهْلًا؛ ثُمَّ يَنْهَضُ إِلَى الصَّلَاةِ.

كَمَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ كَذَلِكَ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَلَا حَرَجَ مِنْ قَوْلِ سَامِعِ الْأَذَانِ: مَرْحَبًا بِالْقَائِلِينَ عَدْلًا، وَبِالصَّلَاةِ
مَرْحَبًا وَأَهْلًا؛ وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ ضَعِيفًا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٥: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. مَا هِيَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى؟

الجواب: اختلف الفقهاء في تحديد الصلاة الوسطى:

١. قيل: إنها صلاة الصبح، وهذا قول مالك، وقول الشافعي؛ وهو قول علماء المدينة المنورة؛ ومُستند هؤلاء: أن صلاة الصبح قبلها صلاتا ليل يُجهرُ فيهما، وبعدها صلاتا نهار يُسرُّ فيهما.

وَيَسْتَدِلُّونَ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. ففقرنها بالقنوت، ولا قنوت إلا في الصبح.

٢. وقيل: إنها العصر لأنها بين صلاتين من صلاة الليل، وصلاتين من صلاة النهار، وهو قول جمهور الفقهاء.

والدليل على أنها صلاة العصر ما روي عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملاً الله بيوتهم وقبورهم نارا» رواه الإمام مسلم.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «صلاة الوسطى صلاة العصر» رواه الترمذي. وقال النووي في المجموع: الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة: إن الصلاة الوسطى هي العصر.

٣. وَقِيلَ: هِيَ الظُّهْرُ؛ لِأَنَّهَا وَسَطُ النَّهَارِ، وَالنَّهَارُ أَوَّلُهُ مِنْ طُلُوعِ
الْفَجْرِ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا وَسَطِي: مَا قَالَتْهُ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ حِينَ أَمَلَتَا:
(حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ) بِالْوَاوِ.
رواه الترمذي وأبو داود.

وَوَرَدَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَلَمْ يَكُنْ
يُصَلِّي صَلَاةً أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا، قَالَ: فَتَنَزَّلَتْ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ
الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨].

قَالَ: «إِنَّ قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ، وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ» رواه الإمام أحمد.
٤. وَقِيلَ: إِنَّهَا الْمَغْرِبُ؛ لِأَنَّ الْأُولَى هِيَ الظُّهْرُ، فَتَكُونُ الْمَغْرِبُ
الثَّلَاثَةَ، وَالثَّلَاثَةُ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ هِيَ الْوُسْطَى؛ وَلِأَنَّهَا وَسَطِي فِي عَدَدِ
الرَّكَعَاتِ وَوُسْطَى فِي الْأَوْقَاتِ، وَوَقْتُهَا فِي آخِرِ النَّهَارِ وَأَوَّلِ اللَّيْلِ،
خُصَّتْ مِنْ بَيْنِ الصَّلَاةِ بِأَنَّهَا الْوِتْرُ، وَاللَّهُ وَتَرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ، وَبِأَنَّهَا تُصَلَّى
فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ وَالْأَعْصَارِ، وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُهَا عَنْهُ.

٥. وَقِيلَ: إِنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى هِيَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ؛ لِأَنَّهَا بَيْنَ
صَلَاتَيْنِ لَا تُفْصِرَانِ، وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا، وَذَلِكَ شَأْقٌ، فَوَقَعَ التَّأْكِيدُ
فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا.

وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ قَالَ: مَكَّنَّا لَيْلَةً نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ
ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ؛ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ
غَيْرِكُمْ، وَلَوْلَا أَنْ يَثْقَلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ» رواه
الإمام مسلم.

وَقَالَ: «لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُتَأَفِّقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ
يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا» رواه الإمام البخاري.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَحْدِيدِهَا، وَعِنْدَ جُمْهُورِ
الْفُقَهَاءِ، وَمِنْ أَصْحَ الْأَقْوَالِ أَنَّهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ.

وَالسَّعِيدُ مَنْ حَافِظٌ عَلَى جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ وَأَدَّأَهَا فِي وَقْتِهَا، فَمَنْ
فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ حَافِظٌ عَلَيْهَا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٦: لِمَاذَا لَا نَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ فِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ، مَا دَامَ سَيِّدُنَا

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ فِي السَّفَرِ؟

الجواب: السُّؤَالُ خَطِيرٌ جِدًّا، وَنَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ التَّلَاعُبِ بِالْعِبَادَاتِ،

وَرَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ بَيَّنَّ لَنَا فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ بَيَّانٍ وَاضِحٍ أَنَّهُ لَا مَجَالَ

لِتَدْخُلِ الْعَقْلِ وَالْعَوَاطِفِ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَفِيمَا حَرَّمَ، قَالَ

تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ

مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴿٣٦﴾ [الأحزاب: ٣٦].

فَالْعِبَادَاتُ تَوْقِيفِيَّةٌ لَا مَجَالَ لِتَدْخُلِ الْعَقْلِ فِيهَا، وَلَا يَسَعُ الْمُؤْمِنَ

إِلَّا أَنْ يَقُولَ لِجَمِيعِ الْمَأْمُورَاتِ وَلِجَمِيعِ الْمَحْظُورَاتِ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا؛
وَلِيَحْذَرُ مِنَ التَّلَاعِبِ وَالتَّبْدِيلِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ
صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا
تَبْدِيلًا﴾ ﴿١٣﴾ [الأحزاب: ٢٣].

وَبِنَاءٍ عَلَىٰ ذَلِكَ:

فَلِيَحْذَرِ الْعَبْدُ مِنْ مُخَالَفَةِ أَوَامِرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالتِّي مِنْ جُمْلَتِهَا
قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ ﴿١٣﴾
[النساء: ١٠٣].

وَلِيَسَعُهُ الْإِتْبَاعُ، فَإِذَا جَاءَتْ الرُّخْصَةُ لِلْمَسَافِرِ عَنِ طَرِيقِ الشَّرْعِ
فَلْيَأْخُذْ بِهَا، وَإِلَّا فَلِيَحْذَرُ مِنَ الْمُخَالَفَةِ، لِأَنَّ هَذَا يُؤَدِّي إِلَى التَّلَاعِبِ
بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، كَصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ، وَالزَّكَاةِ، وَمَا شَاكَلَ
ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٧: أَنَا مُقِيمٌ فِي دَوْلَةٍ أَوْرُبِيَّةٍ، وَهُنَاكَ يَتَأَخَّرُ وَقْتُ الْعِشَاءِ، فَهَلْ
يَصِحُّ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ؟

الجواب: اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتًا مُّحَدَّدًا، لَا
يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهِ، كَمَا لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْهُ، إِلَّا فِي الْحَالَاتِ الَّتِي
رَخَّصَ الشَّرْعُ الشَّرِيفُ الْجَمْعَ فِيهَا.

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا
مَّوْقُوتًا﴾ ﴿١٣﴾ [النساء: ١٠٣].

وَقَدْ بَيَّنَّ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
وَقَتَّ كُلِّ صَلَاةٍ ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً، كَمَا عَلَّمَهُ إِيَّاهُ سَيِّدُنَا جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ عَنْ وَقْتِهَا، وَطُولُ الْوَقْتِ بَيْنَ
الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لَا يُبِيحُ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَجْعَلَ
عَمَلَهُ وَسُغْلَهُ وَتَعَبَهُ عُذْرًا لِلْجَمْعِ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ لَمْ يَرِدْ فِيهِ حَدِيثٌ عَنْ
سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وَدُخُولُ الْجَنَّةِ يَتَطَلَّبُ عَمَلًا مُوَافِقًا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَعَلَى
الْإِخْوَةِ الَّذِينَ يُقِيمُونَ فِي تِلْكَ الدُّوَلِ الَّتِي يَتَأَخَّرُ فِيهَا وَقْتُ الْعِشَاءِ أَنْ
يَلْتَزِمُوا دِينَ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنْ يُظْهِرُوا سَعَادَتَهُمْ بِالْإِنْتِمَاءِ لِهَذَا الدِّينِ
الْحَنِيفِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٨: مَا هِيَ السُّتْرَةُ الَّتِي يَجْعَلُهَا الْمُصَلِّيُ أَمَامَهُ؟

الجواب: ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أَنَّهُ يُسَنُّ لِلْمُصَلِّيِ إِذَا كَانَ إِمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا
أَنْ يَتَّخِذَ أَمَامَهُ سُتْرَةً تَمْنَعُ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْهِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ،
وَلْيَدْنُ مِنْهَا، وَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَمُرُّ فَلْيُقَاتِلْهُ،
فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَسْتَتِرَ الْمُصَلِّيُ بِكُلِّ مَا انْتَصَبَ

مِنَ الْأَشْيَاءِ كَالْجِدَارِ، وَالشَّجَرَةِ، وَالْعَمُودِ، أَوْ بِمَا غُرِزَ كَالْعَصَا
وَالرُّمْحِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا غَيْرَ شَاغِلٍ لِلْمُصَلِّيِ عَنِ الْخُشُوعِ.
فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمُصَلِّي مَا يَنْصِبُهُ أَمَامَهُ فَلْيَخُطَّ خَطًّا أَمَامَهُ، وَذَلِكَ
لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ
فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
مَعَهُ عَصًا فَلْيَخُطُّ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ» رواه أبو داود وابن
ماجه والإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَمِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَجْعَلَ الْإِنْسَانُ الْمُصَلِّي أَمَامَهُ سُتْرَةً أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ،
إِمَّا بِشَيْءٍ مَنْصُوبٍ، أَوْ بِمَا غُرِزَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَخُطَّ خَطًّا أَمَامَهُ طُولًا
أَوْ عَرْضًا، أَوْ بِشَكْلِ هِلَالٍ، فَكُلُّهُ يَصِحُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. هَذَا، وَاللَّهُ
تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٩: مَا حُكْمُ الصَّلَاةِ بِقَمِيصِ الشَّيَالِ (وَهُوَ الْقَمِيصُ الَّذِي يُظْهِرُ
الكَتِفَيْنِ مَعَ مَا جَاوَرَهُمَا مِنَ الصَّدْرِ وَالظَّهْرِ)؟

الجواب: الْوَاجِبُ عَلَى الْمُصَلِّي سِتْرُ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ، لِأَنَّهُ
شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ.

وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ التَّزَيُّنُ عِنْدَ الصَّلَاةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَبِينِي
ءَادَمَ خُدُوًا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]. وَالْمَقْصُودُ عِنْدَ الصَّلَاةِ
سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ خَارِجَ الْمَسْجِدِ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَاللَّهُ تَعَالَى أَمَرَ الْمُصَلِّيَ أَنْ يَتَجَمَّلَ وَيَتَزَيَّنَ لِلصَّلَاةِ، وَالتَّزَيُّنُ لِلصَّلَاةِ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى سِتْرِ الْعَوْرَةِ، فَإِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَهُوَ سَاتِرٌ لِلْعَوْرَةِ لِابْسِ قَمِيصِ الشَّيَالِ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَلَكِنْ الْأَكْمَلُ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَتَزَيَّنَ بِاللِّبَاسِ الْكَامِلِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٠: مَا حُكْمُ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ أَمَامَ الرَّجَالِ الْأَجَانِبِ لِلضَّرُورَةِ؟

الجواب: أولاً: روى أبو داود والحاكم عن عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا».

وروى الإمام أحمد عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُوَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ حُمَيْدِ امْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَحْبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ. قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتِكَ فِي بَيْتِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ، وَصَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي دَارِكَ، وَصَلَاتِكَ فِي دَارِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ، وَصَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِي».

قَالَ: فَأَمَرْتُ فُبَيْنِي لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ، فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيَتِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

ثانياً: يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]. فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا، وَيَجِبُ أَنْ تُصَلَّى فِي وَقْتِهَا الْمُحَدَّدِ شَرْعًا.

ثالثاً: الْمَرْأَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ». وَيَجِبُ عَلَيْهَا سِتْرُ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَخَاصَّةً أَيَّامَ الْفِتَنِ، رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَادُوا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهَا.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَإِذَا كَانَ بِإِمْكَانِهَا أَنْ تُصَلِّيَ صَلَاتَهَا فِي وَقْتِهَا فِي بَيْتِهَا، فَهَذَا الْأَفْضَلُ وَالْأَكْمَلُ وَالْأَسْتَرُّ فِي حَقِّهَا، وَإِنْ خَشِيتُ فَوَاتَ الصَّلَاةَ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ فَعَلَيْهَا أَنْ تَخْتَارَ زَاوِيَةً مِنَ الزَّوَايَا، فَتُصَلِّيَ فِيهَا، وَهِيَ مُلْتَزِمَةٌ بِحِجَابِهَا الْكَامِلِ، وَلَا يَجُوزُ لَهَا تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١١: هَلْ هُنَاكَ سُورَةٌ خَاصَّةٌ تُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّحَى؟

الجواب: جَاءَ فِي حَاشِيَةِ ابْنِ عَبِيدِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَيَقْرَأُ

فِيهَا سُورَتِي الضُّحَى، أَي سُوْرَةَ - وَالشَّمْسِ - وَسُوْرَةَ - وَالضُّحَى -
وَزَاهِرُهُ الْإِقْتِصَارُ عَلَيْهِمَا، وَلَوْ صَلَّاهَا أَكْثَرَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ.
وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَصَّصَ بَعْضَ السُّورِ لِصَلَاةِ الضُّحَى، وَلَكِنْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ
الْفُقَهَاءِ قِرَاءَةَ سُورَةِ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ۝١﴾ [الشمس: ١] وَسُوْرَةَ
﴿وَالضُّحَى ۝١﴾ [الضحى: ١].

وَاسْتَحَبَّ آخَرُونَ قِرَاءَةَ سُورَةِ الْكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاصِ. هَذَا، وَاللَّهُ
تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٢: مَا حُكْمُ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟
الجواب: الْأَضْلُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَقْرَأَ الْمُصَلِّي
مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾
[المزمل: ٢٠].

وَلَمْ يَرِدْ عَنْ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؛
وَلَكِنْ لَا بَأْسَ بِقِرَاءَتِهَا فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، أَوْ لَيْلَةَ
الْجُمُعَةِ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَلَمْ يَرِدْ فِي السُّنَّةِ قِرَاءَةُ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ يَوْمَ

الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ؛ وَمَنِ التَّرَمَّ قِرَاءَتَهَا مَعَ الْاِعْتِقَادِ بَعْدَ سُنِّيَةِ ذَلِكَ فَلَا حَرَجَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٣: هَلْ تَجِبُ الْاِسْتِعَاذَةُ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْاِنْتِهَاءِ مِنْ قِرَاءَةِ الصَّلَوَاتِ الْاِبْرَاهِيمِيَّةِ فِي الْقُعُودِ الْاٰخِرِ؟

الجواب: رَوَى الْاِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اَللّٰهُمَّ اِنِّيْ اَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

وَفِي رِوَايَةٍ ثَانِيَةٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: «قُولُوا اَللّٰهُمَّ اِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَاَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَاَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَاَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

قَالَ مُسْلِمٌ بِنُ الْحَجَّاجِ: بَلَّغَنِي أَنَّ طَاوُسًا قَالَ لِابْنِهِ: اَدْعَوْتَ بِهَا فِي صَلَاتِكَ؟

فَقَالَ: لَا.

قَالَ: اَعِدْ صَلَاتَكَ، لِأَنَّ طَاوُسًا رَوَاهُ عَنْ ثَلَاثَةٍ أَوْ اَرْبَعَةٍ، أَوْ كَمَا

قَالَ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى اسْتِحْبَابِ هَذَا الدُّعَاءِ بَعْدَ الْاِنْتِهَاءِ مِنْ قِرَاءَةِ الصَّلَوَاتِ الْاِبْرَاهِيمِيَّةِ فِي الْفُغُودِ الْاٰخِرِ.
وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالَ بِوُجُوبِهِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «فَلَيْسَتْ عِنْدَ اللهِ مِنْ اَرْبَعٍ». وَاللَّامُ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ «فَلَيْسَتْ عِنْدَ» لَامُ الْاَمْرِ، وَالْاَمْرُ يُفِيدُ الْوُجُوبَ. هَذَا، وَاللهُ تَعَالَى اَعْلَمُ.

السؤال ١٤: لَقَدْ اَكْرَمَنِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَلَكِنَّ الْمُسْكِلَةَ اَنَّ وَالِدِي لَا يُصَلِّيْ اِلَّا مَعِي، فَهَلْ يَجُوزُ اَنْ اَتْرُكَ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ مِنْ اَجْلِ وَالِدِي حَتَّى يُحَافِظَ عَلَى صَلَاتِهِ وَلَا يَتْرُكَهَا؟
الجواب: الْاَضْلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ اَنْ يُحَرِّضُ الْوَالِدُ وَلَدَهُ عَلَى صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، لِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأْمُرْ اَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢]

وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «اَلَا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الرَّاعِ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ» وَعَدَّ مِنْهُمْ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى اَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ» رَوَاهُ الْاِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

فَالْاَبُ هُوَ الْقُدُوَّةُ، وَالْوَالِدُ هُوَ التَّابِعُ، وَلَكِنْ لِحِكْمَةِ يُرِيدُهَا اللهُ تَعَالَى، وَمِنْ خِلَالِ هَذَا نَعْلَمُ اَنَّ الْوَالِدَ يَسْتَطِيعُ الْاِسْتِقَامَةَ عَلَى شَرْعِ اللهِ تَعَالَى، وَلَوْ كَانَ وَالِدُهُ مُقْصِرًا. هَذَا اَوَّلًا.

ثانيًا: صلاة الجماعة في المسجد سنة مؤكدة على الرجال القادرين على شهودها، وهي من سنن الهدى، كما جاء في الحديث الشريف الذي رواه الإمام مسلم عن عبد الله رضي الله عنه قال: من سره أن يلقي الله غداً مسلماً، فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبئكم صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته، لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف.

وفي رواية للإمام مسلم قال عبد الله رضي الله عنه: لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه، أو مريض، إن كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة.

وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم علمنا سنن الهدى، وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه.

فكان لا يتخلف عنها إلا من عرف بالنفاق، وخاصة بالنسبة لصلاة الفجر وصلاة العشاء، روى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي

اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ، فَتَقَامَ، ثُمَّ أُمِرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحْرِقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتُهُمْ بِالنَّارِ».

ثالثًا: روى أبو داود عن عمرو وسَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمِنَا. قَالَ مَرَّةً: ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي بِقَوْمِهِ. فَأَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الصَّلَاةِ. وَقَالَ مَرَّةً: الْعِشَاءُ. فَصَلَّى مُعَاذٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ جَاءَ يَوْمٌ قَوْمُهُ فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى، فَقِيلَ: نَافَقْتَ يَا فَلَانُ، فَقَالَ: مَا نَافَقْتُ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ مُعَاذًا يُصَلِّي مَعَكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ وَنَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَإِنَّهُ جَاءَ يَوْمًا فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقْرَةِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَأْنُ أَنْتَ، أَفَتَأْنُ أَنْتَ؟ افْرَأْ بِكَذَا، افْرَأْ بِكَذَا. قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى».

رابعًا: يَجِبُ تَذْكَيرُ تَارِكِ الصَّلَاةِ بِالصَّلَاةِ، وَالتَّحْذِيرُ مِنْ تَرْكِهَا، فَهِيَ عَمُودُ الدِّينِ، وَالْمُتَهَاوُونَ بِهَا مُتَوَعَّدٌ بِالْعِقَابِ الشَّدِيدِ، قَالَ تَعَالَى:

﴿إِلَّا أَصْحَابَ الِئْمِينِ ﴿٣٩﴾ فِي جَنَّتٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾ [المدثر: ٣٩-٤٣]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿*وَخَلَفَ

مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَةَ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا ﴿٥٩﴾
[مريم: ٥٩].

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ: «لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَإِنْ قُطِعَتْ وَحُرِّقَتْ، وَلَا تَتْرُكْ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا، فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا، فَقَدْ بَرَأَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ، وَلَا تَشْرَبِ الخَمْرَ، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ».

وَقَدْ أَثَبَتَ اللَّهُ تَعَالَى الْفَلَاحُ لِأَهْلِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾﴾ [المؤمنون: ١-٢]. ثُمَّ قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٦﴾﴾ [المؤمنون: ٩].
وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَبَارَكَ اللَّهُ تَعَالَى فِيكَ، وَجَعَلَكَ سَبِيًّا لِلْهِدَايَةِ وَالصَّلَاحِ وَالِإِصْلَاحِ، وَوَفَّقَكَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَزِيدِ مَرْضَاتِهِ، وَمَزِيدِ الْبِرِّ بِوَالِدَيْكَ، وَأَنْصَحَكَ بِالمُحَافَظَةِ عَلَى صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، مَعَ تَرْغِيبِ وَالِدِكَ بِذَلِكَ، وَأَعْلَمُهُ أَنَّ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ إِلَى الْمَسْجِدِ حَسَنَةً، وَمَحْوَ سَيِّئَةٍ، وَيُزْفَعُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَاضْطَبُرَ عَلَيْهِ.

فَإِنْ أَبِي فَصَلِّ صَلَاتَكَ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى بَيْتِكَ لِتُصَلِّيَ بِهِ إِمَامًا، فَتَكُونَ لَكَ نَافِلَةٌ، وَيُصَلِّيَ وَالِدُكَ جَمَاعَةً.

بَارَكَ اللَّهُ تَعَالَى فِيكَ وَفِي أُصُولِكَ وَفُرُوعِكَ وَزَوْجِكَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٥: مَا صِحَّةُ الْقَوْلِ: إِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَبْدُ رَكَعَتَيْ سُنَّةِ التَّوْبَةِ بَعْدَ الذَّنْبِ؟

الجواب: رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، وَإِذَا حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ، وَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ، ثُمَّ يُصَلِّي، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ»، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

وَقَدْ نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ التَّوْبَةِ مُسْتَحَبَّةٌ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَيُسْتَحَبُّ لِلإِنْسَانِ بَعْدَ الْوُقُوعِ فِي الْمَعْصِيَةِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْ التَّوْبَةِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الْاسْتِغْفَارِ، وَأَنْ يَنْوِيَ عَدَمَ الرُّجُوعِ إِلَى الذَّنْبِ، وَأَنْ يَقَرَّ بِذَنْبِهِ؛ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مَعْفُورُ الذَّنْبِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٦: مَا هِيَ عُقُوبَةُ تَارِكِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَأَوْلَادُهُ لَا يَعْرِفُونَ شَيْئًا عَنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ إِلَّا سَمَاعًا، وَهُوَ لَا يَقْبَلُ النَّصْحَ؟

الجواب: الأضل في صلاة الجمعة الفرضية، وهي تختلف عن صلاة الظهر في الجهر، والعدد، والخطبة، والشروط المعتبرة لها، قال الله تبارك وتعالى في كتابه العظيم: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٩﴾﴾ [الجمعة: ٩].

ومقتضى الأمر الوجوب، والمراد بالسعي الذهاب إليها لا الإسراع. ولقد حذر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم الأمة من ترك صلاة الجمعة من غير عذر، فقال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ليتنهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين» رواه الإمام مسلم عن عبد الله بن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهم. ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من ترك ثلاث جمع تهاونا من غير عذر طبع الله على قلبه» رواه الإمام أحمد عن أبي الجعد الضمري، وكانت له صحبة رضي الله عنه. وفي رواية للترمذي وابن ماجه: «من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا بها طبع الله على قلبه».

وروى النسائي عن حفصة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «رواح الجمعة واجب على كل محتلم». وأجمعت الأمة بدون نكير على وجوب صلاة الجمعة على كل

مُسْلِمٍ بِالْبَيْتِ حُرِّ عَاقِلٍ مُقِيمٍ، وَأَنَّ تَارِكَهَا مِنْ غَيْرِ عُدْرِ آثِمٍ، وَعُقُوبَتُهُ عَظِيمَةٌ، رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحْرِقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بِيُوتَهُمْ».

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَتَارِكُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ، وَمَنْ تَرَكَهَا تَهَاوُنًا غَلَبَ الرَّأْيُ عَلَى قَلْبِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤]. وَهُوَ مِنَ الْعَافِلِينَ، وَقَدْ يُطْبَعُ عَلَى قَلْبِهِ، فَيُضْبِحُ قَلْبُهُ قَلْبَ إِنْسَانٍ مُنَافِقٍ، وَقَدْ يُخْتَمُ عَلَى قَلْبِهِ فَلَا يَصِلُ إِلَيْهِ الْخَيْرُ.

رَوَى الْإِمَامُ ابْنُ مَاجَهَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا هَلْ عَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ الصُّبَّةَ مِنَ الْغَنَمِ عَلَى رَأْسِ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ، فَيَتَعَدَّرَ عَلَيْهِ الْكَلَاءُ، فَيَرْتَفِعَ، ثُمَّ تَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَجِيءُ وَلَا يَشْهَدُهَا، وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا، وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا، حَتَّى يُطْبَعَ عَلَى قَلْبِهِ».

وَرَوَى أَبُو يَعْلَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ جُمُعٍ مُتَوَالِيَاتٍ فَقَدْ نَبَذَ الْإِسْلَامَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ.

لَعَلَّ تَارِكَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ يَنْتَهِي وَيَنْتَبَهُ، وَيَسْتَيْقِظُ مِنْ غَفْلَتِهِ، وَخَاصَّةً مَنْ تَعَلَّقَ بِالرِّيَاضَةِ وَتَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِالذَّهَابِ إِلَى النُّزْهَاتِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٧: هَلْ يَجُوزُ أَنْ أَسْمَعَ خُطْبَةَ الْجُمُعَةِ وَأَنَا فِي بَيْتِي، لِأَنَّ الصَّوْتِ مَسْمُوعٌ عِنْدِي بِوُضُوحٍ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْزِلُ إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ؟

الجواب: يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

فَاللَّهُ تَعَالَى يَأْمُرُ عِبَادَهُ بِالسَّعْيِ إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ عِنْدَ سَمَاعِ النِّدَاءِ، وَهَذَا وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ.

وروى أبو داود عن أوس بن أوس الثقفي قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَزْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةِ أَجْرٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا». وَمِنْ هَذَا يُعْلَمُ بَأَنَّ سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ سَنَّ التَّبَكِيرَ إِلَيْهَا.

وَذَكَرَ الْفُقَهَاءُ بِأَنَّهُ يَجِبُ السَّعْيُ إِلَى خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ عِنْدَ سَمَاعِ النِّدَاءِ، وَلَا يَجُوزُ التَّخَلُّفُ عَنْ حُضُورِ الْخُطْبَةِ إِلَّا لِعُذْرٍ.

وَمَنْ كَانَ بَيْتُهُ بَعِيدًا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى لَهَا قَبْلَ النِّدَاءِ، لِيُدْرِكَ الْخُطْبَةَ وَالصَّلَاةَ، لِأَنَّ إِذْرَاكَهُمَا وَاجِبٌ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَيَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَسْعَى لِسَمَاعِ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ عِنْدَ سَمَاعِ النِّدَاءِ، وَلَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَسْتَمِعَ إِلَيْهَا وَأَنْتَ فِي بَيْتِكَ.

وَسَمَاعُكَ لَهَا فِي بَيْتِكَ يُفَوِّتُ عَلَيْكَ أَجْرَ التَّبَكِيرِ إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَيُضَيِّعُ عَلَيْكَ سَاعَاتِ الْأَجْرِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِمَنْ يُبَكِّرُ لِبَلَاةِ الْجُمُعَةِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٨: فِي ظِلِّ هَذِهِ الظُّرُوفِ الَّتِي تَمُرُّ بِهَا الْبَشَرِيَّةُ جَمَعَاءَ، كَيْفَ يُصَلِّي الْإِنْسَانُ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ؟

الجواب: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ [الجمعة: ٩].

وروى ابن ماجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هَذَا، فِي يَوْمِي هَذَا، فِي شَهْرِي هَذَا، مِنْ عَامِي هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدِي، وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ، اسْتِخْفَافًا بِهَا، أَوْ جُحُودًا لَهَا، فَلَا جَمَعَ اللَّهُ لَهُ شَمْلُهُ، وَلَا بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ، أَلَا وَلَا صَلَاةَ لَهُ، وَلَا زَكَاةَ لَهُ، وَلَا حَجَّ لَهُ، وَلَا صَوْمَ لَهُ، وَلَا بَرَ لَهُ، حَتَّى يَتُوبَ، فَمَنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

وروى الحاكم عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ».

فَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ مِنَ الْفَرَائِضِ الْمَعْلُومَةِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ.

وَكَذَلِكَ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ إِذَا لَمْ تُؤَدَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ لِسَبَبٍ (مَا) فَيُصَلِّي
عَوَضًا مِنْهَا صَلَاةَ الظُّهْرِ.
وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فِي ظِلِّ هَذِهِ الظُّرُوفِ الْقَاسِيَةِ تُصَلِّي صَلَاةَ الظُّهْرِ جَمَاعَةً فِي
الْبُيُوتِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الْجُمُعَةِ عَوَضًا مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَلِيَكُنَّ
الْمُؤْمِنُ حَرِيصًا عَلَى صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي بَيْتِهِ مَعَ أَهْلِهِ، سَائِلِينَ الْمَوْلَى
عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُعَجِّلَ بِالْفَرَجِ، وَكَشَفِ الْغَمَّةِ عَنِ الْبَشَرِيَّةِ جَمْعَاءَ. هَذَا،
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٩: هَلْ صَحِيحٌ بِأَنَّهُ يُمْنَعُ صَاحِبُ الرُّكَامِ وَالسَّعَالِ مِنْ حُضُورِ
صَلَاةِ الْجُمُعَةِ خَشْيَةَ الْأَذَى وَالْعَدْوَى؟

الجواب: روى الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه،
عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «لَا تُورِدُوا
المُمْرِضَ عَلَى الْمُصِحِّ».

وروى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى
الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «لَا يُورِدُ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ».
وروى الإمام مالك عن أبي عطية الأشجعي رضي الله عنه، أن
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا عَدْوَى،
وَلَا هَامَ، وَلَا صَفَرَ، وَلَا يَحُلُّ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ، وَلِيَحُلُّ
الْمُصِحُّ حَيْثُ شَاءَ».

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا ذَلِكَ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ أَدَى».
وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُصَابًا بِمَرَضٍ مِنَ الْأَمْرَاضِ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى مُخَالَطَةَ أَهْلِهَا سَبَبًا لِلْإِصَابَةِ بِهَا، وَهِيَ مَا تُسَمَّى بِالْأَمْرَاضِ الْمُعْدِيَةِ، فَإِنَّهُ يُعَدُّ بِتَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، لِئَلَّا يُؤْذِيَ الْمُصَلِّينَ، بَلْ وَيُمنَعُ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَزُولَ عِلَّتُهُ.

وَإِذَا كَانَ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَنْعَ آكِلِ الثُّومِ وَالْبَصَلِ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ خَشْيَةَ إِيْذَاءِ الْآخَرِينَ بِرَائِحَةِ الْبَصَلِ وَالثُّومِ، فَالْمَرِيضُ بِالزُّكَامِ وَالسُّعَالِ فِيمَا يَبْدُو أَشَدُّ ضَرَرًا مِمَّنْ يَأْكُلُ الثُّومَ وَالْبَصَلَ.

لِأَنَّهُ زُبَّ مَا يُصِيبُ الْمَرَضَ السَّلِيمَ - بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى - فَيَتَضَرَّرُ بِذَلِكَ، وَزُبَّ مَا يُعْتَقَدُ بِأَنَّ الْعَدْوَى تُؤَثِّرُ بِطَبْعِهَا، وَفِي هَذَا خَطَرٌ عَظِيمٌ عَلَى إِيْمَانِ الْعَبْدِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٠: مَا حُكْمُ صَلَاةِ الْعِيدِ إِذَا نَسِيَ الْإِمَامُ التَّكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدَ؟

الجواب: عِنْدَ السَّادَةِ الشَّافِعِيَّةِ إِذَا نَسِيَ الْإِمَامُ التَّكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ، حَتَّى شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ، فَلَا يَتَدَارَكُهَا فِي الرَّكْعَةِ نَفْسَهَا، لِأَنَّهَا سُنَّةٌ فَاتَ مَحَلُّهَا، كَمَا لَوْ نَسِيَ الْإِسْتِفْتَاخَ أَوْ التَّعْوِذَ؛ وَبَعْضُ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ قَالُوا: يُسُنُّ إِذَا نَسِيَ تَكْبِيرَاتِ الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَنْ يَتَدَارَكَهَا فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مَعَ تَكْبِيرَاتِهَا.

أَمَّا عِنْدَ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْجَمِيعِ: فَإِنَّهُ يَتَدَارَكُ

التَّكْبِيرَاتِ إِذَا نَسِيَهَا، سِوَاءَ أَذَكَرَهَا أَثْنَاءَ الْقِرَاءَةِ أَمْ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ أَثْنَاءَ الرُّكُوعِ، فَإِنْ نَسِيَهَا حَتَّى رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَاتَتْ فَلَا يُكَبِّرُ. وَقَالُوا: إِنْ ذَكَرَهَا أَثْنَاءَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ أَوْ بَعْدَهَا قَبْلَ أَنْ يَضُمَّ إِلَيْهَا السُّورَةَ، يُكَبِّرُ التَّكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدَ، ثُمَّ يُعِيدُ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ وَجُوبًا، وَإِنْ ذَكَرَهَا بَعْدَ ضَمِّ السُّورَةِ لِلْفَاتِحَةِ يُكَبِّرُ التَّكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدَ، وَلَا يُعِيدُ الْقِرَاءَةَ. وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَعِنْدَ السَّادَةِ الشَّافِعِيَّةِ لَا يُفْضِيهَا بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي الْقِرَاءَةِ؛ وَعِنْدَ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ يَتَدَارَكُهَا إِذَا ذَكَرَهَا قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢١: مَا حُكْمُ صَلَاةِ الْوِثْرِ جَمَاعَةً فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ؟
الجواب: جَاءَ فِي الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِيَّةِ فِي مَسْأَلَةِ صَلَاةِ الْوِثْرِ جَمَاعَةً: يَنْصُ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْنُ أَنْ يُصَلِّيَ الْوِثْرَ فِي جَمَاعَةٍ، لَكِنْ تُنَدَّبُ الْجَمَاعَةُ فِي الْوِثْرِ الَّذِي يَكُونُ عَقِبَ التَّرَاوِيحِ، تَبَعًا لَهَا.

وَصَرَّحَ الْحَنَفِيُّ بِأَنَّهُ يُنَدَّبُ فِعْلُهُ حِينَئِذٍ فِي الْمَسْجِدِ تَبَعًا لِلتَّرَاوِيحِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ يُسْنُ أَنْ يَكُونَ الْوِثْرُ فِي الْمَنْزِلِ. اهـ.
وَقَالَ الْمَالِكِيُّ: يُنَدَّبُ فِعْلُهَا فِي الْبُيُوتِ وَلَوْ جَمَاعَةً إِنْ لَمْ تُعْطَلِ الْمَسَاجِدُ عَنْ صَلَاتِهَا بِهَا جَمَاعَةً. (يَعْنِي صَلَاةَ الْوِثْرِ فِي رَمَضَانَ). فَإِنْ تَعَطَّلَ فِعْلُهَا فِي الْمَسَاجِدِ فَصَلَاتُهَا فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً أَفْضَلُ.

وَنَصَّ الْحَنَابِلَةَ عَلَى أَنْ فِعَلَ الْوِتْرِ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ، كَسَائِرِ
الشَّنَنِ إِلَّا لِعَارِضٍ، فَالْمُعْتَكِفُ يُصَلِّيهَا فِي الْمَسْجِدِ، وَإِنْ صَلَّى مَعَ
الإِمَامِ التَّرَاوِيحَ يُصَلِّي مَعَهُ الْوِتْرَ لِيَنَالَ فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ.
وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَالْأَصْلُ فِي صَلَاةِ الْوِتْرِ وَغَيْرِهَا مِنَ التَّوَافِلِ أَنْ تُصَلَّى عَلَى
انْفِرَادٍ، لَكِنْ لَوْ صَلَّيْتَ جَمَاعَةً صَحَّتْ، لِأَنَّ سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ الْأَمْرَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَصَلَّى نَافِلَةً فِي
جَمَاعَةٍ، وَلَكِنْ كَانَ أَكْثَرَ تَطَوُّعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ مُنْفَرِدًا.

وَإِذَا صَلَّيْتَ الْوِتْرَ جَمَاعَةً وَجَبَ الْجَهْرُ بِهَا.
وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَهَا جَمَاعَةً بَيْنَ الْحَيْنِ وَالْآخِرِ فَلَا بَأْسَ فِي
ذَلِكَ، وَلَكِنْ الْمُواظَبَةُ عَلَيْهَا جَمَاعَةً يُكْرَهُ، وَاعْتَبَرَ الْفُقَهَاءُ هَذَا مِنَ
الْبِدْعِ الَّتِي مَا يَنْبَغِي عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَفْعَلَهَا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٢: فِي كُلِّ جُمُعَةٍ تَقُومُ لِحَنَّةُ الْجَامِعِ عِنْدَنَا بِجَمْعِ التَّبَرُّعَاتِ
لِلْمَسْجِدِ، فَهَلْ يَجُوزُ أَخْذُ رَوَاتِبِ الإِمَامِ وَالْخَطِيبِ وَالْمُؤَدِّنِ
وَالْحَادِمِ مِنْ هَذَا الْمَالِ؟

الجواب: أَنْصَحُ إِخْوَتِي طَلَبَةَ الْعِلْمِ بِالْإِبْتِعَادِ عَنِ الْأَمْوَالِ الَّتِي
تُجْمَعُ فِي الْمَسَاجِدِ، حَتَّى لَا يَتَّهَمُوا، رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا جَبَّ الْمَغِيبَةَ عَنِ
نَفْسِهِ.

كَمَا أَنْصَحُهُمْ بِالزُّهْدِ بِمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ، رَوَى الْحَاكِمُ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَعَظَ رَجُلًا فَقَالَ: «ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَازْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ».

وَأَقُولُ لَهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ الْمَرْوَزِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ مَرْثَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ثَعْرَةٍ مِنْ ثَعْرِ الْإِسْلَامِ، اللَّهُ اللَّهُ لَا يُؤْتِي الْإِسْلَامَ مِنْ قَبْلِكَ» هَذَا أَوْلًا.

ثَانِيًا: يَحْرُمُ شَرْعًا خِدَاعُ الْمُسْلِمِينَ أَثْنَاءَ جَمْعِ التَّبَرُّعَاتِ، فَعِنْدَمَا يُذَكَّرُ الْمُصَلُّونَ بِجَمْعِ التَّبَرُّعَاتِ لِلْمَسْجِدِ، فَإِنَّهُمْ يَتَسَابِقُونَ فِي جَعْلِ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ لَهُمْ، وَلِأَنَّ يَحُوزُوا عَلَى بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ كَمَنْفَحِصِ قِطَاةٍ، أَوْ أَصْغَرَ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثَالِثًا: يَقُولُونَ: الْوَاضِحُ رَابِعٌ، يَجِبُ عَلَى الْخَطِيبِ وَاللَّجَنَةِ أَنْ يَكُونُوا وَاضِحِينَ أَثْنَاءَ جَمْعِ التَّبَرُّعَاتِ، وَلْيُصَرِّحُوا لِلنَّاسِ أَنَّ الْمَسْجِدَ بِحَاجَةٍ إِلَى مَالٍ، وَكَذَلِكَ الْقَائِمِينَ عَلَى الْمَسْجِدِ مِنْ إِمَامٍ وَخَطِيبٍ وَمُؤَدِّينَ وَخَادِمِينَ يَجِبُ أَنْ تُصَرَّفَ لَهُمْ رَوَاتِبٌ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَإِذَا جُمِعَ الْمَالُ عَلَى أَنَّهُ لِلْمَسْجِدِ، وَبِدُونِ تَصْرِيحٍ صَرَفَ

الرَّوَاتِبِ لِلْعَامِلِينَ فِيهِ، فَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الرَّوَاتِبِ لِلْعَامِلِينَ فِيهِ، وَإِنْ تَمَّ
التَّصْرِيحُ فَيَجُوزُ أَخْذُ الرَّوَاتِبِ لِلْعَامِلِينَ فِي الْمَسْجِدِ بِشَكْلِ مَقْبُولٍ
وَمَعْقُولٍ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

** ** *

كتاب الجنائز

السؤال ١: مَا حُكْمُ دَفْنِ الْإِنْسَانِ الْمُسْلِمِ فِي مَقَابِرِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ؟
 الجواب: اتَّفَقَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ دَفْنِ الْمُسْلِمِينَ
 فِي مَقَابِرِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا الْعَكْسُ، إِلَّا فِي حَالَةِ الضَّرُورَةِ الْقُضُوعِ،
 كَأَنْ لَا يَكُونَ لَهُ مَكَانٌ فِي غَيْرِهَا، وَلَا يُمَكِّنُ نَقْلُهُ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ،
 وَخَشِيَ تَغْيِيرَ جُثَّتِهِ.

وَهَذَا مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ مِنْ زَمَنِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَزَمَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ،
 وَمَنْ جَاءَ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَلَا يُدْفَنُ مُسْلِمٌ فِي مَقَابِرِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ.
 رَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، أَنَّ بَشِيرَ ابْنَ الْخِصَاصِيَّةِ قَالَ:
 كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
 فَمَرَّ عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ شَرًّا كَثِيرًا» (أَي: أَيْ:
 سَبَقُوهُ حَتَّى جَعَلُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَوَصَلُوا إِلَى الْخَيْرِ).
 ثُمَّ مَرَّ عَلَى قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا»
 (وَالْكَفَّارُ عَلَى الْعَكْسِ).

فَحَانَتْ مِنْهُ التَّفَاتَةُ (أَي: حَصَلَتْ مِنْهُ نَظْرَةٌ) فَرَأَى رَجُلًا يَمْشِي
 بَيْنَ الْقُبُورِ فِي نَعْلَيْهِ، فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السَّبْيَيْنِ أَلْقِهِمَا». (نِسْبَةٌ إِلَى
 السَّبْتِ وَهُوَ جُلُودُ الْبَقْرِ الْمَدْبُوعَةِ بِالْقَرْظِ يُتَّخَذُ مِنْهَا النِّعَالُ أُرِيدَ بِهِمَا
 النِّعَالَانِ الْمُتَّخِذَانِ مِنَ السَّبْتِ وَأَمْرُهُ بِالْخَلْعِ احْتِرَامًا لِلْمَقَابِرِ عَنِ
 الْمَشْيِ بَيْنَهُمَا أَوْ لِقَدْرٍ بِهِمَا أَوْ لِاخْتِيَالِهِ فِي مَشْيِهِ).

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَلَا يَجُوزُ دَفْنُ مُسْلِمٍ فِي مَقَابِرِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَى الْمُقِيمِ فِي بِلَادٍ غَيْرِ مُسْلِمَةٍ، أَنْ يَتَنَبَّهَ إِلَى مِثْلِ هَذَا الْأَمْرِ، فَإِنْ لَمْ تُوجَدِ مَقْبَرَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُغَادِرَ تِلْكَ الْبِلَادَ فِرَارًا بِدِينِهِ، وَحَتَّى يَتِمَّكَنَ مِنْ إِقَامَةِ شَعَائِرِ دِينِهِ؛ وَمِنْ شَعَائِرِ دِينِهِ أَنْ يُدْفَنَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ إِنْ مَاتَ هُنَاكَ.

وَمَنْ مَاتَ هُنَاكَ وَلَمْ تُوجَدِ مَقْبَرَةٌ إِسْلَامِيَّةٌ هُنَاكَ، وَكَانَ بِإِمْكَانٍ وَرَثَتِهِ أَنْ يَنْقُلُوهُ وَجَبَ عَلَيْهِمْ نَقْلُهُ إِذَا أُمِنَ عَلَى جُثْمَانِهِ مِنَ التَّفْسُخِ، وَإِلَّا فَيُدْفَنُ هُنَاكَ لِلْإِضْطِرَارِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢: إِذَا مَاتَ شَخْصٌ وَفِي فَمِهِ سِنَّ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ فِي عِظَامِهِ صَفَائِحُ حَدِيدِيَّةٍ ذَاتُ قِيَمَةٍ، فَهَلْ يَجُوزُ نَزْعُهَا قَبْلَ دَفْنِهِ؟

الجواب: الْإِنْسَانُ الْمُسْلِمُ مُحْتَرَمٌ بَدْنُهُ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلَا يَجُوزُ إِيْذَاؤُهُ بِأَيَّةِ صُورَةٍ مِنْ صُورِ الْإِيْذَاءِ، وَذَلِكَ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسْرِهِ حَيًّا».

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ مَاجَهَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ فِي الْإِثْمِ».

وَإِنَّ نَزْعَ سِنَّ الذَّهَبِ مِنْ فَمِ الْمَيِّتِ فِيهِ إِيْذَاءٌ لَهُ، وَكَذَلِكَ نَزْعُ الصَّفَائِحِ الْحَدِيدِيَّةِ فِيهَا إِيْذَاءٌ أَشَدُّ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَلَا يَجُوزُ نَزْعُ سِنَّ الذَّهَبِ مِنْ فَمِ الْمَيِّتِ، مَهْمَا كَانَ ثَمَنُ السِّنِّ، إِلَّا إِذَا كَانَ نَزْعُهُ بِالْيَدِ، وَكَانَ نَزْعًا يَسِيرًا، كَنَزْعِ الْحَاتِمِ مِنْ يَدِهِ، فَلَا حَرَجَ، لِأَنَّ فِي نَزْعِهِ إِيْدَاءً لِلْمَيِّتِ، وَامْتِهَانًا لَهُ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣: هَلْ صَحِيحٌ أَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُكْشَفَ وَجْهُ الْمَيِّتِ بَعْدَ وَضْعِهِ فِي قَبْرِهِ؟

الجواب: إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ تُحَلَّ عَقْدُ الْكَفَنِ لِلِاسْتِعْنَاءِ عَنْهَا، وَهَذَا كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَ السَّلَفِ.

روى البيهقي عن معقل بن يسار قال: لَمَّا وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نُعَيْمَ بْنَ مَسْعُودٍ فِي الْقَبْرِ نَزَعَ الْأَخِلَّةَ بِنِيهِ (يَعْنِي الْعُقْدَ).

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا أَدْخَلْتُمُ الْمَيِّتَ اللَّحْدَ، فَحُلُّوا الْعُقْدَ. رواه الأثرم، كما في الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَيُسْتَحَبُّ حُلُّ عَقْدِ الْكَفَنِ مِنَ الْمَيِّتِ عِنْدَ دَفْنِهِ، لِأَنَّ الْعُقْدَ عَقَدَتْ خَوْفَ انْتِشَارِ الْكَفَنِ، فَإِذَا أُدْخِلَتِ الْقَبْرَ حُلَّتْ.

وَأَمَّا كَشْفُ وَجْهِهِ فِي الْقَبْرِ، فَلَا أَضَلَّ لَهُ وَلَا صِحَّةَ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ مُحْرَمًا، فَإِنَّهُ لَا يُغَطَّى رَأْسُهُ وَلَا وَجْهُهُ، بَلْ يُكْشَفُ، لِأَنَّ الْمُحْرَمَ مَأْمُورٌ بِكَشْفِ رَأْسِهِ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ إِذَا كَانَ رَجُلًا، فَيَبْقَى مَكْشُوفَ الرَّأْسِ، لِأَنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُحْرَمًا مُلَبِّيًا، وَهَذَا مِنْ

خَصَائِصِهِ، فَيُذْفَنُ مَكْشُوفَ الرَّأْسِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٤: مَا حُكْمُ الْمَشْيِ فَوْقَ الْقُبُورِ، وَالْجُلُوسِ عَلَيْهَا؟

الجواب: لَا يَجُوزُ الْمَشْيُ عَلَى الْقُبُورِ، لِأَنَّ فِيهِ إِهَانَةٌ لِلْمَيِّتِ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجُلُوسُ عَلَيْهَا، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا» رواه الإمام مسلم عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَجْلِسْ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ» رواه الإمام مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَيَقُولُ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لِأَنَّ أَطَأَ عَلَى جَمْرَةٍ حَتَّى تُطْفَأَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَطَأَ عَلَى قَبْرِ. رواه ابنُ أَبِي شَيْبَةَ.

وَالْمُؤْمِنُ حُرْمَتُهُ مِثْلًا كَحُرْمَتِهِ حَيًّا، وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي نَهَتْ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقُبُورِ لَمْ تُقَيَّدْ بِالْبَلَى.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَلَا يَجُوزُ الْمَشْيُ فَوْقَ الْقُبُورِ احْتِرَامًا لِمَنْ حُبِسَ الْقَبْرُ عَلَى اسْمِهِ، وَخَاصَّةً إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ بَعْضُ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ مَكْتُوبَةً عَلَى حَافَّتِي الْقَبْرِ، أَوْ بَعْضُ الْأَدْعِيَةِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٥: مَا حُكْمُ صُنْعِ الطَّعَامِ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ بَعْدَ وَفَاةِ الْإِنْسَانِ؟

الجواب: أَوْلَى: طَعَامُ الْوَلِيمَةِ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ مِنَ الْوَفَاةِ لَا

يَجُوزُ، لِأَنَّ فِيهِ زِيَادَةَ مُصِيبَةٍ عَلَى مُصِيبَتِهِمْ، وَشُغْلًا عَلَى شُغْلِهِمْ، وَفِيهِ تَشْبُهَةٌ بِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ.

وَكَانَ سَلْفُنَا الصَّالِحُ يَعْتَبِرُونَ الْاجْتِمَاعَ عَلَى الطَّعَامِ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ مِنَ النَّيَاحَةِ الَّتِي حَرَّمَهَا الشَّرْعُ الشَّرِيفُ، جَاءَ فِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: كُنَّا نَرَى الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنَعَةَ الطَّعَامِ مِنَ النَّيَاحَةِ.

ثَانِيًا: إِذَا كَانَ الطَّعَامُ الَّذِي يَصْنَعُهُ أَهْلُ الْمَيِّتِ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ، وَكَانَ فِي الْوَرَثَةِ قَاصِرُونَ، يَحْرُمُ الْأَكْلُ مِنْ هَذَا الطَّعَامِ، لِأَنَّهُ أَكْلٌ لِأَمْوَالِ الْيَتَامَى، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [النساء: ١٠].

ثَالِثًا: ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِأَقَارِبِ الْمَيِّتِ الْأَبَاعِدِ أَوْ أَصْدِقَاءِ أَهْلِهِ وَجِيرَانِهِمْ أَنْ يَصْنَعُوا لَهُمْ الطَّعَامَ، وَهَذَا مِنَ السُّنَّةِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَلَا يَجُوزُ صُنْعُ الْوَلَائِمِ وَاتِّخَاذُ الصِّيَافَةِ فِي التَّغْزِيَةِ؛ وَصُنْعُ الطَّعَامِ فِي الثَّلَاثِ أَوْ السَّابِعِ أَوْ الْأَرْبَعِينَ أَوْ السَّنَوِيَّةِ مِنَ الْبِدْعِ الْمُسْتَقْبَحَةِ الَّتِي مَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَهَا الْإِنْسَانُ الْمُؤْمِنُ، وَخَاصَّةً إِذَا كَانَ فِي الْوَرَثَةِ قَاصِرُونَ، وَكَانَ الطَّعَامُ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ، فَهَذَا حَرَامٌ بِالِاتِّفَاقِ.

وخاصةً إذا كان أهلُ المتوفَّى مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِمْ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ،
 أَوْ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ، لِأَنََّّهُمْ يُوقِعُونَ عَامَّةَ الْمُسْلِمِينَ فِي حَرَجٍ شَدِيدٍ إِذَا
 كَانُوا فُقَرَاءَ، فَطُوبَى لِمَنْ أَرْضَى اللَّهَ تَعَالَى وَلَوْ فِي سَخَطِ النَّاسِ، لِأَنَّ
 إِرْضَاءَ النَّاسِ غَايَةٌ لَا تُدْرِكُ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

** ** *

كتاب الزكاة والصدقات

السؤال ١: لَقَدْ أَكْرَمَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِذَهَبٍ لِلزَّيْنَةِ، وَعِنْدِي مِئَةٌ غَرَامٍ مِنْهُ، أُرِيدُ دَفَعَ زَكَاتِهِ عَنْ عِشْرِينَ عَامًا، خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُبْرِي ذِمَّتِي بِيَقِينٍ، فَهَلْ بِالْإِمْكَانِ إِعَانَتِي بِمَعْرِفَةِ مَا يَجِبُ عَلَيَّ أَدَاؤُهُ عَنِ السَّنَوَاتِ كُلِّهَا، وَأَنَا امْرَأَةٌ مُقِيمَةٌ فِي سُورِيَا؟

الجواب: أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُبَارِكَ فِيكَ وَفِي أَمْثَالِكَ، وَهَذَا هُوَ الطَّرِيقُ الْأَسْلَمُ وَالْأَصَوْبُ لِتَبَرُّثِهِ ذِمَّةِ الْمُكَلَّفِ، وَقَدْ سَأَلْتُ أَصْحَابَ الْمِهْنَةِ عَنِ سَعْرِ الذَّهَبِ مِنْ عَامٍ ٢٠٠٠ م إِلَى عَامٍ ٢٠٢٠ م بِتَارِيخِ ١٧ نَيْسَانَ ٢٠٠٠ م إِلَى ١٧ نَيْسَانَ ٢٠٢٠ م، فَكَانَ عَلَى الشَّكْلِ التَّالِي:

العام الميلادي	سعر الغرام (ل.س)	قيمة ١٠٠ غ (ل.س)	زكاته (ل.س)
٢٠٠٠	٤١٥	٤١٥٠٠	١٠٣٧.٥
٢٠٠١	٤٦٥	٤٦٥٠٠	١١٦٢.٥
٢٠٠٢	٤٨٠	٤٨٠٠٠	١٢٠٠
٢٠٠٣	٥١٠	٥١٠٠٠	١٢٧٥
٢٠٠٤	٦٢٠	٦٢٠٠٠	١٥٥٠
٢٠٠٥	٧٠٠	٧٠٠٠٠	١٧٥٠
٢٠٠٦	٩١٥	٩١٥٠٠	٢٢٨٧.٥
٢٠٠٧	٩٦٠	٩٦٠٠٠	٢٤٠٠

٢٤٦٢.٥	٩٨٥٠٠	٩٨٥	٢٠٠٨
٣٠٠٠	١٢٠٠٠٠	١٢٠٠	٢٠٠٩
٣٦٧٥	١٤٧٠٠٠	١٤٧٠	٢٠١٠
٤٣٣٧.٥	١٧٣٥٠٠	١٧٣٥	٢٠١١
٧١٢٥	٢٨٥٠٠٠	٢٨٥٠	٢٠١٢
١١٧٥٠	٤٧٠٠٠٠	٤٧٠٠	٢٠١٣
١٥٠٠٠	٦٠٠٠٠٠	٦٠٠٠	٢٠١٤
٢٣٢٥٠	٩٦٠٠٠٠	٩٦٠٠	٢٠١٥
٤٤٧٥٠	١٧٩٠٠٠٠	١٧٩٠٠	٢٠١٦
٤٨٢٥٠	١٩٥٠٠٠٠	١٩٥٠٠	٢٠١٧
٤٢٥٠٠	١٧٠٠٠٠٠	١٧٠٠٠	٢٠١٨
٤٨٢٥٠	١٩٣٠٠٠٠	١٩٣٠٠	٢٠١٩
١٤٥٠٠٠	٥٨٠٠٠٠٠	٥٨٠٠٠	٢٠٢٠

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَيَجِبُ عَلَيْكَ إِدَاءُ مَبْلَغِ قَدْرِهِ: (٤١٢٥١٢.٥ ل. س).
 بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى الْقَبُولَ «مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ
 صَدَقَةٍ». هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: هَلْ يُجُوزُ شَرْعًا أَنْ يُعْتَبَرَ الطَّيِّبُ أُجْرَةَ الْمُعَايَنَةِ لِلْمَرِيضِ، أَوْ
 أُجْرَةَ الْعَمَلِيَّةِ لَهُ مِنَ الزَّكَاةِ؟

الجواب: عَرَّفَ الْفُقَهَاءُ الزَّكَاةَ بِقَوْلِهِمْ: تَمْلِيكَ جُزْءِ مَالٍ مَخْصُوصٍ، مِنْ مَالٍ مَخْصُوصٍ، لِشَخْصٍ مَخْصُوصٍ، عَيْنَهُ الشَّارِعُ، لِرُجُوهِ اللَّهِ تَعَالَى.

هَذَا التَّعْرِيفُ دَقِيقٌ، وَلَهُ قُيُودٌ:

فَقَوْلُهُمْ: تَمْلِيكَ: اخْتَرَزَ بِهِ عَنِ الْإِبَاحَةِ؛ فَلَوْ أَطْعَمَ يَتِيمًا نَآوِيًا الزَّكَاةَ، لَا يُجْزِيهِ، إِلَّا إِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ الْمَطْعُومَ، كَمَا لَوْ كَسَاهُ، وَلَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَعْقِلَ - الْيَتِيمُ مَعْنَى - الْقَبْضِ - حَتَّى لَا يَزِمِيهِ - إِلَّا إِذَا حَكَمَ عَلَيْهِ - الْقَاضِي - بِنَفَقَتِهِمْ (أَي: فَلَا تُجْزِيهِ عَنِ الزَّكَاةِ).

وَقَوْلُهُمْ: جُزْءُ مَالٍ: خَرَجَ الْمَنْفَعَةُ، فَلَوْ أَسْكَنَ فَقِيرًا دَارَهُ سَنَةً، نَآوِيًا الزَّكَاةَ، لَا يُجْزِيهِ.

وَالجُزْءُ الْمَخْصُوصُ: هُوَ الْمِقْدَارُ الْوَاجِبُ دَفْعُهُ.

وَالْمَالُ الْمَخْصُوصُ: هُوَ النَّصَابُ الْمُقَدَّرُ شَرْعًا.

وَالشَّخْصُ الْمَخْصُوصُ: هُمْ مُسْتَحِقُّوا الزَّكَاةِ.

وَقَوْلُهُمْ: عَيْنَهُ الشَّارِعُ: هُوَ رُبْعُ عَشْرِ نِصَابٍ مُعَيَّنٍ مَضَى عَلَيْهِ الْحَوْلُ، فَأَخْرَجَ صَدَقَةَ النَّافِلَةِ وَالْفِطْرَةَ.

وَقَوْلُهُمْ: لِلَّهِ تَعَالَى: أَي بِقَصْدِ مَرْضَاةِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَلَا يَجُوزُ اعْتِبَارُ الْمُعَايِنَةِ، وَلَا الْعَمَلِيَّةِ الْجِرَاحِيَّةِ لِلْمَرِيضِ مِنْ

الزَّكَاةِ، لِأَنَّ الْمُعَايِنَةَ وَالْعَمَلِيَّةَ مَنْفَعَةٌ لِلْمَرِيضِ، وَالزَّكَاةُ هِيَ جُزْءُ مَخْصُوصٍ، مِنْ مَالٍ مَخْصُوصٍ، وَهَذَا لَا يُوجَدُ مَالٌ.

وَلَكِنْ لَا مَانِعَ إِذَا قَبِضَ الطَّيِّبُ أُجْرَةَ الْمُعَايَنَةِ، أَوْ أُجْرَةَ الْعَمَلِيَّةِ مِنَ الْمَرِيضِ، ثُمَّ رَدَّهَا كَامِلَةً أَوْ جُزْءًا مِنْهَا، أَوْ زِيَادَةً عَلَيْهَا، أَنْ يَعْتَبِرَهَا مِنَ الزَّكَاةِ، لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مَلَكَ الْفَقِيرَ مَالًا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣: عِنْدِي أَوْلَادٌ يَتَامَى، تَأْتِيهِمُ الزَّكَاةُ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرُوفِ، فَهَلْ يَجُوزُ أَخْذُ الزَّكَاةِ لَهُمْ، إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْيَتَامَى أَصْبَحَ يَمْلِكُ مِقْدَارَ النَّصَابِ؟

الجواب: ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى مَصَارِفَ الزَّكَاةِ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

وَالْفَقِيرُ هُوَ مَنْ لَا يَمْلِكُ نِصَابَ زَكَاةٍ عِنْدَ حُلُولِ الْحَوْلِ فَاصِلًا عَنِ كِفَايَتِهِ، فَمَنْ مَلَكَ نِصَابًا مِنْ فِضَّةٍ، أَوْ ذَهَبٍ، وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَهُوَ غَنِيٌّ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَإِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْيَتَامَى مَلَكَ نِصَابَ الْفِضَّةِ، وَهُوَ مَا يُعَادِلُ ٧٠٠ غ، وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، وَهُوَ فَائِضٌ عَنِ حَاجَتِهِ، فَلَا يَحِلُّ لَوْلِيهِ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنَ الزَّكَاةِ لَهُ، لِأَنَّهُ بِهَذَا النَّصَابِ صَارَ غَنِيًّا، رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَنَّ عُيَيْنَةَ بْنَ عَدِيٍّ، حَدَّثَ أَنَّ رَجُلَيْنِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلَانِهِ مِنَ

الْصَّدَقَةَ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ، وَرَأَهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا
أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّي، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ».
وَفِي رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ
لِغَنِيِّي، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ». هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٤: رَجُلٌ شَرِيكَ مَعَ آخَرَ شَرِكَةَ مُضَارَبَةٍ، فَهَلْ تُؤْخَذُ زَكَاةُ مَالِ
الشَّرِكَةِ مَعَ الْأَرْبَاحِ مِنَ الْمَجْمُوعِ عِنْدَ نِهَايَةِ الْحَوْلِ، قَبْلَ قِسْمَتِهَا
بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ؟

الجواب: الْمُضَارَبَةُ: هِيَ أَنْ تُعْطِيَ إِنْسَانًا مِنْ مَالِكَ مَا يَتَّجِرُ بِهِ،
عَلَى أَنْ يَكُونَ الرَّبْحُ حَسَبَ الْإِتِّفَاقِ بَيْنَكُمَا.

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْمُضَارَبَةِ وَجَوَازِهَا، وَذَلِكَ عَلَى
وَجْهِ الرُّخْصَةِ، أَوْ الْإِسْتِحْسَانِ، فَبِالْقِيَاسِ لَا تَجُوزُ، لِأَنَّهَا اسْتِجَارٌ
بِأَجْرِ مَجْهُولٍ، بَلْ بِأَجْرِ مَعْدُومٍ، وَلَكِنَّ الْفُقَهَاءَ تَرَكَوا الْقِيَاسَ، وَأَجَازُوا
الْمُضَارَبَةَ تَرْخُصًا، أَوْ اسْتِحْسَانًا، لِأَدْلَةٍ قَامَتْ عِنْدَهُمْ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ
الْمُضَارَبَةِ، وَلِأَنَّ الضَّرُورَةَ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ.

وَجَعَلُوا لَهَا شُرُوطًا، أَهْمُّ هَذِهِ الشُّرُوطِ، أَنَّ الْمُضَارِبَ لَا يَتَّحَمَلُ
شَيْئًا مِنَ الْخَسَارَةِ إِذَا وَقَعَتْ، وَلَوْ شَرِطَ عَلَى الْمُضَارِبِ أَنْ يَتَّحَمَلَ
شَيْئًا مِنَ الْخَسَارَةِ، إِلَّا إِذَا كَانَ مُقْصِرًا فَإِنَّهُ يَتَّحَمَلُ نَتِيجَةَ تَقْصِيرِهِ.
وَذَكَرَ الْفُقَهَاءُ بَأَنَّ زَكَاةَ مَالِ شَرِكَةِ الْمُضَارَبَةِ عَلَى صَاحِبِ رَأْسِ

المال، أمَّا بالنِّسْبَةِ لِأَرْبَاحِ الشَّرِكَةِ فَالزَّكَاةُ فِيهَا عَلَى الشَّرَكَاءِ كُلِّ شَرِيكَ يُؤَدِّي زَكَاةَ أَرْبَاحِهِ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَزَكَاةُ رَأْسِ مَالِ الْمُضَارَبَةِ عَلَى صَاحِبِ رَأْسِ الْمَالِ، أَمَّا الرَّبْحُ فَصَاحِبُ رَأْسِ الْمَالِ يُضِيفُ رِبْحَهُ إِلَى رَأْسِ مَالِهِ وَيُزَكِّيهِ، وَالْمُضَارِبُ الْعَامِلُ يُزَكِّي رِبْحَهُ إِذَا بَلَغَ نِصَابًا، أَوْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَيُضِيفُهُ إِلَيْهِ وَيُؤَدِّي زَكَاةَ الْجَمِيعِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٥: كَثُرَ الْمُتَسَوِّلُونَ فِي الشُّوَارِعِ، وَخَاصَّةً الْأَطْفَالَ وَعَلَيْهِمْ مَظْهَرُ

الْفَقْرِ، فَهَلْ يَجُوزُ إِعْطَاؤُهُمْ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ أَوْ الزَّكَاةِ؟

الجواب: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ مَالًا وَهُوَ غَيْرُ مُحْتَاجٍ، أَوْ هُوَ قَادِرٌ عَلَى الْكَسْبِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ» رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحُلُّ الصَّدَقَةَ لِعَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. هَذَا أَوْلًا.

ثَانِيًا: الَّذِينَ نَرَاهُمْ فِي الشُّوَارِعِ، وَعَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، وَعِنْدَ الْإِشَارَاتِ الضَّوئِيَّةِ لِلسَّيَّارَاتِ، لَيْسُوا مُحْتَاجِينَ عَلَى الْحَقِيقَةِ، بَلْ قَدْ ثَبَتَ غِنَى بَعْضِهِمْ، وَثَبَتَ كَذَلِكَ وَجُودُ عِصَابَاتٍ تَقُومُ عَلَى اسْتِغْلَالِ الْأَطْفَالِ وَخَاصَّةً الْيَتَامَى، وَذَلِكَ بِطَلْبِ الْمَالِ مِنَ النَّاسِ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَيَجِبُ عَلَى الْوَاحِدِ مِنَّا أَنْ يَتَفَرَّسَ هَوْلَاءِ الْمُتَسَوِّلِينَ، فَإِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ أَحَدَهُمْ فَقِيرٌ فَأَعْطِهِ وَلَا حَرَجَ عَلَيْكَ، حَتَّىٰ وَلَوْ تَبَيَّنَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ مَيْسُورُ الْحَالِ فَلَكَ أَجْرٌ مَا نَوَيْتَ مِنْ زَكَاةٍ أَوْ صَدَقَةٍ، رَوَى الشَّيْخَانُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَضْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ عَلَى سَارِقٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيِ زَانِيَةٍ، فَأَضْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدَيِ غَنِيٍّ، فَأَضْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ عَلَى غَنِيٍّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ، فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ». وَأَمَّا إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّكَ أَنَّهُ مِمَّنْ اتَّخَذَ ذَلِكَ مِهْنَةً لَهُ، فَلَا تُعْطِهِ، وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَنْطَبِقُ عَلَيْكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحى: ١٠]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: مَا هُوَ مِقْدَارُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ؟ لِأَنَّا نَسْمَعُ اخْتِلَافًا فِي مِقْدَارِهَا.

الجواب: صَدَقَةُ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وروى الدارقطني عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير، أو عن ثعلبة، عن أبيه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَدُّوا عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ صَاعًا مِنْ بُرٍّ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ، فَأَمَّا الْغَنِيُّ فَيَرْكَبِهِ اللَّهُ، وَأَمَّا الْفَقِيرُ فَيَرُدُّ اللَّهُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ».

وَقَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: هَذَا الْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ. هَذَا أَوْلًا.

ثَانِيًا: ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ مِلْكِ النَّصَابِ فِي وُجُوبِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ، خِلَافَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنْفِيَّةُ حَيْثُ اشْتَرَطُوا لَوُجُوبِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ مِلْكَ النَّصَابِ، وَهُوَ مِتَّا دِرْهَمٍ.

ثَالِثًا: مِقْدَارُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ (قَمْحٍ) أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ، وَمِقْدَارُ الصَّاعِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ قَرِيبٌ مِنْ ٢ كِغ.

وَأَمَّا عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ مِقْدَارُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ (قَمْحٍ) لِمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُنَادِيًّا فِي فِجَاجِ مَكَّةَ: «أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، مُدَّانٍ مِنْ قَمْحٍ، أَوْ سِوَاهُ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ».

وَمِقْدَارُ الصَّاعِ عِنْدَهُمْ قَرِيبٌ مِنْ أَرْبَعِ كِغ.

وَبِنَاءَ عَلَى ذَلِكَ:

فَمِثْقَارُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ بِمَا فِيهِمُ السَّادَةُ الْحَنْفِيَّةُ مَا يُعَادِلُ ٢ كغ مِنَ الْقَمْحِ، وَيَسْأَلُ الْإِنْسَانُ عَنْ سِعْرِ الْقَمْحِ فِي بَلَدِهِ، وَيُوَدِّي صَدَقَةَ فِطْرِهِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٧: رَجُلٌ مَاتَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ، قَبْلَ الْعِيدِ، هَلْ يَجِبُ عَلَى وَرَثَتِهِ إِخْرَاجُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنْهُ؟

الجواب: ذَكَرَ فُقَهَاءُ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّ وَقْتَ وَجُوبِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ فَجْرُ يَوْمِ الْعِيدِ، رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

دَلَّ الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ عَلَى أَنَّ أَدَاءَهَا الَّذِي نَدَبَ إِلَيْهِ الشَّارِعُ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ، فَعَلِمَ أَنَّ وَقْتَ وَجُوبِهَا يَوْمُ الْفِطْرِ، وَلِأَنَّ تَسْمِيَّتَهَا صَدَقَةَ الْفِطْرِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ وَجُوبَهَا بِطُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ الْفِطْرِ، لِأَنَّ الْفِطْرَ إِنَّمَا يَكُونُ بِطُلُوعِ فَجْرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ وَقْتَ وَجُوبِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ غُرُوبُ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ. رواه أبو داود.

وَقَالُوا: دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ تَجِبُ بِغُرُوبِ شَمْسِ
 آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ.
 وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَمَنْ مَاتَ بَعْدَ غُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَعِنْدَ
 الْجُمْهُورِ تُخْرَجُ عَنْهُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ، وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ لَا تُخْرَجُ عَنْهُ.
 وَمَنْ وُلِدَ بَعْدَ غُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ تُخْرَجُ عَنْهُ
 صَدَقَةُ الْفِطْرِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ، وَلَا تُخْرَجُ عَنْهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، لِأَنَّ وَقْتَ
 وُجُوبِهَا عِنْدَ الْغُرُوبِ، وَهُوَ جَنِينٌ فِي بَطْنِ أُمِّهِ.
 أَمَّا مَنْ مَاتَ قَبْلَ غُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَلَا تُخْرَجُ
 عَنْهُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ بِالِاتِّفَاقِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

كتاب الطيام

السؤال ١: فتاه في سنن الصبا ترفض الصيام، وتتعلل بعذر واهية، فما حكمها؟

الجواب: الصيام ركن من أركان الإسلام، وفريضة بنص الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كَتَبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كَتَبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ [البقرة: ١٨٣].

وقال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان» رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وأجمعت الأمة على فريضة صيام شهر رمضان على كل بالغ من الرجال والنساء، إلا من كان صاحب عذر أو كان مسافراً، أو كان مريضاً، فالشرع رخص لهؤلاء بالإفطار.

ومن أنكر فريضة الصيام خرج من الملة، وإذا مات على ذلك مات كافراً. والعياذ بالله تعالى، لا يصلّى عليه ولا يُدفن في مقابر المسلمين.

أما من ترك الصيام تقاعساً وكسلاً فهو عاص فاسق يجب عليه أن يتوب إلى الله تعالى قبل موته.

روى الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر ولا مرض، لم يقضه صيام الدهر وإن صامه».

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَالْمَحْرُومُ حَقًّا مَنْ حَرَّمَ نَفْسَهُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ، وَمِنْ مَغْفِرَةِ الْغَفَّارِ التَّوَّابِ، وَمِنْ الْعِتْقِ مِنَ النَّارِ، وَحَرَّمَ نَفْسَهُ مِنْ جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ.

الْمَحْرُومُ مَنْ عَصَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَعَصَى رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَاتَّبَعَ هَوَاهُ، وَحُرِّمَ دُخُولَ الْجَنَّةِ، رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَا أَبَى؟

قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى».

الْمَحْرُومُ مَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مُخَالَفَةِ أَمْرِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْقَائِلِ: «صُومُوا لِرُؤُوسِهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤُوسِهِ» رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَيُّهُ حَسْرَةٌ وَأَيُّهُ نَدَامَةٌ تَنْتَظِرَانِ هَذَا الْمَحْرُومَ، عِنْدَ الْإِفْطَارِ، وَيَوْمَ الْعِيدِ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَمَا يَرَى الصَّائِمِينَ وَهُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ.

لِذَلِكَ أَنْصَحُ هَذِهِ الْفَتَاةَ، وَكُلَّ مَنْ سَوَّلَتْ لَهُ نَفْسُهُ الْفِطْرَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ بِالْمُبَادَرَةِ لِلصِّيَامِ قَبْلَ أَنْ تَأْكُلَ الْحَسْرَةَ قُلُوبَهُمْ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢: إِذَا كَانَ عَلَى الْإِنْسَانِ قِضَاءُ صِيَامٍ، فَهَلْ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ صِيَامِهِ أَنْ تَكُونَ النَّيَّةُ قَبْلَ أَذَانِ الْفَجْرِ؟

الجواب: ذَكَرَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ صَوْمِ الْفَرَضِ تَبَيُّتَ النَّيَّةِ لَيْلًا، مَا بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَلَوْ نَوَى عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ لَا تَصِحُّ نِيَّتُهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَنْوِيَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ».

وَكَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِصَوْمِ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَاتِ.

أَمَّا فَقَهَاءُ الْحَنْفِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَلَمْ يَشْتَرِطُوا تَبَيُّتَ النَّيَّةِ لَيْلًا لِصَوْمِ رَمَضَانَ، بَلْ أَجَازُوا النَّيَّةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى الضُّحَاةِ الْكُبْرَى، فَيَنْوِي قَبْلَهَا لِيَكُونَ الْأَكْثَرُ مَنْوِيًّا، فَيَكُونُ لَهُ حُكْمُ الْكُلِّ، وَلَوْ نَوَى بَعْدَ ذَلِكَ لَا تَصِحُّ نِيَّتُهُ، وَالضُّحَاةُ الْكُبْرَى هِيَ نِصْفُ النَّهَارِ الشَّرْعِيِّ.

وَدَلِيلُ الْحَنْفِيَّةِ مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ سَلَمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ فِي النَّاسِ: «مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ، فَلْيَصُمْ وَمَنْ كَانَ أَكَلَ، فَلْيُتِمِّمْ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ».

وَاشْتَرَطُوا لِصَوْمِ الْكَفَّارَاتِ وَقَضَاءِ رَمَضَانَ وَالنُّدُورِ الْمُطْلَقَةِ تَبَيُّتَ النَّيَّةِ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَعِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ بِالِاتِّفَاقِ لَا بُدَّ مِنْ تَبَيُّتِ النَّيَّةِ لَيْلًا لِقَضَاءِ الصِّيَامِ، وَلِصَوْمِ الْكَفَّارَاتِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣: أريدُ السَّفَرَ بِالطَّائِرَةِ، وَمَوْعِدُ إِقْلَاعِ الطَّائِرَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِسَاعَةٍ، فَمَتَى يَحِقُّ لِي الْفِطْرُ، لِأَنَّ سَفْرِي نَحْوَ الْغَرْبِ، وَالشَّمْسُ تَكُونُ طَالِعَةً فَتَرَةً طَوِيلَةً؟

الجواب: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. مِنْ خِلَالِ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ يُعْلَمُ بِأَنَّهُ لَا يُفْطَرُ الصَّائِمُ إِلَّا إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، سِوَاءَ كَانَتْ فِي الْأَرْضِ، أَوْ كَانَتْ فِي الْجَوِّ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَإِذَا أَقْلَعَتِ الطَّائِرَةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلَا يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ الْفِطْرُ إِلَّا إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ إِلَّا إِذَا أَعْيَاهُ التَّعَبُ مِنْ طَوْلِ الْمُدَّةِ وَخَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْهَلَاكِ فَإِنَّهُ يُفْطِرُ.

أَمَّا إِذَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ فِيهِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، ثُمَّ شَرَعَ فِي السَّفَرِ بِالطَّائِرَةِ، ثُمَّ رَأَى الشَّمْسَ فَإِنَّهُ يَسْتَمِرُّ مُفْطِرًا، لِأَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْبَلَدِ الَّتِي أَقْلَعَتْ مِنْهَا، وَقَدْ انْتَهَى النَّهَارُ وَهُوَ فِيهَا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٤: امْرَأَةٌ مُرْضِعٌ، وَتَخَافُ عَلَى وَلَدِهَا الْجُوعَ إِنْ صَامَتْ، فَهَلْ يُبَاحُ لَهَا الْفِطْرُ؟

الجواب: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُرْضِعَةَ لَهَا أَنْ تُفْطِرَ فِي

شَهْرِ رَمَضَانَ، بِشَرْطِ أَنْ تَخَافَ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ عَلَى وَلَدِهَا مِنَ الْمَرَضِ، أَوْ زِيَادَتِهِ، أَوْ الضَّرْرِ، أَوْ الْهَلَاكِ.

وَالْوَلَدُ الرَّضِيعُ يُعْتَبَرُ جُزْءًا مِنَ الْأُمِّ، فَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ لَا يَرْضَعُ إِلَّا مِنْ صَدْرِ أُمِّهِ، وَلَا تُوجَدُ مُرَضِعَةٌ ثَانِيَةً تُرَضِعُهُ، وَلَا يُوجَدُ حَلِيبٌ اضْطِنَاعِيٌّ يُغْنِيهِ، وَإِنْ وَجَدَ الْحَلِيبُ الْاضْطِنَاعِيَّ وَكَانَ وَالِدُ الصَّغِيرِ فَقِيرًا لَيْسَتْ عِنْدَهُ الْمَقْدَرَةُ لِشِرَاءِ حَلِيبٍ لَهُ فَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الْفِطْرُ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وروى الترمذي عن أنس بن مالك، رجل من بني عبد الله بن كعب قال: أغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فوجدته يتغدى، فقال: «اذن فكل».

فقلت: إني صائم.

فقال: «اذن أحدثك عن الصوم، أو الصيام، إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم، وشطر الصلاة، وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام».

والله لقد قالهما النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كليهما أو إحداهما، فيا لهف نفسي أن لا أكون طعمت من طعام النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. وإلا فلا يجوز.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَإِذَا كَانَ الطِّفْلُ لَا يَرْضَعُ إِلَّا مِنْ ثَدْيِ أُمِّهِ، وَلَا يَأْخُذُ ثَدْيًا آخَرَ، وَكَانَ الأبُّ مَعْسِرًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شِرَاءِ حَلِيبٍ اضْطِنَاعِيٍّ لَوْلَدِهِ فَيَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الْفِطْرُ مِنْ أَجْلِ وَلَدِهَا، إِذَا قَلَّ الْحَلِيبُ مِنْ صَدْرِهَا بِسَبَبِ الصِّيَامِ، وَأَمَّا إِذَا بَقِيَ الْحَلِيبُ فِي صَدْرِهَا عَلَى حَالِهِ فَلَا يَجُوزُ لَهَا الْفِطْرُ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: هَلْ يَجُوزُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَتَذَوَّقَ الطَّعَامَ إِذَا كَانَ طَبَّاحًا، وَكَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلزَّوْجَةِ؟

الجواب: وَرَدَ فِي صَحِيحِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ الْقِدْرَ أَوْ الشَّيْءَ. وَيَقُولُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَجْتَنِبَ ذَوْقَ الطَّعَامِ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَضُرَّهُ، وَلَا بَأْسَ بِهِ. [المغني لابن قدامة].

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَيَجُوزُ لِلطَّبَّاحِ وَالْمَرْأَةِ أَنْ يَتَذَوَّقَا الطَّعَامَ إِذَا كَانَ لِضُرُورَةٍ، وَلَا يَبْطُلُ الصَّوْمُ إِذَا لَمْ يَتَلَعِ الْمُتَذَوِّقُ شَيْئًا، فَإِذَا ابْتَلَعَ شَيْئًا مِنْهُ عَنْ غَيْرِ قَضْدٍ، فَالْأَوْلَى قِضَاءُ هَذَا الْيَوْمِ لِتَبَرُّأِ ذِمَّتِهِ بَيِّقِينَ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: هَلْ يَجُوزُ صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَطْ، إِذَا وَافَقَ يَوْمَ السَّبْتِ؟

الجواب: أَوْلَى: صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ مَسْنُونٌ، لِأَنَّ سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ عَاشُورَاءَ،

روى الإمام أحمد عن علي رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان يصوم عاشوراء. ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «وصيام يوم عاشوراء، أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله» رواه الإمام مسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه.

ثانياً: يستحب صيام يوم قبله، لما جاء في صحيح الإمام مسلم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يقول: حين صام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى.

فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع». قال: فلم يأت العام المقبل، حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

وكذلك يستحب صيام يوم بعده، لما روى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا فيه اليهود صوموا قبله يوماً وبعده يوماً» وهو حديث ضعيف.

ثالثاً: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى كراهة أفراد يوم السبت بالصوم خصوصاً، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما

افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضِعْهُ» رواه الترمذي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، عَنْ أُخْتِهِ.
وَتَتَنَّفَى هَذِهِ الْكَرَاهَةُ بِصِيَامِ يَوْمٍ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ.

رابعًا: ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ الصَّوْمَ الْمَنْدُوبَ إِلَيْهِ شَرْعًا لَا يُتْرَكُ لِمُوَافَقَتِهِ يَوْمًا يُكْرَهُ أَنْ يُفْرَدَ بِالصِّيَامِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمْضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيُصِمْنَهُ» رواه الإمام مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَدَلَّ الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ عَلَى أَنَّ مَنْ اعْتَادَ صِيَامًا ثَابِتًا ثُمَّ وَاقَقَ ذَلِكَ الْيَوْمَ يَوْمًا يُكْرَهُ فِيهِ الصِّيَامُ مُنْفَرِدًا، فَإِنَّهُ يَصُومُهُ وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ مُنْفَرِدًا جَائِزٌ شَرْعًا، وَلَوْ صَادَفَ يَوْمَ السَّبْتِ، لِأَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي جَاءَ فِيهِ النَّهْيُ عَنْ إِفْرَادِ يَوْمِ السَّبْتِ فِيهِ اخْتِلَافٌ كَبِيرٌ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

فَإِذَا صَادَفَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمَ السَّبْتِ وَصَامَهُ الْإِنْسَانُ وَحْدَهُ فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ بَأْسٌ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا صَامَهُ لِأَنَّهُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، لَا لِأَنَّهُ يَوْمَ السَّبْتِ، كَمَا لَوْ صَادَفَ يَوْمَ السَّبْتِ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَإِنَّهُ يَصُومُهُ.

لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَ عَاشُورَاءَ وَيَوْمًا بَعْدَهُ، لِأَنَّ سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى بِذَلِكَ.

كَذَلِكَ الْحُكْمُ لِمَنْ صَادَفَ عَادَتَهُ، كَالَّذِي يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ
يَوْمًا، وَصَادَفَ يَوْمَ جُمُعَةٍ وَصَوْمُهُ يَوْمَ السَّبْتِ وَفِطْرُهُ يَوْمَ الْأَحَدِ.
وَفِي الْخِتَامِ: مَنْ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ لَوْحِدِهِ فَصِيَامُهُ صَحِيحٌ، وَلَوْ
صَادَفَ يَوْمَ السَّبْتِ، لِأَنَّ الصَّائِمَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهُوَ سَنَةٌ، وَلَمْ
يَكُنْ قَضَاهُ صِيَامَ يَوْمِ السَّبْتِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

** ** *

كتاب الحج والعمرة

السؤال ١: هُنَاكَ رِسَالَةٌ وَصَلْتَنِي مِنْ أَجْلِ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، صِيغَتُهَا عَلَى الشَّكْلِ التَّالِي: اللَّهُمَّ إِنِّي نَوَيْتُ الْإِهْلَالَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ قَاصِدًا التَّوَجُّهَ بِرُوحِي إِلَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، اللَّهُمَّ حَبَسَنِي الْعُدْرُ وَقَفَدْتُ الْاسْتِطَاعَةَ فَلَا تَحْرِمْنِي الْأَجْرَ بِنَيْتِي وَالْمَثُوبَةَ، رَبِّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَقْبُولًا لَا جِدَالَ فِيهِ وَلَا رِيَاءَ وَلَا مُفَاخَرَةَ وَلَا سُمْعَةَ؛ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ. فَهَلْ أُعْتَبِرُ بِذَلِكَ مُحْرِمًا بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِنْ قُلْتُهَا؟

الجواب: ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ بِأَنَّ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْحَجِّ الْإِحْرَامَ، وَالْإِحْرَامُ هُوَ النَّيَّةُ مَعَ التَّلْبِيَةِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَنْوِيَ فِي قَلْبِهِ مَا يُرِيدُ مِنَ النَّسْكِ، الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، أَوْ هُمَا مَعًا، ثُمَّ يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ. هَذَا أَوْلًا.

ثَانِيًا: ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ مَسْأَلَةَ الْإِحْصَارِ مِنْ خِلَالِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فَإِذَا تَحَقَّقَ الْإِحْصَارُ جَازَ لِلْمُحْصَرِ أَنْ يَتَحَلَّلَ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَنْوِيَ التَّحْلُلَ، وَيَبْعَثَ شَاةً تُذْبِحُ عَنْهُ فِي الْحَرَمِ. عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ. أَوْ يَبْعَثُ بِشِمْنِهَا لِتُشْتَرَى بِهِ، ثُمَّ تُذْبِحُ هُنَاكَ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا ذُبِحَتْ تَحَلَّلَ بَعْدَ الذَّبْحِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وَمَحَلُّهُ الْحَرَمُ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ يَذُبُّهَا فِي مَوْضِعِ إِخْصَارِهِ، وَلَا حَاجَةَ
 أَنْ يَبْعَثَهَا إِلَى الْحَرَمِ، لِأَنَّ سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
 وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ حَيْثُ أُخْصِرَ، وَرَدَّ الْحَنْفِيَّةُ هَذَا،
 وَقَالُوا: إِنَّ طَرْفَ الْحُدَيْبِيَّةِ مِنَ الْحَرَمِ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَإِنْ قُلْتَ هَذِهِ الصَّيْغَةُ بِنِيَّةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ رُوحًا وَجَسَدًا أَصْبَحَتْ
 مُحْرِمًا، وَإِنْ قَرَأْتَهَا قِرَاءَةً بِدُونِ التَّحَقُّقِ بِالنِّيَّةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ.
 وَأَمْرٌ آخَرُ: هَذِهِ النِّيَّةُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، لِأَنَّهَا رَبَطَتِ النِّيَّةَ بِالرُّوحِ،
 وَإِذَا كَانَ الْحَجُّ بِالرُّوحِ دُونَ الْجَسَدِ فَلَنْ يَكُونَ فِيهِ جِدَالٌ وَلَا رِيَاءٌ وَلَا
 مُفَاخَرَةٌ وَلَا سُمْعَةٌ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

*** **

كتاب النظام

السؤال: ١: لَقَدْ أَكْرَمَنِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِإِجْرَاءِ عَقْدِ زَوَاجِي عَلَى فَتَاةٍ، فَأَرْجُو بَيَانَ آدَابِ الرَّفَافِ.

الأول: اشكر الله تعالى على نعمة الزواج أنت وزوجتك، فكم من شاب وشابة حرما نعمة الزواج إلى الآن، وقد تقدم بهما العمر، وانظر إلى زوجتك من خلال قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْتَكِرُونَ ﴿٣١﴾ [الروم: ٢١].

تدبر هذه الآية جيدا، وركز على قوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].
الثاني: كن حريصا على أن تكون حفلة الرفاف للرجال منضبطة بضوابط الشريعة، فأحذر من إدخال آلات الطرب واللهو إلى حفلتك، ليكن المولد الشريف، وليضرب على الدف فقط، ولا يكن رقص الشباب فيه تكسر وتثن وتشبه برقص النساء.

وكذلك بالنسبة لحفل النساء، يجب أن يكون منضبطا بضوابط الشريعة، بدون غناء مع آلات اللهو، وأن لا يخرج صوت المنشدات خارج المكان الذي هن فيه، مع وجوب التشديد على عدم كشف العورات بدون تسميح وبدون استحياء ممن كشفت عورتها؛ فالله أحمق أن يستحيا منه.

الثالث: كن على حذر أشد الحذر من الدخول إلى حفلة النساء

لِتَأْخُذَ زَوْجَتَكَ، فَإِنَّ دُخُولَكَ إِلَى حَفْلِ النِّسَاءِ طَأْمَةٌ كُبْرَى؛ فَالنِّسَاءُ مُتَزَيِّنَاتٌ مُتَجَمِّلَاتٌ، وَبِكُلِّ أَسْفٍ، رَبُّمَا يَكُنُّ مُتَطَيَّبَاتٍ مُتَعَطِّرَاتٍ؛ وَلَقَدْ حَذَرْنَا سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ».

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمُو؟

قَالَ: «الْحَمُو الْمَوْتُ» رواه الشيخان عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَذَكَّرَكَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ

تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ [النور: ٦٣].

وَقَدْ يُوجَدُ فِي النِّسَاءِ الْعَرَبِيَّاتِ صَاحِبَةٌ عَيْنٍ حَاسِدَةٍ.

الرَّابِعُ: كُنْ عَلَى حَذَرٍ شَدِيدٍ مِنَ السَّمَّاحِ بِتَصْوِيرِ حَفْلِ النِّسَاءِ،

فَإِنَّ فِي ذَلِكَ مَفْسَدَةً عَظِيمَةً، وَيُخْشَى أَنْ تُلْتَقَطَ الصُّورُ وَفِيهَا الْعَوْرَاتُ

مَكْشُوفَةٌ، أَوْ يَرَاهَا رِجَالٌ مِنْ غَيْرِ الْمَحَارِمِ.

الخَامِسُ: كُنْ عَلَى حَذَرٍ مِنْ تَصْوِيرِ زَوْجَتِكَ، وَخَاصَّةً بِثِيَابِ

الزَّيْنَةِ مَعَ الْمِكْيَاجِ، فَكَمْ مِنْ امْرَأَةٍ احْتَرَقَ قَلْبُهَا عِنْدَمَا فَقَدَتْ صُورَهَا،

وَعِنْدَمَا فَقَدَ جَوَّالَهَا وَفِيهِ صُورُهَا؛ وَلَكِنْ هَيْهَاتَ مَاذَا يَنْفَعُ النَّدَمُ؟

السادس: إِذَا دَخَلْتَ عَلَى زَوْجَتِكَ لَيْلَةَ الزِّفَافِ، لِتَأْخُذَ بِنَاصِيَتِهَا -

مُقَدِّمَ شَعْرِهَا - وَلْتَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، بَارَكَ اللَّهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا فِي صَاحِبِهِ،

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا،

وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ.

السَّابِعُ: لَا تَنْسَ أَنْ تَشْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى نِعْمَةِ الزَّوْجَةِ،
وَزَوْجَتِكَ عَلَى نِعْمَةِ الزَّوْجِ، وَابْدَأْ حَيَاتِكُمَا الزَّوْجِيَّةَ بِصَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ لِلَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا بِأَسْ أَنْ تَقْتَدِيَ زَوْجَتَكَ بِكَ، ثُمَّ قُلْ بَعْدَ صَلَاةِ
الرَّكْعَتَيْنِ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي أَهْلِي، وَبَارِكْ لَهُمْ فِيَّ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي
مِنْهُمْ وَارْزُقْهُمْ مِنِّي، اللَّهُمَّ اجْمَعْ بَيْنَنَا مَا جَمَعْتَ إِلَى خَيْرٍ، وَفَرِّقْ بَيْنَنَا
إِذَا فَرَّقْتَ إِلَى خَيْرٍ.

الثَّامِنُ: عِنْدَ مُعَاشَرَةِ الزَّوْجَةِ لِيُقِلَّ الزَّوْجُ قَبْلَ الْوُقُوعِ عَلَى
زَوْجَتِهِ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا».
كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الشَّيْخَانُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ
جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي
ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا».

التَّاسِعُ: اهْتَمَّ بِالطَّيِّبِ قَبْلَ الْمُعَاشَرَةِ، تَقُولُ السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ،
ثُمَّ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يُنْضِخُ طِيبًا. رَوَاهُ الشَّيْخَانُ.

الْعَاشِرُ: عَلَى الزَّوْجَيْنِ التَّسْتُرُ أَثْنَاءَ الْمُعَاشَرَةِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ فَلْيَسْتِزِرْ، وَلَا
يَتَجَرَّدْ تَجَرَّدَ الْعَيْرَيْنِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ عَنْ عُثْبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِيِّ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ.

الْحَادِي عَشَرَ: عَلَى الزَّوْجِ اسْتِحْضَارُ النِّيَّةِ عِنْدَ الْمُعَاشِرَةِ، نِيَّةَ إِعْفَافِ نَفْسِهِ، وَإِعْفَافِ زَوْجَتِهِ عَنِ الْحَرَامِ، وَأَنْ يَقِي نَفْسَهُ وَأَهْلَهُ مِنَ النَّارِ، وَأَنْ يَرْزُقَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذُرِّيَّةً صَالِحَةً مُبَارَكَةً طَيِّبَةً جَمِيلَةً فِي خَلْقِهَا وَفِي خُلُقِهَا.

الثَّانِي عَشَرَ: إِذَا قَضَى الرَّجُلُ حَاجَتَهُ فَلَا يَنْزِعُ حَتَّى تَقْضِيَ زَوْجَتُهُ حَاجَتَهَا مِنْهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَدْعَى لِلْوَفَاءِ وَالْحُبِّ وَالْوِثَامِ.

جَاءَ فِي الْأَثَرِ: ثَلَاثَةٌ مِنَ الْعَجَبِ فِي الرَّجُلِ: أَنْ يَلْقَى مَنْ يُحِبُّ مَعْرِفَتَهُ فَيُفَارِقُهُ قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنِ اسْمِهِ وَنَسَبِهِ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يُكْرِمَهُ أَخُوهُ وَيَتَأَيَّدَ لَهُ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيْهِ كَرَامَتَهُ.

وَالثَّلَاثَةُ: فِي شَأْنِ النِّسَاءِ؛ أَنْ يُقَارِبَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ، فَيُصِيبُ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ يُؤَانِسَهَا وَيُضَاجِعَهَا وَيُقَبِّلَهَا؛ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ حَاجَتَهَا مِنْهُ.

الثَّلَاثَ عَشَرَ: يَجِبُ عَلَى الزَّوْجَيْنِ الْإِغْتِسَالُ بَعْدَ الْجِمَاعِ.

وَأَخِيرًا: لِيَحْذَرَ الزَّوْجُ مِنْ إِتْيَانِ الْمَرْأَةِ فِي دُبْرِهَا، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى

امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلِيَحْذَرَ مِنْ مُعَاشِرَتِهَا أَيَّامَ حَيْضِهَا وَنِفَاسِهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَمَا سَأَلَهُ رَجُلٌ: مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟
قَالَ: «لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ» رواه أبو داود عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ،
عَنْ عَمِّهِ.

وَإِذَا أَرَادَ الزَّوْجُ الِاسْتِمْتَاعَ بِزَوْجَتِهِ أَيَّامَ حَيْضِهَا وَنِفَاسِهَا، يَسْتَمْتِعُ بِهَا وَهِيَ سَاتِرَةٌ نَفْسَهَا مِنْ سُرَّتِهَا إِلَى رُكْبَتِهَا، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ».

أَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَنَا وَلَكُمْ سَعَادَةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ اسْتِجَابَتِنَا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلِأَمْرِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الْزَيْنُ ءَأَمَنُوا أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَعَلَّمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٤].
اللَّهُمَّ وَفَّقْنَا لِذَلِكَ. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: هَلْ يُجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُلْزِمَ ابْنَتَهُ بِالزَّوْاجِ مِنْ بَعْضِ أَقَارِبِهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِهَا خَاطِبٌ، وَهِيَ لَا تَرْغَبُ بِقَرِيبِ أَبِيهَا؟
الجواب: رَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُنْكِحُ الْأَيِّمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكِحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ».
 قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟
 قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ».

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا» وَرُبَّمَا قَالَ: «وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا».

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا» وَرُبَّمَا قَالَ: «وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا».
 يَعْنِي: هِيَ الْأَحَقُّ بِالْإِذْنِ مِنْ وَلِيِّهَا فِي إِجْرَاءِ عَقْدِ زَوَاجِهَا عَلَى مَنْ وَافَقَتْ عَلَيْهِ.

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ يَرْفَعُ بِي خَسِيسَتَهُ (أَيُّ: هُوَ خَسِيسُ الْحَالِ، فَأَزَالَ عَنْهُ بِي خَسِيسَتَهُ، وَجَعَلَهُ رَفِيعَ الْحَالِ).
 فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا.

قَالَتْ: فَإِنِّي قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ لِلْأَبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ.

وَقَدْ نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَوْلِيٍّ أَمْرُ الْفَتَاةِ أَنْ يُجْبَرَ ابْنَتُهُ عَلَى الزَّوْاجِ مِمَّنْ لَا تَرْغَبُ بِهِ، لِمَا يُخْشَى مِنْ تَأْثِيرِ ذَلِكَ عَلَى اسْتِقْرَارِ الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ بَيْنَهُمَا.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُلْزِمَ ابْنَتَهُ عَلَى الزَّوْاجِ مِنْ بَعْضِ أَقَارِبِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِهِ خَاطِبٌ لِابْنَتِهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الدُّعَاءِ بِأَنْ يُهَيِّئَ اللَّهُ تَعَالَى لَهَا الزَّوْجَ الصَّالِحَ.

وَلَا مَانِعَ أَنْ يَبْحَثَ فِي الْمُجْتَمَعِ عَنْ شَابِّ صَاحِبِ دِينٍ وَخُلُقٍ، وَأَنْ يَعْزِضَ عَلَيْهِ الزَّوْاجَ مِنْ ابْنَتِهِ، فَإِذَا وَافَقَ وَرَغِبَتْ الْبِنْتُ بِهِ، فَهَذَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ قَرِيبِهِ وَهِيَ كَارِهَةٌ لَهُ، لِأَنَّ حَيَاتَهَا الزَّوْجِيَّةَ لَنْ تَسْتَقِرَّ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. وَرُبَّمَا تَرْجِعُ إِلَى أَبِيهَا مُطْلَقَةً بَعْدَ فِتْرَةٍ يَسِيرَةٍ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣: هَلْ يَجُوزُ أَنْ تُنْسَبَ الْمَرْأَةُ لِنِسْبَةِ زَوْجِهَا؟

الجواب: ابْتُلِيَتِ الْأُمَّةُ الْيَوْمَ بِالتَّشْبُهِ بِغَيْرِهَا مِنَ الْأُمَمِ الَّتِي هِيَ دُونَهَا، وَأَنْطَبَقَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ حَدِيثُ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ».

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟

قَالَ: «فَمَنْ» رَوَاهُ الشَّيْخَانُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي وَقْدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ مَرَّ بِشَجَرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ يُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ.

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨]. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَزَكَيْنَّ سُنَّةٌ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ». هذا أولاً.

ثانياً: انتساب المرأة لغير نسب أبيها حرام شرعاً، ولا يجوز، وكبيرة من الكبائر، وخاصة إذا أنكرت نسب أبيها، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادعى ما ليس له فليس منا، ولتبتوا متعده من النار، ومن دعا رجلاً بالكفر، أو قال: عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه» رواه الإمام مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه.

وذكر الرجل في الحديث خرج مخرج الغالب، فالمرأة مشمولة في الحديث.

وروى الإمام مسلم عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه يقول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرْيِ أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِي عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ، أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَقُلْ». وروى الشيخان عن سعد، وأبي بكر كلاهما يقول: سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ».

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فانتماء المرأة لنسبة زوجها لا يجوز شرعاً، وإن كانت لا تُنكر

نَسَبَتَهَا لِأَبِيهَا وَعَائِلَتِهَا، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَشْبُهًا بِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَفِيهِ تَلْبِيسٌ عَلَى النَّاسِ، فَعَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَتَسَبَّبَ إِلَى عَائِلَتِهَا لَا إِلَى عَائِلَةِ زَوْجِهَا، وَتَقُولَ: أَنَا زَوْجَةُ فُلَانٍ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٤: هل الحياة الزوجية مُرْتَبِطَةٌ بِاسْمِ كُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ شَقَاءً وَضَنْكًا أَوْ سَعَادَةً؟

الجواب: الحياة الزوجية مُرْتَبِطَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِّنِّي هُدًى فَمَنِ تَّبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٣٨].
وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [١٣٢] وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى [١٣٤] قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا [١٣٥].
[طه: ١٢٣-١٢٥].

وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

الحياة الزوجية مُرْتَبِطَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].
فَإِذَا شَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى كُلُّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ عَلَى نِعْمَةِ الزَّوْاجِ زَادَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى مَوَدَّةً وَرَحْمَةً، وَمَنْ كَفَرَ مِنْهُمَا بِنِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَرَّضَ تِلْكَ النِّعْمَةَ لِلزَّوَالِ.

الْحَيَاةَ الزَّوْجِيَّةَ مُرْتَبِطَةً بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرِجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ» رواه الترمذي عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَبِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرَبَّتْ يَدَاكَ» رواه الشيخان عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَالْحَيَاةَ الزَّوْجِيَّةَ لَا ارْتِبَاطَ لَهَا بِاسْمِ كُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ، بَلْ هِيَ مُرْتَبِطَةٌ بِالِاتِّبَاعِ لِسَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ سُلُوكًا وَعَمَلًا مِنْ قَبْلِ كُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٥: هَلْ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ مُشَاوَرَةَ زَوْجَتِهِ وَالْأَخْذُ بِرَأْيِهَا؟

الجواب: لقد أَمَرَ الزَّوْجُ بِالْإِحْسَانِ إِلَى زَوْجَتِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. وَمِنَ الْمُعَاشِرَةِ بِالْمَعْرُوفِ إِشْعَارُهَا بِدَوْرِهَا وَوُجُودِهَا فِي بَيْتِهَا، وَمَسْئُولِيَّتِهَا عَنْ أَسْرَتِهَا، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْحِكْمَةِ وَالرَّوِيَّةِ، وَعَدَمِ التَّسْرُّعِ، وَالْإِنْسِيَاقِ وَرَاءَ الْعَاطِفَةِ. هَذَا أَوْلًا.

ثَانِيًا: لَقَدْ أَوْصَانَا سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا» رواه الإمام مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «فَاسْتَوْصُوا
 بِالنِّسَاءِ خَيْرًا» رواه الإمام البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
 وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ
 لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي» رواه الترمذي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
 وَمِنَ الْخَيْرِيَّةِ لَهُنَّ أَخْذُ رَأْيِهِنَّ، وَخَاصَّةً فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأُمُورِ الْبَيْتِ.
 ثَالِثًا: ثَبَتَ أَنَّ السَّيِّدَةَ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَشَارَتْ عَلَى النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ عِنْدَمَا قَالَ
 لِأَصْحَابِهِ الْكِرَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «قَوْمُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا».
 قَالَ - الرَّاوي -: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ، حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ
 مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمَّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ
 مِنَ النَّاسِ.

فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ، اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ
 أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ.
 فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا
 حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ.

فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا، فَانْحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى
 كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا. رواه الإمام البخاري عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ
 مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
 وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَمُشَاوَرَةُ الْمَرْأَةِ الْعَاقِلَةِ الرَّزِينَةِ الْحَازِقَةِ مِنَ الْمُعَاشِرَةِ بِالْمَعْرُوفِ،
 وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ، وَفِيهَا خَيْرٌ عَظِيمٌ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَلَا أَدَّلُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ قِصَّةِ سَيِّدِنَا مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
عِنْدَمَا قَالَتْ أَسِيَّةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ: ﴿قُرَّتْ عَيْنِي لِي وَلَكَ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَى
أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَوَلَدًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾﴾ [الفصص: ٩].

وَكَذَلِكَ فِي قِصَّةِ بَنَاتِ سَيِّدِنَا شُعَيْبٍ عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِينَا أَفْضَلُ
الصَّلَاةِ وَأَتَمُّ التَّسْلِيمِ، عِنْدَمَا قَالَتْ إِخْدَاهُنَّ: ﴿يَأْتِيَنَّكَ أَسْتَجْرَةٌ إِنَّ خَيْرَ
مَنْ أَسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾ [الفصص: ٢٦].

لَقَدْ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى وَفُورِ عَقْلِهَا وَعِلْمِهَا بِمَنْ هُوَ أَهْلٌ لِلإِجَارَةِ،
وَحِفْظِ الأَمَانَةِ فِي الأَعْمَالِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: مَا حُكْمُ الزَّوْجَةِ الَّتِي لَا تَتَعَايَشُ مَعَ الظُّرُوفِ المَالِيَّةِ لِزَوْجِهَا،
وَهِيَ دَائِمًا مَصْدَرٌ تَعَبٍ وَقَلْقٍ لِزَوْجِهَا، بِسَبَبِ كَثْرَةِ طَلَبَاتِهَا مَعَ
قَلَّةِ دَخْلِ زَوْجِهَا؟

الجواب: المَرْأَةُ المُسْلِمَةُ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ عَوْنًا لِزَوْجِهَا عَلَى
طَاعَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، حَتَّى تَجْعَلَ البَيْتَ كَقَلْعَةٍ لَا تُرْزَعُهَا الرِّيَّاحُ،
وَخَاصَّةً أَيَّامَ الفِتَنِ.

المَرْأَةُ المُسْلِمَةُ الصَّالِحَةُ هِيَ الَّتِي تُوصِي زَوْجَهَا بِتَقْوَى اللهِ عَزَّ
وَجَلَّ، وَتَقُولُ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ، اتَّقِ اللهُ فِينَا، فَإِنَّا نَضْبِرُ عَلَى أَلَمِ الجُوعِ
وَالفَقْرِ، وَلَا نَضْبِرُ عَلَى نَارِ جَهَنَّمَ، فَلَا تُطْعِمُنَا إِلَّا الحَلَالَ، لِأَنَّهُ بِسِرِّ
الحَلَالِ يَكُونُ دُعَاؤُنَا مُسْتَجَابًا، وَاحْذَرِ لُقْمَةَ الحَرَامِ الَّتِي تَجْعَلُ حَيَاتِنَا
شَقَاءً قَبْلَ نَارِ جَهَنَّمَ يَوْمَ القِيَامَةِ.

الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ الصَّالِحَةُ هِيَ الَّتِي تَسْأَلُ زَوْجَهَا عَنْ عَمَلِهِ
وَكَسْبِهِ، هَلْ هُوَ مَشْرُوعٌ أَمْ لَا؟ قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُ عَنْ طَلَبَاتِ الْمَنْزِلِ
وَحَاجَاتِهَا وَحَاجَاتِ الذُّرِّيَّةِ.

الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ هِيَ الَّتِي تَجْعَلُ السَّيِّدَةَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
وَأَرْضَاهَا قُدْوَةً صَالِحَةً لَهَا، تَرْضَى بِسِيرِ الْعَيْشِ، دُونَ أَنْ تُثْقَلَ
زَوْجَهَا، وَتَكُونَ عَوْنًا لِرِزْقِهَا أَيَّامَ الشَّدَّةِ وَالْغَلَاءِ.

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا
السَّلَامُ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَشْكُو إِلَيْهِ
مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى، وَبَلَغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ، فَلَمْ تُصَادِفْهُ،
فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ.

فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ.

قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ، فَقَالَ: «عَلَى
مَكَانِكُمْ».

فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى بَطْنِي.
فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا
- أَوْ أُوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا - فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ،
وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ».

الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ هِيَ الَّتِي تَجْعَلُ هَمَّهَا الْآخِرَةَ، وَتَتَعَايَشُ مَعَ زَوْجِهَا
سَعَةً فِي رِزْقِهِ أَوْ تَقْتِيرًا، وَلَا تَتَبَرَّمُ، بَلْ تَكُونُ شَاكِرَةً عِنْدَ الرَّخَاءِ، صَابِرَةً
عِنْدَ الْبَلَاءِ، وَتَلْتَزِمُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدَرَ

عَلَيْهِ رِزْقُهُ، فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ
بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ [الطلاق: ٧]. فَلَا تُكَلِّفْ زَوْجَهَا مَا لَا يُطِيقُ.

وَتَقُولُ لِرِزْوَجِهَا: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ أَلَّا تَكْسِبَ مَعِيشَتَكَ إِلَّا مِنْ
حَلَالٍ، وَأَقْسَمْتُ عَلَيْكَ أَلَّا تَدْخُلَ النَّارَ مِنْ أَجْلِي، بَرَّ أَبَوَيْكَ، وَصَلَّ
أَرْحَامَكَ، وَاحْذَرِ الْقَطِيعَةَ مِنْ أَجْلِي لِيَأْتِيَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

الرَّزُوجَةُ الصَّالِحَةُ هِيَ الَّتِي لَا تَشْكُو الْفَقْرَ وَلَا قِلَّةَ الْيَدِ، رَوَى
الإمام البخاري عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (بَعْدَ أَنْ تَرَكَ سَيِّدُنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
زَوْجَهُ وَوَلَدَهُ بَوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ): فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَمَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ
يُطَالِعُ تَرْكَتَهُ، فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ، فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ.
فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا.

ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فَقَالَتْ: نَحْنُ بَشَرٌ، نَحْنُ فِي
ضَيْقٍ وَشِدَّةٍ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ.

قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكَ فَاقْرَأِي عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَقُولِي لَهُ يُغَيِّرُ عَتَبَةَ
بَابِهِ.

فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ كَأَنَّهُ أَنَسَ شَيْئًا، فَقَالَ: هَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟
قَالَتْ: نَعَمْ، جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا، فَسَأَلْنَا عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، وَسَأَلَنِي
كَيْفَ عَيْشُنَا، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَا فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ.

قَالَ: فَهَلْ أَوْصَاكَ بِشَيْءٍ؟

قَالَتْ: نَعَمْ، أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ غَيْرَ عَتَبَةَ بَابِكَ.

قَالَ: ذَلِكَ أَبِي، وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أَفَارِقَكَ، الْحَقِي بِأَهْلِكَ، فَطَلَّقَهَا.
وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَى، فَلَبِثَ عَنْهُمْ - أَي فَلَبِثَ مَدَّةً بَعِيداً
عَنْهُمْ - إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدُ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ
فَسَأَلَهَا عَنْهُ، فَقَالَتْ: خَرَجَ يَتَّبِعُنِي لَنَا.

قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ؟ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ.

فَقَالَتْ: نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ، وَأَثْنَتْ عَلَى اللَّهِ.

فَقَالَ: مَا طَعَامُكُمْ؟

قَالَتْ: اللَّحْمُ.

قَالَ: فَمَا شَرَابُكُمْ؟

قَالَتْ: الْمَاءُ.

قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَلَمْ يَكُنْ

لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَا لَهُمْ فِيهِ».

قَالَ: فَهُمَا لَا يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بَغَيْرِ مَكَّةَ إِلَّا لَمْ يُوَافِقَاهُ.

قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكَ فَأَقْرَبِي عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَمُرِيهِ يُثْبِتُ عَتَبَةَ بَابِهِ.

فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ قَالَ: هَلْ أَتَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟

قَالَتْ: نَعَمْ، أَنَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ، وَأَثْنَتْ عَلَيْهِ، فَسَأَلَنِي عَنْكَ

فَأَخْبَرْتُهُ، فَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا فَأَخْبَرْتُهُ أَنَا بِخَيْرٍ.

قَالَ: فَأَوْصَاكَ بِشَيْءٍ؟

قَالَتْ: نَعَمْ، هُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُثْبِتَ عَتَبَةَ بَابِكَ.

قَالَ: ذَلِكَ أَبِي وَأَنْتِ الْعَتَبَةُ، أَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَ، ثُمَّ لَبِثَ عَنْهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ. اهـ.

أَمَّا الْآنَ فَالزَّوْجَةُ هِيَ الَّتِي تُطِيلُ الشُّكُورَ، وَتُكَثِّرُ التَّبَرُّمَ، وَمِنْ ثَمَّ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ عَوْنًا لِرِزْوَجِهَا عَلَى الْمُهَمَّاتِ الْكِبَارِ الَّتِي يُعَدُّ لَهَا. يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ تَجْعَلَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ وَأَرْضَاهُنَّ قُدْوَةً لَهَا، وَلْتَذْكُرِ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُمْ تُرِيدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِيادَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعَنَّ وَأَسْرِحَنَّ سَرًا حَسْبًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [الأحزاب: ٢٨-٢٩].

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَالْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ هِيَ الَّتِي تُحَقِّقُ السَّكْنَ لِرِزْوَجِهَا، وَتَتَعَايَشُ مَعَهُ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا أَيًّا كَانَ وَضْعُهُ الْمَادِّيُّ، وَتَكُونُ عَوْنًا لَهُ عَلَى تَحْصِيلِ لُقْمَةِ الْحَلَالِ دُونَ الْحَرَامِ، وَتَرْضَى بِمَا قَسَمَ اللَّهُ تَعَالَى لَهَا، وَلَا تَكُونُ مِمَّنْ انْدَرَجَتْ تَحْتَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِنْ تَعَفَّوْا وَتَصَفَّحُوا وَتَغَفَّرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٤﴾﴾ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾﴾ [التغابن: ١٤-١٥].

الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ هِيَ الَّتِي تُظْهِرُ الرِّضَا لِرِزْوَجِهَا فِي سَائِرِ أَحْوَالِهَا، لِتَنَالَ رِضَاهُ، حَتَّى تَفُورَ بِالْجَنَّةِ، رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ». هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٧: هَلْ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ عِلَاجُ الزَّوْجَةِ أَمْ يَكُونُ عَلَى أَهْلِهَا؟

الجواب: يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾

[النساء: ١٩].

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ». وَلَفْظُ الرِّزْقِ عَامٌّ يَشْمَلُ عِلَاجَهَا.

وَقَدْ حَدَّثَ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي حَقِّ الزَّوْجَةِ، فَقَالَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَإِذَا مَرِضَتِ الزَّوْجَةُ فَإِنَّ مَرَضَهَا لَهُ تَأْثِيرٌ كَبِيرٌ عَلَى تَمَتُّعِهِ بِهَا، وَعِلَاجُهَا مِنَ الْمُعَاشِرَةِ بِالْمَعْرُوفِ.

وَمِمَّا يُؤَيِّدُ هَذَا الرَّأْيَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لِهِنْدِ بِنْتِ عُتْبَةَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِكِ، بِالْمَعْرُوفِ». كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ

وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ.
فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ
وَوَلَدِكَ، بِالْمَعْرُوفِ».

وَمِنْ كِفَايَتِهَا الْقِيَامُ بِعِلَاجِهَا.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَإِنَّ عِلَاجَ الزَّوْجَةِ الْمَرِيضَةِ عَلَى زَوْجِهَا، لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الدَّوَاءِ
وَالْعِلَاجِ قَدْ تَكُونُ أَشَدَّ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَى الْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ، فَإِذَا كَانَتْ
النَّفَقَةُ عَلَى الْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ وَاجِبَةً فَالْعِلَاجُ وَالِدَّوَاءُ وَاجِبَانِ مِنْ بَابِ
أُولَى، وَهَذَا الْحُكْمُ يَنْسَجِمُ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾
[النساء: ١٩]. وَخَاصَّةً إِذَا جَرَى الْعُرْفُ بِذَلِكَ.

وَهُنَاكَ مِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ قَالَ بِعَدَمِ وُجُوبِ عِلَاجِ الزَّوْجَةِ عَلَى
الزَّوْجِ؛ وَلَكِنْ أَقُولُ لِلسَّائِلِ: أَيْنَ أَخْلَاقُ الْمُسْلِمِ، وَخَاصَّةً إِذَا كَانَ
الزَّوْجُ مُوسِرًا؟ هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٨: أريد الزواج ثانية، فهل يشترط رضا وموافقة الزوجة الأولى؟

الجواب: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَى
وَتِلْكَ وَرَبِّعٌ﴾ [النساء: ٣].

وَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ

أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا

مُبِينًا ﴿٣٦﴾ [الأحزاب: ٣٦].

فَالْحَقُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَبَاحَ تَعَدُّدَ الزَّوْجَاتِ، وَأَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُؤْمِنَاتِ بِالتَّسْلِيمِ لِأَوَامِرِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَدَمِ الِاعْتِرَاضِ عَلَيْهَا. هَذَا أَوَّلًا.
ثَانِيًا: لَا يُشْتَرَطُ رِضَا وَمُوَافَقَةُ الزَّوْجَةِ الْأُولَى عَلَى زَوْاجِ زَوْجِهَا
مِنْ امْرَأَةٍ ثَانِيَّةٍ، وَلَكِنْ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَحُسْنِ الْمَعَاشِرَةِ أَنْ يُحْسِنَ
إِلَيْهَا بِطِيبِ الْكَلَامِ، وَأَنْ يُوضَّحَ لَهَا الْغَايَةَ مِنْ زَوْاجِهِ بِالثَّانِيَّةِ.

ثَالِثًا: إِنْ تَزَوَّجَ الرَّجُلُ بِامْرَأَةٍ ثَانِيَّةٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَدْلُ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ
مَا يَسْتَطِيعُ، فَإِنْ لَمْ يَعْدِلْ فَإِنَّهُ يُعَرِّضُ نَفْسَهُ لِلْوَعِيدِ النَّبَوِيِّ، رَوَى
الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه
وعلى آله وصحبه وسلم قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِأَحَدَاهُمَا
عَلَى الْأُخْرَى، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَجْرُ أَحَدَ شِقَاقَيْهِ سَاقِطًا أَوْ مَائِلًا».

لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمَّا أَبَاحَ التَّعَدُّدَ، أَوْجَبَ الْعَدْلَ، فَمَنْ أَخَذَ
بِالْمُبَاحِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ بِالْوَاجِبِ، وَإِلَّا وَقَعَ فِي الْإِثْمِ، لِذَلِكَ قَالَ
تَعَالَى مُبَيِّنًا: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آدَتِي أَلَّا
تَعُولُوا﴾ ﴿٣﴾ [النساء: ٣].

فَأَمَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يُقْتَصَرَ الْإِنْسَانُ عَلَى وَاحِدَةٍ إِذَا عَرَفَ
مِنْ نَفْسِهِ عَدَمَ الْعَدْلِ.

رَابِعًا: يَجِبُ عَلَيْهِ تَثْبِيْتُ عَقْدِ زَوْاجِهِ بِالثَّانِيَّةِ، حَتَّى لَا يُضَيَّعَ
حُقُوقَهَا الْمَادِيَّةَ، وَمِنْ أَجْلِ رِعَايَةِ النَّسَبِ إِنْ رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا الْوَلَدَ.
خَامِسًا: أَنْ يَكُونَ عَلَى حَذَرٍ مِنْ طَلَاقِهَا إِذَا كَانَ يَكْتُمُ زَوْاجَهُ
بِالثَّانِيَّةِ، وَعَلِمَتْ زَوْجَتُهُ الْأُولَى بِذَلِكَ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَلَا يُشْتَرَطُ لِمَنْ أَرَادَ الزَّوْاجَ ثَانِيَةً أَنْ يَأْخُذَ مُوَافَقَةً زَوْجَتِهِ الْأُولَى، وَلَا يُشْتَرَطُ رِضَاهَا، وَلَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْعَدْلَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ بَيْنَهُمَا، وَأَنْ يَكُونَ عَلَى حَذَرٍ مِنْ طَلَاقِ إِحْدَاهُمَا لِإِرْضَاءِ الْأُخْرَى. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٩: زَوْجِي تَزَوَّجَ مِنْ امْرَأَةٍ ثَانِيَةً، فَأَبْغَضْتُهُ بَعْضًا شَدِيدًا، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ الْوَدَّ كَانَ قَائِمًا بَيْنَنَا، فَهَلْ أَنَا آثِمَةٌ فِي ذَلِكَ؟

الجواب: إِنَّ بَعْضَكَ لِزَوْجِكَ لِأَحَدِ سَبَبَيْنِ، إِمَّا لِكَوْنِهِ تَزَوَّجَ ثَانِيَةً، وَإِمَّا لِأَنَّهُ لَا يَعْدِلُ بَيْنَكُمَا.

فَإِنْ كَانَ بَعْضُكَ لَهُ لِأَنَّهُ تَزَوَّجَ ثَانِيَةً، فَهَذَا لَيْسَ مِنْ حَقِّكَ لِأَنَّهُ مَا أَتَى بِذَنْبٍ، وَمَا اقْتَرَفَ إِثْمًا، وَمَا ارْتَكَبَ كَبِيرَةً، بَلْ فَعَلَ أَمْرًا مُبَاحًا، وَرُبَّمَا كَانَ وَاجِبًا حَسَبَ الْحَالِ الَّذِي دَفَعَهُ لِلزَّوْاجِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَبَاحَ لَهُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلثَ وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آدَبٌ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾﴾ [النساء: ٣].

وَهَذَا بِشَرْطِ الْعَدْلِ فِي النَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ وَالْمَبِيتِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ذَلِكَ فَحَرَامٌ عَلَيْهِ الزَّوْاجُ ثَانِيَةً.

وَرُبَّمَا لَمْ يَتَزَوَّجْ ثَانِيَةً إِلَّا وَهُوَ مُحْتَاجٌ، لِأَنَّ الزَّوْاجَ بِثَانِيَةٍ زِيَادَةٌ عِبَّ عَلَيْهِ، وَزِيَادَةٌ مَسْئُولِيَّةٌ دُنْيَوِيَّةٌ وَأُخْرَوِيَّةٌ، وَلَوْلَا الْحَاجَةُ لَمَا تَزَوَّجَ ثَانِيَةً وَهُوَ يَعْلَمُ نَتَائِجَ الزَّوْاجِ الثَّانِي.

وَإِنْ كَانَ بُغْضُكَ لَهُ بِسَبَبِ الْجَوْرِ وَعَدَمِ الْعَدْلِ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْكَ، وَهُوَ ظَالِمٌ وَأَنْتُمْ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْعَدْلُ وَإِلَّا وَقَعَ تَحْتَ الْوَعِيدِ النَّبَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَدُ شَقِيئِهِ سَاقِطٌ».

وَتَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفْلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾ [إبراهيم: ٤٢].
وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَأَذَكَّرِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وَمَا دَامَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ قَضَى بِالْإِبَاحَةِ، فَعَلَيْكَ التَّسْلِيمُ وَالرِّضَا، وَعَلَيْكَ أَنْ تَبْحَثِي عَنِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَتَأَلَّفِي بِهَا قَلْبَ زَوْجِكَ، فَالْقُلُوبُ بَيْنَ أَصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ، فَاصْبِرِي وَاحْتَسِبِي، وَلَا تَكُونِي سَبَبًا فِي تَمَادِيهِ وَتَقْصِيرِهِ وَظُلْمِهِ وَإِسَاءَتِهِ، إِذَا كَانَ هَذَا وَصْفَهُ.

وَإِلَّا فَيَنْبَغِي عَلَيْكَ الْقِيَامُ بِحَقِّهِ عَلَيْكَ، مَا دَامَ هُوَ قَائِمًا بِحَقِّكَ، وَهُوَ الْعَدْلُ.

وَاحْذَرِي الْاِعْتِرَاضَ عَلَى شَرْعِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَذَكَّرِي قَوْلَ اللَّهِ

تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ﴿٦٣﴾ [النور: ٦٣].

وَلَا تَسْمَعِي لِمَنْ يُحَرِّضُكَ عَلَى زَوْجِكَ، فَأَنْتِ وَالْأَوْلَادُ أَوْلُ الْحَاسِرِينَ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ أَوْلَادٌ، وَإِذَا خَسِرَتِ الزَّوْجَ فَسَوْفَ تَحْسِرِينَ الْأَبْنَاءَ لَا قَدَرَ اللَّهُ تَعَالَى، وَخَاصَّةً إِذَا كُنْتَ تَزْرَعِينَ الْحِقْدَ فِي قُلُوبِهِمْ عَلَى أَبِيهِمْ.

وَتَذَكِّرِي قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ ﴿١٩﴾ [النساء: ١٩].
وَهَذَا الْخِطَابُ وَإِنْ كَانَ لِلزَّوْجِ فَالزَّوْجَاتُ مَشْمُولَاتٌ بِهِ.
أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ لَكَ خَيْرًا كَثِيرًا بِسِرِّ صَبْرِكَ عَلَى زَوْجِكَ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٠: امرأةٌ تزوجت من رجلٍ عنده زوجةٌ، وكان زواجها سراً، فعلمت الزوجة الأولى، فأصرت على زوجها حتى طلق الزوجة الثانية بعد زواجها منه بأشهر قليلة، فهل يجوز أن تدعو الله تعالى على الأولى؟

الجواب: ما أقبح الظلم، وما أحقّ الظالم؛ لقد حذرنا الله تعالى من الظلم، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾ ﴿٤٢﴾ ﴿٤٣﴾ مَهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْأَدَتْهُمْ هَوَاءً﴾ ﴿٤٣﴾ [إبراهيم: ٤٢-٤٣].

وَقَالَ جَلٌّ وَعَلَا فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ
الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالُمُوا» رَوَاهُ الْإِمَامُ
مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا رَوَى عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ
الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ
قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ» رَوَاهُ
الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَمِنْ أَعْظَمِ الظُّلْمِ وَأَقْبَحِهِ ظُلْمُ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ، وَتَرْكُهُ الْعَدْلَ بَيْنَ
زَوْجَاتِهِ، رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ
إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ».

وَرَوَى ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يُؤْخَذُ بِيَدِ
الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُنَادِي مُنَادٍ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ:
هَذَا فُلَانٌ بِنُ فُلَانٍ، مَنْ كَانَ لَهُ الْحَقُّ فَلْيَأْتِ إِلَى حَقِّهِ، فَتَفْرَحُ الْمَرْأَةُ أَنْ
يَكُونَ لَهَا الْحَقُّ عَلَى أَبِيهَا، أَوْ أُمِّهَا، أَوْ أَخِيهَا، أَوْ زَوْجِهَا.

ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١].
فَيَغْفِرُ اللَّهُ مِنْ حَقِّهِ مَا شَاءَ، وَلَا يَغْفِرُ مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ شَيْئًا،
فَيَنْصِبُ لِلنَّاسِ فَيَقُولُ: ائْتُوا إِلَى حُقُوقِكُمْ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، فَنَيْتِ الدُّنْيَا
فَمِنْ أَيْنَ أَوْتِيهِمْ حُقُوقَهُمْ؟

فَيَقُولُ: خُذُوا مِنْ أَعْمَالِهِ الصَّالِحَةِ فَأَعْطُوا إِلَى كُلِّ ذِي حَقٍّ بِقَدْرِ طَلَبَتِهِ، فَإِنْ كَانَ وَلِيًّا لِلَّهِ فَفَضَّلَ لَهُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ضَاعَفَهَا اللَّهُ لَهُ حَتَّى يُدْخِلَهُ بِهَا الْجَنَّةَ.

ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا﴾

[النساء: ٤٠].

وَإِنْ كَانَ عَبْدًا شَقِيًّا قَالَ: يَا رَبِّ، فَنَيْتُ حَسَنَاتِهِ، وَبَقِيَ طَالِبُونَ كَثِيرٌ، قَالَ: خُذُوا مِنْ سَيِّئَاتِهِ فَأَضِيفُوهَا إِلَى سَيِّئَاتِهِ، ثُمَّ صُكُّوا لَهُ صَكًّا إِلَى النَّارِ. هَذَا أَوْلًا.

ثَانِيًا: رَخَّصَ الشَّرْعُ الشَّرِيفَ لِلْمَظْلُومِ الدُّعَاءَ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ وَلَا تَجَاوُزٍ وَلَا ظُلْمٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٤٨].

يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَا يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَظْلُومًا، فَإِنَّهُ قَدْ أَرْخَصَ لَهُ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿إِلَّا مَنْ ظَلِمَ﴾ [النساء: ١٤٨] وَإِنْ صَبَرَ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ. كَذَا فِي تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ.

وَقَدْ دَعَا سَيِّدُنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ، رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَكَأ أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَزَلَهُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا، فَشَكُّوا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي، قَالَ أَبُو

إِسْحَاقَ: أَمَّا أَنَا وَاللَّهِ فَإِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَا أَخْرِمُ عَنْهَا، أَصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ، فَأَرْكُذُ فِي الْأَوْلِيِّينَ وَأُخْفُ فِي الْأُخْرِيِّينَ.

قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ، فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا أَوْ رَجُلًا إِلَى الْكُوفَةِ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ وَلَمْ يَدْعُ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ قَالَ: أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلَا يَقْسِمُ بِالسُّوِيَّةِ، وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ.

قَالَ سَعْدٌ: أَمَّا وَاللَّهِ لَأَدْعُونَ بِثَلَاثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا، قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَأَطْلُ عُمُرَهُ، وَأَطْلُ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ. وَكَانَ بَعْدَ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ. قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ، قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطَّرِيقِ يَعْزُرُهُنَّ.

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، أَنَّ أَرْوَى خَاصَمْتَهُ فِي بَعْضِ دَارِهِ، فَقَالَ: دَعُوهَا وَإِيَّاهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، طَوَّقَهُ فِي سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» اللَّهُمَّ، إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَأَعْمِ بَصَرَهَا، وَاجْعَلْ قَبْرَهَا فِي دَارِهَا.

قَالَ: فَرَأَيْتُهَا عَمِيَاءَ تَلْتَمِسُ الْجُدْرَ تَقُولُ: أَصَابَنِي دَعْوَةُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، فَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشِي فِي الدَّارِ مَرَّتْ عَلَى بئرٍ فِي الدَّارِ، فَوَقَعَتْ فِيهَا، فَكَانَتْ قَبْرَهَا.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَالدُّعَاءُ عَلَى الظَّالِمِ جَائِزٌ شَرْعًا، وَلَكِنَّ الأَوَّلَى الدُّعَاءُ لَهُ،
وَالصَّبْرُ عَلَى الإِيذَاءِ؛ وَالْعَفْوُ عَمَّنْ أَسَاءَ مِنْ أَخْلَاقِ الكَمَلِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.
وَأَنَا أَتَسَاءَلُ مَعَ السَّائِلَةِ: مَنْ الذي ظَلَمَكَ؟ زَوْجُكَ أَمْ ضَرَّتْكَ؟
الزَّوْجَةُ الأَوَّلَى طَلَبَتْ مِنْ زَوْجِهَا طَلَاقَ الثَّانِيَةِ، وَيَقِينَا مَا هَدَدْتُهُ
بِالسِّلَاحِ حَتَّى يُطَلِّقَ الثَّانِيَةَ، إِنَّمَا هَدَدْتُهُ بِتَرْكِ البَيْتِ أَوْ طَلَاقِهَا هِيَ،
فَاخْتَارَ طَلَاقَ الثَّانِيَةِ عَلَى الأَوَّلَى مِنْ أَجْلِ مَصْلَحَةِ الأَوْلَادِ أَوْ غَيْرِ
ذَلِكَ، وَكَانَ مِنَ الوَاجِبِ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَعْرِفَ نَفْسَهُ بِدَايَةِ، إِمَّا أَنْ
يَكُونَ رَجُلًا بِكُلِّ مَا تَحْتَوِيهِ هَذِهِ الكَلِمَةُ مِنَ الرُّجُولَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ
غَيْرَ ذَلِكَ، فَلِمَ إِذَا أَقْدَمَ عَلَى الزَّوْاجِ ثَانِيَةً، وَهُوَ يَعْرِفُ نَفْسَهُ؟ هَلْ
أَعْرَاضُ النَّاسِ أَلْعُوبَةُ؟

لِذَلِكَ أَنْصَحُكَ بِالدُّعَاءِ لَهُ وَلِزَوْجَتِهِ، وَاحْتَسِبِي الأَمْرَ عِنْدَ اللهِ عَزَّ
وَجَلَّ، وَكُونِي عَلَى يَقِينٍ أَنَّ هَذَا هُوَ الخَيْرُ فِي حَقِّكَ، رَوَى الإِمَامُ
مُسْلِمٌ عَنِ صُهَيْبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ،
وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ،
وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ».

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: الدُّعَاءُ عَلَى الظَّالِمِ جَائِزٌ بِدُونِ تَعَدٍّ وَتَجَاوُزٍ.
هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١١: تَزَوَّجَتِ امْرَأَةٌ مِنْ رَجُلٍ عَلَى أَنَّهُ صَاحِبُ دِينٍ، وَأَنَّهُ مُطَلَّقٌ

زَوْجَتَهُ الْأُولَى لِسُوءِ أَخْلَاقِهَا، وَبَعْدَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ عَكْسُ ذَلِكَ، فَهَلْ
مِنْ حَقِّهَا أَنْ تَطْلُبَ الطَّلَاقَ مِنْهُ؟

الجواب: إِنَّ أَقْبَحَ وَضْفٍ فِي الْإِنْسَانِ الْكَذِبُ وَالْخِدَاعُ، فَالْمُؤْمِنُ
إِذَا حَدَّثَ صَدَقَ، وَالْمُنَافِقُ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَالْخِدَاعُ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكِبَائِرِ،
لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «الْمَكْرُ وَالْخَدِيعَةُ
وَالْخِيَانَةُ فِي النَّارِ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غَشَّنَا
فَلَيْسَ مِنَّا، وَالْمَكْرُ وَالْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. هَذَا أَوَّلًا.

ثَانِيًا: طَلَبُ الزَّوْجَةِ الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ لَا يَجُوزُ،
وَيُعْتَبَرُ مَعْصِيَةً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتَ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا
رَائِحَةُ الْجَنَّةِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثَالِثًا: لَا يَجُوزُ شَرْعًا أَنْ تَطْلُبَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ ضَرَّتِهَا، لِقَوْلِهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ
أُخْتِهَا، لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا (الْمَعْنَى: لِتَسْتَأْثِرَ بِخَيْرِ زَوْجِهَا وَخَدَهَا
وَتَحْرِمَ غَيْرَهَا نَصِيبَهَا مِنْهُ) فَإِنَّمَا لَهَا مَا قَدَّرَ لَهَا» رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَإِذَا كَانَ هَذَا الرَّجُلُ يَعْدِلُ بَيْنَ نِسَائِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ، مِنْ

حَيْثُ الْمَيْتِ، وَالنَّفَقَةُ، وَكَانَ مُلتَزِمًا بِدِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَتَابَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ كَذِبِهِ وَخِدَاعِهِ فَبَقَاءِ الْمَرْأَةِ فِي عِصْمَةِ زَوْجِهَا خَيْرٌ لَهَا مِنَ الطَّلَاقِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٢: امْرَأَةٌ مَاتَ زَوْجُهَا وَهِيَ فِي سِنِّ الصَّبَا، وَتَرَفُّضُ الزَّوْجِ طَمَعًا بِأَنْ تَكُونَ زَوْجَتَهُ فِي الْآخِرَةِ، فَهَلْ هَذَا الْفِعْلُ صَوَابٌ أَمْ خَطَأٌ؟

الجواب: أولاً: يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَعْلَمَ حَقِيقَةَ هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، مِنْ خِلَالِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾﴾ [البقرة: ١٥٥].

وَمِنْ خِلَالِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الْحَاكِمُ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ، وَأَحِبِّ مَنْ أَحَبَبْتَ فَإِنَّكَ مَفَارِقُهُ، وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَجْزِيٌّ بِهِ.

وَمِنْ خِلَالِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الْحَاكِمُ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟

قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ صُلْبَ الدِّينِ يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى قَدْرِ دِينِهِ، فَمَنْ ثَخَنَ دِينَهُ ثَخَنَ بَلَاؤُهُ، وَمَنْ ضَعَفَ دِينَهُ ضَعَفَ بَلَاؤُهُ».

وَمِنْ خِلَالِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا

سَبَقَتْ لِلْعَبْدِ مِنَ اللَّهِ مَنَزَلَةً لَمْ يُبْلَغْهَا بِعَمَلِهِ، ابْتِلَاَهُ اللَّهُ فِي جَسَدِهِ أَوْ فِي مَالِهِ أَوْ فِي وَلَدِهِ، ثُمَّ صَبَّرَهُ حَتَّى يُبْلَغَهُ الْمَنَزَلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنْهُ» رواه الإمام أحمد عن مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

ثَانِيًا: اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَسْأَلَةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَزَوَّجَتْ أَكْثَرَ مِنْ رَجُلٍ، لِمَنْ تَكُونُ فِي الْآخِرَةِ؟

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهَا لِأَخْرِ أَرْوَاجِهَا، رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَنْ عَطِيَّةَ بِنِ قَيْسِ الْكِلَابِيِّ قَالَ: خَطَبَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ أُمَّ الدَّرْدَاءِ بَعْدَ وَفَاةِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجِهَا، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ فَهِيَ لِأَخْرِ أَرْوَاجِهَا» وَمَا كُنْتُ لِأَخْتَارِكَ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: لِأَحْسَنِهِمْ خُلُقًا، رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْبَزَارُ وَالْخَرَائِطِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتِ الْمَرْأَةَ يَكُونُ لَهَا زَوْجَانِ فِي الدُّنْيَا فَتَمُوتُ وَيَمُوتَانِ وَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، لِأَيِّهِمَا هِيَ تَكُونُ؟ قَالَ: «لِأَحْسَنِهِمَا خُلُقًا كَانَ عِنْدَهَا فِي الدُّنْيَا، يَا أُمَّ حَبِيبَةَ، ذَهَبَ حَسَنُ الْخُلُقِ بِخَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

ثَالِثًا: عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ إِذَا فَقَدَتْ زَوْجَهَا أَنْ تَدْعُو بِالذُّعَاءِ الَّتِي عَلَّمَنَا إِيَّاهُ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ أُمِّ

سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦] اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلَفَ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا».

قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا، فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

قَالَتْ: أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ لِي بِنْتًا وَأَنَا غَيْرُورٌ. فَقَالَ: «أَمَّا ابْنَتُهَا فَندَعُو اللَّهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا، وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ».

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَأَنَا أَنْصَحُ هَذِهِ الزَّوْجَةَ أَنْ تَسْتَحِيرَ اللَّهَ تَعَالَى فِيمَا أَقْدَمْتَ عَلَيْهِ، وَلْتَنْظُرْ إِلَى مَا يَشْرَحُ اللَّهُ تَعَالَى صَدْرَهَا إِلَيْهِ، هَذَا إِذَا كَانَتْ تَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهَا مِنَ الْفِتْنَةِ.

أَمَّا إِذَا كَانَتْ تَخَافُ عَلَى نَفْسِهَا مِنَ الْفِتْنَةِ، وَجَاءَهَا حَاطِبُ صَاحِبُ دِينٍ وَخَلْقٍ، فَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ إِذَا ارْتَاحَتْ إِلَيْهِ، لِأَنَّ زَوَاجَهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَاجِبٌ عَلَيْهَا لِإِعْفَافِ نَفْسِهَا.

وَإِذَا لَمْ يَأْتِهَا حَاطِبٌ، وَهِيَ تَشْعُرُ بِحَاجَتِهَا إِلَى الزَّوْاجِ، فَلْتُكْثِرْ

مِنَ الدُّعَاءِ الَّذِي عَلَّمَنَا إِيَّاهُ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦] اللَّهُمَّ أَجْزِنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا.

وَأَخِيرًا: أَذْكَرُ هَذِهِ الْمَرْأَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢]. وَالْأَيْمُ مَنْ لَا زَوْجَ لَهُ مِنَ الثِّبَاتِ وَالْأَبْكَارِ.

وَبِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ» رَوَاهُ الشَّيْخَانُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَأَنْتِ كَمَا جَاءَ فِي نَصِّ السُّؤَالِ فِي سِنِّ الصَّبَا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٣: مَا حُكْمُ الْأَهْلِ الَّذِينَ يَسْخَرُونَ مِنْ ابْنَتِهِمْ وَيُهِينُونَهَا بِسَبِّ تَأْخُرِهَا فِي الزَّوْاجِ؟

الجواب: إِنَّ السُّخْرِيَّةَ وَالِاسْتِهْزَاءَ وَالِإِهَانَةَ لِلغَيْرِ بِشَكْلِ عَامٍ حَرَامٌ شَرْعًا، وَكَبِيرَةٌ مِنَ الْكِبَائِرِ، فَلَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَسْخَرَ وَيَسْتَهْزِئَ وَيُهِينَ مُؤْمِنًا أَبَدًا، لَا لِفَقْرٍ، وَلَا لِعَيْبِ خَلْقِي فِيهِ، وَلَا لِتَأْخُرِ زَوْاجٍ، لِأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ لَيْسَتْ بِيَدِهِ، بَلْ بِيَدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿بِتَأْيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِمَّنْ قَوْمِ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءً مِّنْ نِّسَاءِ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَمْرُؤًا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿رُئِينَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ

ءَامَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿١١٢﴾
[البقرة: ٢١٢].

وَقَالَ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ أَهْلِ النَّارِ مَاذَا يَقُولُونَ لِرَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ:
﴿فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سِحْرِيًّا حَتَّىٰ أَسْوَأَكُمْ ذِكْرِي وَكُنْتُمْ مِنْهُمْ تَضْحَكُونَ ﴿١١٣﴾ إِنِّي
جَزَيْتَهُمُ الْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوا أَنَّهُمْ هُمُ الْفَآئِرُونَ ﴿١١٤﴾﴾ [المؤمنون: ١١٠-١١١].
وَقَالَ تَعَالَى عَنْهُمْ أَيْضًا: ﴿وَقَالُوا مَا لَنَا لَا نَرَىٰ رِجَالًا كُنَّا نَعُدُّهُمْ مِّنَ
الْأَشْرَارِ ﴿٦٢﴾ أَتَّخَذْنَاهُمْ سِحْرِيًّا أَمْ زَاغَتْ عَنْهُمْ الْأَبْصَارُ ﴿٦٣﴾﴾ إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ تَخَاصُمُ
أَهْلِ النَّارِ ﴿٦٤﴾﴾ [ص: ٦٢-٦٤].

هَذَا بِشَكْلِ عَامٍّ فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِينَ وَالنَّاسِ عَامَّةً، فَكَيْفَ إِذَا كَانَتْ
السُّخْرِيَّةُ وَالِاسْتِهْزَاءُ وَالِإِهَانَةُ لِلذَّرِيَّةِ؟ فَهِيَ أَشَدُّ وَأَعْظَمُ، لِأَنَّهَا تَكُونُ
سَبَبًا فِي قَطْعِ الْأَرْحَامِ، وَإِيقَاعِ الْأَبْنَاءِ فِي الْعُقُوقِ.
وَهَلْ تَصْرُفُ هَؤُلَاءِ الْأَهْلِ يَقْبَلُهُ خُلُقُ الْحَيَاءِ؟
هَلْ تُخَاطَبُ الْفَتَاةُ صَاحِبَةَ الْحَيَاءِ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ؟
هَلْ يَدْعُونَهَا لِتَخْرُجَ إِلَى الشَّارِعِ لِتَتَعَرَّفَ عَلَى عَرِيْسٍ؟
وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَإِنَّ إِهَانَةَ الْأَهْلِ مِنْ أَبٍ أَوْ أُمٍّ أَوْ إِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ لَبِئْسَ لَهُمْ،
كَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَفِيهَا مُخَالَفَةٌ لِأَمْرِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَسَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ حَدَرْنَا مِنْ إِهَانَةِ الْبَنَاتِ وَاحْتِقَارِهِنَّ، رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ
وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أُنْثَى فَلَمْ يَبْدُهَا، وَلَمْ يُهْنَهَا، وَلَمْ يُؤْتِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا. قَالَ: يَعْنِي الذُّكُورَ. أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ».

فَكَيْفَ إِذَا كَانَ مَعَ الْإِهَانَةِ السُّخْرِيَّةِ وَالِاسْتِهْزَاءِ؟ وَخَاصَّةً فِي مَسْأَلَةِ لَا عِلَاقَةَ لَهَا بِهَا، فَإِنَّ الزَّوْجَ بِيَدِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَوْ شَاءَ لَهَيَّا لَهَا أَسْبَابَ الزَّوْجِ، وَقَدْ يَكُونُ الْأَهْلُ هُمْ السَّبَبَ فِي تَأْخُرِ زَوَاجِهَا، لِأَنَّهُمْ يَبْحَثُونَ عَنِ صَاحِبِ الْمَالِ، وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرُوجُوهُ، إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَنَا أَنْصَحُ هَذِهِ الْفَتَاةَ بِالصَّبْرِ وَالْمُصَابَرَةِ وَاحْتِسَابِ الْأَمْرِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَقُولُ لِأَهْلِهَا الَّذِينَ يُهَيِّنُونَهَا وَيَحْتَقِرُونَهَا وَيَسْخَرُونَ مِنْهَا: اعْلَمُوا أَنَّ كَسْرَ الْخَاطِرِ فِي كَسْرِ الْخَاطِرِ، كَمَا أَنَّ جَبْرَ الْخَاطِرِ فِي جَبْرِ الْخَاطِرِ.

وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، وَوَاللَّهُ إِنَّ أَمْرَ هُوَ لَا عَجِيبٌ وَغَرِيبٌ، هَذَا إِذَا كَانَ فِي حَقِّ ابْنَتِهِمْ، فَكَيْفَ يَكُونُ تَعَامُلُهُمْ مَعَ الْآخَرِينَ؟ ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ﴿٤﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥﴾ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٦﴾﴾ [المطففين: ٤-٦]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٤: مَا حُكْمُ الرَّجُلِ الَّذِي غَادَرَ وَطَنَهُ، وَتَرَكَ زَوْجَتَهُ وَأَوْلَادَهُ، وَلَا يَرْضَى أَنْ يَأْخُذَ الزَّوْجَةَ وَالْأَوْلَادَ لِعِنْدِهِ؟

الجواب: الواجب على المسلم أن يكون حريصاً كل الحريص على سلامة دين زوجته وأولاده، وأن يستحضر قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوْاً أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦].

وقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «والرجل راع على أهل بيته، وهو مسؤول عنهم» رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما. هذا أولاً.

ثانياً: واجب على الزوج إغفاف زوجته عن الحرام، كما هو الواجب عليه أن يعف نفسه، وإن قصر في ذلك فهو آثم إن لم ترض الزوجة بغيابه.

ثالثاً: الإقامة في الدول الكافرة فيها خطورة كبيرة، ومن جملة الفتن أن يقوم بالأعمال المحرمة شرعاً من بيع المحرم في ديننا، والاختلاط بالنساء، وغير ذلك.

وبناءً على ذلك:

فإن غادر الرجل وطنه، وكان ذلك برضا الزوجة، وكان على بصيرة من أمره بدينه، ويقوى على إظهاره والاعتزاز به، وكان آمناً على نفسه من الفتن، وخاصة فتنة النساء، وكان عمله مباحاً شرعاً، وكان ضامناً زوجته بإذن الله تعالى أنها لا تنحرف، فلا حرج من مغادرة وطنه.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ بِرِضَا الزَّوْجَةِ، وَكَانَ مُصِرًّا عَلَى عَدَمِ أَخْذِ زَوْجَتِهِ وَأَوْلَادِهِ لِعِنْدِهِ، وَخَاصَّةً إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَخَافُ عَلَى نَفْسِهَا مِنَ الضِّيَاعِ، فَيَكُونُ آثِمًا، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى وَطَنِهِ إِنْ لَمْ يَأْخُذْ زَوْجَتَهُ وَأَوْلَادَهُ لِعِنْدِهِ، وَلَيْسَتْ حُضْرُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ٢٢﴾ فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقُّ مِثْلَ مَا أَنْتُمْ تَنْطِقُونَ ﴿٢٣﴾ [الذاريات: ٢٢-٢٣]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ٣ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ٤﴾ [الطلاق: ٢-٣]. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٥: إِذَا قَدَّمَ الزَّوْجُ هَدِيَّةً لِزَوْجَتِهِ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ الرَّجُوعُ بِهَا، وَخَاصَّةً عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ؟

الجواب: الْهَدِيَّةُ أَمْرٌ مُسْتَحَبٌّ فِي شَرِيعَتِنَا، لِأَنَّهَا تَزِيدُ الْأُلْفَةَ وَالْمَوَدَّةَ، وَخَاصَّةً بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَالْهَدِيَّةُ تُذْهِبُ مَا فِي الصَّدْرِ مِنْ غِلٍّ أَوْ حِقْدٍ وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ، رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَهَادَوْا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ، وَلَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِحَارَتِهَا وَلَوْ شَقَّ فِرْسِنَ شَاةٍ».

وفي رواية الإمام أحمد: «فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَغَرَ الصَّدْرِ». هَذَا أَوَّلًا.
ثَانِيًا: مِنَ الْمُعَاشِرَةِ بِالْمَعْرُوفِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ أَنْ يُقَدِّمَ الزَّوْجُ لِزَوْجَتِهِ هَدِيَّةً عَلَى قَدْرِ الْاِسْتِطَاعَةِ بَيْنَ الْحِينِ وَالْآخِرِ، لِأَنَّهَا تَكُونُ

سَبَبًا فِي زِيَادَةِ الْمَحَبَّةِ وَالْأُلْفَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَخَاصَّةً إِذَا كَانَتِ الزَّوْجَةُ وَفِيَّةً بَارَّةً بِزَوْجِهَا مُحْسِنَةً لَهُ، وَصَانِعَةً مَعْرُوفٍ لَهُ.

وَقَدْ كَانَ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُكَافِي مَنْ صَنَعَ لَهُ مَعْرُوفًا، رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَا لِأَحَدٍ عِنْدَنَا يَدٌ إِلَّا وَقَدْ كَافَيْنَاهُ، مَا خَلَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا يَدًا يُكَافِيهِ اللَّهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَا نَفَعَنِي مَالٌ أَحَدٍ قَطُّ مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، إِلَّا وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ».

ثَالِثًا: نَصَّ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِي الْهَبَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي فَيْئِهِ» رَوَاهُ الشَّيْخَانُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَإِذَا قَدَّمَ الزَّوْجُ هَدِيَّةً لِزَوْجَتِهِ، وَتَمَّ قَبْضُهَا، فَلَا يَجُوزُ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا، إِلَّا عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْ زَوْجَتِهِ.

وَقَدْ نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مِنْ مَوَانِعِ الرُّجُوعِ فِي الْهَبَةِ الزَّوْجِيَّةِ، فَلَا يَرْجِعُ أَيُّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ فِيمَا وَهَبَ لِصَاحِبِهِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٦: رَجُلٌ زَوَّجَتْهُ سَيِّئَةُ الْخُلُقِ، وَتَتَطَاوَلُ عَلَيْهِ بِالسَّبِّ وَالشَّتْمِ،

وَحَدَّرَهَا مِنْ سُوءِ فِعْلَتِهَا، وَلَكِنَّهَا عَنِيدَةٌ، فَمَاذَا يَفْعَلُ، وَعِنْدَهُ
أَوْلَادٌ صِغَارٌ يَخَافُ عَلَيْهِمُ الصَّيْعَةَ؟

الجواب: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ سَيِّئَةَ الْأَخْلَاقِ، وَتَتَطَاوَلُ عَلَى زَوْجِهَا
بِالسَّبِّ وَالشَّتْمِ، فَهِيَ امْرَأَةٌ نَاشِزٌ، وَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَقِّهَا:
﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا
أَنفَعُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَأَلْصَقَتْ قَتَلَتْكَ حَفِظَتْكَ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ
اللَّهُ وَالَّتِي تَخَافُوتِ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ
وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنِ اطَّعَنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا
كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ [النساء: ٣٤].

هَذِهِ الزَّوْجَةُ نَسِيَتْ أَوْ تَنَاسَتْ حَدِيثَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يَقُولُ فِيهِ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ
خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا:
ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كُنْتُ أَمْرًا
أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرَتِ النِّسَاءِ أَنْ يَسْجُدَنَّ لِأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ
اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ.

عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُذَكِّرَ زَوْجَتَهُ بِمَا هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا نَحْوُهُ، وَلَكِنْ

قَبْلَ تَذْكِيرِهَا بِوَأَجِبَاتِهَا عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ قَدْ قَامَ بِالْوَأَجِبِ الَّذِي عَلَيْهِ،
وَأِلَّا فَهُوَ مِنَ الْغَافِلِينَ الَّذِينَ يَعْرِفُونَ الَّذِي لَهُمْ، وَيَنْسَوْنَ الْوَأَجِبَ
الَّذِي عَلَيْهِمْ.

عَلَيْهِ أَنْ يَعِظَهَا، ثُمَّ يَهْجُرَهَا، وَأَنْصَحُهُ بِعَدَمِ الضَّرْبِ، لِأَنَّ الْأَمْرَ
سَيَزِدَادُ سُوءًا بِالتَّسْبَةِ لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ، فَإِنْ لَمْ يُفْلِحْ، عَلَيْهِ أَنْ يَلْتَزِمَ قَوْلَ اللَّهِ
تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا
إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَيْرًا﴾ [النساء: ٣٥].
فَإِنْ لَمْ يُفْلِحْ، عَلَيْهِ بِالصَّبْرِ، لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ
تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]. فَإِنْ
عَجَزَ عَنِ ذَلِكَ فَلْيُسْرِحْهَا وَلْيُرِحْ نَفْسَهُ مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ الْعَنِيدَةِ.
وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

أَنْصَحُكَ أَنْ تَذَكِّرَهَا بِاللَّهِ تعالى، وَأَنْ تَسْلُكَ السَّبِيلَ الَّذِي ذَكَرَهُ
اللَّهُ تعالى لَنَا فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ، فَإِنْ لَمْ تُفْلِحْ فِي إِصْلَاحِهَا، وَلَمْ تَكُنْ
أَنْتَ السَّبَبَ فِي سُوءِ أَخْلَاقِهَا، أَنْصَحُكَ بِالصَّبْرِ عَلَيْهَا، وَاحْذَرْ مِنَ
الدُّعَاءِ عَلَيْهَا، وَاعْلَمْ أَنَّكَ لَوْ دَعَوْتَ اللَّهَ تعالى عَلَيْهَا فَالدُّعَاءُ غَيْرُ
مُسْتَجَابٍ فِي حَقِّهَا، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ:
«ثَلَاثَةٌ يَدْعُونَ اللَّهَ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ: رَجُلٌ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ سَيِّئَةُ
الْحُلُقِ فَلَمْ يُطَلِّقْهَا، وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَلَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهِ،
وَرَجُلٌ آتَى سَفِيهًا مَالَهُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ
أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥]» رواه الحاكم عن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِنْ عَجَزْتَ عَنِ الصَّبْرِ عَلَىٰ أَخْلَاقِهَا، عَلَيْكَ أَنْ تُقَارِنَ بَيْنَ طَلَاقِهَا، وَبَيْنَ رِعَايَتِكَ لِأَوْلَادِكَ الصِّغَارِ، فَإِنْ كُنْتَ تَحْشَىٰ عَلَيْهِمْ مِنَ الضِّيَاعِ بِطَلَاقِهَا، فَعَلَيْكَ أَنْ تَزْتَكِبَ أَخْفَ الْمَفْسَدَتَيْنِ لِدَفْعِ أَعْلَاهُمَا. قَارِنِ بَيْنَ مَفْسَدَةِ بَقَائِكَ مَعَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ السَّيِّئَةِ الْأَخْلَاقِ، وَمَفْسَدَةِ ضِيَاعِ الْأَوْلَادِ، وَازْتَكِبَ أَخْفَ الضَّرَرَيْنِ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٧: امرأةٌ مُتَزَوِّجَةٌ مِنْ سَنَوَاتٍ، وَمَا رَأَتْ السَّعَادَةَ فِي حَيَاتِهَا الزَّوْجِيَّةِ، زَوْجُهَا سَيِّئُ الْأَخْلَاقِ، لِاتَّفَهِ الْأَسْبَابِ يَشْتِمُ وَيَسُبُّ وَيَضْرِبُ وَيَتَلَفَّظُ بِكَلِمَاتٍ جَارِحَةٍ؛ حَيَاتُهَا مَعَهُ جَحِيمٌ، فَهَلْ تَنْصَحُونَهَا بِطَلَبِ الطَّلَاقِ؟

الجواب: أسأل الله تعالى أَنْ يَرْفَعَ عَنْهَا الظُّلْمَ، وَعَنْ كُلِّ مَظْلُومٍ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ عَلَىٰ كُلِّ ظَالِمٍ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُحَقِّقَ لَهَا السَّعَادَةَ فِي حَيَاتِهَا الزَّوْجِيَّةِ، وَلِسَائِرِ الْأَزْوَاجِ وَالزَّوْجَاتِ؛ وَأَنْصَحُهَا بِالْآتِي:

أَوَّلًا: بِالصَّبْرِ وَالْمُصَابِرَةِ، وَلِتَسْمَعَ الْبِشَارَةَ مِنْ كِتَابِ رَبِّهَا عَزَّ

وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿١٠﴾﴾ [الزمر: ١٠].

وَلِتَسْمَعَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَيُبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ

وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧].

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟

قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَلِأَمْثَلِ، فَيَبْتَلِي الرَّجُلَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ دِينُهُ ضَلْبًا اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ».

ثَانِيًا: قُلُوبُ الْعِبَادِ بَيْنَ أَضْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ يُقَلِّبُهَا كَيْفَمَا يَشَاءُ، فَلْتُكْثِرْ لَهُ مِنَ الدُّعَاءِ، وَدُعَاءِ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابٌ، رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

ثَالِثًا: الْإِحْسَانُ إِلَيْهِ بَعْدَ الْإِسَاءَةِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤].

وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «صِلْ مَنْ قَطَعَكَ، وَأَعْطِ مَنْ حَرَمَكَ، وَاعْفُ عَمَّنْ ظَلَمَكَ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رَابِعًا: تَقْدِيمُ التُّضْحِ لَهُ فِي سَاعَاتِ الصَّفَاءِ، وَتَحْوِيلُ مَنْ يَثِقُ بِهِ مِنْ أَقَارِبِهِ لِنُضْحِهِ وَلِتَذْكِيرِهِ بِاللَّهِ تَعَالَى، لَعَلَّ اللَّهُ تَعَالَى يَشْرَحُ صَدْرَهُ لِلْاسْتِجَابَةِ.

خَامِسًا: عَدَمَ ذِكْرِ إِسَاءَتِهِ لِأَحَدٍ، فَهَذَا أَدْعَى لِلِاسْتِحْيَاءِ مِنَ اللَّهِ
تعالى.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَهَذِهِ بَعْضُ النَّصَائِحِ لِلْمَرْأَةِ الْمَظْلُومَةِ الَّتِي تَقُومُ بِالْوَجِبِ الَّذِي
عَلَيْهَا، وَتَرَى الْإِسَاءَةَ مِنْ زَوْجِهَا بَعْدَ إِحْسَانِهَا، وَلَكِنْ إِذَا خَشِيتِ عَلَى
نَفْسِهَا مِنَ الْفِتْنَةِ وَلَمْ تَعُدْ تَحْتَمِلُ الْأَذَى وَالظُّلْمَ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهَا مِنْ
طَلَبِ الطَّلَاقِ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٨: هَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعَامِلَ زَوْجَهَا بِالْمِثْلِ عِنْدَمَا يُسِيءُ إِلَيْهَا؟

الجواب: الأضلُّ في الزَّوْجِ أَنَّهُ سَكَنٌ وَمَوَدَّةٌ وَرَحْمَةٌ، كَمَا قَالَ
تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا
وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ
﴿٢١﴾ [الروم: ٢١]. فَالزَّوْجُ مَبْنِيٌّ عَلَى السَّكَنِ وَالْأُلْفَةِ وَالْمَوَدَّةِ وَالتَّمَاهِمِ.

وَلَكِنْ، عَلَى الزَّوْجَيْنِ أَنْ يَتَذَكَّرَا حَدِيثَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَاءٌ، وَخَيْرُ
الْخَطَائِينَ التَّوَّابُونَ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ مَاجَهَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَلَا عِصْمَةَ لِأَحَدٍ بَعْدَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

فَإِذَا عُولِجَ الْخَطَأُ بِالطَّرِيقِ الْمَشْرُوعِ فَسُرْعَانَ مَا يَتَلَاشَى، وَعَلَى

كُلِّ زَوْجٍ أَنْ يَتَذَكَّرَ قَوْلَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَفْرُكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ» أَوْ قَالَ: «غَيْرُهُ» رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَهَذَا يَنْطَبِقُ عَلَى الزَّوْجَةِ كَذَلِكَ، فَلْتَذَكَّرْ حَسَنَاتِ زَوْجِهَا إِذَا أَسَاءَ. هَذَا أَوَّلًا.

ثَانِيًا: أَبَاحَ الشَّرْعُ الشَّرِيفُ أَنْ تُرَدَّ السَّيِّئَةُ بِالسَّيِّئَةِ عَدْلًا، إِلَّا أَنَّهُ حَرَّضَ الْمُسَاءَ إِلَيْهِ أَنْ يُعَامِلَ الْمُسِيءَ بِالْفَضْلِ لَا بِالْعَدْلِ، رَجَاءً أَنْ يُعَامِلَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْفَضْلِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَزَاؤُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿٤٠﴾﴾ [الشورى: ٤٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾ [النحل: ١٢٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلْقِيهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِيهَا إِلَّا دُوحًا عَظِيمٌ ﴿٣٥﴾﴾ [فصلت: ٣٤-٣٥].

وَإِذَا قَابَلَ الْإِنْسَانُ السَّيِّئَةَ بِالسَّيِّئَةِ فَمَتَى تَنْتَهِي السَّيِّئَاتُ فِي الْأُسْرِ وَالْمُجْتَمَعِ؟

ثَالِثًا: رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ بَيَّنَ لِلرِّجَالِ طَرِيقَ عِلَاجِ الْمَرْأَةِ النَّاشِرِ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُوتَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ

فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعَنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٣٥﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَيْرًا ﴿٣٥﴾ [النساء: ٣٤-٣٥].

وَبَيَّنَ لِلنِّسَاءِ طَرِيقَ عِلَاجِ الرَّجُلِ النَّاشِزِ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾﴾ [النساء: ١٢٨].

وَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعَامَلَ زَوْجَهَا النَّاشِزَ بِنَفْسِ الْأُسْلُوبِ الَّذِي أَرَشَدَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ الرِّجَالُ لِمُعَالَجَةِ نُشُوزِ الْمَرْأَةِ، يَعْنِي: لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعَالَجَ نُشُوزَ زَوْجِهَا بِالْهَجْرِ فِي فِرَاشِ الزَّوْجِيَّةِ فَضْلًا عَنِ الضَّرْبِ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَاللَّائِقُ بِالْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ تُعَاشِرَ زَوْجَهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنْ تُقَابِلَ الْإِسَاءَةَ بِالْإِحْسَانِ، وَأَنْ تُصْبِرَ عَلَى سُوءِ أَخْلَاقِهِ وَتَصْرُفَاتِهِ، لِأَنَّهَا إِنْ عَامَلَتْهُ بِالْمِثْلِ، بِالْجَفَاءِ وَالْغِلْظَةِ وَقَسْوَةِ الْكَلَامِ، فَكَأَنَّهَا تَصُبُّ الزَّيْتِ عَلَى النَّارِ، وَعَلَيْهَا أَنْ تَتَذَكَّرَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠].

وَلَا إِثْمَ عَلَيْهَا إِذَا عَامَلَتْ زَوْجَهَا بِالْمِثْلِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ

أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ
مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ [البقرة: ١٩٤].

قَالَ بَعْضُهُمْ:

وَلَا إِسَاءَةَ إِذَا الزَّوْجُ ابْتَدَأَ بِمِثْلِهَا لِقَوْلِهِ: مَنْ أَعْتَدَى
وَلَكِنْ عَلَيْهَا أَنْ تَتَذَكَّرَ نَتَائِجَ هَذَا الْفِعْلِ، لِأَنَّهُ فِي الْغَالِبِ قَدْ
يُؤَدِّي إِلَى الطَّلَاقِ، لِذَلِكَ فَإِنَّ التَّعَامُلَ بِالْفَضْلِ أَوْلَى مِنَ التَّعَامُلِ
بِالْعَدْلِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٩: تَمَّ إِجْرَاءُ عَقْدِ زَوَاجِي عَلَى امْرَأَةٍ أَمَامَ رَجُلَيْنِ ضَرِيرَيْنِ، لَا
أَعْرِفُهُمَا، وَلَا يَعْرِفُونِي، وَالَّذِي أَجْرَى الْعَقْدَ كَذَلِكَ ضَرِيرٌ، فَهَلْ
هَذَا الْعَقْدُ صَحِيحٌ؟

الجواب: اختلف الفقهاء في اشتراط البصر في شاهدي النكاح.
الشافعية قالوا: لا تصح شهادة الأعمى، لأن الأفعال لا تثبت إلا
بالمعاينة كالسمع.

وعند الحنيفة والمالكية والحنابلة تصح شهادة الأعمى، إذا تيقنا
الصوت تيقنا لا شك فيه.
وبناء على ذلك:

فهذا العقد لا يصح باتفاق الفقهاء، لأن جمهور الفقهاء عندما
قالوا بجواز شهادة الأعمى قيدوا ذلك بعلم الأعمى صوت
المتعاقدين من قبل التعاقد يقينا، وذلك بأن كان جارا لهما، أو شريكا

لَهُمَا فِي عَمَلٍ أَوْ تِجَارَةٍ، أَوْ كَانَ ذَا قَرَابَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْهُمَا؛ فَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ صَوْتَ الْمُتَعَاقِدِينَ يَقِينًا، وَتَيَقَّنَ فِي أَثْنَاءِ الْأَدَاءِ مِنْ ذَلِكَ يَقِينًا لَا شَكَّ فِيهِ، كَمَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مَنْ يَرَاهُمَا قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، وَإِلَّا فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٠: وَلَدِي مُقِيمٌ فِي إِحْدَى الدَّوَلِ الأُورُوبِيَّةِ، وَيُرِيدُ الزَّوْاجَ بِامْرَأَةٍ نَصْرَانِيَّةٍ أَحَبَّهَا، وَشَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ عَقْدَ زَوَاجِهِ فِي الكَنِيسَةِ، فَهَلْ يُعْتَبَرُ العَقْدُ صَحِيحًا؟

الجواب: أَوْصَانَا سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِحُسْنِ اخْتِيَارِ الزَّوْجَةِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاطْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرَبَّتْ يَدَاكَ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالزَّوْاجُ بِالْمَرْأَةِ النَّصْرَانِيَّةِ جَائِزٌ شَرْعًا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلْلٌ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْلِفِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥].

وَلَكِنَّ هَذَا الزَّوْاجَ فِيهِ خُطُورَةٌ، وَخَاصَّةً عَلَى تَرْبِيَةِ الأَوْلَادِ فِي المُسْتَقْبَلِ، فَلْيَكُنِ المُسْلِمُ عَلَى حَذَرٍ مِنْ ذَلِكَ. هَذَا أَوْلًا. ثَانِيًا: عَقْدُ الزَّوْاجِ يُشْتَرَطُ فِيهِ الإِيجَابُ وَالقَبُولُ، مَعَ حُضُورِ

شَاهِدَيْنِ مِنَ الرِّجَالِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَسْجِدِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْذُّفُوفِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَإِذَا كَانَ عَقْدُ الزَّوْاجِ سَيِّئًا فِي الْكِنِيسَةِ عَلَى الطَّرِيقَةِ الَّتِي عِنْدَهُمْ، حَيْثُ يُلَقَّنُهُ الْقِسْيُسُ بَعْضَ الْكَلِمَاتِ، فَلَا يَصِحُّ هَذَا الْعَقْدُ، وَأَمَّا إِذَا تَمَّ عَقْدُ الزَّوْاجِ حَسَبَ الطَّرِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ خِلَالِ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ، مَعَ حُضُورِ شَاهِدَيْنِ مُسْلِمَيْنِ مِنَ الرِّجَالِ، فَالْعَقْدُ يَكُونُ صَحِيحًا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢١: إِذَا تَمَّ عَقْدُ زَوَاجٍ عَلَى امْرَأَةٍ، وَعِنْدَهَا بِنْتُ، وَخَلَا الزَّوْجُ بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، فَهَلْ تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا؟

الجواب: ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُحَرَّمَاتِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ . وَعَدَّ مِنْهُنَّ :-

﴿وَرَبَائِبِكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

وروى الترمذي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا، فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا، فَلْيَنْكِحْ ابْنَتَهَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمَّهَا».

وَنَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ فُرُوعِ الزَّوْجَةِ، وَهُنَّ بَنَاتُهَا، وَبَنَاتُ بَنَاتِهَا، وَبَنَاتُ أَبْنَائِهَا وَإِنْ نَزَلْنَ، لِأَنَّهِنَّ مِنْ بَنَاتِهَا، بِشَرَطِ الدُّخُولِ بِالزَّوْجَةِ. وَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ فُرُوعُهَا بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ، فَلَوْ طَلَّقَهَا، أَوْ مَاتَتْ عَنْهُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا، فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِبَنَاتِهَا، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْفُقَهَاءِ: الدُّخُولُ بِالْأُمَّهَاتِ يُحَرِّمُ الْبَنَاتِ، وَالْعَقْدُ عَلَى الْبَنَاتِ يُحَرِّمُ الْأُمَّهَاتِ.

وَالْمَقْصُودُ بِالدُّخُولِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ الْوَطْءُ؛ وَقَالَ فُقَهَاءُ الْحَنْفِيَّةِ: الْخَلْوَةُ الصَّحِيحَةُ بِمَنْزِلَةِ الدُّخُولِ.

وَالرَّبَائِبُ جَمْعُ رَبِيبَةٍ، وَالرَّبِيبَةُ ابْنَةُ الزَّوْجَةِ، وَهِيَ حَرَامٌ عَلَى زَوْجِ أُمِّهَا إِذَا دَخَلَ بِهَا، سِوَاءَ أَكَانَتْ فِي الْحَجْرِ أَمْ لَمْ تَكُنْ، وَوَضَعُهَا فِي الْحَجْرِ لَيْسَ لِلتَّقْيِيدِ، بَلْ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، لِأَنَّهَا غَالِبًا تَتَرَبَّى فِي حَجْرِهِ، كَأَبْنِهِ وَأَبْنَتِهِ، فَلَهَا مَا لِبَنَتِهِ مِنْ تَحْرِيمٍ.

وَبِنَاءٌ عَلَى ذَلِكَ:

فَإِذَا خَلَا الزَّوْجُ بِزَوْجَتِهِ بِدُونِ وَطْءٍ فَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، خِلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ الَّذِينَ اعْتَبَرُوا الْخَلْوَةَ الصَّحِيحَةَ بِمَنْزِلَةِ الدُّخُولِ؛ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا عِنْدَهُمْ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٢: إِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً، وَكَانَ عِنْدَهَا بِنْتُ مِنْ زَوْجِ سَابِقٍ، وَبَعْدَ الزَّوْاجِ مِنْهَا طَلَّقَهَا، فَهَلْ تَبَقِيَ ابْنَتُهَا مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ بَعْدَ طَلَاقِ أُمِّهَا؟

الجواب: إِنَّ ابْنَةَ الزَّوْجَةِ تُسَمَّى رَبِيبَةً، وَهِيَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ عَلَى

زَوْجِ أُمِّهَا بَعْدَ دُخُولِهِ بِأُمِّهَا، سَوَاءً كَانَتْ الْبِنْتُ كَبِيرَةً أَوْ صَغِيرَةً،
 وَسَوَاءً كَانَتْ فِي حِجْرِهِ أَمْ لَمْ تَكُنْ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي ذِكْرِ
 الْمُحَرَّمَاتِ: ﴿وَرَبَائِبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. وَهَذَا
 خَرَجَ مَخْرَجَ الْعَادَةِ وَالْغَالِبِ، وَلَيْسَ شَرْطًا فِي صِحَّةِ التَّحْرِيمِ.
 كَمَا نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى حُرْمَةِ بَنَاتِ الرَّبِيبَةِ وَبَنَاتِ أَبْنَائِهَا وَإِنْ نَزَلْنَ.
 وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَإِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِأُمِّ الْبِنْتِ، فَبَنَاتُهَا صِرْنَ مُحَرَّمَاتٍ عَلَيْهِ حُرْمَةً
 مُؤَبَّدَةً، سَوَاءً بَقِيَتْ أُمُّهَا فِي عِضْمَتِهِ، أَوْ بَانَتْ مِنْهُ بَيْنُونَةً صُغْرَى أَوْ
 كُبْرَى. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٣: نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ مَعًا،
 وَلَكِنْ لَوْ تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً، ثُمَّ مَاتَتْ، ثُمَّ تَزَوَّجَ مِنْ أُخْتِهَا، فَإِنْ
 كَانَ هُوَ وَهَمَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَهَلْ يُجْمَعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ؟
 الجواب: ذَكَرَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ الْمُحَرَّمَاتِ مِنْ
 النِّسَاءِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. ثُمَّ قَالَ:
 ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣].

وَنَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ فِي وَقْتٍ
 وَاحِدٍ، لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا يُفْضِي إِلَى قَطِيعَةِ الرَّحِمِ، بِسَبَبِ مَا يَكُونُ
 عَادَةً بَيْنَ الضَّرَّتَيْنِ مِنْ غَيْرَةٍ مُوجِبَةٍ لِلتَّحَاسُدِ وَالتَّبَاغُضِ وَالْعَدَاوَةِ
 وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ حَرَامٌ، فَمَا أَدَّى إِلَيْهِ فَهُوَ حَرَامٌ.

أَمَّا إِذَا مَاتَتْ إِحْدَاهُمَا، أَوْ طَلَّقَتْ، فَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنْ أُخْتِهَا، وَهَذَا بِالِاتِّفَاقِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ.

هَذَا الْحُكْمُ فِي دَارِ التَّكْلِيفِ، أَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَالْمَسْأَلَةُ مُخْتَلِفَةٌ، لِأَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ عِنْدَمَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يَنْزِعُ اللَّهُ تَعَالَى مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ غِلٍّ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ﴾ [الأعراف: ٤٣].

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَقَدْ حَرَّمَ الْإِسْلَامُ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى الْمُنَازَعَةِ وَالتَّحَاسُدِ وَالتَّبَاغُضِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ، وَمَا أَدَّى إِلَى حَرَامٍ فَهُوَ حَرَامٌ.

أَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَلَيْسَ ثَمَّةَ حَسَدٍ وَلَا بَغْضَاءٍ وَلَا تَدَابُرٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ﴾ [الأعراف: ٤٣]. لِذَا يَكُونُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا وَهَكَذَا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٤: تَزَوَّجْتُ فَتَاةً وَكَانَ وَلِيُّ أَمْرِهَا خَالَهَا، لِأَنَّ وَالِدَهَا كَانَ يَرْفُضُ زَوَاجَهَا، فَهَلْ صَحَّ زَوَاجِي مِنْهَا أَمْ لَا؟

الجواب: أولاً: الْوِلَايَةُ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ مُخْتَصَّةٌ بِالْعَصَبَاتِ، وَهُنَّ: الْأَبُّ، ثُمَّ الْجَدُّ، ثُمَّ الْإِبْنُ، ثُمَّ الْأَخُّ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِّ، ثُمَّ الْعَمُّ. وَسَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» رواه الترمذي عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
 وَيَقُولُ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَلَا وِلَايَةَ لِغَيْرِ الْعَصَبَاتِ مِنَ
 الْأَقَارِبِ، كَالْأَخِ مِنَ الْأُمِّ، وَالْخَالَ، وَعَمَّ الْأُمِّ، وَالْجَدَّ أَبِي الْأُمِّ.
 ثَانِيًا: بُوْجُودِ الْأَبِ لَا تُزَوِّجُ ابْنَتَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، لِأَنَّهُ هُوَ الْأَحَقُّ
 بِتَرْوِيجِهَا، وَلَا يَسْقُطُ حَقُّهُ فِي الْوِلَايَةِ عَلَيْهَا، وَلَوْ كَانَ مُقَصِّرًا مَعَ
 زَوْجَتِهِ وَأَوْلَادِهِ، وَلَوْ كَانَ مُفَرِّطًا فِي رِعَايَةِ أبنَائِهِ، وَلَا يَسْقُطُ حَقُّهُ وَلَوْ
 كَانَ غَائِبًا عَنْ بَيْتِهِ.

ثَالِثًا: ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ عَقْدَ الزَّوْاجِ لَا يَصِحُّ بِدُونِ
 الْوَلِيِّ الشَّرْعِيِّ، وَيَصِحُّ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ.
 وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَإِذَا تَمَّ الزَّوْاجُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ هَذِهِ الْفَتَاةِ، فَالْعَقْدُ غَيْرُ صَحِيحٍ عِنْدَ
 جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَصَحِيحٌ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ؛ وَحَتَّى تَخْرُجَ مِنَ الْخِلَافِ بَيْنَ
 الْفُقَهَاءِ، خُذِ الْمُوَافَقَةَ مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْأَوْلَى تَجْدِيدُ الْعَقْدِ، أَوْ ثَبَتَ عَقْدَ
 زَوَاجِكَ فِي الْمَحْكَمَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَبِذَلِكَ يَكُونُ عَقْدُكَ صَحِيحًا عِنْدَ
 جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٥: تَزَوَّجْتُ مِنْ فَتَاةٍ بِوُجُودِ وَلِيِّهَا، وَتَمَّ الْاِتِّفَاقُ عَلَى الْمُقَدَّمِ
 وَالْمُؤَخَّرِ، وَلَكِنِهَا اشْتَرَطَتْ عَلَيَّ إِنْ طَلَّقْتُهَا أَنْ أَدْفَعَ لَهَا مَبْلَغًا
 مُعَيَّنًا إِضَافَةً إِلَى مَهْرِهَا، وَوَأَفَّقْتُ عَلَى ذَلِكَ، وَالآنَ حَصَلَ الطَّلَاقُ،
 فَهَلْ يَجِبُ عَلَيَّ أَنْ أَدْفَعَ لَهَا مَا وَعَدْتُهَا بِهِ زِيَادَةً عَلَى مَهْرِهَا؟

الجواب: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

وروى الإمام البخاري عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

وروى الإمام البخاري، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ».

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَبِكُونِكَ وَافَقْتِ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ، وَتَمَّ الدُّخُولُ بِهَا، وَطَلَّقْتَ زَوْجَتَكَ، فَوَجِبَ عَلَيْكَ أَنْ تَدْفَعَ لَهَا كَامِلَ حَقِّهَا، مِنْ مُقَدِّمٍ وَمُؤَخَّرٍ غَيْرِ مَقْبُوضٍ، إِضَافَةً إِلَى الْمَبْلَغِ الَّذِي تَمَّ الْإِتِّفَاقُ عَلَيْهِ بَيْنَكُمَا أَثْنَاءَ الْعَقْدِ، كَمَا يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَدْفَعَ لَهَا نَفَقَةَ الْعِدَّةِ.

إِلَّا إِذَا تَنَازَلْتَ زَوْجَتَكَ الْمُطَلَّقةَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ حَقِّهَا، وَأَعْفَتَكَ مِنْهُ، فَلَا بَأْسَ فِي ذَلِكَ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة: ٢٣٧].

فَإِذَا سَامَحْتِكَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْحُقُوقِ، وَطَابَتْ بِهِ نَفْسُهَا، وَبَدُونَ إِكْرَاهٍ مِنْكَ، فَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٦: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، وَبَعَدَ الدُّخُولَ بِهَا رَأَيْتُ تَشَوُّهَا فِي جَسَدِهَا،

وَهُوَ مُنْفَرٌ، وَصَبَرْتُ عَلَيْهَا فَتَرَةً مِنَ الزَّمَنِ، وَلَكِنِ الْآنَ أَصْبَحْتُ

لَا أُطِيقُ الْحَيَاةَ مَعَهَا، وَأُرِيدُ طَلَاقَهَا، فَهَلْ تَسْتَحِقُّ شَيْئًا مِنَ الْمَهْرِ؟

الجواب: ذَهَبَ جُمهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْعُيُوبَ الَّتِي تَنْفِرُ مِنْهَا

الطَّبَاعُ هِيَ الَّتِي يَثْبُتُ فِيهَا خِيَارُ الْغُبْنِ، فَإِذَا وُجِدَتْ هَذِهِ الْعُيُوبُ

الْمُنْفِرَةُ لِلطَّبَاعِ فِي أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، فَمِنْ حَقِّ الطَّرْفِ الْآخِرِ أَنْ يُمْسَخَ

عَقْدَ الزَّوْاجِ، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الزَّوْاجَ مَبْنِيٌّ عَلَى أُسَاسٍ مِنْ

السَّكَنِ وَالْمَوَدَّةِ، وَكُلِّ مَا يُؤَدِّي إِلَى فَقْدَانِ هَذَا الْأُسَاسِ يُجِيزُ الْفَسْخَ.

وَفَائِدَةُ هَذَا الْفَسْخِ هُنَا: هُوَ أَنْ يَحْضَلَ الطَّرْفُ الْمَخْذُوعُ عَلَى

حَقِّهِ مِمَّنْ غَرَّهُ وَخَدَعَهُ وَأَخْفَى الْعَيْبَ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَكُلُّ عَيْبٍ يُنْفِرُ الزَّوْجَ مِنْ زَوْجِهِ، وَلَا يَحْضُلُ بِهِ الْمَقْضُودُ مِنْ

الزَّوْاجِ، وَهُوَ الرَّحْمَةُ وَالْمَوَدَّةُ وَالْأَلْفَةُ وَالسَّكَنُ يُوجِبُ خِيَارَ الْغُبْنِ،

وَمِنْ حَقِّ الْمَعْبُودِ فَسْخُ الْعَقْدِ، وَاسْتِرْدَادُ حَقِّهِ.

وَلَكِنِ مَنْ وَجَدَ عَيْبًا فِي زَوْجَتِهِ فَرَضِي بِهِ ابْتِدَاءً، وَتَمَّتِ

الْمُعَاشَرَةُ بَيْنَهُمَا فَلَا رُجُوعَ لَهُ، وَسَقَطَ حَقُّهُ فِي الْخِيَارِ، وَلَا يَحِقُّ لَهُ أَنْ

يُمْسَخَ عَقْدَ الزَّوْاجِ، وَبِكَوْنِ الرَّجُلِ اكْتَشَفَ التَّشَوُّهُ فِي زَوْجَتِهِ ابْتِدَاءً

وَرَضِيَ بِذَلِكَ، وَتَمَّتِ الْمُعَاشَرَةُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ نَفَرَ مِنْهَا، وَأَرَادَ

طَلَاقَهَا، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ لَهَا كَامِلَ صَدَاقِهَا، وَنَفَقَةَ الْعِدَّةِ، إِلَّا إِذَا

سَامَحَتِ الزَّوْجَةُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّهَا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٧: مَا حُكْمُ الرَّجُلِ الَّذِي يُكْرَهُ زَوْجَتَهُ عَلَى مُشَاهَدَةِ الْأَفْلَامِ

الإِبَاحِيَّةَ، وَتَأْتِي عَلَيْهِ، فَهَدَّهَا إِنْ لَمْ تُشَاهِدْ تِلْكَ الْأَقْلَامَ سَوْفَ يُطَلِّقُهَا، فَمَاذَا تَفْعَلُ؟

الجواب: أولاً: لَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ تَعَالَى عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَزْعَى زَوْجَتَهُ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَفُودَهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾﴾ [التحریم: ٦].

وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا كُتُّكُمْ رَاعٍ، وَكُتُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ..... وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ» رواه الإمام مسلم عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

ثَانِيًا: لَقَدْ تَوَعَّدَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ عَشَرَ رَعِيَّتَهُ، أَوْ لَمْ يَقُمْ بِنُصْحِهَا شَرْعًا أَنْ يُحَرِّمَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، رَوَى الإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرَعَاهُ اللهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحُطِّهَا بِنُصِيحَةٍ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ».

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَمَا يَفْعَلُهُ الزَّوْجُ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَمُنْكَرٌ مِنَ أَعْظَمِ الْمُنْكَرَاتِ، وَإِثْمٌ عَظِيمٌ مِنَ الْإِثَامِ يَتَحَمَّلُهُ الزَّوْجُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ يَدَيْ اللهِ تَعَالَى إِنْ لَمْ يَتُبْ إِلَى اللهِ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ.

وَالْأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ لَا يَرْضَى بِازْتِكَابِ الْمَعْصِيَةِ وَحُدِّهِ، بَلْ يُرِيدُ إِغْوَاءَ غَيْرِهِ، فَكَأَنَّهُ صَارَ أَمْرًا بِالْمُنْكَرِ، وَنَاهِيًا عَنِ الْمَعْرُوفِ، فَإِذَا

كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ لُعِينُوا كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لُعِينِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾﴾ ﴿٧٩﴾ [المائدة: ٧٨-٧٩] صُبَّتْ عَلَيْهِمُ اللَّعْنَةُ لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنِ مُنْكَرِ فَعْلُوهُ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَأْمُرُ بِالْمُنْكَرِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى؟ وَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجَةِ أَنْ لَا تُطِيعَ زَوْجَهَا فِي ذَلِكَ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» رواه الإمام أحمد عن عليِّ رضي الله عنه.

وَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَنْصَحَهُ وَتُذَكِّرَهُ بِاللَّهِ تَعَالَى، بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، فَإِنْ اسْتَجَابَ وَتَرَكَ الْمُنْكَرَ فَهَذَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَأَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، وَلَهَا الْأَجْرُ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَجِبْ لَا قَدَّرَ اللَّهُ تَعَالَى، فَالِإِثْمُ عَلَيْهِ لَا عَلَيْهَا، وَلْتَكُنْ عَلَى حَذَرٍ مِنْهُ، وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُؤَافِقَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَتَهْدِيهَا بِالطَّلَاقِ لَيْسَ مُبَرَّرًا لَهَا لِأَزْتِكَابِ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ، وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا لِلَّهِ عَوَّضَهُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ.

وَأَخِيرًا: أَيْنَ حَيَاؤُهُ وَأَيْنَ غَيْرَتُهُ وَهُوَ يَدْعُو زَوْجَتَهُ لِلنَّظَرِ إِلَى الْعَوْرَاتِ الْفَاحِشَةِ لِلرِّجَالِ بِمَا لَا تَخْلُو مِنْهُ الْأَفْلامُ الْإِبَاحِيَّةُ وَبِمَا يُعْرِضُ زَوْجَتَهُ لِلوُقُوعِ فِي اسْتِبَاحَةِ مَا زَيْنَ لَهَا زَوْجُهَا.

وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ. وَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

اللَّهُمَّ احْفَظِ الْمُسْلِمِينَ وَأَعْرَاضَهُمْ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٨: امرأةٌ مُتَزَوِّجَةٌ، زَوْجُهَا حَسَنُ السَّيْرَةِ وَالْأَخْلَاقِ، وَلَكِنَّ
المُشْكِلَةَ فِي حَمَاتِهَا، تَتَدَخَّلُ فِي حَيَاتِهَا، وَتُحَرِّضُ وَلَدَهَا عَلَى زَوْجَتِهِ،
وَهِيَ سَيِّئَةُ الْأَخْلَاقِ، وَالْمَرْأَةُ سَاكِئَةٌ عِنْدَ حَمَاتِهَا، فَهَلْ مِنْ حَقِّهَا أَنْ
تَطْلُبَ الْمَسْكَنَ الشَّرْعِيَّ مِنْ زَوْجِهَا؟

الجواب: أولاً: يَجِبُ عَلَيْكَ يَا أُخْتَاهُ أَنْ تَتَذَكَّرِي قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ ﴿٢٠﴾﴾
[الملك: ٢]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ ﴿٢٠﴾﴾
وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا ﴿٢٠﴾ [الفرقان: ٢٠].

ثانياً: تَذَكَّرِي يَا أُخْتَاهُ أَنَّ طَبَائِعَ النُّفُوسِ مُخْتَلِفَةٌ، فَهَمُّ لَيْسُوا
سَوَاءً، مِنْ حَيْثُ الْخُلُقُ وَالِدِّينُ وَالْعَقْلُ وَالتَّصَرُّفَاتُ، وَعَلَى الْعَاقِلِ أَنْ
يُثَبِّتَ وُجُودَ الْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ فِيهِ، مِنْ خِلَالِ تَحَمُّلِهِ لِلآخِرِينَ وَخَاصَّةً
إِذَا تَقَدَّمَ فِي الطَّرْفِ الثَّانِي الْعُمُرُ، وَدَخَلَ فِي مَرَحَلَةِ الضَّعْفِ الثَّانِي.

تَذَكَّرِي حِينَ تَتَعَامَلِينَ مَعَ حَمَاتِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ الَّذِي
خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ
ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ ﴿٥٤﴾﴾ [الروم: ٥٤].

ثالثاً: تَذَكَّرِي يَا أُخْتَاهُ عِنْدَمَا تَتَعَامَلِينَ مَعَ حَمَاتِكَ أَنَّ الْغَيْرَةَ فِي
قَلْبِهَا تَكَادُ أَنْ تَصِلَ إِلَى غَيْرَةِ الضَّرَائِرِ مِنْ زَوْجَاتِ أَبْنَائِهِنَّ، فَعَلَيْكَ
بِالْحِلْمِ وَوَسَاعَةِ الصَّدْرِ، مِنْ أَجْلِ سَلَامَةِ الْعَلَاقَةِ مَعَ زَوْجِكَ، وَخَاصَّةً
أَنَّهُ صَاحِبُ دِينٍ وَخُلُقٍ.

رابعًا: اعلمي يا أختاه أنه من حقك المسكن الشرعي، وهو واجب على الزوج تأمينه، وأن يكون البيت مُستقلًا لك. وبناءً على ذلك:

كُونِي حَكِيمَةً فِي التَّعَامُلِ مَعَ حَمَاتِكَ، وَلَكِ الْأَجْرُ الْعَظِيمُ عَلَى حُسْنِ الْأَخْلَاقِ، اسْمَعِي حَدِيثَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا» رواه الترمذي عن جابر رضي الله عنه.

كُونِي حَرِيصَةً عَلَى خِدْمَتِهَا وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهَا، وَتَذَكَّرِي الْحَدِيثَ الشَّرِيفَ الَّذِي رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَكْرَمَ شَابٌ شَيْخًا لِسِنِّهِ إِلَّا قَيْضَ اللَّهِ لَهُ مَنْ يُكْرِمُهُ عِنْدَ سِنِّهِ».

مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْكَ خِدْمَتُهَا وَلَا الْعِنَايَةُ بِهَا مِنْ حَيْثُ الْوُجُوبُ الشَّرْعِيُّ، وَلَكِنْ عَامِلِيهَا بِالْفَضْلِ لَا بِالْعَدْلِ، وَهَذَا أَمْرٌ مَرْغُوبٌ وَمَحْبُوبٌ عِنْدَ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ.

وَإِحْسَانُكَ لِحَمَاتِكَ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مِنْ حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ مَعَ زَوْجِكَ صَاحِبِ الدِّينِ وَالْخُلُقِ، وَبِذَلِكَ تَكُونِينَ عَوْنًا لَهُ عَلَى بَرِّهِ بِأُمَّه، وَالْخَيْرُ الَّذِي يَنْقَلِبُ عَلَيْهِ يَعُودُ عَلَيْكَ.

وَأَخِيرًا: لَكَ الْحَقُّ فِي طَلَبِ الْمَسْكَنِ الشَّرْعِيِّ الْمُسْتَقِيلِ، وَعَلَى زَوْجِكَ أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا حَكِيمًا، يَزِنُ الْأُمُورَ بِالْمِيزَانِ الشَّرْعِيِّ الصَّحِيحِ، وَيُعْطِي لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، دُونَ انْتِقَاصِ حَقِّ عَلَى حِسَابِ حَقِّ.

وَلَكِنْ تَذَكَّرِي الظَّرْفَ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ مِنْ حَيْثُ تَأْمِينُ الْمَسْكَنِ
الشَّرْعِيِّ الْمُسْتَقْبَلِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٩: هَلْ مِنْ نَصِيحَةٍ لِحِمَاةِ الزَّوْجَةِ، لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُصْلِحَ حَالَهَا؟
الجواب: إِنِّي أُقَدِّمُ نَصِيحَتِي لِكُلِّ حِمَاةٍ، لِكُلِّ أُمِّ زَوْجٍ كَيْفَ
تَتَعَامَلُ مَعَ زَوْجَةِ وَلَدِهَا:

أولاً: يَا أُخْتَاهُ، يَا أُمَّ الزَّوْجِ، تَذَكَّرِي قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ إِلَيَّ
مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾﴾ [لقمان: ١٥]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى:
﴿وَقَفُّوهُمْ^ط إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [الصفات: ٢٤].

وَاعْلَمِي أَنَّ حُقُوقَ اللَّهِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمُسَامَحَةِ، وَأَنَّ حُقُوقَ الْعِبَادِ
مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمَشَاحَةِ.

وَتَذَكَّرِي حَدِيثَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اتَّذَرُونَ
مَا الْمُفْلِسُ؟».

قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ.
فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ،
وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ
هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ
فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أَخَذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ،
ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ».

فَلَا يَكُنْ تَعَامُلكَ مَعَ زَوْجَةِ ابْنِكَ سَبَبًا لِحَسَارَتِكَ فِي الْآخِرَةِ
بِسَبَبِ ظَلْمِهَا.

ثانیا: تَذَكَّرِي يَا أُمَّ الزَّوْجِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾
[البقرة: ٨٣]. وَقَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ﴾ [المؤمنون:
٩٦]. وَقَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ
الْعَزِيزُ الْغَفُورُ ﴿٢﴾﴾ [الملك: ٢].

تَذَكَّرِي قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَخَالَقِ
النَّاسَ بِخُلُقِ حَسَنٍ» رواه الترمذي عن أَبِي ذَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وَكَوْنِي عَلَى يَقِينٍ بِأَنَّهُ مَنْ لَأَنْتَ كَلِمَتُهُ وَجَبَتْ مَحَبَّتُهُ.
ثالثًا: تَذَكَّرِي يَا أُمَّ الزَّوْجِ قَوْلَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى
يُحِبَّ لِجَارِهِ . أَوْ قَالَ: لِأَخِيهِ . مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» رواه الإمام مسلم عن
أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تَذَكَّرِي وَأَنْتِ تَتَعَامَلِينَ مَعَ زَوْجَةٍ وَلَدِكِ ابْنَتِكَ الْمُتَزَوِّجَةَ وَكَيْفَ
تُرِيدِينَ أَنْ تُعَامِلَهَا أُمَّ زَوْجَهَا؟

كُونُوا عَلَى يَقِينٍ بِأَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، وَمَنْ زَرَعَ خَيْرًا
حَصَدَ خَيْرًا، وَصَانِعُ الْمَعْرُوفِ لَا يَقْعُ، وَإِذَا وَقَعَ وَجَدَ مُتَّكًا.

رابعًا: كُونِي عَلَى حَذَرٍ يَا أُمَّ الزَّوْجِ مِنْ إِفْسَادِ الْعَلَاقَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ
زَوْجِهَا، اسْمَعِي إِلَى حَدِيثِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الذي رواه الإمام أحمد عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، يَبْلُغُ

بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خِيَارُ عِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ إِذَا رُؤُوا ذُكِرَ اللَّهُ، وَشِرَارُ عِبَادِ اللَّهِ الْمَشَاءُونَ بِالتَّمِيمَةِ، الْمُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ، الْبَاغُونَ الْبُرَاءَ الْعَنْتَ» (أَيُّ الَّذِينَ يَتَحَامَلُونَ عَلَى الْبَرِيِّ يُرِيدُونَ التَّشْدِيدَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ وَجْهِ حَقٍّ).

خامسًا: سَلِيَ الشَّرْعَ الشَّرِيفَ: هَلْ لَكَ حَقٌّ عِنْدَ زَوْجَةِ ابْنِكَ

تُطَالِبِينَ بِهِ؟

سادسًا: أَدَكَّرِ طَالِبَةَ النَّصِيحَةِ لِحَمَاتِهَا أَنْ تَضَعَ نَفْسَهَا الْآنَ فِيمَا

تَتَمَنَّاهُ مِنْ مُعَامَلَةِ زَوْجَةٍ وَلَدَهَا لَهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ مِنَ الْمَحَبَّةِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ فَتَعِينُ بِذَلِكَ زَوْجَهَا عَلَى الْبِرِّ بِأُمَّهِ فَتُحِيلُ حَمَاتِهَا إِلَى أُمِّ ثَانِيَةِ عَمَلًا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُو عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤].

كَمَا أَدَكَّرَهَا أَنْ لَا تَنْسَى مَا تُعَانِي مِنْ مُعَامَلَةِ حَمَاتِهَا الْآنَ عِنْدَمَا

تُزَوِّجُ وَلَدَهَا وَتُضْبِحُ فِي مَحَلِّ حَمَاتِهَا وَتَتَّبِعُهَا مَا يَنْتَابُ حَمَاتِهَا الْآنَ مِنْ مَشَاعِرِ الْغَيْرَةِ وَذَهَابِ السُّلْطَةِ لِيَكُونَ تَذَكُّرُهَا عَوْنًا لَهَا أَلَّا تَقَعَ فِيمَا اشْتَكَّتْ مِنْهُ. هَذَا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣٠: امْرَأَةٌ ابْتُلِيَتْ بِزَوْجٍ كَسِبُهُ مِنْ حَرَامٍ، بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْمُبَاحِ،

وَهُوَ يُنْفِقُ عَلَيْهَا وَعَلَى أَوْلَادِهَا الْقَاصِرِينَ مِنْ هَذَا الْكَسْبِ، فَمَا

حُكْمُ الْمَرَأَةِ مَعَ الْأَوْلَادِ؟

الجواب: يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَقِي نَفْسَهُ وَأَهْلَهُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ،

وَذَلِكَ بِالْكَسْبِ الْحَلَالِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوًا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦٦﴾﴾ [التحریم: ٦].

وَالْكَسْبُ الْحَرَامُ سَبَبٌ لِدُخُولِ نَارِ جَهَنَّمَ إِذَا لَمْ يَثْبُ صَاحِبُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ لَا يَزْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتْ النَّارُ أَوْلَى بِهِ». هَذَا أَوَّلًا.

ثَانِيًا: رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنَا بِالْكَسْبِ الْحَلَالِ، وَبِطَرِيقِ مَشْرُوعٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]. أَيْ: مِنْ حَلَالٍ مَا رَزَقْنَاكُمْ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨].

ثَالِثًا: الزَّوْجَةُ وَالْأَوْلَادُ أَمَانَةٌ فِي عُنُقِ الزَّوْجِ، وَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَهُمُ الْحَلَالَ، وَخَاصَّةً الْأَوْلَادَ وَالْقَاصِرِينَ حَتَّى يُنَشَّؤُوا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِلَّا كَانَ آثِمًا وَمُزْتَكِبًا كَبِيرَةً مِنَ الْكِبَائِرِ.
وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَالْوَاجِبُ عَلَى الزَّوْجَةِ وَأَوْلَادِهَا الْبَالِغِينَ أَنْ يَنْصَحُوا هَذَا الرَّجُلَ أَنْ يُقْلَعَ عَنْ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ، وَهِيَ الْكَسْبُ الْحَرَامُ، وَأَنْ يَكْتَفِيَ بِالْحَلَالِ، فَإِنَّ ذَاتِرَةَ الْحَلَالِ تَكْفِي الْعَبْدَ، وَإِنَّ الْخُرُوجَ مِنْهَا مِنْ سُوءِ الْأَدَبِ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَاقِبَتُهَا وَخِيمَةٌ، فَإِنْ اسْتَجَابَ الْوَالِدُ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَإِلَّا فَلَا بَأْسَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ هَذَا الْمَالِ الَّذِي اخْتَلَطَ فِيهِ الْحَرَامُ

مَعَ الْحَلَالِ، وَكَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِأَوْلَادِهَا الْقَاصِرِينَ، وَالْإِثْمُ عَلَى الزَّوْجِ.
 أَمَّا إِذَا كَانَ الْأَوْلَادُ بِالْغَيْنِ، وَعِنْدَهُمُ الْمَقْدِرَةُ عَلَى الْعَمَلِ، وَالْعَمَلُ
 مُتَوَفَّرٌ عِنْدَهُمْ، فَالْأَوْلَى فِي حَقِّهِمْ أَنْ لَا يَأْكُلُوا مِنْ هَذَا الْمَالِ الَّذِي
 اخْتَلَطَ فِيهِ الْحَرَامُ مَعَ الْحَلَالِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
 وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِزِّهِ» رواه الإمام
 مسلم عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣١: اُكْتُشِفْتُ أَنَّ زَوْجَتِي لَهَا عِلَاقَاتٌ مَعَ أَحَدِ الرَّجَالِ مِنْ أَقَارِبِي،
 تَتَحَدَّثُ مَعَهُ وَيَتَحَدَّثُ مَعَهَا بِكَلِمَاتٍ غَرَامِيَّةٍ، وَأَقْسَمَتْ زَوْجَتِي
 أَنَّهَا تَفْعَلُ ذَلِكَ تَسْلِيَةً مَعَهُ لَا أَكْثَرَ وَلَا أَقَلَّ، وَقَدْ كَادَ عَقْلِي
 يَطِيشُ، فَمَاذَا أَفْعَلُ؟

الجواب: إِذَا كَانَ الْأَمْرُ الَّذِي ذَكَرْتُمُوهُ مَبْنِيًّا عَلَى قَرَائِنٍ وَاضِحَةٍ،
 وَبِأَدِلَّةٍ بَيِّنَةٍ، وَأَنْتَ تَابَعْتَ وَدَقَّقْتَ لِلتَّسَبُّتِ مِنْ ذَلِكَ، وَظَهَرَتْ لَكَ الْحَقِيقَةُ،
 فَالزَّوْجَةُ عَاصِيَةٌ لِرَبِّهَا، وَخَائِنَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
 آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَلِزَوْجِهَا، وَلِدُرِّيَّتِهَا، وَلَا ضَوْلَهَا، وَحَوَاشِيهَا.
 وَعَلَيْكَ أَنْ تَسْعَى فِي إِصْلَاحِهَا، وَأَنْ تَتَّبِعَ مَا أَمَرَكَ الشَّرْعُ بِهِ
 بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَلْتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُمْ فَعِظُوهُمْ بَ وَهَجْرُوهُمْ
 فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُمْ فَإِنِ اطَّعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ
 اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ [النساء: ٣٤].

وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا

إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾

[النساء: ٣٥].

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَإِنْ اسْتَجَابَتْ، وَصَلَحَ حَالُهَا، وَحَسُنَتْ سِيرَتُهَا، فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَإِلَّا فَفَارِقْهَا، لِأَنَّهُ لَا خَيْرَ فِي مُعَاشَرَةِ مِثْلِهَا، وَتَذَكَّرْ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا

﴿١٣٠﴾ [النساء: ١٣٠]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٢: إِذَا زَنَتِ الْمَرْأَةُ الْمُتَزَوِّجَةَ وَأَقَرَّتْ لِرِزْوَجِهَا وَأَرَادَ طَلَاقَهَا، فَهَلْ تَسْتَحِقُّ الْمَهْرَ كَامِلًا؟

الجواب: الزَّانَا مِنَ الْكَبَائِرِ، وَمِنَ الْمُحَرَّمَاتِ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانِيَةَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ ﴿٣٢﴾ [الإسراء: ٣٢]. وَحَدُّ الزَّانِيِ الْمُحْصَنِ الرَّجْمُ حَتَّى الْمَوْتِ، وَحَدُّ الزَّانِيِ الْبِكْرِ مِئَةَ جَلْدَةٍ، وَيُعَزَّرُهُ الْقَاضِي بِالْتَّغْرِيبِ، أَوْ السَّجْنِ سَنَةً كَامِلَةً.

وَالزَّانَا مُحَرَّمٌ فِي جَمِيعِ الشَّرَائِعِ السَّمَاوِيَّةِ، وَلَا يُخَالَفُ فِي ذَلِكَ صَاحِبُ فِطْرَةٍ سَلِيمَةٍ، وَلَا مَنْ عِنْدَهُ ذُرَّةٌ عَقْلٍ. هَذَا أَوَّلًا.

ثَانِيًا: يَحْرُمُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَّهَمَ غَيْرَهُ بِالزَّانَا، إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، وَابْتِنَاءً أَنْ يَرَى أَرْبَعَةَ شُهُودٍ الْفِعْلَ كَامِلًا.

وَيُنْبَتُ الزَّانَا بِالْإِقْرَارِ مِنْ قَبْلِ الزَّانِيِ، كَمَا يُنْبَتُ إِذَا رَفَضَتِ الْمَرْأَةُ الْمُلَاعَنَةَ.

وَإِذَا قَدَفَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِدُونِ بَيِّنَةٍ، وَلَمْ يُلَاعِنَهَا جُلْدَ حَدِّ الْقَذْفِ، وَهُوَ ثَمَانُونَ جَلْدَةً.

ثالثاً: إِذَا ثَبَتَ الزَّانَا بِاعْتِرَافِ الْمَرْأَةِ، فَإِنَّ الْعَقْدَ لَا يَنْفَسُخُ، وَلَا يَسْقُطُ بِذَلِكَ مَهْرُهَا، وَهِيَ زَوْجَةٌ شَرْعِيَّةٌ لِرَوْجِهَا، حَتَّى يُطَلِّقَهَا، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مُعَاشَرَتُهَا؛ وَهَذَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.
وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَإِذَا زَنَتِ الْمَرْأَةُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى - وَأَقْرَّتْ لِرَوْجِهَا، فَهَذَا لَا يَنْفَسُخُ الْعَقْدُ، وَلَا يَسْقُطُ حَقُّهَا فِي الْمَهْرِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لِلْمَلَأِينِ لَمَّا قَالَ: مَالِي؟

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَإِذَا طَلَّقَهَا زَوْجَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ إِعْطَاؤُهَا حَقَّهَا كَامِلًا، وَإِنْ لَمْ يَرْغَبْ بِإِعْطَائِهَا حُقُوقَهَا، فَيَجُوزُ أَنْ يُضَيِّقَ عَلَيْهَا لِتُقْتَدِيَ نَفْسَهَا بِالْخُلْعِ، فَيَطْلُبُ مِنْهَا الْإِبْرَاءَ مِنْ سَائِرِ حُقُوقِهَا، وَإِذَا كَانَ الْمَهْرُ مَقْبُوضًا أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيْهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ

تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ [النساء: ١٩].

وَالنَّصِيحَةُ السُّرِّ، وَإِعْطَاءُ الْمَهْرِ، وَاحْتِسَابُ الْأَجْرِ عِنْدَ اللَّهِ
تَعَالَى، وَخَاصَّةً إِنْ كَانَ لَهَا ذُرِّيَّةٌ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣٣: امرأةٌ مُسَلِّمَةٌ، سَافَرَتْ إِلَى إِحْدَى الدُّوَلِ الْأُورُبِّيَّةِ، وَكَانَتْ
مُتَزَوِّجَةً، فَطَلَبَتِ الطَّلَاقَ مِنْ زَوْجِهَا فَطَلَّقَهَا، وَبَعْدَ الطَّلَاقِ
تَنَصَّرَتْ، وَتَزَوَّجَتْ مِنْ رَجُلٍ نَصْرَانِيٍّ، فَمَا حُكْمُ زَوَاجِهَا مِنْهُ؟

الجواب: نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُثَبِّتَنَا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ
الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ، وَأَنْ يَحْفَظَ عَلَيْنَا دِينَنَا، وَأَنْ لَا يُخْرِجَنَا مِنْ بِلَادِ
الشَّامِ الْمُبَارَكَةِ مَا دَامَتْ أَرْوَاحُنَا فِي أَجْسَادِنَا، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ سَعْدَاءِ
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

نَصَّ الْفُقَهَاءُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُزَوَّجَ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَلَا مُرْتَدَّةٌ
عَنِ الْإِسْلَامِ مُطْلَقًا، لِأَنَّهُ لَا مِلَّةَ لَهُ، وَلَا مِلَّةَ لَهَا.

وَإِذَا ارْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَلَا يَصِحُّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ مِنْ أَحَدٍ
مِنَ النَّاسِ مُطْلَقًا، حَتَّى تَتُوبَ وَتَعُودَ إِلَى دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

فَإِذَا تَزَوَّجَتْ بَعْدَ رِدَّتِهَا، وَهِيَ تَعْلَمُ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ عِنْدَ الْعَقْدِ
وَلَوْ مِنْ رَجُلٍ غَيْرِ مُسْلِمٍ، فَزَوَاجُهَا بَاطِلٌ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَيُّ أَثَرٍ مِنْ
آثَارِ الزَّوْاجِ الصَّحِيحِ.

وَأَمَّا إِذَا تَزَوَّجَتْ بَعْدَ رِدَّتِهَا، وَهِيَ لَا تَعْلَمُ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ، كَانَ
زَوَاجُهَا فَاسِدًا، وَيَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَإِذَا ارْتَدَّتِ الْمُسَلِّمَةُ عَنْ دِينِهَا. وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ تَعَالَى. فَلَا يَصِحُّ أَنْ

تَتَزَوَّجَ مِنْ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مُطْلَقًا، وَتُحْبَسُ حَتَّى تَتُوبَ وَتَعُودَ إِلَى
 الْإِسْلَامِ، فَإِنْ تَزَوَّجَتْ فَيُعْتَبَرُ زَوَاجُهَا بَاطِلًا شَرْعًا، إِذَا كَانَتْ تَعْلَمُ
 حُرْمَةَ هَذَا الزَّوْاجِ، وَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَى هَذَا الزَّوْاجِ أَيُّ أَثَرٍ مِنْ آثَارِ الزَّوْاجِ
 الصَّحِيحِ.

وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ، فَيَكُونُ بِذَلِكَ الْعَقْدُ فَاسِدًا، وَيَجِبُ التَّفْرِيقُ
 بَيْنَهُمَا، وَتَسْتَحِقُّ الْمَهْرَ، وَيَثْبُتُ نَسَبُ الْوَالِدِ لَهَا إِنْ حَمَلَتْ، وَتَجِبُ
 عَلَيْهَا الْعِدَّةُ بَعْدَ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا.

وَهَذِهِ الْمَرْأَةُ الْمُزْتَدَّةُ لَا دِينَ لَهَا، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا إِلَّا التَّوْبَةُ
 وَالْعَوْدَةُ إِلَى دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

** ** *

كتاب الصلاة

السؤال ١: إِذَا كَانَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ الْمَوَدَّةَ وَالرَّحْمَةَ فِي قَلْبِي الزَّوْجَيْنِ،
كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا
لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]. فَلِمَاذَا
يَحْصُلُ الطَّلَاقُ؟

الجواب: رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَنَا عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ أَمْرِنَا، فَقَالَ:
﴿فَأَمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ (١٢٣) وَمَنْ
أَعْرَضَ عَنِ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى﴾ (١٢٤)
[طه: ١٢٣-١٢٤].

وَقَالَ: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن
كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ (٧) [إبراهيم: ٧].

وروى أبو يعلى عن أنس رضي الله عنه، قال رسول الله صلى
الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «أَحْسِنُوا جِوَارَ نِعَمِ اللَّهِ، لَا
تُنْفَرُواهَا، فَقَلَّمَا زَالَتْ عَنْ قَوْمٍ فَعَادَتْ إِلَيْهِمْ». هَذَا أَوَّلًا.

ثانيًا: يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ صَادِقًا فِي أَقْوَالِهِ، وَأَنْ يَفِي
بِوَعْدِهِ، فَعِنْدَمَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ وَعَدَ وَلِيَّ زَوْجَتِهِ، وَوَعَدَهُ هُوَ عَلَى
الِاتِّزَامِ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَبِسُنَّةِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

فَلَوْ صَدَقَ كُلُّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ فِيمَا قَالَا، وَوَفَّى كُلُّ مِنْهُمَا بِوَعْدِهِ
وَعَهْدِهِ، لَضَمِنَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُمَا الْحَيَاةَ الطَّيِّبَةَ فِي الدُّنْيَا،

وَالْجَزَاءَ الْأَوْفَى فِي الْآخِرَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [النحل: ٩٧].

ثالثًا: وَعَدُّ اللَّهِ آتٍ لَا مَحَالَةَ، وَحَاشَا لِرَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُخْلِفَ وَعْدَهُ ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ﴿١٣٣﴾﴾ [النساء: ١٣٣] ﴿فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ﴿٦١﴾﴾ [محمد: ٦١] ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيثًا ﴿٦٦﴾﴾ وَإِذَا لَأَتَيْنَهُمْ مِّنْ لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْتَهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾﴾ [النساء: ٦٦-٦٨].

رابعًا: حَدَرْنَا رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ مِّنْ مُّخَالَفَةِ أَمْرِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور: ٦٣].
وَبِنَاءً عَلَىٰ ذَلِكَ:

فَوَاللَّهِ لَوْ أَنَّ كُلًّا مِّنَ الزَّوْجَيْنِ وَأَوْلِيَاءَهُمَا صَدَقُوا فِيمَا قَالُوا لَزَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلًّا مِّنَ الزَّوْجَيْنِ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً، أَلَيْسَ هُوَ الْقَائِلُ: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾﴾ [إبراهيم: ٧]

لَوْ نَظَرْنَا بِشَكْلِ عَامٍّ إِلَى اللَّقَاءِ الْأَوَّلِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ لَمَا سَأَلْنَا: لِمَاذَا يَحْضُلُ الطَّلَاقُ، وَتَتَقَلَّبُ الْمَوَدَّةُ إِلَى بُغْضٍ، وَالرَّحْمَةُ إِلَى قَسْوَةٍ؟ بِشَكْلِ عَامٍّ يَكُونُ اللَّقَاءُ الْأَوَّلُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ

عَزَّ وَجَلَّ، وَذَلِكَ بِالْجُرْأَةِ عَلَىٰ مُخَالَفَةِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَأَمْرٍ رَّسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

عِنْدَمَا تُرْفُ الْعَرُوسُ إِلَىٰ صَالَةِ الْأَفْرَاحِ، تُرْفُ بِحُضُورِ فِرْقَةٍ نُّحَاسِيَّةٍ مِنَ الرِّجَالِ لِرَفِّهَا إِلَىٰ صَالَةِ الْأَفْرَاحِ، وَالنَّاسِ فِي الشَّارِعِ يَجْتَمِعُونَ لِيشْهَدُوا كَيْفَ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ أَهْلِهَا إِلَىٰ صَالَةِ الْأَفْرَاحِ مَعَ وُجُودِ الْفِرْقَةِ النُّحَاسِيَّةِ.

ثُمَّ يَذْهَبُ الْعَرِيسُ مَعَهَا إِلَىٰ صَالَةِ الْأَفْرَاحِ، وَيَدْخُلُ عَلَىٰ حَفْلِ النِّسَاءِ، وَالنِّسَاءِ مُتَجَمِّلاتٌ مُتَزَيِّنَاتٌ، وَهُنَاكَ يَقُومُ كُلُّ مِنَ الْعَرُوسَيْنِ بِالرَّقْصِ وَالْمُغَنِّيَّةُ تُغَنِّي لَهُمَا، وَالنِّسَاءُ يُصَفِّقْنَ لَهُمَا، وَيَتَمُّ تَثْبِيتُ هَذِهِ الْمُتَنَكَّرَاتِ بِالْكَامِيزَاتِ وَالتَّصْوِيرِ.

ثُمَّ يَزْعُمُ الرَّجُلُ أَنَّهُ عَادَ إِلَىٰ حَفْلِ الرِّجَالِ لِيَحْضُرَ لَيْلَةَ زِفَافِهِ عَلَىٰ أَنَّهُ حَفْلُ مَوْلِدِ بِمَدِيحِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَفِي الْمَوْلِدِ قَلَّمَا تَسْمَعُ مَدِيحَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ وُجِدَ الْمَدْحُ رَأَيْتَ الدُّخَانَ وَالْأَرَكَيلَ قَدْ عَمَّتْ صَالَةَ الْأَفْرَاحِ، مَعَ الرَّقْصِ مِنْ شَبَابٍ مُحَنِّثٍ، بِجَلَا قَاتٍ لِشُعُورِهِمْ لَا تُرْضِي اللَّهُ تَعَالَىٰ، وَلَا تُرْضِي رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وَإِذَا تَكَلَّمَ طَالِبُ الْعِلْمِ فِي حَفْلِ الزَّفَافِ فَلَا سَمَاعَ لِكَلَامِهِ، وَإِنْ نَصَحَ فَلَا سَمَاعَ لِنُصْحِهِ، وَلِسَانُ الْمَقَالِ يَقُولُ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، وَلِسَانُ الْحَالِ يَقُولُ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا.

وَبَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنَ الْحَفْلِ الَّذِي يُسَمِّيهِ النَّاسُ مَوْلِدًا يَعُودُ الْعَرِيسُ إِلَى مَا بَدَأَ بِهِ مِنْ اِرْتِكَابِ الْمَعْصِيَةِ، يَعُودُ إِلَى عُرْسِ النِّسَاءِ مَعَ وَالِدِهِ، وَرُبَّمَا مَعَ إِخْوَتِهِ لِيَدْخُلُوا عَلَى حَفْلِ النِّسَاءِ، وَيَتِمُّ الرِّقْصُ وَالتَّصْفِيقُ مِنَ النِّسَاءِ لَهُمْ، وَتَثْبِيتُ الْمَعْصِيَةِ وَالْمُنْكَرِ بِالتَّصْوِيرِ. وَمِثْلُ هَذَا الْفِعْلِ يَكُونُ عِنْدَ تَلْبِيسِ الذَّهَبِ لِلْعَرُوسِ، اخْتِلَاطًا، وَكَشْفِ عَوْرَاتٍ، وَمُخَالَفَاتٍ شَرْعِيَّةٍ.

وَبَعْدَ كُلِّ هَذِهِ الْجُزْأَةِ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى نَقُولُ: لِمَاذَا يَحْضُلُ الطَّلَاقُ بَعْدَ الْمَوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ؟

لِيَذُكُرَ كُلُّ مَنْ الرِّوَجِينَ وَأَوْلِيَاءَهُمَا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُيُوتَهُ عَلَى تَقْوَى مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُيُوتَهُ عَلَى شِقَاقِ جُرْفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [التوبة: ١٠٩].
أُنَاشِدُكُمْ اللَّهُ يَا أَيُّهَا الْأَزْوَاجُ، يَا أَوْلِيَاءِ الْأَزْوَاجِ، وَأَقُولُ لَكُمْ: اتَّقُوا اللَّهَ اتَّقُوا اللَّهَ اتَّقُوا اللَّهَ تَعَالَى، وَلَا تُخَادِعُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَتَنَاقَضُوا بَيْنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، وَلَا تَقُولُوا بِالْسِتِّكُمْ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، وَيَأْفَعَالِكُمْ وَبِلِسَانِ حَالِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: نَحْنُ نَعْلَمُ بِأَنَّ عَقْدَ الرِّوَجِ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِوُجُودِ الشُّهُودِ، فَهَلِ الطَّلَاقُ يَحْتَاجُ إِلَى وُجُودِ الشُّهُودِ؟

الجواب: الإِشْهَادُ عَلَى عَقْدِ الرِّوَجِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ النِّكَاحِ لَا

يَصِحُّ إِلَّا بِهِ، وَهَذَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي وَشَاهِدِي عَدْلٍ» رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْحِكْمَةُ مِنَ الْإِشْهَادِ عَلَى عَقْدِ الزَّوْجِ، لِأَنَّهُ عَقْدٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقٌّ غَيْرُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ، وَهُوَ الْوَلَدُ، فَاشْتُرِطَتِ الشَّهَادَةُ فِيهِ لِئَلَّا يَجْحَدَهُ أَبُوهُ فَيَضِيعُ نَسَبُهُ، وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ مَاسَّةً إِلَى دَفْعِ تَهْمَةِ الزَّنا عَنِ الرَّوْجَيْنِ.

وَشُهُودُ عَقْدِ الزَّوْجِ وَالْإِشْهَارُ بِهِ هُوَ دَعْوَةٌ لِلْآخِرِينَ لِإِحْيَاءِ هَذِهِ السُّنَّةِ، وَتَرْغِيبُ لِلْآخِرِينَ فِيهَا، رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمُ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمُ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي».

أَمَّا الْإِشْهَادُ عَلَى الطَّلَاقِ، فَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ سَلْفًا وَخَلْفًا إِلَى أَنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ بِدُونِ إِشْهَادٍ، لِأَنَّ الطَّلَاقَ مِنْ حَقِّ الرَّجُلِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيِّنَةٍ مَا دَامَ الرَّجُلُ مُقِرًّا بِالطَّلَاقِ، وَلَمْ يَرُدَّ عَن سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَلَا عَنِ الصَّحَابَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْإِشْهَادِ عَلَيْهِ.

وَلِأَنَّ أَبْغَضَ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ، وَالْإِشْهَادُ عَلَى الطَّلَاقِ وَإِشْهَارُهُ قَدْ يَكُونُ فِيهِ تَحْرِيطٌ عَلَى الطَّلَاقِ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَالطَّلَاقُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى شُهُودٍ مَا دَامَ الزَّوْجُ مُقِرًّا بِهِ، وَحَتَّى لَا

يَكُونُ فِيهِ تَحْرِيسٌ عَلَى الطَّلَاقِ الَّذِي هُوَ أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣: فَتَاةٌ تَزَوَّجَتْ مِنْ شَابِّ صَاحِبِ دِينٍ وَخُلِقَ، إِلَّا أَنَّهَا لَمْ تُحِبَّهُ، وَتُرِيدُ الطَّلَاقَ، عَلِمَا أَنَّهُ لَمْ يَمِضْ عَلَى زَوَاجِهَا أَشْهُرٌ، فَمَا حُكْمُ الشَّرْعِ فِي ذَلِكَ؟

الجواب: مَا دَامَ الزَّوْجُ صَاحِبَ دِينٍ وَخُلِقَ فَلَا يَنْبَغِي لِتِلْكَ الْفَتَاةِ أَنْ تَتَعَجَّلَ فِي طَلَبِ الطَّلَاقِ، لِأَنَّ قُلُوبَ الْعِبَادِ بَيْنَ أَصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ.

وَلْتَذْكُرْ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]. وَهَذَا الْأَمْرُ لَيْسَ مَقْصُورًا عَلَى الرِّجَالِ، بَلْ هُوَ شَامِلٌ لِلنِّسَاءِ، فَلْتُعَاشِرْ زَوْجَهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَلْتَتَطَلَّعْ إِلَى وَعْدِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي لَا يُخْلَفُ ﴿وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

وَلْتَذْكُرْ كَذَلِكَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦]. فَالْإِنْسَانُ لَا يَدْرِي أَيْنَ يَكْمُنُ الْخَيْرُ.

وَإِنْ كَانَتْ تَكْرَهُ بَعْضَ الصِّفَاتِ فِيهِ، فَعَلَيْهَا بِالصَّبْرِ وَالتَّحْمَلِ مُقَابِلِ الْحَسَنَاتِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي فِيهِ، وَلْتَذْكُرْ قَوْلَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ» أَوْ قَالَ: «غَيْرُهُ» رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَعْنِي: لَا يُبْغِضُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، وَكَذَلِكَ هَذَا الْحَدِيثُ يَشْمَلُ النِّسَاءَ مَعَ الرِّجَالِ، فَإِذَا كَرِهَتْ الزَّوْجَةُ خُلُقًا مِنْ زَوْجِهَا فَهُنَاكَ أَخْلَاقٌ تُرَضِّيهَا فِيهِ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَعَلَى هَذِهِ الزَّوْجَةِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ الْكَمَالَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَنْ تَجِدَ رَجُلًا فِيهِ صِفَاتُ الْكَمَالِ كُلِّهَا، فَعَلَيْهَا بِالصَّبْرِ وَالْمُصَابَرَةِ، وَلِتَحْتَسِبِ الْأَمْرَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلِتَنْظُرْ فِي إِجَابِيَّاتِ زَوْجِهَا، قَبْلَ النَّظَرِ فِي سَلْبِيَّاتِهِ، وَلِتَكْثِرْ مِنَ الدُّعَاءِ فِي تَحْوِيلِ قَلْبِهَا إِلَى مَا يُرْضِي مَوْلَانَا عَزَّ وَجَلَّ.

وَأَمَّا إِذَا خَشِيتِ عَلَى نَفْسِهَا مِنَ الْأَنْحِرَافِ، فَلَا مَانِعَ مِنْ طَلَبِ تَسْرِيحِهَا وَأَنْ تَفْتَدِيَ نَفْسَهَا مِنْهُ بِالمُخَالَعَةِ الرِّضَائِيَّةِ بَيْنَهُمَا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٤: امرأةٌ رأت زَوْجَهَا يَقْتَرِفُ جَرِيمَةَ الزَّنا فِي بَيْتِهَا وَعَلَى فِرَاشِهَا، فَطَلَبَتْ مِنْهُ الطَّلَاقَ، وَإِلَّا فَسَتَفْضَحُهُ وَطَلَّقَهَا، فَهَلْ يَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا؟

الجواب: أولاً: عَلَى هَذَا الرَّجُلِ أَنْ يَعْلَمَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّنا إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ ﴿٣٢﴾ [الإسراء: ٣٢].

وَقَوْلَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ» رواه الشيخان عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا زَنَى الْعَبْدُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ، وَكَانَ كَالظُّلَّةِ، فَإِذَا انْقَلَعَ مِنْهَا رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ» رواه الحاكم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثَانِيًا: لِقُبْحِ هَذِهِ الْجَرِيمَةِ، رَتَّبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى فَاعِلِهَا عُقُوبَةَ الرَّجْمِ إِذَا كَانَ مُحْصَنًا، وَالْجَلْدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [النور: ٢٤].

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَنَفْيٌ سَنَةً، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مِائَةٌ، وَالرَّجْمُ».

ثَالِثًا: مِنْ حَقِّ الْمَرْأَةِ فِي مِثْلِ هَذَا الْحَالِ أَنْ تَطْلُبَ الطَّلَاقَ مِنْ زَوْجِهَا، وَتَسْتَحِقُّ الْمَهْرَ كَامِلًا، مَعَ نَفَقَةِ الْعِدَّةِ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

مَا أَتَى بِهِ الرَّجُلُ كَبِيرَةً مِنَ الْكَبَائِرِ، وَعَلَيْهِ بِالتَّوْبَةِ الصَّادِقَةِ وَكَثْرَةِ الاسْتِغْفَارِ بِصِدْقٍ، وَعَدَمِ الْإِضْرَارِ عَلَى ذَلِكَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَعَّفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ

أَلْقِيْمَةَ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٦﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٧٠﴾
 وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا ﴿٧١﴾ [الفرقان: ٦٨-٧١].
 وَمِنْ حَقِّ الْمَرْأَةِ أَنْ تَطْلُبَ الطَّلَاقَ، وَيَكُونِ الرَّجُلُ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ
 وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ لَهَا كَامِلَ حُقُوقِهَا. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: امرأة كانت سافرة متبرجة، لا تُصلي ولا تصوم، وتزوجت من رجل متفلت من دينه، كذلك لا يحل حلالاً، ولا يحرم حراماً، وقد هداها الله تعالى، وتابت من ذنوبها، واصطلحت مع الله تعالى، إلا أن زوجها على ما هو عليه ويسخر منها، فهل من حقها أن تطلب الطلاق منه؟

الجواب: لله الحمد والفضل والمِنَّة أن هداها الله تعالى للالتزام بدين الله تعالى، وأسأل الله تعالى لها الثبات في الحياة الدنيا وفي الآخرة، وعليها أن تصبر على حال زوجها، لعل الله تعالى يشرح صدره للإسلام، ويحبب إلى قلبه الإيمان، ويكره إليه الكفر والفسوق والعصيان، وذلك بحسن أخلاقها، وحسن تبعل المرأة لزوجها، مع كثرة الدعاء له، فقلوب العباد بين أضعفين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء، وعليها أن تكثر له من الدعاء بأن يهيب الله تعالى له البطانة الصالحة التي تعينه على طاعة الله تعالى وتبعده عن قرناء السوء.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَعَلَى هَذِهِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَصْبِرَ عَلَى زَوْجِهَا، وَتُحْسِنَ الْمُعَامَلَةَ مَعَهُ، وَأَنْ تَقُومَ بِالْوَاجِبِ الَّذِي عَلَيْهَا نَحْوَهُ، وَأَنْ تَنْصَحَهُ بِأُسْلُوبٍ حَكِيمٍ لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى يَهْدِيهِ كَمَا هَدَاهَا، وَرُبَّمَا تَحْتَاجُ إِلَى مُدَّةٍ مِنَ الزَّمَنِ فَلْتَصْبِرْ وَلْتَصَابِرْ، مَا دَامَ لَمْ يَأْمُرْهَا بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

فَإِنْ يَبَسَتْ مِنْهُ، وَخَشِيَتْ عَلَى نَفْسِهَا ضِيَاعَ دِينِهَا بِسَبَبِهِ فَلَا مَانِعَ عِنْدَ ذَلِكَ أَنْ تَطْلُبَ الطَّلَاقَ مِنْهُ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٦: تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْ امْرَأَةٍ، وَتَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ لَهَا رَائِحَةً فِيمَ كَرِيهَةً، وَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَهَلْ تَسْتَحِقُّ الْمَهْرَ؟

الجواب: الغش حَرَامٌ، وَلَا يَجُوزُ كِتْمَانُهُ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا» رواه الترمذي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالنُّضْحُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَاجِبٌ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ» رواه الإمام مسلم عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. هَذَا أَوْلًا.

ثانيًا: يَجِبُ بَيَانُ الْعُيُوبِ فِي الْخَاطِبِ أَوْ الْمَخْطُوبَةِ، وَكِتْمَانُ الْعَيْبِ حَرَامٌ، رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ».

فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ، فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي».

قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنِّ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَضُغْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ، أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ». فَكَرِهْتُهُ.

ثُمَّ قَالَ: «أَنْكِحِي أُسَامَةَ». فَكَرِهْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاعْتَبَطْتُ بِهِ.

ثَالِثًا: رَائِحَةُ الْفَمِ الْكَرِيهَةُ تُؤَدِّي إِلَى النَّفَرَةِ، وَاعْتَبَرَهُ الْفُقَهَاءُ مِنَ الْعُيُوبِ، وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي ثُبُوتِ الْخِيَارِ وَالْفَسْخِ فِي النِّكَاحِ.

فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْحَنْفِيِّ وَفِي قَوْلِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ الْبَحْرُ - الرَّائِحَةُ الْكَرِيهَةُ الْمُتَغَيِّرَةُ مِنَ الْفَمِ مِنْ نَتْنٍ وَغَيْرِهِ - لَا يَثْبُتُ بِهَا الْخِيَارُ، وَلَا يُفَرِّقُ بِهَا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَكَيْتَمَانَ الْعَيْبِ حَرَامٌ شَرْعًا، وَكَانَ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَى وَلِيِّ الْفِتَاةِ أَنْ يُعْلِمَ الزَّوْجَ بِذَلِكَ.

وَإِذَا تَمَّ الدُّخُولُ وَتَمَّتِ المَعَاشِرَةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، ثُمَّ بَدَأَ لِلزَّوْجِ بَعْدَ مُدَّةٍ أَنْ يُسْرِحَ الزَّوْجَةَ فَلَا بُدَّ مِنْ دَفْعِ كَامِلِ المَهْرِ لَهَا مَعَ نَفَقَةِ العِدَّةِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٧: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ فَمَاذَا تَسْتَحِقُّ مِنْ حُقُوقِ النَّسْبَةِ لَهَا، وَلِمَوْلُودِهَا؟

الجواب: أولاً: إِذَا طَلَّقَتِ الزَّوْجَةَ اسْتَحَقَّتِ المَهْرَ كَامِلاً مِنْ مُقَدِّمٍ وَمُؤَخَّرٍ وَذَهَبٍ وَلِبَاسٍ، وَلَوْ كَانَتْ هِيَ النَّاشِزَةَ.
كَمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَزِيدَهَا عَلَى مَهْرِهَا مُتَعَةً وَهِيَ حَقٌّ عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَعٌ بِالمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١].
وَهَذَا عَلَى حَسَبِ حَالِ الزَّوْجِ.

ثانياً: تَسْتَحِقُّ المَرْأَةُ المُطَلَّقةُ نَفَقَةَ العِدَّةِ مَا دَامَتْ مُقِيمَةً فِي بَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ فَتَرَةَ عِدَّتِهَا، فَإِنْ سَافَرَتْ بِإِذْنِ زَوْجِهَا اسْتَحَقَّتِ النَّفَقَةَ كَذَلِكَ، وَأَمَّا إِذَا سَافَرَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ سَقَطَتْ عَنْهُ نَفَقَتُهَا.

وَمَقْدَارُ النَّفَقَةِ تُقَدَّرُ بِالمَعْرُوفِ، وَيُرَاعَى فِيهَا حَالُ الزَّوْجِ، لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].
فَإِنْ كَانَ غَنِيًّا فَالنَّفَقَةُ عَلَى قَدْرِ غِنَاهُ، أَوْ كَانَ فَقِيرًا فَعَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَإِذَا اتَّفَقَا عَلَى قَدْرِ مُعَيَّنٍ فَالْأَمْرُ لَهُمَا، وَأَمَّا عِنْدَ التَّنَازُعِ فَيُفْصَلُ فِي ذَلِكَ القَاضِي.

ثالثاً: بالنسبة لولدها، فحق الحضانة للأُم، ومكان الحضانة هو بيت الزوجية حتى تنتهي عدّة المطلقة، فإذا انقضت عدتها فمكان الحضانة هو البلد الذي يقيم فيه والد المحضون، فإن أرادت السفر إلى غير بلد والد المحضون سقط حقه في الحضانة، فإن لم تسافر أو سافرت بإذن زوجها فلا تستحق أجر الحضانة ما دامت في عدتها، لأن الحضانة واجبة عليها ديانةً، أما إذا انقضت عدتها فإنها تستحق الأجرة على حسب ما يتفقان عليه، وإلا فلها أجر المثل.

وحق الحضانة مستمر للزوجة المطلقة حتى تتزوج، فإن تزوجت سقط حقه في الحضانة.

رابعاً: تنتهي الحضانة إذا بلغ الصبي سبع سنين، والبنت إذا دخلت سن النساء بالمحيض أو الاحتلام.

فإذا انتهت حق الحضانة فلا يحير المحضون ذكراً كان أو أنثى، بل يضم إلى الأب.

خامساً: أما بالنسبة لأجرة مسكن الحاضنة فإنه يجب على من تلزمه نفقة المحضون، هذا إذا لم يكن لها مسكن، أما إذا كان لها مسكن يُمكنها أن تحضن فيه الولد ويسكن تبعاً لها، فلا تجب الأجرة على من تلزمه نفقة المحضون. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٨: إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً بائناً بينونة كبرى، وليس له مسكن غير الذي يسكنه، فهل يجوز أن يبقى في نفس المسكن الذي فيه مطلقته؟

الجواب: يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿بَيَّأُهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ﴾ [الطلاق: ١].

فَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ صَارَتْ أَجْنَبِيَّةً عَنْهُ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ: فَإِذَا كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا بَيْنُونَةَ صُغْرَى أَوْ كُبْرَى، فَلَا يَحِلُّ لِلزَّوْجِ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِهَا بِأَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِسْتِمْتَاعِ، بَلْ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْتَلِيَ بِهَا، لِأَنَّهَا صَارَتْ امْرَأَةً أَجْنَبِيَّةً عَنْهُ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا فَلَهُ كُلُّ ذَلِكَ، مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الزَّوْجَةِ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَلَمْ يُرْجِعْهَا إِلَى عِضْمَتِهِ انْقَلَبَ الطَّلَاقُ مِنْ طَّلَاقٍ رَجْعِيٍّ إِلَى طَّلَاقٍ بَائِنٍ. وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ طَلَاقًا بَائِنًا بَيْنُونَةَ كُبْرَى، حُرِّمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُبْقِيَهَا فِي مَسْكِنِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، وَيَسْكُنَ هُوَ مَسْكِنًا مُسْتَقِلًّا عَنْهَا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَسْكِنًا مُسْتَقِلًّا فَلَا حَرَجَ أَنْ يَبْقَى فِي نَفْسِ الْمَسْكَنِ الَّذِي فِيهِ مُطَلَّقَتُهُ، بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ وُجُودُهُ فِيهِ كَالرَّجُلِ الْغَرِيبِ تَمَامًا، فَلَا يَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا، وَلَا الْخُلُوةُ بِهَا، حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

كتاب الوصايا والموارث

السؤال: ١: مَا مَعْنَى قَوْلِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا وَصِيَّةَ لِمَوَارِيثٍ»؟

الجواب: روى الترمذي وَغَيْرُهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ عَلَى نَاقَتِهِ وَأَنَا تَحْتَ جِرَانِهَا (مُقَدِّمَةٌ عُنْفُهَا) وَهِيَ تَقْضَعُ بِجِرَّتِهَا (تَجْتَرُّ الطَّعَامَ، تَبْتَلِعُ اللَّقْمَةَ الَّتِي اجْتَرَّتْهَا، تُعَلِّلُ نَفْسَهَا إِلَى وَقْتِ عَلْفِهَا) وَإِنَّ لِعَابَهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيْ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَلَا وَصِيَّةَ لِمَوَارِيثٍ».

وروى الدارقطني عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ: «لَا وَصِيَّةَ لِمَوَارِيثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ».

وروى الدارقطني والبيهقي عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا وَصِيَّةَ لِمَوَارِيثٍ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرِثَةُ».

وَقَدْ أَجَازَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي الْمَذْهَبِ إِلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ لِلْمَوَارِيثِ صَحِيحَةٌ، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ لَا تُنْفَذُ مَهْمَا كَانَ مِقْدَارُهَا إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرِثَةِ، كَمَا بَيَّنَّهَا سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَمَعْنَى الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، أَنَّهُ لَا وَصِيَّةَ لِيُورَثُ تُنْفَذُ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرِثَةَ الْبَالِغُونَ، وَالْأَوْلَى تَرْكُهَا، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ إِثَارًا لِبَعْضِ الْوَرِثَةِ دُونَ الْآخَرِينَ، وَهَذَا قَدْ يُؤَدِّي إِلَى شِقَاقٍ وَنِزَاعٍ وَقَطِيعَةٍ رَحِمٍ وَإِثَارَةٍ الْبَغْضَاءِ وَالْحَسَدِ بَيْنَ الْوَرِثَةِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢: مَا هُوَ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ عَلَى تَحْرِيمِ التَّوَارِثِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَزَوْجَتِهِ التَّضْرَانِيَّةِ؟

الجواب: روى الشيخان عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

وروى الإمام الترمذي عن جابر رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ» وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وروى الإمام البخاري عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، أنه قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزَلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ».

وَكَانَ عَقِيلٌ وَرَثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْ مِنْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْئًا لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمِينَ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ، فَكَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ.

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ، حَتَّىٰ وَلَوْ
أَسْلَمَ قَبْلَ قِسْمَةِ التَّرَكَةِ، لِأَنَّ الْمَوَارِيثَ قَدْ وَجِبَتْ لِأَهْلِهَا بِمَوْتِ
المُورِثِ.

وَكَذَلِكَ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَرِثُ الْكَافِرَ.
وَقَالَ بَعْضُهُمْ:

وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيرَاثِ وَاحِدَةً مِنْ عِلَلِ ثَلَاثِ
رِقٍّ وَقَتْلٍ وَاحْتِلَافِ دِينِ فَافْهَمْ فَلَيْسَ الشُّكُّ كَالْيَقِينِ
وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَالدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِ التَّوَارِثِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ مَا وَرَدَ مِنْ
الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَرَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ
فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾
[الحشر: ٧].

وَيَقُولُ: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].
فَإِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ مِنْ نَضْرَانِيَّةٍ، وَمَاتَتْ زَوْجَتُهُ فَلَا يَرِثُ
مِنْهَا، وَإِنْ مَاتَ هُوَ فَلَا تَرِثُ هِيَ مِنْهُ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣: عَلَى مَنْ تَجِبُ نَفَقَةُ الْجَدَّةِ؟ هَلْ تَجِبُ عَلَى أَوْلَادِهَا، أَمْ عَلَى أَوْلَادِ
أَوْلَادِهَا، أَمْ عَلَى إِخْوَتِهَا؟

الجواب: إِذَا كَانَتِ الْجَدَّةُ فَقِيرَةً، لَا مَالَ عِنْدَهَا وَلَا ذَهَبَ،
وَكَانَتْ خَالِيَةً مِنَ الْأَزْوَاجِ، كَانَ الْمُلْزَمُ بِنَفَقَتِهَا فِي هَذَا الْحَالِ أَوْلَادُهَا

المُوسِرُونَ، سِوَاءَ أَكَانُوا ذُكُورًا أَمْ إِنَاثًا، بِمَا يَفْضَلُ مِنْ كَسْبِهِمْ.
 فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهَا أَوْلَادٌ، أَوْ وُجِدَ لَهَا أَوْلَادٌ وَكَانُوا مُعْسِرِينَ،
 فَالْتَّفَقَةُ عَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِهَا إِذَا كَانُوا مُوسِرِينَ، بِمَا يَفْضَلُ مِنْ كَسْبِهِمْ.
 فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهَا أَوْلَادٌ، وَلَا أَوْلَادُ أَوْلَادِ، أَوْ وُجِدُوا وَكَانُوا
 جَمِيعًا مُعْسِرِينَ، فَالْتَّفَقَةُ تَجِبُ عَلَى إِخْوَتِهَا إِذَا كَانُوا مُوسِرِينَ، بِمَا
 يَفْضَلُ مِنْ كَسْبِهِمْ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَالْتَّفَقَةُ عَلَى الْجِدَّةِ تَجِبُ أَوْلًا مِنْ مَالِهَا، فَإِنْ كَانَتْ فَاقِيرَةً لَا مَالَ
 عِنْدَهَا وَلَا ذَهَبَ، فَعَلَى أَوْلَادِهَا الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ إِنْ كَانُوا مُوسِرِينَ،
 وَإِلَّا فَعَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِهَا إِنْ كَانُوا مُوسِرِينَ، وَإِلَّا فَعَلَى إِخْوَتِهَا إِنْ
 كَانُوا مُوسِرِينَ، وَإِلَّا فَعَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

كتاب الألفية والخبائث

السؤال ١: هَلْ تَصِحُّ الْأُضْحِيَّةُ بِدِيكَ أَوْ دَجَاجَةٍ أَوْ عُصْفُورٍ، لِمَنْ لَمْ يَمْلِكْ ثَمَنَ شَاةٍ؟

الجواب: اتَّفَقَ أَصْحَابُ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى أَنَّ الشَّرْطَ الْأَوَّلَ فِي الْأُضْحِيَّةِ، أَنْ تَكُونَ مِنَ الْأَنْعَامِ، وَهِيَ الْإِبِلُ عَرَابًا كَانَتْ أَوْ بَخَاتِي، وَالْبَقَرَةُ الْأَهْلِيَّةُ وَمِنْهَا الْجَوَامِيسُ، وَالْعَنَمُ ضَانًا كَانَتْ أَوْ مَعْزًا، وَيُجْزَى مِنْ كُلِّ ذَلِكَ الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ.

فَمَنْ ضَحَّى بِحَيَوَانٍ مَأْكُولٍ غَيْرِ الْأَنْعَامِ، سِوَاءِ أَكَانَ مِنَ الدَّوَابِّ أَمْ الطُّيُورِ، لَمْ تَصِحَّ تَضْحِيَّتُهُ بِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنَسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤].
وَلِأَنَّهُ لَمْ تُنْقَلِ التَّضْحِيَّةُ بِغَيْرِ الْأَنْعَامِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ؛ وَلَوْ ذَبَحَ دَجَاجَةً أَوْ دِيكًا بِنِيَّةِ التَّضْحِيَّةِ لَمْ يُجْزَى.
وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَلَا يُجْزَى الدِّيكُ وَلَا الدَّجَاجَةُ وَلَا العُصْفُورُ أُضْحِيَّةً. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢: مَتَى يَكُونُ وَقْتُ الْعَقِيْقَةِ، هَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ؟

الجواب: الْعَقِيْقَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ، يُذَبِّحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُسَمَّى، وَيُحَلَّقُ رَأْسُهُ» رواه الترمذي عن سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي رواية للإمام أحمد: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُدْمَى، وَيُسَمَّى فِيهِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ». وَمَعْنَى مُرْتَهَنٌ وَرَهِينَةٌ: أَي: لَا يَنْمُو نُمُوِّ مِثْلِهِ حَتَّى يُعَقَّ عَنْهُ. هَذَا أَوَّلًا.

ثانياً: تُطَلَّبُ الْعَقِيْقَةُ مِنَ الْأَصْلِ الَّذِي تَلْزَمُهُ نَفَقَةُ الْمَوْلُودِ، فَيُوَدِّيْهَا مِنْ مَالِ نَفْسِهِ لَا مِنْ مَالِ الْمَوْلُودِ، وَلَا يَفْعَلُهَا مَنْ لَا تَلْزَمُهُ النَّفَقَةُ إِلَّا بِإِذْنِ مَنْ تَلْزَمُهُ.

قَدْ يَقُولُ أَحَدُنَا: لَقَدْ عَقَّ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنْ سَيِّدِنَا الْحَسَنِ وَسَيِّدِنَا الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مَعَ أَنَّ النَّفَقَةَ عَلَى وَالِدِهِمَا سَيِّدِنَا عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْجَوَابُ عَلَى هَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ نَفَقَتُهُمَا كَانَتْ عَلَى سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَقَّ عَنْهُمَا بِإِذْنِ أَبِيهِمَا.

ثالثاً: مَنْ بَلَغَ مِنَ الْأَوْلَادِ وَلَمْ يَعَقَّ عَنْهُ أَحَدٌ، فَيُنْدَبُ أَنْ يَعَقَّ عَنْ نَفْسِهِ، رَوَى الْبَزَّازُ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَمَا بُعِثَ نَبِيًّا.

رابعاً: ذَهَبَ فَقْهَاءُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ وَقْتَ الْعَقِيْقَةِ يَبْدَأُ مِنْ تَمَامِ انْفِصَالِ الْمَوْلُودِ، فَلَا تَصِحُّ عَقِيْقَةٌ قَبْلَ انْفِصَالِ الْمَوْلُودِ، بَلْ تَكُونُ ذَبِيْحَةً عَادِيَّةً.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ عَلَى اسْتِحْبَابِ كَوْنِ ذَبْحِ الْعَقِيْقَةِ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ.

وَذَهَبَ جُمهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ يَوْمَ الْوِلَادَةِ يُحَسَبُ مِنَ السَّبْعَةِ،
وَلَا تُحَسَبُ اللَّيْلَةُ إِنْ وُلِدَ لَيْلًا، بَلْ يُحَسَبُ الْيَوْمُ الَّذِي يَلِيهَا.
وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَالْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَالشَّافِعِيُّ
وَالْحَنَابِلَةُ قَالُوا: وَقْتُهَا يَبْدَأُ بَعْدَ انْفِصَالِ الْمَوْلُودِ.
وَالْحَنَفِيُّ وَالْمَالِكِيُّ قَالُوا: وَقْتُهَا الْيَوْمُ السَّابِعُ.
وَالْأَفْضَلُ أَنْ تَكُونَ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ بَيْنَ
الْفُقَهَاءِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

كتاب الأيمان والنذور

السؤال ١: نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الكَذِبَ بِقَصْدِ الإِصْلَاحِ جَائِزٌ شَرْعًا، وَلَكِنْ إِذَا حَلَفَ الإِنْسَانُ كَاذِبًا بِقَصْدِ الإِصْلَاحِ، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ؟
الجواب: الأصلُ في الكَذِبِ أَنَّهُ كَبِيرَةٌ مِنَ الكَبَائِرِ، وَمُحَرَّمٌ شَرْعًا، وَالْحَلْفُ كَذِبًا مِنْ شَيْمِ المُنَافِقِينَ وَصِفَاتِهِمْ.

وَلَكِنَّ الشَّرْعَ الشَّرِيفَ رَخَّصَ فِي الكَذِبِ بِقَصْدِ الإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، رَوَى الشَّيْخَانُ عَنْ أُمِّ كُثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَيْسَ الكَذَابُ الَّذِي يُضْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا».
وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَمَنْ حَلَفَ كَذِبًا بِقَصْدِ الإِصْلَاحِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، مَعَ أَنَّهُ كَانَ الأَوْلى أَنْ لَا يَحْلِفَ، لِأَنَّ الحَلْفَ كَذِبًا مِنْ صِفَاتِ المُنَافِقِينَ وَشَيْمِهِمْ؛ لَكِنْ إِذَا تَعَيَّنَ اليَمِينُ بِقَصْدِ الإِصْلَاحِ، وَتَفَادِيًا لِفَسَادٍ مُحَقَّقٍ، فَتَرْجُو اللهُ تَعَالَى أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ؛ والأَوْلى فِي حَقِّهِ أَنْ يُكْفَرَ عَنْ يَمِينِهِ. هَذَا، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢: هل النذر مكروه أم حرام؟

الجواب: النَّذْرُ فِي الطَّاعَاتِ أَمْرٌ مُبَاحٌ شَرْعًا، لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي الشَّرْعِ التَّحْذِيرُ مِنْهُ، وَلَا التَّرْغِيبُ فِيهِ، فَهُوَ عَلَى الإِبَاحَةِ، فَمَنْ شَاءَ نَذَرَ نَذْرًا مُطْلَقًا غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِشَرْطٍ، أَوْ نَذَرَ نَذْرًا مُعَلَّقًا عَلَى شَرْطٍ، فَهُوَ أَمْرٌ مُبَاحٌ شَرْعًا، وَبَعْضُ الفُقَهَاءِ قَالُوا بِكَرَاهَتِهِ كَرَاهَةً تَزْيِيفِيَّةً، وَعَدَمِ اسْتِحْبَابِهِ.

وَعَلَى النَّاذِرِ أَنْ يَعْلَمَ الْحَدِيثَ الشَّرِيفَ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ
الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا
يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْإِمَامِ مُسْلِمٍ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».
وَلَوْ كَانَ مُسْتَحَبًّا لَفَعَلَهُ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَأَفْاضِلُ الصَّحَابَةِ.

وَلَكِنْ مَنْ نَذَرَ نَذْرًا مُطْلَقًا، أَوْ مُعْتَبَرًا بِشَرْطٍ لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِهِ، لِقَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]. وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾
[الإنسان: ٧]. وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].
وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ [الإسراء: ٣٤].

طَبَعًا هَذَا إِذَا كَانَ النَّذْرُ فِي طَاعَةٍ، وَمِنْ جَنْسِهِ فَرَضٌ أَوْ وَاجِبٌ.
وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:
فَالنَّذْرُ مُبَاحٌ، وَلَيْسَ حَرَامًا، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا مُطْلَقًا أَوْ مُعَلَّقًا وَجَبَ
عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِالنَّذْرِ، وَإِلَّا كَانَ آثِمًا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣: هَلْ يَجُوزُ لِلنَّاذِرِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ نَذْرِهِ؟

الجواب: النَّذْرُ قُرْبَةٌ يَتَقَرَّبُ بِهَا الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَمَنْ نَذَرَ أَنْ
يَذْبَحَ ذَبِيحَةً لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى، وَجَبَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِنَذْرِهِ، كَمَا وَجَبَ

عَلَيْهِ أَنْ يُوزَّعَهَا بِكَامِلِهَا لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَأَصْحَابِ الْحَاجَةِ.
 وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْكَلَ مِنْهَا النَّاذِرُ، وَلَا أَصُولُهُ وَإِنْ عَلَوْا، وَلَا فُرُوعُهُ
 وَإِنْ نَزَلُوا، وَلَا مَنْ بَيْنَهُمَا رَابِطَةُ الزَّوْجِيَّةِ.
 وَمَصْرُفُ النَّذْرِ الْمُطْلَقِ هُوَ مَصْرُفُ الزَّكَاةِ.
 وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَمَنْ نَذَرَ ذَبْحَ شَاةٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِنَذْرِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْكَلَ
 مِنْهَا النَّاذِرُ، وَلَا أَصُولُهُ وَلَا فُرُوعُهُ وَلَا زَوْجَتُهُ؛ وَيُصْرَفُ بِكَامِلِهِ
 لِلْفُقَرَاءِ، وَالْفَقِيرُ الْأَقْرَبُ أَوْلَى.
 أَمَّا إِذَا قَيَّدَ النَّاذِرُ أَثْنَاءَ تَلْفُظِهِ بِالنَّذْرِ أَنَّهُ سَيَأْكُلُ هُوَ مِنْهُ، وَيُطْعِمُ
 مِنْهُ أَصُولَهُ وَفُرُوعَهُ، جَازَ الْأَكْلُ مِنْهُ.
 أَمَّا مَنْ أَكَلَ مِنْ نَذْرِهِ، أَوْ أَعْطَى لِبَعْضِ أَصُولِهِ أَوْ فُرُوعِهِ مِنْ
 النَّذْرِ الْمُطْلَقِ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَضْمَنَ قِيَمَتَهُ، وَيُوزَّعَهُ عَلَى الْفُقَرَاءِ.
 هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٤: نَذَرْتُ أَنْ أَدْبَحَ جَمَلًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَهَلْ يُشْتَرَطُ فِيهِ عُمْرٌ مُحَدَّدٌ؟
 الجواب: مَنْ نَذَرَ أَنْ يَدْبَحَ جَمَلًا لِلَّهِ تَعَالَى، وَجَبَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ
 بِالنَّذْرِ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ سِنُّ الْجَمَلِ الْمُنْدُورِ كَسِنِّ الْأُضْحِيَّةِ، وَقَدْ ذَكَرَ
 الْفُقَهَاءُ شُرُوطًا لِلأُضْحِيَّةِ، مِنْهَا أَنْ تَبْلُغَ سِنِّ التَّضْحِيَّةِ، بَأَنْ تَكُونَ ثَنِيَّةً
 . الثَّنِي مِنْ الْحَيَوَانَ مَا أَلْقَى ثَنِيَّتَهُ وَفِي الْفَمِ أَرْبَعٌ مِنَ الثَّنَايَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ
 عِنْدَ بُلُوغِ الْحَيَوَانَ سِنًّا مُعَيَّنَةً . أَوْ فَوْقَ الثَّنِيَّةِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْمَعَزِ.

وَجَذَعَةً أَوْ فَوْقَ الْجَذَعَةِ مِنَ الضَّأْنِ.
 فَلَا تُجْزَى التَّضْحِيَةُ بِمَا دُونَ الثَّنِيَّةِ مِنْ غَيْرِ الضَّأْنِ، وَلَا بِمَا دُونَ
 الْجَذَعَةِ مِنَ الضَّأْنِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ:
 «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»
 رواه الإمام مسلم عن جابر رضي الله عنه.
 وَالْمُسِنَّةُ مِنْ كُلِّ الْأَنْعَامِ الثَّنِيَّةُ فَمَا فَوْقَهَا.
 وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «نِعْمٌ - أَوْ
 نِعْمَتٌ - الْأُضْحِيَّةُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ» رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة
 رضي الله عنه.

وَهَذَا الشَّرْطُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَمَنْ نَذَرَ ذَبْحَ جَمَلٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِنَذْرِهِ، وَعَلَى أَنْ يَكُونَ
 عُمُرُهُ عُمُرَ الْأُضْحِيَّةِ مِنَ الْإِبِلِ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ، وَلَا يُجْزَى مَا
 دُونَ ذَلِكَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

*** **

كتاب المعاملات المالية

السؤال ١: هل من أجرٍ في إنظارِ المُعسرِ حتَّى يُؤدِّيَ الدَّينَ الذي عَلَيهِ؟
الجواب: يُستحبُّ إنظارُ المُعسرِ الذي ثَبَتَ إِعْسَارُهُ، حتَّى يُصبحَ
في ميسرة، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ

وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ [البقرة: ٢٨٠]

وروى الإمام أحمد عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: سمعتُ
رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ
مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَهُ صَدَقَةٌ».

قال: ثمَّ سمعتهُ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ».
قُلْتُ: سَمِعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ
يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ» ثُمَّ سَمِعْتُكَ تَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ
مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ».

قال له: «بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ
فَأَنْظَرَهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ».

وروى الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظْلَهُ
اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ».

وروى الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قال: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ،
فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللهُ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنْنا،
فَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُ».

وروى الإمام مسلم عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «حوسب رجل ممن كان قبلكم، فلم يوجد له من الخير شيء، إلا أنه كان يخالط الناس، وكان مؤسراً، فكان يأمر غلمانَه أن يتجاوزوا عن المُعسر». قال: «قال الله عز وجل: نحن أحق بذلك منه، تجاوزوا عنه». وبناءً على ذلك:

فإن في إنظار المُعسر أجراً عظيماً، أوله أنه يطيع الله تعالى في أمره: ﴿فَنظَرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾.

وله في كل يوم مثله صدقة، فإذا حلَّ الأجل وما زال مُعسراً فله في كل يوم مثليه صدقة، وهو في ظلِّ عرش الرَّحمن. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: ما حكم الرجل الذي يستدين ثم يمأطل في أداء الدين، ويغضب إن طولب، وإذا جاء لسداد الدين أخرج الدائن في إسقاط جزءٍ من حقه؟

الجواب: أداء الدين واجب، وفرض على المدين بالإجماع، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُوتِيَ مِنْ أَمْنَتِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. والدائن نوع من الأمانة.

فإذا حلَّ الأجل المتفق عليه وجب على المدين سداد الدين إن كان قادراً على الوفاء، وإلا كان ظالماً، روى الشيخان عن أبي هريرة

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ». وَمَعْنَاهُ إِذَا أُحِيلَ بِالذَّيْنِ الَّذِي لَهُ عَلَى مُوسِرٍ فَلْيَحْتَلْ.

فَلَا مُتَنَاعُ عَنِ سَدَادِ الدَّيْنِ عِنْدَ حُلُولِ أَجَلِهِ، وَالْمَدِينُ قَادِرٌ عَلَى قَضَاءِ الدَّيْنِ حَرَامٌ شَرْعًا، وَكَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَيَكُونُ الْمَدِينُ فِي هَذِهِ الْحَالِ آثِمًا وَظَالِمًا، وَرَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ بِنَصِّ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفْلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾ [إبراهيم: ٤٢].

وروى الإمام البخاري قال: وَيُذَكَّرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَيْ الْوَاجِدِ (مَطْلُ الْقَادِرِ عَلَى قَضَاءِ ذَيْنِهِ) يُحِلُّ (يُبِيحُ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ) عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ».

يَعْنِي: تَأْخِيرُ سَدَادِ الدَّيْنِ يُبِيحُ لِلذَّائِنِ أَنْ يَذْكَرَ الْمَدِينِ بَيْنَ النَّاسِ بِسُوءِ الْمُعَامَلَةِ. هَذَا أَوْلًا.

ثَانِيًا: هُنَاكَ قَاعِدَةٌ تَقُولُ: مَا أُخِذَ بِسَيْفِ الْحَيَاءِ فَهُوَ حَرَامٌ، هَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَسْتَنْدُ إِلَى الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بغيرِ طيبِ نَفْسِهِ» وَذَلِكَ لِشِدَّةِ مَا حَرَّمَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ.

وروى الشيخان عن أنس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم نهى عن بيع تمر التمر حتى يزهو.

فقلنا لأنس: ما زهوها؟

قال: تحمّر وتصفّر، أرأيت إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك؟ وبناء على ذلك:

فيحرم على المستدين أن يتأخر عن سداد ما وجب عليه، فإذا تأخر صار ظالماً، والظلم ظلماً يوم القيامة، وعليه أن يتذكر الحديث الشريف الذي رواه الشيخان عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».

ليضع نفسه مكان الدائن، هل يرضيه تأخير سداد الدين، وخاصة في مثل هذه الظروف؟

كما يحرم عليه أن يلح على الدائن عند سداد الدين أن يضع عنه شيئاً من الدين، لأنه أخذ مال الغير بغير حق، وهو حرام شرعاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: هل يجوز شراء سلعة (ما) بالمزاد العلني؟

الجواب: أولاً: روى الترمذي عن أنس بن مالك رضي الله عنه،

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بَاعَ حِلْسًا وَقَدْحًا، وَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْحِلْسَ وَالْقَدْحَ؟».

فَقَالَ رَجُلٌ: أَخَذْتُهُمَا بِدِرْهَمٍ.

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَزِيدُ

عَلَى دِرْهَمٍ، مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟».

فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ: فَبَاعَهُمَا مِنْهُ.

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى إِبَاحَةِ بَيْعِ الْمُزَايِدَةِ، وَيَقُولُ ابْنُ

فُدَّامَةَ: وَهَذَا أَيْضًا إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ يَبِيعُونَ فِي أَسْوَاقِهِمْ بِالْمُزَايِدَةِ.

ثَانِيًا: النَّجْشُ - بِسُكُونِ الْجِيمِ - فِي بَيْعِ الْمُزَايِدَةِ حَرَامٌ عِنْدَ

جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَالنَّجْشُ هُوَ أَنْ يَزِيدَ فِي سَعْرِ السِّلْعَةِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا،

وَلَيْسَ قَصْدُهُ أَنْ يَشْتَرِيهَا، بَلْ لِيَغُرَّ غَيْرَهُ، فَيُوقِعَهُ فِيهِ، رَوَى الشَّيْخَانُ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى

عَنِ النَّجْشِ.

ثَالِثًا: يَحْرُمُ تَوَاطُؤُ الْمُتَزَايِدِينَ عَلَى تَرْكِ الْمُزَايِدَةِ، لِمَا فِي ذَلِكَ

مِنَ الضَّرَرِ عَلَى الْبَائِعِ وَبَخْسِ سِلْعَتِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا

النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [الأعراف: ٨٥]. فَإِنْ وَقَعَ التَّوَاطُؤُ بَيْنَ الْمُتَزَايِدِينَ

جَمِيعًا، خِيَّرَ الْبَائِعُ بَيْنَ الرَّدِّ وَالْإِمْضَاءِ، فَإِنْ هَلَكَتِ السِّلْعَةُ فَلَهُ الْأَكْثَرُ

مِنَ الثَّمَنِ وَالْقِيَمَةِ.

فَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ - الَّذِي هُوَ مَا يَتَرَاضَى عَلَيْهِ الْعَاقِدَانِ - أَكْثَرَ مِنْ

الْقِيَمَةِ، وَالْقِيَمَةُ هِيَ مَا يُسَاوِيهِ الشَّيْءُ فِي تَقْوِيمِ الْمُقَوِّمِينَ أَخَذَ الثَّمَنُ،

وَإِنْ كَانَتِ الْقِيَمَةُ أَكْثَرَ أَخَذَ الْقِيَمَةَ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَالْبَيْعُ فِي الْمَزَادِ الْعَلَنِيِّ جَائِزٌ شَرْعًا بِالشُّرُوطِ الَّتِي ذَكَرَهَا
الْفُقَهَاءُ، هَذَا إِذَا كَانَ الْبَائِعُ هُوَ صَاحِبَ السِّلْعَةِ، أَوْ كَانَ يَبِيعُهَا وَلِيُّ
الْأَمْرِ عَلَى صَاحِبِهَا لِحَقِّ مَشْرُوعٍ.

أَمَّا إِذَا كَانَ يَبِيعُ السِّلْعَةَ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهَا وَبِغَيْرِ حَقِّ، فَهَذَا الْبَيْعُ لَا
يَجُوزُ شَرْعًا، لِأَنَّهُ ظُلْمٌ، وَالظُّلْمُ حَرَامٌ فِي جَمِيعِ الشَّرَائِعِ السَّمَاوِيَّةِ، وَالظُّلْمُ
ظُلْمَاتٌ، وَلَا يَجُوزُ إِعَانَةُ الظَّالِمِ عَلَى ظُلْمِهِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٤: مُدْرَسٌ فِي مَعْهَدٍ خَاصٍّ، أَتَمَّ تَدْرِيسَ الْمِنْهَاجِ لِلطُّلَّابِ، طَالَبَ
مُدِيرَ الْمَعْهَدِ بِأَجْرِهِ، فَاعْتَدَرَ، لِأَنَّ الْعَامَ الدَّرَاسِيَّ لَمْ يَنْتَهَ، فَهَلْ
هَذَا مِنْ حَقِّهِ؟

الجواب: أولاً: فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ
عَرْفُهُ» رواه ابن ماجه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَهَذَا الْأَمْرُ يُفِيدُ الْوُجُوبَ بِدَفْعِ الْأُجْرَةِ لِلْأَجِيرِ عَقِبَ الْفَرَاغِ مِنْ
عَمَلِهِ، وَيَحْرُمُ مَطْلُهُ وَالتَّسْوِيفُ بِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ، رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ
أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا
فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ».

وَمِنْ أَنْوَاعِ الظُّلْمِ الْحَاصِلِ فِي الْمُجْتَمَعِ عَدَمُ إِعْطَاءِ الْعَامِلِ وَالْمُوظَّفِ أَجْرَهُ بَعْدَ نِهَايَةِ عَمَلِهِ، وَقَدْ حَذَّرَنَا الْإِسْلَامُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾ [إبراهيم: ٤٢]. وَقَالَ تَعَالَى فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَيَّ نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا» رواه الإمام مسلم عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا رَوَى عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَيَحْرُمُ عَلَى مُدِيرِ الْمَعْهَدِ تَأْخِيرُ دَفْعِ الْأَجُورِ لِلْمُدْرَسِينَ عِنْدَهُ، وَخَاصَّةً بَعْدَ انْتِهَاءِ الْعَمَلِ الْمَطْلُوبِ مِنْهُمْ، وَلَيَتَّقِ اللَّهُ رَبَّهُ فِي تَعَامُلِهِ مَعَ الْمُدْرَسِينَ، وَلْيَذْكُرْ أَنَّهُ رَاعٍ فِي مَعْهَدِهِ، وَالْمُوظَّفُونَ عِنْدَهُ هُمْ رَعِيَّتُهُ، فَلْيَرْفُقْ بِهِمْ، وَلْيَسْمَعْ قَوْلَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ، مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْتَقُّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ» رواه الإمام مسلم عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٥: مَا حُكْمُ شِرَاءِ بَيْتٍ فِي دَوْلَةٍ أَوْرِبِيَّةٍ، عَنْ طَرِيقِ بَنكِ رِبَوِيٍّ، حَيْثُ أَفْسَاطُهُ أَقَلُّ مِنْ آجَارِ الْبَيْتِ؟

الجواب: أولاً: الْكُلُّ يَعْلَمُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩]. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَآذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ ﴿ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَمَحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ

كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ [البقرة: ٢٧٦].

وَالكُلُّ يَعْلَمُ الْحَدِيثَ الشَّرِيفَ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَكِلَ الرِّبَا، وَمُؤَكِّلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ؛ وَقَالَ: «هُمُ سَوَاءٌ».

وَالكُلُّ يَعْلَمُ حَدِيثَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عَرَضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثَانِيًا: أَظُنُّ بِأَنَّ الْكُلَّ يَعْلَمُ بِأَنَّ الرِّبَا مُحَرَّمٌ فِي جَمِيعِ الشَّرَائِعِ السَّمَاوِيَّةِ، وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ تَعَالَى الْيَهُودَ بِقَوْلِهِ: ﴿فَبَطَّلِمِ مَنِ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾﴾ [النساء: ١٦٠-١٦١].

ثَالِثًا: وَالكُلُّ يَعْلَمُ بِأَنَّ الرِّبَا حَرَامٌ، وَقَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ سَوَاءٌ، هَذَا فِي حَقِّ أَكْلِ الرِّبَا، وَمُؤَكِّلِهِ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَيَحْرُمُ شِرَاءَ الْبَيْتِ عَنْ طَرِيقِ بَنكِ رِبَوِيٍّ، سَوَاءً كَانَ فِي دَوْلَةٍ أَوْ رِبِيَّةٍ، أَوْ فِي غَيْرِهَا، لِأَنَّ سَيِّدِنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ حَدَرَ مِنَ الرَّبَا، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ دَوْلَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدَوْلَةٍ غَيْرِ مُؤْمِنَةٍ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَبَّاتِ» وَعَدَّ مِنْهَا: «وَأَكْلُ الرَّبَا» رواه الشيخان عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَحْرُمُ شِرَاءَ الْبَيْتِ عَنْ طَرِيقِ بَنِكِ رَبَوِيِّ، سِوَاءَ كَانَ فِي دَوْلَةٍ أَوْ رِبِيَّةٍ، أَوْ فِي غَيْرِهَا، وَلَوْ كَانَتْ نِسْبَةُ الرَّبَا قَلِيلَةً جِدًّا، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «دِرْهَمٌ رَبًّا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ، أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ زَنْبَةً» رواه الإمام أحمد عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

السَّكْنُ فِي بَيْتٍ بَعْدَ آجَارٍ حَلَالٌ شَرْعًا، وَمُبَارَكٌ فِيهِ، وَلَوْ كَانَتْ الْأَجْرَةُ عَالِيَةً، أَمَا فِي بَيْتِ رَبَوِيِّ فَحَرَامٌ شَرْعًا، وَغَيْرُ مُبَارَكٍ فِيهِ. وَأَخِيرًا: شِرَاءُ الْبَيْتِ فِي دَوْلَةٍ أَوْ رِبِيَّةٍ إِلْزَامٌ لِلْمُشْتَرِي فِي الْبَقَاءِ فِي تِلْكَ الدَّوْلَةِ سِنَوَاتٍ طَوِيلَةً، وَالْكُلُّ يَعْلَمُ خُطُورَةَ الْبَقَاءِ هُنَاكَ، وَخَاصَّةً عَلَى الْأَطْفَالِ النَّاشِئَةِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٦: وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَانَ كَفِيلاً لِبَعْضِ أَصْدِقَائِهِ بِمَبْلَغٍ مِنَ الْمَالِ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْنَا دَفْعُ هَذَا الْمَالِ لِلدَّائِنِ قَبْلَ حُلُولِ أَجَلِ الْمَدِينِ؟

الجواب: عَقْدُ الْكِفَالَةِ عَقْدٌ مُلْزِمٌ لِلْكَفِيلِ تُجَاهَ الْمَكْفُولِ لَهُ، وَإِذَا مَاتَ الْكَفِيلُ لَا يَنْفَسِخُ عَقْدُ الْكِفَالَةِ، وَلَا يَمْنَعُ مُطَابَقَةَ الْمَكْفُولِ لَهُ بِالذَّيْنِ.

وَبِمَوْتِ الْكَفِيلِ أَوْ الْمَكْفُولِ لَهُ يَحِلُّ الدَّيْنُ الْمُؤَجَّلُ عَلَى الْمَيِّتِ
عِنْدَ جُمُهورِ الْفُقَهَاءِ.
وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَإِنَّ وَالِدَكَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى كَانَ كَفِيلًا لِصَدِيقِهِ عَلَى مَبْلَغٍ مِنَ
الْمَالِ لِأَجَلٍ، فَبِمَوْتِهِ حَلَّ الْأَجَلُ، وَوَجَبَ عَلَيْكُمْ قَبْلَ اقْتِسَامِ التَّرِكَةِ أَنْ
تُبْرَثُوا ذِمَّةً وَالِدِكُمْ أَمَامَ الْمَكْفُولِ لَهُ، ثُمَّ مِنْ حَقِّكُمْ أَنْ تُطَالِبُوا
الْمَكْفُولَ عَنْهُ عِنْدَ حُلُولِ أَجَلِ الدَّيْنِ. هَذَا، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٧: رَجُلٌ اسْتَدَانَ مِنْ آخَرَ ذَهَبًا فِيهِ أَلْمَاسٌ، وَعِنْدَمَا قَامَ بِبَيْعِهِ
أَسْقَطَ الْمُشْتَرِي الْأَلْمَاسَ، وَأَعْطَاهُ قِيَمَةَ الذَّهَبِ فَقَطَّ، فَكَيْفَ يَرُدُّ
الْمَدِينُ الذَّهَبَ لِصَاحِبِهِ الدَّائِنِ؟

الجواب: يَجِبُ عَلَى الْمَدِينِ أَنْ يَرُدَّ الذَّهَبَ لِلدَّائِنِ كَمَا أَخَذَهُ،
يَعْنِي يَرُدُّ إِلَيْهِ الذَّهَبَ وَزَنًا بِوَزْنِ مَعِ وُجُودِ الْأَلْمَاسِ فِيهِ، إِلَّا إِذَا
اشْتَرَطَ الْمَدِينُ عَلَى الدَّائِنِ أَنْ يَرُدَّ الذَّهَبَ ذَهَبًا، وَلَا عِلَاقَةَ لَهُ
بِالْأَلْمَاسِ، فَالْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.

وَإِذَا اشْتَرَطَ الدَّائِنُ عَلَى الْمَدِينِ أَنْ يَرُدَّ لَهُ الذَّهَبَ بِوَزْنِهِ مَعَ
الْأَلْمَاسِ ذَهَبًا، فَهَذَا لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ رَبًّا، وَلَكِنْ مِنْ حَقِّ الدَّائِنِ أَنْ يَشْتَرِطَ
عَلَى الْمَدِينِ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِ الذَّهَبَ ذَهَبًا وَزَنًا بِوَزْنِ، مَعَ وُجُودِ الْأَلْمَاسِ.
وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَيَجِبُ عَلَى الْمَدِينِ أَنْ يَرُدَّ الذَّهَبَ كَمَا أَخَذَهُ مُصَاعًا وَزَنًا بِوَزْنِ

مَعَ وُجُودِ الْأَلْمَاسِ فِيهِ، إِلَّا إِذَا رَضِيَ الدَّائِنُ بِاسْتِرْدَادِ الذَّهَبِ ذَهَبًا مَعَ
إِسْقَاطِ قِيَمَةِ الْأَلْمَاسِ مِنَ الْوِزْنِ، وَإِنْ شَرَطَ الدَّائِنُ عَلَى الْمَدِينِ أَنْ يَرُدَّ
إِلَيْهِ الذَّهَبَ ذَهَبًا وَزَنًا بِوِزْنِ، وَيُدْفَعَ لَهُ قِيَمَةُ الْأَلْمَاسِ، فَهَذَا جَائِزٌ؛ أَمَا
أَنْ يَرُدَّ لَهُ بِوِزْنِ الْأَلْمَاسِ ذَهَبًا فَهَذَا يُعْتَبَرُ رَبًّا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٨: صَدِيقٌ لِي وَضَعَ عِنْدِي مَالًا أَمَانَةً، فَقُمْتُ بِتَحْوِيلِ الْمَالِ ذَهَبًا،
وَبَعْدَ مُدَّةٍ مِنَ الزَّمَنِ طَالَبَنِي بِالْأَمَانَةِ، فَهَلْ أُعْطِيهِ مَالَهُ، أَمْ الذَّهَبَ،
عَلِمًا أَنَّ الذَّهَبَ صَارَتْ قِيَمَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ مَالِهِ بِخُمُسَةِ أَضْعَافٍ؟
الجواب: الْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْتَأْمِنِ أَنْ لَا يَتَصَرَّفَ بِالْأَمَانَةِ إِلَّا
بِإِذْنِ صَاحِبِهَا، فَإِنْ تَصَرَّفَ بِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ صَارَ ضَامِنًا لَهَا إِذَا تَلَفَتْ.
فَإِذَا حَوَّلَ الْمُسْتَأْمِنُ الْمَالَ ذَهَبًا، فَتَصَرَّفَهُ هَذَا تَصَرَّفَ فُضُولِي،
وَعَلَيْهِ أَنْ يُعْلِمَ الْمُسْتَأْمِنَ بِالذِّي حَصَلَ، فَإِنْ أَجَازَ التَّصَرُّفَ صَحَّ
تَصَرُّفُهُ، وَإِلَّا فَتَصَرَّفَهُ لَيْسَ صَحِيحًا، وَهُوَ آثِمٌ.
وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

وَجَبَ عَلَيْكَ شَرْعًا أَنْ تُعْلِمَهُ أَنَّكَ تَصَرَّفْتَ بِمَالِهِ وَحَوْلْتَهُ ذَهَبًا،
فَإِنْ أَجَازَ تَصَرُّفَكَ صَارَ الذَّهَبُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُجِزْهُ فَلَهُ الْمَالُ الَّذِي
أَوْدَعَهُ عِنْدَكَ فَقَطْ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٩: أَنَا أَعْمَلُ أَجِيرًا عِنْدَ بَائِعِ الذَّهَبِ، وَلَكِنَّ صَاحِبَ الْمَحَلِّ
يَبِيعُ الذَّهَبَ لِأَجَلٍ، فَهَلْ أَنَا شَرِيكٌ مَعَهُ فِي الْإِثْمِ؟
الجواب: مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ بَيْعَ الذَّهَبِ لِأَجَلٍ مُحَرَّمٌ شَرْعًا،

لَأَنَّهُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الرَّبَا، وَهُوَ مُنْدَرِجٌ تَحْتَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلِ، سِوَاءً بِسِوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَزْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي، فَكِلَاهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا.

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ؟

فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ . وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَرِنَا ذَهَبَكَ، ثُمَّ اثْبِتْنَا، إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا، نُعْطِكَ وَرِقًا.

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كَلَّا، وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ، أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رَبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَيَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَنْصَحَ بِأَيْعِ الذَّهَبِ أَنْ هَذَا الْعَمَلُ لَا يَجُوزُ شَرْعًا، وَهُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الرَّبَا، وَالرَّبَا كَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].
 كَمَا لَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَعْمَلَ عِنْدَهُ إِذَا كَانَ مُصِرًّا عَلَى ذَلِكَ،
 وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]. هذا،
 والله تعالى أعلم.

السؤال ١٠: مَا حُكْمُ تَأْخِيرِ رَوَاتِبِ الْمُوظَّفِينَ؟

الجواب: رَوَى ابْنُ مَاجَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطُوا
 الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجْفَ عَرْقُهُ».

يَعْنِي: تَجِبُ الْمُبَادَرَةُ لِإِعْطَاءِ الْأَجِيرِ حَقَّهُ عَقِبَ انْتِهَائِهِ مِنَ
 الْعَمَلِ، وَإِذَا كَانَتْ هُنَاكَ مُدَّةٌ تَمَّ الِاتِّفَاقُ عَلَيْهَا وَهِيَ فِي الْعَالِبِ تَكُونُ
 شَهْرًا، وَجَبَتْ الْمُبَادَرَةُ لِإِعْطَاءِ الْمُوظَّفِ أَوْ الْأَجِيرِ مَا يَسْتَحِقُّهُ، وَلَا
 يَجُوزُ تَأْخِيرُ دَفْعِ الرَّاتِبِ لَهُ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَإِذَا أَنْهَى الْعَامِلُ عَمَلَهُ، أَوْ الْمُدَّةَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهَا أَثْنَاءَ الْعَمَلِ،
 وَجَبَ عَلَى صَاحِبِ الْعَمَلِ الْمُبَادَرَةُ لِذَفْعِ مَا يَسْتَحِقُّهُ الْعَامِلُ أَوْ
 الْمُوظَّفِ، وَإِذَا تَأَخَّرَ أَنْدَرَجَ تَحْتَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
 وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَيْي الْوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ» قَالَ سُفْيَانُ: عِرْضُهُ
 يَقُولُ: مَطْلَتْنِي وَعُقُوبَتُهُ الْحَبْسُ. رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ.

وَتَحْتَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلْمٌ، وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَسْبَعْ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١١: هَلْ يَجُوزُ بَيْعُ وَشِرَاءُ الْعُمَلَاتِ الرَّقْمِيَّةِ؟

الجواب: هَذِهِ الْعُمَلَاتُ الرَّقْمِيَّةُ الْإِلِكْتُرُونِيَّةُ هِيَ عُمَلَاتُ افْتِرَاضِيَّةٍ وَهَمِيَّةٍ، لَا وُجُودَ مَادِّيًّا لَهَا، يَتَحَكَّمُ فِيهَا أَشْخَاصٌ غَيْرُ مَعْرُوفِينَ، وَلَا يُمَكِّنُ تَعَقُّبُهُمْ.

هَذِهِ الْعُمَلَاتُ الرَّقْمِيَّةُ لَا تَعْتَمِدُ عَلَى الْمَوْسَّسَاتِ الرَّسْمِيَّةِ، وَالجِهَاتِ الْمَالِيَّةِ الْوَسِيطَةِ كَالْمَصَارِفِ، وَلَا تَزْتَبِطُ بِأَيَّةِ مَوْسَّسَةٍ مَالِيَّةٍ، وَلَا يُوجَدُ لَهَا أَصُولٌ، وَلَا أَرْصَدَةٌ حَقِيقِيَّةٌ، وَلَا تَحْمِيهَا أَيَّةُ ضَوَابِطٍ أَوْ قَوَانِينٍ مَالِيَّةٍ، وَلَا تَخْضَعُ لِسُلْطَةِ رَقَابِيَّةٍ. هَذَا أَوَّلًا.

ثَانِيًا: فَقَهَاءُ الْمُسْلِمِينَ ذَكَرُوا أَنَّ اعْتِمَادَ الْعُمَلَاتِ الْمَالِيَّةِ يُعْتَبَرُ فِي الشَّرِيعَةِ وَظِيفَةً خَاصَّةً بِالدَّوْلَةِ، فَالدَّوْلَةُ وَحْدَهَا يَحِقُّ لَهَا إِصْدَارُ النُّقُودِ وَفَقًّا لِلْقَوَانِينِ الْمُعْتَمَدَةِ لَدَيْهَا.

يَقُولُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: لَا يَصْلُحُ ضَرْبُ الدَّرَاهِمِ إِلَّا فِي دَارِ الضَّرْبِ بِإِذْنِ السُّلْطَانِ، لِأَنَّ النَّاسَ إِنْ رُخِّصَ لَهُمْ رَكِبُوا الْعِظَائِمَ. اهـ. كَذَا فِي الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ لِأَبِي يَعْلَى الْفَرَّاءِ.

وَيَقُولُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَيُكْرَهُ لِلرَّعِيَّةِ ضَرْبُ الدَّرَاهِمِ، وَإِنْ كَانَتْ خَالِصَةً؛ لِأَنَّهُ مِنْ شَأْنِ الْإِمَامِ. اهـ. كَذَا فِي رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ وَعُمْدَةِ الْمُفْتِينَ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَلَا يَجُوزُ التَّعَامُلُ بِهَذِهِ الْعُمْلَةِ، لِمَا فِيهَا مِنَ الْغَرَرِ وَالْغِشِّ وَالْجَهَالَةِ فِي مَصْرِفِهَا، وَمَعْيَارِهَا، وَقِيَمَتِهَا، وَجَهَالَةِ مَنْ يُرَوِّجُ لَهَا.

فَالتَّعَامُلُ فِيهَا أَشَدُّ خَطَرًا مِنَ الْمُقَامَرَةِ الْمُحَرَّمَةِ بِالْإِجْمَاعِ، كَمَا أَنَّ التَّعَامُلَ فِيهَا يُؤَدِّي إِلَى ضِيَاعِ حُقُوقِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، وَأَكْلِ أَمْوَالِهِمْ بِالْبَاطِلِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩].

وَالْعَبْدُ سَوْفَ يُسْأَلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنِ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَأَيْنَ أَنْفَقَهُ؟

وَلَوْ تَخَلَّى عَنْهَا مَنْ يُرَوِّجُ لَهَا - وَهُمْ غَيْرُ مَعْرُوفِينَ - وَأَغْلَقُوا مَوَاقِعَهُمْ، فَإِنَّ هَذَا سَيُفْقِدُهَا قِيَمَتَهَا، وَيُؤَدِّي إِلَى تَلْفِهَا، مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى ضِيَاعِ حُقُوقِ النَّاسِ الَّذِينَ يَتَّعَامَلُونَ بِهَا.

وَإِضَافَةً إِلَى ذَلِكَ فَإِنَّ الْعُمْلَةَ الرَّقْمِيَّةَ لَا تَتَوَفَّرُ فِيهَا الْمَعَايِيرُ الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي تَجْعَلُ مِنْهَا سِلْعَةً قَابِلَةً لِلْمُقَابِيضَةِ بِسِلْعٍ أُخْرَى، فَالتَّعَامُلُ بِهَا عَوَاقِبُهُ وَخِيَمَةٌ، وَنَتَائِجُهُ غَيْرُ سَلِيمَةٍ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٢: إِنْسَانٌ وَجَدَ قِطْعَةً ذَهَبِيَّةً فِي مَحَلٍّ، فَمَا الْوَاجِبُ الَّذِي عَلَيْهِ؟
الجواب: مَنْ وَجَدَ لِقْطَةً لَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهَا إِلَّا إِذَا عَرَفَ مِنْ نَفْسِهِ الْأَمَانَةَ فِي حِفْظِهَا، وَالْقُوَّةَ عَلَى تَعْرِيفِهَا حَتَّى يَعْتَرَّ عَلَى صَاحِبِهَا، وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَأْمَنُ نَفْسَهُ عَلَيْهَا، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَخْذُهَا، فَإِنْ أَخْذَهَا فَهُوَ

كَالْغَاصِبِ، لِأَنَّهُ أَخَذَ مَالَ غَيْرِهِ عَلَى وَجْهِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهُ. هَذَا أَوْلًا.
ثَانِيًا: بِكَوْنِهِ وَجَدَ الْقِطْعَةَ الذَّهَبِيَّةَ فِي مَحَلِّ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ
يُسَلِّمَهَا لِصَاحِبِ الْمَحَلِّ، لَعَلَّ صَاحِبَهَا يَرْجِعُ إِلَى الْمَحَلِّ، وَيَسْأَلُ
عَنْهَا؛ هَذَا إِذَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ صَاحِبَ الْمَحَلِّ إِنْسَانٌ أَمِينٌ، أَمَّا إِذَا كَانَ
يَعْلَمُ أَنَّ صَاحِبَ الْمَحَلِّ غَيْرُ مُؤْتَمَنٍ، فَإِنَّهُ يُعْلِمُهُ أَنَّ الْقِطْعَةَ عِنْدَهُ، إِنْ
جَاءَ صَاحِبُهَا فَلْيُدِّلَّهُ عَلَيْهِ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَ الْمَحَلِّ أَمِينٌ يُسَلِّمُهُ إِثَّامًا، وَيُشْهَدُ عَلَى
ذَلِكَ، وَإِلَّا فَيَأْخُذُهَا، ثُمَّ يُعْرِفُ عَلَيْهَا عِنْدَ صَاحِبِ الْمَحَلِّ، وَعَنْ
طَرِيقِ وَسَائِلِ التَّوَاصُلِ الْاجْتِمَاعِيِّ، وَبِأَيَّةِ وَسِيلَةٍ مِنْ وَسَائِلِ التَّعْرِيفِ،
حَتَّى يَجِدَ صَاحِبَهَا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

كتاب الجنائيات والحدود

السؤال ١: هل يجوز إنهاء حياة إنسان بسبب المرض المزمن الذي لا يُرجى شفاؤه، بأية وسيلة من وسائل إنهاء الحياة؟

الجواب: لقد نهانا سيّدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم عن تمني الموت لضرب مسنأ، روى الشيخان عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم: «لا يتمنين أحدكم الموت لضرب نزل به، فإن كان لا بد متمنياً فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي». هذا أولاً.

ثانياً: لقد حذرنا سيّدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم من قتل أنفسنا إذا وقع علينا ضرر عظيم لا قدر الله تعالى، روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم حنيناً، فقال لرجل ممن يدعى بالإسلام: «هذا من أهل النار».

فلما حصرنا القتال قاتل الرجل قتالاً شديداً، فأصابته جراحة، ف قيل: يا رسول الله، الرجل الذي قلت له أنفاً: «إنه من أهل النار» فإنه قاتل اليوم قتالاً شديداً، وقد مات.

فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم: «إلى النار». فكاد بعض المسلمين أن يرتاب، فبينما هم على ذلك إذ قيل: إنه لم يمُت، ولكن به جراحاً شديداً، فلما كان من الليل لم يضرب على الجراح، فقتل نفسه.

فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزَعٌ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ (لَمْ يَضْبِرْ عَلَى الْأَلَمِ) فَمَا رَقَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

ثَالِثًا: الْمُؤْمِنُ إِذَا مَرِضَ، وَكَانَ مَرَضُهُ مُزْمِنًا لَا قَدَّرَ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا يُرْجَى شِفَاؤُهُ، هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ فِي ابْتِلَاءٍ وَاخْتِبَارٍ، يُكْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ خَطَايَاهُ، وَيَرْفَعُ لَهُ فِي دَرَجَاتِهِ، رَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ، وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ، وَلَا حُزْنٍ، وَلَا أَذَى، وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ».

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يُلْقَى اللَّهُ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ».

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ لِنَفْسِهِ، أَوْ أَنْ يَطْلُبَ مِنْ شَخْصٍ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَإِنْ قَتَلَهُ كَانَ قَتْلًا عَمْدًا.

وَالْمَرْءُ الَّذِي يُقَدِّمُ عَلَىٰ فِعْلٍ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ يُخْشَىٰ أَنْ
يَكُونَ قَلْبُهُ قَدْ عُرِيَ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى الْقَائِلِ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا
أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ١٩﴾ [النساء: ٢٩].

وَإِذَا عَجَزَ الْأَطِبَّاءُ عَنِ مُعَالَجَةِ الْمَرِيضِ، فَلَعَلَّ اللَّهُ تَعَالَى يَجْعَلُ
لَهُ شِفَاءً مِنْ عِنْدِهِ بِلَا سَبَبٍ، فَهُوَ لَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي
السَّمَاءِ، أَوْ يُسَبِّبُ لَهُ دَوَاءً يُعَلِّمُهُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ لِلطَّبِيبِ، لِأَنَّهُ كَمَا جَاءَ
فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ
دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

وَفِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ دَاءً، إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ». هَذَا،
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢: هَلْ يَجُوزُ شَرَعًا السَّرِقَةُ مِنْ دَوْلَةٍ كَافِرَةٍ أَقِيمَ فِيهَا، وَهِيَ
عَدُوَّةٌ لَنَا؟

الجواب: قَالُوا: مَنْ كَانَ كَذُوبًا فَلْيَكُنْ ذَكُورًا، تَقُولُ: أَقِيمَ فِي
دَوْلَةٍ كَافِرَةٍ وَهِيَ عَدُوَّةٌ لَنَا، كَيْفَ دَخَلْتَ تِلْكَ الدَّوْلَةَ، أَمَا دَخَلْتَهَا بِإِذْنِ
مِنْهَا؟ أَمَا تَمَسَّكْتَ حَتَّى دَخَلْتَ؟ هَذَا أَوْلًا.

ثَانِيًا: الْإِنْسَانُ الْمُؤْمِنُ لَا يَتَّصِفُ بِصِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ حَدَّثَ

عَنْهُمْ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ:
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ
ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ» رواه
الإمام البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي رواية الإمام مسلم: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى
وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ».

ثَالِثًا: الْحَرَائِمُ حَرَامٌ، وَلَا يَكُونُ حَلَالًا، لَقَدْ حَدَرْنَا رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ
مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا
تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ
مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَلَا تَحِلُّ لَكَ السَّرِقَةُ مِنَ الدَّوْلَةِ الَّتِي دَخَلْتَهَا، وَلَوْ كَانَتْ دَوْلَةً
كَافِرَةً عَدُوَّةً لَكَ، مَا دُمْتَ أَنْتَ دَخَلْتَهَا بِإِذْنِهَا وَمُؤَافَقَتِهَا، وَرُبَّمَا هِيَ
الَّتِي تُعْطِيكَ الْمَعُونَاتِ بِكَوْنِكَ لِأَجْتِنَاءِ عِنْدَهَا.

هَلْ تَذْكُرُ حَدِيثَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ» رواه
الترمذي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ
لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ» رواه الإمام أحمد عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَعْطِ الصُّورَةَ الْحَسَنَةَ عَنْ دِينِكَ، فَأَنْتَ مَحْسُوبٌ عَلَى الْإِسْلَامِ
وَالْمُسْلِمِينَ، أَكُلُّ أَمْوَالِ النَّاسِ بِغَيْرِ حَقِّ ظُلْمٍ، وَلَوْ كَانُوا كَافِرِينَ،
فَالْحَقُّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣: أَنَا شَابٌّ مُتَزَوِّجٌ، وَقَدْ ابْتُلَيْتُ بِارْتِكَابِ جَرِيمَةِ الزَّانَا مَعَ
أَمْرَأَةٍ مُتَزَوِّجَةٍ، وَقَدْ نَدِمْتُ كَثِيرًا عَلَى مَا فَعَلْتُ، فَهَلْ تَكْفِينِي
التَّوْبَةُ أَمْ لَا بُدَّ مِنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيَّ؟

الجواب: مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ مَا اقْتَرَفْتَهُ أَنْتَ وَتِلْكَ الْمَرْأَةُ كَبِيرَةٌ
مِنَ الْكِبَائِرِ، وَجَرِيمَةٌ مِنَ الْجَرَائِمِ الْعِظَامِ، وَأَنْتَ وَهِيَ مِمَّنْ وَقَعَ فِي
الْخِيَانَةِ الْكُبْرَى، وَكُنْتَ سَبَبًا فِي إِفْسَادِهَا عَلَى زَوْجِهَا، كَمَا كَانَتْ سَبَبًا
فِي إِفْسَادِكَ عَلَى زَوْجِكَ.

وَمِنْ قِلَّةِ حَيَاءِ الْعَبْدِ أَنْ يَتْرَكَ الْحَلَالَ وَيَقْتَرِفَ الْحَرَامَ، وَأَنْتَ
أَكْرَمَكَ اللَّهُ تَعَالَى بِزَوْجَةٍ تُعْفُكَ عَنِ الْحَرَامِ، وَهِيَ أَكْرَمَهَا اللَّهُ تَعَالَى
بِزَوْجٍ يُعْفُهَا عَنِ الْحَرَامِ، فَتَرَكَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا الْحَلَالَ وَذَهَبَ إِلَى
الْحَرَامِ، أَلَيْسَ هَذَا مِنْ سُوءِ الْأَدَبِ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى. هَذَا أَوْلًا.

ثانيًا: رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ فَتَحَ بَابَ التَّوْبَةِ أَمَامَ الْعَبْدِ الصَّادِقِ فِي تَوْبَتِهِ،
فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ
الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَمًا ﴿٦٨﴾
يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَحْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ
وَأَمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ

وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٧٠﴾ وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا ﴿٧١﴾ [الفرقان: ٦٨-٧١].

وروى الإمام مسلم عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَخَذَ عَلَى النَّسَاءِ: أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نُنْزِي، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا، وَلَا يَعْضَهُ بَعْضُنَا بَعْضًا (أَيُّ: لَا يَزِمِيهِ بِالْعَضِيهَةِ وَهِيَ الْبُهْتَانُ وَالْكَذِبُ) فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدًّا، فَأُقِيمَ عَلَيْهِ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَعَلَيْكَ بِصِدْقِ التَّوْبَةِ، وَقَطْعِ الصِّلَةِ مَعَهَا وَمَعَ غَيْرِهَا مِنَ الْأَجْنِيَّاتِ، وَأَكْثَرِ مِنَ الْاسْتِغْفَارِ وَالصَّدَقَةِ وَالصِّيَامِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُحَدِّثَ النَّاسَ بِمَا اقْتَرَفْتَ يَدَاكَ، وَمَا دَامَ رَبُّنَا سَتَرَكَ فَاصْدُقِ التَّوْبَةَ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى لَنَا وَلَكَ الْمَغْفِرَةَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٤: تَمَّ طَلَاقُ امْرَأَةٍ مِنْ زَوْجِهَا، وَلَهَا أَوْلَادٌ مِنْهُ، فَطَلَبَتِ النَّفَقَةَ،

فَاعْتَذَرَ وَقَالَ: هَؤُلَاءِ لَيْسُوا بِأَوْلَادِي، فَمَا حُكْمُ هَذَا الرَّجُلِ؟

الجواب: قَوْلُ الرَّجُلِ عَنِ أَوْلَادِهِ: هَؤُلَاءِ لَيْسُوا بِأَوْلَادِي، وَهُمْ

أَوْلَادُهُ حَقًّا، وَقَصَدَ بِذَلِكَ التَّبَرُّؤَ مِنْهُمْ وَنَفْيَهُمْ مُنْكَرٌ عَظِيمٌ، وَذَنْبٌ

خَطِيرٌ، وَكَبِيرَةٌ مِنَ الْكِبَائِرِ.

وَهَذَا نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْقَذْفِ الَّذِي يُوجِبُ الْحَدَّ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَأْتِ
بِأَرْبَعَةِ شُهُودٍ أَنَّ أُمَّهُمْ انْحَرَفَتْ بِهِمْ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُلَاعِنَهَا بَعْدَ سُكُوتِهِ
وَرِضَاهُ بِلُحُوقِهِمْ بِنَسَبِهِ. هَذَا أَوْلَا.

ثَانِيًا: مَنْ نَفَى الْوَالِدَ دُونَ بَيِّنَةٍ، وَقَعَ تَحْتَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ، رَوَى
الْحَاكِمُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْمَلَاعِنَةِ، قَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ
مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا
رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى
رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ، مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ».

وَمَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَهُوَ يَنْظُرُ
إِلَيْهِ» يَعْنِي أَنَّ الْوَالِدَ يَنْظُرُ إِلَى الْوَالِدِ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ وَلَدُهُ،
أَوْ أَنَّ الْوَالِدَ يَنْظُرُ إِلَى أَبِيهِ.

وَفِي ذَلِكَ إِشْعَارٌ إِلَى قِلَّةِ شَفَقَةِ الرَّجُلِ وَرَحْمَتِهِ بِوَلَدِهِ، وَإِلَى
قَسْوَةِ قَلْبِهِ وَغِلْظَتِهِ.

وَمَصِيرُ هَذَا الرَّجُلِ أَنَّ اللَّهَ يَحْتَجِبُ عَنْهُ، وَيُبْعِدُهُ مِنْ رَحْمَتِهِ،
وَيُفْضِحُهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَعْنِي يُفْضِحُ عَلَى رُؤُوسِ
الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَإِنَّ قَصْدَ الرَّجُلِ نَفْيَ أَوْلَادِهِ عَنْهُ، فَقَدْ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً مِنَ الْكَبَائِرِ،

وَأَزْتَكَبَ إِثْمًا عَظِيمًا، وَيَجِبُ عَلَيْهِ تَكْذِيبُ نَفْسِهِ، وَإِلَّا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ
إِذَا لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهُودٍ، وَعَرَّضَ نَفْسَهُ لِسَخَطِ اللَّهِ تَعَالَى. هَذَا، وَاللَّهُ
تَعَالَى أَعْلَمُ.

** ** *

كتاب الحظر والإباحة

السؤال ١: مَا هِيَ نَصِيحَتُكُمْ لِمَنْ يَقُومُ بِالصَّلَاتِ مَعَ النِّسَاءِ وَالْمَعَاكِسَاتِ،
وَبِالرَّسَائِلِ الْمُشِيئَةِ بِقَصْدِ الْفَسَادِ وَالْإِفْسَادِ، وَإِرْوَاءِ شَهْوَتِهِ بِطَرِيقِ
غَيْرِ شَرْعِيٍّ؟

الجواب: لَا يَسْعُنِي إِلَّا أَنْ أُذَكِّرَ هَذَا الْأَخَ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ،
وَبِاسْتِحْضَارِ بَعْضِ آيَاتِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَقُولُ لَهُ:

أُذَكِّرُكَ بِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَقَفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾ [الصفات: ٢٤].

أُذَكِّرُكَ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَجَاءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ
يَتَذَكَّرُ الْإِنْسَانُ وَأَنَّى لَهُ الذِّكْرَى ﴿٢٣﴾ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي ﴿٢٤﴾
فِيَوْمَئِذٍ لَا يُعَدِّبُ عَذَابُهُ أَحَدٌ ﴿٢٥﴾ وَلَا يُوثِقُ وِثْقَهُ أَحَدٌ ﴿٢٦﴾﴾ [الفجر: ٢٣-٢٦].

أُذَكِّرُكَ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ
رَبِّ أَرْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ
قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١٠٠﴾﴾ [المؤمنون: ٩٩-١٠٠].

أُذَكِّرُكَ يَا أَحِي بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَىٰ مِنْكُمْ
خَافِيَةٌ ﴿١٨﴾﴾ [الحاقة: ١٨].

أُذَكِّرُكَ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ
يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٥﴾﴾ [الأنعام: ١٥].

أُذَكِّرُكَ بِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا
حِسَابَهُمْ ﴿٢٦﴾﴾ [الغاشية: ٢٥-٢٦].

أَذْكِرُكَ بِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ
الظَّالِمُونَ﴾ [إبراهيم: ٤٢].

أَذْكِرُكَ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ يَصِفُ حَالَ هَذَا الْعَبْدِ الظَّالِمِ . لَا
تَكُنْ مُجْرِمًا .: ﴿وَتَرَى الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُّقْرَنِينَ فِي الْأَصْفَادِ ﴿٤٩﴾
سَرَابِلُهُمْ مِّنْ قِطْرَانٍ وَتَعْشَىٰ وُجُوهُهُمُ النَّارُ ﴿٥٠﴾﴾ [إبراهيم: ٤٩-٥٠]. سَوْفَ
يَقُولُ هَذَا الْعَبْدُ الَّذِي يَتَعَدَّى عَلَىٰ أَعْرَاضِ النَّاسِ: ﴿يَوَيْلَ لِّي لَيْتَنِي لَمْ
أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴿٢٨﴾ لَّقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي ۗ وَكَانَ
الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا﴾ [الفرقان: ٢٨، ٢٩].

فِيهَا أَيُّهَا الْمُتَعَدِّي عَلَىٰ أَعْرَاضِ النَّاسِ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، وَالنَّاسِ
نِيَامًا، اعْلَمْ بِأَنَّ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ، فَمَا أَنْتَ قَائِلٌ
لِرَبِّكَ، أَنْأَشِدُكَ اللَّهُ، أَقُولُ لَكَ: اتَّقِ اللَّهَ، وَإِلَّا فاعْلَمْ أَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ
جِنْسِ الْعَمَلِ، جَزَاءٌ وَفَاقًا، مَا أَنْتَ قَائِلٌ لِرَبِّكَ إِذَا انْتَهَىٰ أَجْلُكَ وَأَنْتَ
تَتَعَدَّى عَلَىٰ أَعْرَاضِ النَّاسِ، وَعِنْدَمَا تَقَعُ فِي سِيَاقِ الْمَوْتِ يَسْتَحْضِرُكَ
قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ هَلْ
يُجْرَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [النمل: ٩٠].

يَا أَيُّهَا الْمُتَعَدِّي عَلَىٰ أَعْرَاضِ النَّاسِ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، وَالنَّاسِ
نِيَامًا، مَا مَوْقِفُكَ لَوْ أَنَّ زَوْجَتَكَ أَوْ بَعْضَ مَحَارِمِكَ يَفْعَلُ فِعْلَكَ هَذَا
مَعَ الْآخَرِينَ؟

وَمَا هُوَ مَوْقِفُكَ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنْتَ الَّذِي أَفْسَدْتَ

المرأة على زوجها، أو جعلت البنت تسلك الطريق الحرام، لتقع في خيانة الله تعالى، وخيانة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وخيانة أصولها؟

يا أيها المتعدي على أعراض الناس في ظلمة الليل، والناس نيام، هل تعلم أنك سلكت أخطر طريق يوصلك إلى ذل في الدنيا وذل في الآخرة، ألا وهو طريق الزنا الذي حرّمه الله تعالى، وحرّم جميع الوسائل التي توصل إليه، قال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان المنطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه» رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ثم تذكّر قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ ٦٨﴾ يُضَعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٧٠﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠].

أخي الكريم، اتق الله، اتق الله، اتق الله ﴿فَسَتَذْكُرُونَ مَا أَقُولُ لَكُمْ وَأَفِئُصْ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ [اعافر: ٤٤]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: لَقَدْ سَمِعْتُ مِنْكُمْ مِنْ أَسْبَابِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ غَضُّ الْبَصْرِ، كَيْفَ أَفْعَلُ فِي زَمَنِ كَثُرَتْ فِيهِ الْكَاسِيَاتُ الْعَارِيَاتُ فِي الشَّوَارِعِ؟
 الجواب: أولاً: لَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ بِغَضِّ الْبَصْرِ عَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ دُونَ مَا أَبَاحَ لَهُمْ رُؤْيَيْتَهُ، فَإِذَا وَقَعَ الْبَصْرُ عَلَى مُحَرَّمٍ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَجَبَ صَرْفُهُ عَنْهُ سَرِيعًا، لِأَنَّ الْبَصْرَ هُوَ الْبَابُ الْأَوَّلُ إِلَى الْقَلْبِ وَرَائِدُهُ.

وَعَضُّ الْبَصْرِ وَاجِبٌ عَنِ جَمِيعِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَكُلُّ مَا تُحْشَى الْفِتْنَةُ مِنْهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ ﴿النور: ٣٠-٣١﴾.

وَهَذِهِ الْآيَةُ أَكْبَرُ دَلِيلٍ عَلَى وُجُوبِ مَنَعِ اخْتِلَاطِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، فَلَوْ كَانَ الْاِخْتِلَاطُ جَائِزًا شَرْعًا، لَكَانَ تَكْلِيفُ غَضِّ الْبَصْرِ تَكْلِيفًا بِمَا لَا يُطَاقُ، فَالْآيَةُ الْكَرِيمَةُ فِي مَدْلُولِهَا تَنْهَى عَنِ الْاِخْتِلَاطِ وَتَحَرِّمُهُ.

ثَانِيًا: لَقَدْ بَيَّنَّ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَجُوبَ صَرْفِ النَّظَرِ إِذَا وَقَعَ عَلَى مُحَرَّمٍ، رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيِّ: «يَا عَلِيُّ، لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ».

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظَرَةِ
الْفَجَاءَةِ، فَأَمَرَنِي فَقَالَ: «أَصْرِفْ بَصْرَكَ».

ثالثاً: الوسائلُ المُعِينَةُ عَلَى غَضِّ البَصْرِ:

١. اسْتِحْضَارُ إِطْلَاعِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْكَ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَقِيبٌ
عَلَيْكَ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ، وَهُوَ مُحِيطٌ بِكَ، ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي
الْصُدُورُ﴾ [١٩] [غافر: ١٩].

٢. الاستِيعَانَةُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَالْإِنْطِرَاحُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَدُعَاؤُهُ، قَالَ تَعَالَى:
﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

٣. أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ جَارِحَةَ البَصْرِ نِعْمَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى تُوجِبُ الشُّكْرَ،
وَمِنْ شُكْرِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهَا غَضُّ البَصْرِ، وَإِلَّا قَدْ يُضَيِّعُ الْعَبْدُ هَذِهِ
النِّعْمَةَ، بِسَبَبِ النَّظَرِ بِهَا إِلَى مُحَرَّمٍ.

٤. مُجَاهَدَةُ النَّفْسِ، وَتَعْوِيدُهَا عَلَى غَضِّ البَصْرِ، وَالصَّبْرُ عَلَى
ذَلِكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ
الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

وروى الإمام البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: إنَّ
نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ، فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفِدَ
مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ
يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا
أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ».

٥. أَنْ تَعْلَمَ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّهُ لَا خِيَارَ لَكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ مَهْمَا كَانَتْ
الظُّرُوفُ وَالْأَحْوَالُ، وَمَهْمَا دَعَاكَ دَاعِي الشُّوْءِ، وَمَهْمَا تَحَرَّكَتْ نَفْسُكَ
إِلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَحْتَجَّ بِفَسَادِ الْوَاقِعِ، قَالَ تَعَالَى:
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ
أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦].

٦. الإِكْتَارُ مِنَ التَّوَافِلِ وَالقُرْبَاتِ، وَخَاصَّةً الصَّوْمِ، لِقَوْلِ الصَّادِقِ
الْأَمِينِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ
وَجَاءَ» رواه الشيخان عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٧. الخَوْفُ مِنْ سُوءِ الْخَاتِمَةِ، مَا تَقُولُ لِرَبِّكَ إِذَا انْتَهَى أَجْلُكَ
وَأَنْتَ تَتَعَمَّدُ النَّظَرَ إِلَى النِّسَاءِ الْأَجْنَبِيَّاتِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَنْ جَاءَ
بِالسَّيِّئَةِ فَكَبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [النمل: ٩٠].
٨. ضُحْبَةُ الْأَخْيَارِ أَهْلِ التَّقْوَى وَالصَّلَاحِ، فَهُمْ سِيَاجٌ لَكَ بِإِذْنِ
اللَّهِ تَعَالَى.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ عَضُّ البَصْرِ مَا اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا، لِأَنَّ
النَّظَرَ دَاعِيَةٌ إِلَى فَسَادِ الْقَلْبِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي
رَوَاهُ الْإِمَامُ الْحَاكِمُ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «النَّظْرَةُ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ
إِبْلِيسَ مَسْمُومَةٌ فَمَنْ تَرَكَهَا مِنْ خَوْفِ اللَّهِ أَثَابَهُ جَلًّا وَعَزًّا إِيْمَانًا يَجِدُ
حَلَاوَتَهُ فِي قَلْبِهِ».

وَلَا يَسْعُ الْعَبْدَ فِي هَذِهِ الْأَوْنَةِ إِلَّا الْأَسْتِجَابَةَ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَحِفْظَ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَيْهِ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الدُّعَاءِ فِي أَنْ يَحْفَظَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ فِتْنَةِ النِّسَاءِ، وَحَاشَا لِرَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَتَخَلَّى عَنْ هَذَا الْعَبْدِ، وَمِمَّا يُؤَكِّدُ هَذَا قَوْلُ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «اخْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظُكَ» رواه الترمذي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَكَلَامُ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَحْيٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ، وَوَعْدُهُ لَا يُخْلَفُ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: لَقَدْ وَقَعْتُ فِي جَرِيمَةٍ وَلَا أَدْرِي الْمَخْرَجَ مِنْهَا، لَقَدْ لَمَسْتُ يَدَ ابْنَةِ خَالِي بِشَهْوَةٍ حَتَّى انْقَضَتْ حَاجَتِي، وَنَدِمْتُ نَدَمًا شَدِيدًا، فَمَاذَا أَفْعَلُ لِكَيْ تَصِحَّ تَوْبَتِي، وَهَلْ يَجِبُ عَلَيَّ أَنْ أَتَزَوَّجَهَا حَتَّى يَغْفِرَ اللَّهُ لِي؟
الجواب: لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ تَعَالَى الْقَائِلُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وَلَقَدْ أَمَرْنَا سَيِّدِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِعَدَمِ الْاِخْتِلَاطِ مَعَ النِّسَاءِ اللَّوَاتِي يَحِلُّ لَنَا الزَّوْجُ مِنْهُنَّ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ وَالِدُّخُولَ عَلَيَّ النِّسَاءِ» رواه الشيخان عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَهَذَا بَعْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. هذا أولاً.

ثانياً: فَتَحَ لَنَا رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ بَابَ التَّوْبَةِ، وَدَعَانَا إِلَيْهَا وَرَعَّبَنَا فِيهَا، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَدَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [النور: ٣١]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحریم: ٨]. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا» رواه الإمام مسلم عن أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمِنْ عِلَامَةِ صِدْقِ تَوْبَتِكَ عَدَمُ الْعُودَةِ لِلصِّلَةِ مَعَهَا أَوْ مَعَ غَيْرِهَا. ثَالِثًا: رَوَى الْحَاكِمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَامَ بَعْدَ أَنْ رَجَمَ الْأَسْلَمِيَّ، فَقَالَ: «اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَادُورَةَ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَ فَلْيُسْتَرِ بِسِتْرِ اللَّهِ وَلِيَتُبْ إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يَبْدُ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى عَزَّ وَجَلَّ».

وَالْقَادُورَةُ هِيَ الْفِعْلُ الْقَبِيحُ، وَالْقَوْلُ السَّيِّئُ، مِمَّا نَهَى عَنْهُ شَرَعْنَا الْحَنِيفُ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَالْمَخْرُجُ مِمَّا أَنْتَ فِيهِ أَنْ تَتُوبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى تَوْبَةً صَادِقَةً، وَأَنْ لَا تَعُودَ لِلَاخْتِلَاطِ ثَانِيَةً مَعَ أَيِّ فِتَاةٍ يَحِلُّ لَكَ الزَّوْاجُ مِنْهَا، سَوَاءً أَكَانَتْ قَرِيبَةً أَمْ بَعِيدَةً، وَلَا يَلْزَمُكَ الزَّوْاجُ مِنْهَا إِلَّا إِذَا رَضِيتَ بِهَا، وَلَا تُخْبِرُ أَحَدًا عَمَّا حَصَلَ حَاضِرًا وَلَا مُسْتَقْبَلًا، وَأَقْبَلِ سِتْرَ اللَّهِ عَلَيْكَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٤: هل يجوز اختلاط الرجال مع النساء الأقارب أثناء الزيارات بسبب ضيق المنزل، مع المحافظة على الحشمة؟

الجواب: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وروى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها».

وروى أبو داود عن حمزة بن أبي أسيد الأنصاري، عن أبيه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول وهو خارج من المسجد، فاختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم للنساء: «استأخرن، فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق (أي: تسرنن وسطها) عليكن بحافات الطريق» فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به.

وروى الشيخان عن عتبة بن عامر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «إياكنم والدخول على النساء».

فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحموم؟
قال: «الحموم الموت»

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَالاخْتِلَاطُ بَيْنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ الْأَجَانِبِ سَوَاءٌ أَكَانُوا أَقَارِبَ أُمَّ
أَبَاعِدَ لَا يَجُوزُ شَرْعًا خَشِيَةَ الْفِتْنَةِ، وَكَمْ مِنْ بِيُوتٍ خُرِبَتْ بِسَبَبِ هَذَا
الِاخْتِلَاطِ، حَيْثُ النَّظَرُ وَالْكَلامُ وَالشَّيْطَانُ يَلْعَبُ بِدَاخِلِ الرَّجُلِ
وَالْمَرْأَةِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَمَا أَكْثَرَ الْحَوَادِثِ الَّتِي وَقَعَتْ وَيَنْدَى لَهَا
الْجَبِينُ مِنْ جَرَاءِ الْاخْتِلَاطِ؛ وَالَّذِي يُنْكِرُ هَذَا جَاهِلٌ فِي وَاقِعِهِ.
وَالْبَيْتُ مَهْمَا كَانَ ضَيْقًا يُوجَدُ فِيهِ غُرْفَتَانِ عَلَى الْأَقْلِ، فَلْيَكُنِ
الرِّجَالُ مَعَ الرِّجَالِ، وَالنِّسَاءُ مَعَ النِّسَاءِ، وَإِذَا كَانَ غُرْفَةً وَاحِدَةً
فَلْيُخَصَّصْ يَوْمٌ لِلرِّجَالِ، وَيَوْمٌ لِلنِّسَاءِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٥: امْرَأَةٌ أَكْرَمَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِالِاسْتِقَامَةِ، وَبِالْمُحَافَظَةِ عَلَى حِجَابِهَا،
وَلَكِنَّ زَوْجَهَا يَغْضَبُ لِأَنَّهَا لَا تَخْتَلِطُ مَعَ إِخْوَتِهِ وَأَصْهَارِهِ، وَيَقُولُ
لَهَا: هَلْ تُرِيدِينَ أَنْ تُفَرِّقِي بَيْنَنَا، وَنَقْطَعَ الْأَرْحَامَ مِنْ أَجْلِكَ؟
اخْتَلِطِي مَعَهُمْ وَالِإِثْمُ فِي رَقَبَتِي، فَهَلْ تُطِيعُ زَوْجَهَا فِي الْاخْتِلَاطِ؟

الجواب: أولاً: يَقُولُ مَوْلَانَا عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ: ﴿وَمَا
ءَاتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ
الْعِقَابِ ﴿٧﴾ [الحشر: ٧]. وَيَقُولُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ
تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ [النور: ٦٣]. وَيَقُولُ: ﴿يَوْمَئِذٍ
يُودُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصُوا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ
حَدِيثًا ﴿٤٢﴾ [النساء: ٤٢]. وَيَقُولُ: ﴿وَيَوْمَ يَعِضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ

يَلِيَّتِي أَخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿٢٧﴾ يَوَيْلَتِي لَيْتَنِي لَمْ أَخِذْ فَلَانًا خَلِيلًا ﴿٢٨﴾ لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي ۗ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا ﴿﴾ [الفرقان: ٢٧-٢٩].

ثانِيًا: يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. وَيَقُولُ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُونَ مِنْ أَبْصَرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]. وَيَقُولُ: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

وَيَقُولُ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ».

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمُو؟

قَالَ: «الْحَمُو الْمَوْتُ» رواه الشيخان عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

لِأَنَّ الدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ الْأَجْنَبِيَّاتِ مَفْسَدَةٌ لِلدِّينِ، وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ يَقُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ» رواه الشيخان عن صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وَالِاخْتِلَاطُ بِالنِّسَاءِ الْأَجْنَبِيَّاتِ طَامَةٌ كُبْرَى، لِأَنَّ الرَّجُلَ بِطَبِيعَتِهِ يَمِيلُ إِلَى الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ تَمِيلُ إِلَى الرَّجُلِ، فَبِالِاخْتِلَاطِ قَدْ تَكُونُ خَائِنَةٌ الْأَعْيُنِ، وَقَدْ يُصْبِحُ الشَّيْطَانُ رَسُولًا لِلْمَرْأَةِ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلِ، وَرَسُولًا إِلَيْهِ مِنْ قِبَلِهَا، وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَاءٌ وَخَيْرُ الْخَطَائِينَ التَّوَابُونَ» رواه الحاكم عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ثالثاً: الْمُؤْمِنُ الْحَقُّ هُوَ الَّذِي يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ،
بِعَكْسِ غَيْرِ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَأْمُرُ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَى عَنِ الْمَعْرُوفِ.
رابعاً: روى الترمذي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ التَّمَسَّ
رِضَاءَ اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللَّهُ مُؤْنَةَ النَّاسِ، وَمَنْ التَّمَسَّ رِضَاءَ
النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ».

خامساً: روى الإمام أحمد عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي
مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

مَا يَأْمُرُ بِهِ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ طَامَّةً كُبْرَى، وَاجْتِرَاءً عَلَى حُدُودِ اللَّهِ
تَعَالَى: أَلَمْ يَقُلْ مَوْلَانَا عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ
وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ
ضَلَالًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦]؟

الزَّوْجُ الَّذِي يَقُولُ لِرَؤُوسَتِهِ: تُرِيدِينَ أَنْ تُفَرِّقِي بَيْنَنَا، وَأَنْ نَقْطَعَ
أَرْحَامَنَا، لِيَتَذَكَّرَ قَبْلَ هَذَا الْكَلَامِ: هَلِ الْإِتِّزَامُ بِالشَّرْعِ يُفَرِّقُ؟ وَهَلِ
الْإِتِّزَامُ بِالشَّرْعِ يَكُونُ سَبَبًا لِتَقْطِيعِ الْأَرْحَامِ؟

الشَّرْعُ وَالْإِتِّزَامُ بِهِ يَجْمَعُ وَلَا يُفَرِّقُ، الَّذِي يُفَرِّقُ هُوَ اتِّبَاعُ
خُطُواتِ الشَّيْطَانِ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ
وَالْبَغْضَاءَ﴾ [المائدة: ٩١]. وَكَمْ وَكَمْ وَقَعَتِ الْعَدَاوَاتُ وَالْبَغْضَاءُ بِسَبَبِ
تِلْكَ الْاِخْتِلَاطَاتِ.

لِيَذْكَرَ الزَّوْجُ الَّذِي يَقُولُ لِزَوْجَتِهِ: اخْتَلَطِي وَالْإِثْمُ فِي رَقَبَتِي؛
قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِمَّنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ
يُضِلُّوهُمْ بَعِيرٌ عَلِيمٌ آلا سَاءَ مَا يَزُرُونَ﴾ ﴿٥٥﴾ [النحل: ٢٥]. أَمَا تَكْفِيهِ أَوْزَارُهُ؟

وَفِي الْخِتَامِ: لِيَذْكَرَ الزَّوْجُ الْعَهْدَ الَّذِي أُخِذَ عَلَيْهِ أَثْنَاءَ عَقْدِ
الزَّوْاجِ عِنْدَمَا قَالَ لَهُ وَلِيِّ زَوْجَتِهِ: زَوَّجْتُكَ مُوَكَّلْتِي عَلَى كِتَابِ اللَّهِ
وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ لَهُ: قَبِلْتُ
زَوَاجَهَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ؛ فَمَا يَفْعَلُهُ وَيَأْمُرُ بِهِ زَوْجَتُهُ هَلْ هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَمْ مِنْ
وَسُوسَةِ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ؟

وَأَخِيرًا: لِيَتَسَاءَلَ الزَّوْجُ مَعَ نَفْسِهِ مَا هِيَ الْغَايَةُ مِنَ الْاِخْتِلَاطِ؟ وَإِذَا
وَقَعَتْ . لَا قَدَرَ اللَّهُ . الْفِتْنَةُ مَا هُوَ مَوْقِفُهُ؟ الْعَاقِلُ مَنْ اتَّعَظَ بِالْآخِرِينَ؛
فَكَمْ مِنْ فِتْنَةٍ حَصَلَتْ، وَكَمْ مِنْ خِيَانَةٍ وَقَعَتْ بِسَبَبِ الْاِخْتِلَاطِ؟
اللَّهُمَّ رُدَّنَا إِلَيْكَ رَدًّا جَمِيلًا . آمِينَ . هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

السؤال ٦: صَدِيقِي لِي أُحِبُّهُ فِي اللَّهِ حُبًّا جَمًّا، وَلَا أَشُكُّ فِي اسْتِقَامَتِهِ، فَهَلْ
يَجُوزُ أَنْ أَسْمَحَ لِزَوْجَتِي وَبَنَاتِي بِالْاِخْتِلَاطِ مَعَهُ، مَعَ أَنَّهُ لَا مَانِعَ
عِنْدَهُ مِنْ هَذَا الْاِخْتِلَاطِ؟

الجواب: لِكُلِّ عَامِلٍ هَدَفٌ مِنْ عَمَلِهِ وَغَايَةٌ، فَمَا الْغَايَةُ مِنَ اِخْتِلَاطِ
زَوْجَتِكَ وَبَنَاتِكَ مَعَ هَذَا الرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ، وَإِنْ كَانَ تَقِيًّا نَقِيًّا صَالِحًا؟
وَهَلْ صَاحِبُ التَّقْوَى وَالصَّلَاحِ يَرْضَى بِهَذَا الْاِخْتِلَاطِ؟ فَإِنْ كَانَ

يَرْضَى بِهَذَا فَأَيْنَ هُوَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وَأَيْنَ هُوَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أْبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠]؟

بَلْ وَأَيْنَ هُوَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٠]؟

بَلْ وَأَيْنَ هُوَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ذَلِكَ آدَاتُ أَنْ يُعْرِفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩]؟

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَكُنْ عَلَى حَذَرٍ مِنْ هَذَا الاِخْتِلَاطِ، لِأَنَّ الاِخْتِلَاطَ سَبَبٌ لِلْفِتْنَةِ، فَالرِّجَالُ إِذَا اخْتَلَطُوا بِالنِّسَاءِ كَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ اخْتِلَاطِ النَّارِ وَالْحَطْبِ. وَتَمَكِينُ نِسَائِكَ وَمَحَارِمِكَ مِنَ الاِخْتِلَاطِ أَضَلُّ كُلِّ بَلِيَّةٍ وَشَرٍّ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ نُزُولِ الْعُقُوبَاتِ الْعَامَّةِ، كَمَا أَنَّهُ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ فَسَادِ أُمُورِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ.

وَأَذْكُرُكَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ بَنَاتِ سَيِّدِنَا شُعَيْبٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَعَلَى نَبِيِّنَا أَفْضَلِ الصَّلَاةِ وَأَتَمِّ التَّسْلِيمِ: ﴿لَا تَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ [القصص: ٢٣] إِشَارَةً إِلَى

أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا اضْطُرَّتْ لِلخُرُوجِ إِلَى الْعَمَلِ، فَتَخْرُجُ بِمِقْدَارِ الضَّرُورَةِ،
وَلَا تَخْتَلِطُ بِالرِّجَالِ، وَتَعْزِلُ نَفْسَهَا عَنْهُمْ.
وَأَرْجِعْ فَأَسْأَلُكَ، وَأَسْأَلُ هَذَا الْعَبْدَ النَّقِيِّ الصَّالِحِ، وَأَسْأَلُ
زَوْجَتَكَ وَبَنَاتِكَ: مَا الْغَايَةُ مِنْ ذَلِكَ؟ وَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ إِذَا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ.
لَا قَدَّرَ اللَّهُ تَعَالَى؟ هَلْ نَسِيتُمْ جَمِيعًا قَوْلَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِي النَّاسِ فِتْنَةً أَضْرَّ عَلَى
الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»؟ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَسَعِيدِ
بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٧: هَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَجْلِسَ مَعَ زَوْجِ ابْنَتِهَا بِدُونِ حِجَابٍ بَعْدَ
الْعَقْدِ عَلَى ابْنَتِهَا، عَلِمًا أَنَّ الدُّخُولَ لَمْ يَتَمَّ بَعْدُ؟

الجواب: إِنَّ أُمَّ الزَّوْجَةِ تُصْبِحُ مُحَرَّمَةً عَلَى زَوْجِ ابْنَتِهَا بِمُجَرَّدِ
الْعَقْدِ، وَلَا يُشْتَرَطُ الدُّخُولُ بِالْبِنْتِ لِلتَّحْرِيمِ؛ وَالْقَاعِدَةُ تَقُولُ: الْعَقْدُ
عَلَى الْبَنَاتِ يُحَرِّمُ الْأُمَّهَاتِ، وَالِدُخُولِ بِالْأُمَّهَاتِ يُحَرِّمُ الْبَنَاتِ.
وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ
وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ
وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضْعَةِ وَأُمَّهَاتُ
نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتِكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِمَّنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي
دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَإِذَا تَمَّ الْعَقْدُ عَلَى الْبِنْتِ صَارَتْ أُمُّهَا مَحْرَمَةً عَلَى زَوْجِ ابْنَتِهَا
حُرْمَةً مُؤَبَّدَةً، وَلَا حَرَجَ مِنَ الْجُلُوسِ مَعَهُ وَلَوْ قَبْلَ الدُّخُولِ بِالْبِنْتِ
بُدُونِ حِجَابٍ.

وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ الثِّيَابُ ثِيَابَ حِشْمَةٍ، وَالْأَوْلَى وَالْأَفْضَلُ
أَنْ يَكُونَ الْجُلُوسُ مَعَهُ بُدُونِ مَكْيَاجٍ، وَخَاصَّةً إِذَا كَانَتْ أُمُّ الْبِنْتِ فِي
سِنِّ الصَّبَا، خَشْيَةَ الْفِتْنَةِ.

أَمَّا إِذَا كَانَتْ خُطُوبَةً بُدُونِ عَقْدٍ، فَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُجَالِسَ
خَاطِبَ ابْنَتِهَا، لِأَنَّهُ رَجُلٌ أَجْنَبِيٌّ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٨: امرأةٌ ابْتُلِيَتْ بِصَهْرِ سَيِّئِ الْأَخْلَاقِ، وَقَلِيلِ دِينٍ، وَلَا يَتَّقِي اللَّهَ
تَعَالَى فِي عِلَاقَاتِهِ مَعَ النِّسَاءِ، وَأَخَذَ يُرَاوِدُ أُمَّ زَوْجَتِهِ عَن نَفْسِهَا،
وَلَا تَدْرِي مَاذَا تَفْعَلُ؟

الجواب: هَذَا مِنْ نَتَائِجِ سُوءِ اخْتِيَارِ الزَّوْجِ، فَقَدْ أَعْرَضَ الْكَثِيرُ
عَنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ
مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرُجُوهُ، إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ
وَفَسَادٌ عَرِيضٌ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رَغِبُوا بِالْمَالِ، وَرَغِبُوا بِالشَّهَادَاتِ، وَبِالْبُيُوتِ وَالْمَحَلَّاتِ
وَالسِّيَّارَاتِ وَالشُّهُرَةِ، وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ مِنْ مَظَاهِرِ الدُّنْيَا. هَذَا أَوَّلًا.

ثَانِيًا: اللَّامِبَالَاةُ بِالْحِجَابِ أَمَامَ الصَّهْرِ طَامَّةٌ كُبْرَى، حَيْثُ تَظْهَرُ

أُمُّ الزَّوْجَةِ أَمَامَ صِهْرِهَا بِالثِّيَابِ الضَّيِّقَةِ، وَرُبَّمَا الشَّفَافَةِ وَالْقَصِيرَةِ مَعَ الْمِكْيَاجِ، وَكَثْرَةِ الْمُرَاحِ، كُلُّ هَذَا مِنْ أَسْبَابِ الْفِتْنَةِ.

ثَالِثًا: الزِّنَا كَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَقَدْ تَوَعَّدَ اللَّهُ تَعَالَى فَاعِلَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَحْلُدُ فِيهِهُ مُهَانًا ﴿٦٩﴾﴾ [الفرقان: ٦٨-٦٩].

وَالزِّنَا بِحَلِيلَةِ الْجَارِ يَأْتِي فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ الْكُفْرِ، وَبَعْدَ قَتْلِ الْوَالِدِ، رَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ».

قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنْ ذَلِكَ لِعَظِيمٍ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟

قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُقْتَلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ».

قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟

قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ».

وَإِنَّمَا كَانَ الزِّنَا بِزَوْجَةِ الْجَارِ بِهَذِهِ الْمَرْتَبَةِ، لِأَنَّ الْجَارَ يَتَوَقَّعُ مِنْ جَارِهِ الذُّودَ عَنْهُ وَالِدِّفَاعَ عَنْ حَرِيمِهِ، وَيَزْكُنُ إِلَيْهِ، وَيَأْمَنُ بِوَأَيْقَهُ، فَالاعْتِدَاءُ عَلَى عِرْضِهِ خِيَانَةٌ كُبْرَى، فَكَيْفَ بِالصَّهْرِ الَّذِي يَدْخُلُ بَيْتَ أَهْلِ زَوْجَتِهِ كَأَنَّهُ وَلَدٌ مِنْ أَوْلَادِ الْأُسْرَةِ، ثُمَّ تَكُونُ الْخِيَانَةُ مِنْهُ؟ إِنَّهَا طَامَةٌ كُبْرَى.

وَالزِّنَا بِالْمَحَارِمِ لَيْسَ كَعَبْرِهِ، رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا

قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا يَهُودِيَّ، فَاضْرِبُوهُ عَشْرِينَ، وَإِذَا قَالَ: يَا مُخَنَّثُ، فَاضْرِبُوهُ عَشْرِينَ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ».

فَهَذَا الرَّجُلُ الَّذِي يُرَاوِدُ أُمَّ زَوْجَتِهِ عَنِ نَفْسِهَا، عَلَى مُنْكَرٍ خَطِيرٍ وَوِزْرِ كَبِيرٍ.

وَإِذَا خِيفَتِ الْفِتْنَةُ بِذَاتِ الْمَحْرَمِ صَارَتْ كَالْأَجْنَبِيَّةِ سَدًّا لِبَابِ الْفِتْنَةِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْلُوَ بِهَا، وَلَا يُصَافِحَهَا، وَلَا يُحَدِّثَهَا إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَهَذَا الرَّجُلُ لَا يُؤْمِنُ جَانِبَهُ، وَعَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ لَا تُجَالِسَهُ، وَلَا تُكَلِّمَهُ، وَلَا تُوَاجِهَهُ؛ وَإِذَا أَصْرَّ عَلَى مُرَاوَدَتِهَا فَعَلَيْهَا أَنْ تُعْلِمَ زَوْجَهَا، وَإِنْ اسْتَطَاعَتْ هِيَ وَزَوْجَهَا تَخْلِيصَ ابْنَتِهَا مِنْهُ فَهِيَ الْأَوْلَى، لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا الْإِنْسَانِ لَا يُؤْمِنُ جَانِبَهُ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٩: هَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْمَلَ سَكْرَتِيْرَةً فِي مَكْتَبِ لِلرَّجَالِ؟

الجواب: رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ أَوْجَبَ عَلَى الْمَرْأَةِ الْقَرَارَ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقَلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

وَحَدَرْنَا سَيِّدَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ

وَسَلَّمَ مِنَ الْخَلْوَةِ بِالْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ، رَوَى الشَّيْخَانُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَاكْتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا.

قَالَ: «ارْجِعْ فَحُجِّ مَعَ امْرَأَتِكَ».

وَرَوَى الشَّيْخَانُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ».

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمُو؟

قَالَ: «الْحَمُو الْمَوْتُ».

كَمَا حَدَّثَنَا سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِتْنَةِ النِّسَاءِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ:

«مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ» رَوَاهُ الشَّيْخَانُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَعَمَلُ الْمَرْأَةِ سَكْرَتِيرَةً فِي مَكْتَبِ الرِّجَالِ فِيهِ خُطُورَةٌ عَظِيمَةٌ، وَمَفْسَدَةٌ لَهَا وَلصَاحِبِ الْمَكْتَبِ، لِأَنَّ الْأَمْرَ لَا يَخْلُو مِنْ خَلْوَةٍ بِهَا، وَلِأَنَّهُ مِنَ الطَّبِيعِيِّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهَا اللَّيْنُ بِالْقَوْلِ مَعَ صَاحِبِ الْمَكْتَبِ، وَمَعَ الْمُرَاجِعِينَ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُخَالَفٌ لِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ.

وَهَذَا الْعَمَلُ كَمْ وَكَمْ أَفْسَدَ الرِّجَالُ، وَكَمْ مِنْ حَوَادِثِ طَلَاقٍ

وَقَعَتْ بَيْنَ أَصْحَابِ الْمَكَاتِبِ وَزَوَّجَاتِهِمْ، وَكَمْ وَكَمْ مِنْ حَوَادِثِ
الْفَاحِشَةِ الَّتِي وَقَعَتْ بِسَبَبِ هَذَا الْاِخْتِلَاطِ وَتِلْكَ الْخُلُوةِ، وَكَمْ مِنْ
عَامِلَةٍ سَكْرَتِيرَةٍ فَسَدَ دِينُهَا بِسَبَبِ صَاحِبِ الْمَكْتَبِ، وَإِذَا كَانَتْ
مُتَزَوِّجَةً أَفْسَدَ عَلَيْهَا حَيَاتَهَا.

لِذَلِكَ لَا أَرَى جَوَازَ عَمَلِ الْمَرْأَةِ سَكْرَتِيرَةٍ فِي مَكْتَبٍ لِلرِّجَالِ.
هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٠: مَا حُكْمُ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ لَيْلًا مِنْ بَيْتِهَا؟

الجواب: رَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ
صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَرُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لِأَتَقَلِّبَ، فَقَامَ مَعِيَ
لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكُنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ،
فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَسْرَعًا.
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى
رَسَلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ».

فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ، وَإِنِّي خَشِيتُ
أَنْ يُقَذَّفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا» أَوْ قَالَ: «شَيْئًا».

وَهَذَا الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ يَدُلُّ عَلَى سِتْرِ الْوَجْهِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ
الْمُسْلِمَةِ الَّتِي خَاطَبَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ فَقَالَ: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ
لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيزِهِنَّ ذَلِكَ

أَدَّتْ أَنْ يُعْرِفَنَّ فَلَا يُؤْذِنَنَّ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥٩﴾ [الأحزاب: ٥٩].
فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ لَيْلًا مِنْ بَيْتِهَا.
وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَلَا حَرَجَ مِنْ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِهَا لَيْلًا إِذَا كَانَ بِإِذْنِ زَوْجِهَا،
وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ
لَا تُقْبَلُ صَلَاتُهُمْ: الْمَرْأَةُ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَالْعَبْدُ
الْأَبْقَى، وَالرَّجُلُ يَوْمًا قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ» رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
وَبَشَرَطٍ أَنْ يَكُونَ الطَّرِيقُ آمِنًا، وَأَنْ لَا تَخْشَى عَلَى نَفْسِهَا مِنْ
كَيْدِ الرِّجَالِ، وَأَنْ لَا تَخْرُجَ إِلَّا بِحِجَابِهَا الْكَامِلِ، وَأَنْ تَكُونَ عَلَى حَذَرٍ
مِنْ رُكُوبِ سَيَّارَةِ أُجْرَةٍ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا مِنْ أَجْلِ سَلَامَةِ دِينِهَا وَعِرْضِهَا.
وَأَنَا لَا أَنْصَحُ بِخُرُوجِ الْمَرْأَةِ وَحْدَهَا، وَخَاصَّةً فِي اللَّيْلِ، لِكَثْرَةِ
الدَّيَّابِ الْبَشَرِيَّةِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ. هَذَا، وَاللَّهُ
تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١١: أَنَا شَابٌّ مُبْتَلًى بِالتَّظَرِّ إِلَى الْأَفْلامِ الْإِبَاحِيَّةِ، دُونَ أَنْ يَرَانِي
أَحَدٌ، فَمَا هِيَ نَصِيحَتُكَ لِي؟

الجواب: أولاً: أَحْمَدُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِي شَرَحَ صَدْرَكَ لِهَذَا
السُّؤَالِ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى وُجُودِ الْوَازِعِ الْإِيمَانِيِّ فِي قَلْبِكَ، وَالْمُرَاقَبَةِ
الدَّائِيَّةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

ثانياً: إِنَّ مُشَاهَدَةَ الْأَفْلامِ الْإِبَاحِيَّةِ حَرَامٌ شَرْعًا، وَيَجِبُ عَلَى

المؤمن تركها، لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠]. فهي معصية كبيرة، تجر صاحبها إلى معصية أكبر منها، قد تجرّه إلى معصية نكح اليد، أو إلى معصية الرّنا واللواط والعياذ بالله تعالى.

ثالثاً: النظر إليها يقسي القلب ويطمس البصيرة، وإذا طمست البصيرة ضاع العبد وحسر الدنيا والآخرة.

رابعاً: تذكر قول الله تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]. فما أنت قائل لربك عز وجل، عندما ترى المعصية بالبصر الذي خلقه الله لك لطاعته، وعندما تسمع بأذنك ما لا يحل لك سماعه، وعندما يتعلق فؤادك بما تُشاهده من الأفلام الإباحية، التي تُخرج الإيمان من القلب شيئاً فشيئاً.

خامساً: تذكر قول الله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى الَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [القصص: ٨٤]. هل يرضيك أن تكون خاتمتك على هذا الحال لا قدر الله تعالى؟

وأخيراً: الإنسان يُبعث على ما مات عليه.

لذلك أقول لك: أخي الكريم، إن مشاهدة الأفلام الإباحية سبب للشقاء، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ [طه: ١٢٤].

وَسَبَبٌ لِدَمَارِ الْبُيُوتِ؛ وَالْإِدْمَانُ عَلَيْهَا لَا قَدَّرَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِسُوءِ الْخَاتِمَةِ.

وَرَحِمَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ قَالَ:

كُلُّ الْحَوَادِثِ مَبْدَاهَا مِنَ النَّظْرِ وَمُعْظَمُ النَّارِ مِنْ مُسْتَصْعَرِ الشَّرِّ
كَمْ نَظْرَةٌ فَتَكَتْ فِي قَلْبِ صَاحِبِهَا فَتَكَ السِّهَامُ بِلَا قَوْسٍ وَلَا وَتَرٍ
وَالْمَرْءُ مَا دَامَ ذَا عَيْنٍ يُقَلِّبُهَا فِي أَعْيُنِ الْغَيْدِ مَوْقُوفٌ عَلَى الْخَطْرِ
يَسُرُّ مُقَلَّتَهُ مَا ضَرَّ مُهْجَتَهُ لَا مَرْحَبًا بِسُرُورٍ جَاءَ بِالضَّرْرِ

اللَّهُمَّ وَفَّقْنَا لِعِصِّ الْبَصْرِ وَحِفْظِ الْفَرْجِ وَاللِّسَانِ. آمِينَ. هَذَا،
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٢: هَلْ هُنَاكَ كَفَّارَةٌ يَجِبُ أَنْ يُؤَدِّيَهَا مَنْ تَابَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ
النَّظْرِ إِلَى الْأَفْلَامِ الْإِبَاحِيَّةِ؟

الجواب: النَّظْرُ إِلَى الْأَفْلَامِ الْإِبَاحِيَّةِ حَرَامٌ شَرْعًا، وَسَبَبٌ مِنْ
أَسْبَابِ الْفَسَادِ، وَسَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ اِزْتِكَابِ الْكِبَائِرِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى،
وَمِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ هَذِهِ الْأَفْلَامَ الْإِبَاحِيَّةَ مِنْ تَخْطِيطِ أَعْدَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ
مِنَ الْيَهُودِ وَالصَّلِيبِيَِّّةِ الْحَاقِدَةِ، الَّتِي تُرِيدُ ضِيَاعَ الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ.
وَيَجِبُ عَلَى مَنْ ابْتُلِيَ بِذَلِكَ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى تَوْبَةً صَادِقَةً
نُصُوحًا قَبْلَ نِهَآيَةِ أَجَلِهِ الَّذِي أَخْفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ؛ وَنَعُودُ بِاللَّهِ تَعَالَى
مِنْ سُوءِ الْخَاتِمَةِ.

وَمِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُعِينُ عَلَى تَرْكِ النَّظْرِ إِلَيْهَا إِيغَاءُ جَمِيعِ

الْوَسَائِلِ الَّتِي تُسَهِّلُ ذَلِكَ وَتُعِينُ عَلَيْهِ، وَالصُّحْبَةَ الصَّالِحَةَ، وَالِاتِّعَادُ
عَنْ قُرْنَاءِ الشُّوْءِ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَعَلَى مَنْ ابْتُلِيَ بِالنَّظَرِ إِلَى الْأَفْلَامِ الْإِبَاحِيَّةِ التَّوْبَةُ وَالِاسْتِغْفَارُ،
وَتَحْقِيقُ شُرُوطِ التَّوْبَةِ، وَهِيَ الْإِقْلَاعُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ، وَالنَّدَمُ عَلَى مَا
فَعَلَ، وَالجَزْمُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودُ، وَتَرْكُ قُرْنَاءِ الشُّوْءِ، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ
الْكَفَّارَةُ، وَلَكِنْ لَا مَانِعَ مِنَ الصِّيَامِ لِأَنَّهُ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ الَّذِي يَكُونُ
بَعْدَ التَّوْبَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا
فَأُولَئِكَ يَبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾.
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى ﴿٨٢﴾﴾
[طه: ٨٢].

فَالصِّيَامُ مِنَ الْأَعْمَالِ الْحَسَنَةِ الَّتِي تُكْفِرُ السَّيِّئَاتِ، قَالَ تَعَالَى:
﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٣: مَا مَوْقِفُنَا مِنَ الْمَوَاقِعِ الْإِبَاحِيَّةِ؟

الجواب: مِنْ أخطرِ الأَسْلِحَةِ الْفَتَاكَةِ فِي صُفُوفِ الْمُسْلِمِينَ، مَا
ابْتُلِيَ بِهِ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْأَوْنَةِ مِنْ اسْتِحْدَامِ الْمَوَاقِعِ الْإِبَاحِيَّةِ، وَانْتِشَارِ
الْعُزِيِّ، وَالْوَانِ الشَّهْوَةِ الَّتِي لَا يَزِدُّهَا خُلُقٌ وَلَا دِينٌ وَلَا حَيَاءٌ، حَتَّى
عَدَّتِ النِّسَاءَ أَرْحَصَ سِلْعَةٍ، وَأَهْوَنَ بِضَاعَةٍ.

وَبِكُلِّ أَسْفٍ لَمْ تَكَدْ بُيُوتُ الْمُسْلِمِينَ تَسْلَمُ مِنْ شَرِّ وَخَطَرِ هَذِهِ
الْمَوَاقِعِ، فَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي جَمِيعِ وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ الْمَقْرُوءَةِ وَالْمَسْمُوعَةِ

وَالْمَرْئِيَّةَ، وَفِي الطُّرُقَاتِ وَالْمَحَلَّاتِ وَالْجَوَالَاتِ، وَكَأَنَّ الْقَوْمَ يَتَنَافَسُونَ فِي ذَلِكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.
 وَصَدَقَ فِي الْأُمَّةِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١].
 وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَمَوْقِفْنَا مِنَ الْمَوَاقِعِ الْإِبَاحِيَّةِ الْاِحْتِرَاسِ مِنْهَا، وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الدُّخُولِ إِلَيْهَا، وَتَبْيَانِ خَطَرِهَا لِأَوْلَادِنَا وَبَنَاتِنَا وَنِسَائِنَا، وَالِاسْتِعَانَةَ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَاسْتِحْضَارَ مُرَاقَبَتِهِ لَنَا، وَاسْتِحْضَارَ نَهَايَةِ الْأَجَلِ، وَالْحِرْضَ عَلَى الصُّحْبَةِ الصَّالِحَةِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٤: يَقُومُ بَعْضُ أَصْحَابِ الْمَحَلَّاتِ التَّجَارِيَّةِ الَّتِي تَبِيعُ الْمَلَابِسِ النِّسَائِيَّةِ بَعْرُضِ الْمَلَابِسِ الدَّاخِلِيَّةِ النِّسَائِيَّةِ، زَاعِمِينَ أَنَّ هَذِهِ هِيَ الْوَسِيلَةُ الْوَحِيدَةُ لِتَسْوِيقِ مُنْتَجَاتِهِمْ، فَمَا حُكْمُ الشَّرْعِ فِي ذَلِكَ؟
 الجواب: مِنَ الصُّوَابِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تَحْكُمُ الْعَمَلَ فِي التَّجَارَةِ، تَحْرِيمُ الْاِتِّجَارِ وَالْعَمَلِ بِالْمُحْرَمَاتِ، سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ بِانْتِهَاكِ مُحْرَمٍ، أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ؛ وَمِنَ الْأُمُورِ الْمُحْرَمَةِ اسْتِعْمَالُ الصُّورِ الْإِبَاحِيَّةِ فِي تَرْوِيجِ الْبَضَائِعِ، أَوْ عَرْضِ الْمَلَابِسِ الدَّاخِلِيَّةِ النِّسَائِيَّةِ. هَذَا أَوَّلًا.
 ثانيًا: مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا قَاعِدَةٌ: لِلْوَسَائِلِ أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ، فَالْوَسِيلَةُ إِلَى أَفْضَلِ الْمَقَاصِدِ هِيَ أَفْضَلُ الْوَسَائِلِ، وَالْوَسِيلَةُ إِلَى أَرْذَلِ الْمَقَاصِدِ هِيَ أَرْذَلُ الْوَسَائِلِ. اهـ.

فَوَسِيلَةَ الْمُحَرَّمَ مُحَرَّمَةٌ، أَي: إِنَّ مَا أَدَّى إِلَى الْحَرَامِ فَهُوَ حَرَامٌ،
فَالضُّوْرُ الْإِبَاحِيَّةُ وَعَرْضُ الْمَلَابِسِ النَّسَائِيَّةِ الدَّاخِلِيَّةِ مُحَرَّمٌ، وَلَا يَجُوزُ
اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ فِي تَرْوِيحِ الْبَضَائِعِ.
وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَإِنَّ عَرْضَ الْمَلَابِسِ النَّسَائِيَّةِ وَخَاصَّةً الدَّاخِلِيَّةَ لَا يَجُوزُ شَرْعًا،
لِمَا يَتَرْتَبُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ مَفَاسِدَ كَثِيرَةٍ، مِنْ جُمْلَتِهَا فِتْنَةُ الرِّجَالِ،
وَخَاصَّةً الشَّبَابِ مِنْهُمْ، وَخَاصَّةً إِذَا تَمَّ وَضَعُهَا عَلَى مُجَسِّمٍ يُشْبِهُ سُكْلَ
الْمَرْأَةِ، فَفِي ذَلِكَ امْتِهَانٌ لِلْمَرْأَةِ وَكِرَامَتِهَا، وَاحْتِقَارٌ لَهَا، وَمُتَاجِرَةٌ
بِجَسَدِهَا، حَيْثُ يُسْتَعْلَلُ جِسْمُهَا أَبْشَعَ اسْتِعْلَالٍ لِكَسْبِ الْمَالِ، وَرَبَّنَا
عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

فَلَا شَكَّ أَنَّ عَرْضَ الْمَلَابِسِ عَلَى الْمُجَسِّمَاتِ نَشْرٌ لِلْفَسَادِ
وَالرَّذِيلَةِ، وَفِيهِ إِثَارَةٌ لِلشَّهَوَاتِ، وَتَشْيِيعٌ لِلْفَاحِشَةِ بَيْنَ النَّاسِ، وَهَذَا مِنْ
كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ
ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

فَيَا أَصْحَابَ الْمَحَلَّاتِ التِّجَارِيَّةِ، اتَّقُوا اللَّهَ فِي أَنْفُسِكُمْ، وَفِي
أَهْلِيكُمْ، وَفِي شَبَابِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَشَبَابَاتِهَا، وَرِجَالِهَا وَنِسَائِهَا، وَاعْلَمُوا
أَنَّكُمْ مَسْئُولُونَ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ لِلَّهِ تَعَالَى؟
فِعْلُكُمْ هَذَا، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ لَنْ يَزِيدَ فِي رِزْقِكُمْ، وَتَرَكُّهُ لَنْ يُنْقِصَ
مِنْ رِزْقِكُمْ شَيْئًا؛ وَصَدَقَ اللَّهُ تَعَالَى الْقَائِلُ: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا

تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾ فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقُّ مِثْلَ مَا أَنْتَكُم تَتَطَّقُونَ ﴿٢٣﴾ ﴿الذاريات: ٢٢-٢٣﴾. فَاتَّقُوا اللَّهَ فَاتَّقُوا اللَّهَ فَاتَّقُوا اللَّهَ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٥: مَا حُكْمُ الرَّجُلِ الَّذِي يُحَدِّثُ أَصْدِقَاءَهُ بِمَا يَجْرِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ مِنْ أُمُورٍ أَبَاحَهَا اللَّهُ تَعَالَى؟

الجواب: لَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ بِأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى كُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ أَنْ يَتَحَدَّثَ عَنِ الْأُمُورِ الَّتِي أَبَاحَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِكُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الْمُعَاشَرَةِ، وَعَمَّا يَجْرِي بَيْنَهُمَا مِنْ أُمُورٍ تَتَعَلَّقُ بِالْمُعَاشَرَةِ الزَّوْجِيَّةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤].

وروى الإمام مسلم عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَسْرَرِ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا».

وفي رواية ثانية لَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا» وَمَعْنَى: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ»: الْكَلَامُ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ تَقْدِيرُهُ: إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ خِيَانَةِ الْأَمَانَةِ وَنَقْضِهَا وَهَتْكِهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ هِيَ خِيَانَةُ الرَّجُلِ وَهَتْكُهُ سِرِّ الزَّوْجَةِ.

وروى الإمام أحمد عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها، أنها

كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ قُعُودٌ عِنْدَهُ فَقَالَ: «لَعَلَّ رَجُلًا يَقُولُ مَا يَفْعَلُ بِأَهْلِهِ،
وَلَعَلَّ امْرَأَةً تُخْبِرُ بِمَا فَعَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا».

فَأَرَمَ الْقَوْمَ (أَي: سَكَتُوا وَلَمْ يُجِيبُوا).

فَقُلْتُ: إِي وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُنَّ لَيَقُلْنَ وَإِنَّهُنَّ لَيَفْعَلُونَ.
قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا فَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ الشَّيْطَانِ لَقِيَ شَيْطَانَةً فِي
طَرِيقٍ فَعَشِيَهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ».

وروى البزار كما في مجمع الزوائد عن أبي سعيد رضي الله
عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «أَلَا
عَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَخْلُوَ بِأَهْلِهِ يُعَلِّقُ بِأَبَا، ثُمَّ يُزْحِي سِتْرًا، ثُمَّ يَقْضِي
حَاجَتَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ حَدَّثَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ، أَلَا تَخْشَى إِحْدَاكُنَّ أَنْ
تُعَلِّقَ بِأَبِهَا وَتُزْحِي سِتْرَهَا فَإِذَا قَضَتْ حَاجَتَهَا حَدَّثَتْ صَوَاحِبَهَا؟».

فَقَالَتِ امْرَأَةٌ سَفَعَاءُ الْخَدَّيْنِ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُنَّ لَيَفْعَلْنَ،
وَإِنَّهُنَّ لَيَفْعَلُونَ.

قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّ مِثْلَ ذَلِكَ مِثْلُ شَيْطَانٍ لَقِيَ شَيْطَانَةً عَلَى
قَارِعَةِ الطَّرِيقِ فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا، ثُمَّ انْصَرَفَ وَتَرَكَهَا».

وروى البيهقي عن أبي سعيد رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه
وعلى آله وصحبه وسلم قال: «السَّبَاعُ حَرَامٌ» (يَعْنِي الْمَفَاخِرَةَ بِالْجَمَاعِ).
وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَيَحْرُمُ عَلَى كُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ أَنْ يَنْشُرَا الْأَسْرَارَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِمَا
يَجْرِي بَيْنَهُمَا مِنْ أُمُورِ الْمَعَاشِرَةِ الزَّوْجِيَّةِ، بَلْ إِنَّ التَّحَدُّثَ بِذَلِكَ هُوَ

مِنْ شَرِّ الْأُمُورِ، وَهُوَ مِنَ الْخِيَانَةِ، بَلْ هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْخِيَانَاتِ. هَذَا،
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٦: مَا حُكْمُ نَشْرِ صُورِ النِّسَاءِ عَلَى مَوَاقِعِ التَّوَاصُلِ الْاجْتِمَاعِيِّ،
وَنَشْرِهَا عَلَى الْحَالَاتِ؟

الجواب: هَذِهِ الظَّاهِرَةُ أَصْبَحَتْ مُتَفَشِّئَةً فِي الْمُجْتَمَعِ وَبِكُلِّ
أَسْفِ، وَقَدْ قَلَّ حَيَاءُ بَعْضِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ حَتَّى أَصْبَحَ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا يَتَبَاهَى بِنَشْرِ هَذِهِ الصُّورِ عَلَى مَوَاقِعِ التَّوَاصُلِ، وَعَلَى الْحَالَاتِ
الَّتِي يَضْعُونَهَا.

وَمِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ بَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ دَعْوَةٌ إِلَى الْفَسَادِ وَالْإِفْسَادِ، وَدَعْوَةٌ
إِلَى الْفِتْنَةِ، وَالسُّفُورِ وَالتَّبَرُّجِ وَإِبْدَاءِ الزِّيْنَةِ، وَكُلُّ هَذَا مُحَرَّمٌ شَرْعًا.
وَالْأَقْبَحُ مِنْ هَذَا نَشْرُ صُورَةِ رَجُلٍ مَعَ امْرَأَةٍ فِي حَالَةٍ مُخْزِيَةٍ،
حَيْثُ تُحْرِكُ الشَّهَوَاتِ عِنْدَ النَّاطِرِينَ إِلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ،
وَتُوقِعُهُمْ فِي الْفِتْنَةِ فِي دِينِهِمْ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَإِنَّ نَشْرَ الصُّورِ عَلَى الْمَوَاقِعِ وَالْحَالَاتِ حَرَامٌ شَرْعًا وَعَمَلٌ
قَبِيحٌ، وَإِثَارَةٌ لِلْفِتَنِ، وَتَهْيِيجٌ لِلشَّهَوَاتِ، وَدَعْوَةٌ إِلَى الرَّذِيلَةِ، وَاسْتِهَانَةٌ
بِمُخَالَفَةِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَأَنَّ كُلَّ نَاشِرٍ لِهَذِهِ الصُّورِ مِنَ الرِّجَالِ
وَالنِّسَاءِ نَسِيَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فَمَا لَمْ
يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابٌ جَهَنَّمٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ الْحَرِيقُ﴾ [البروج: ١٠].

وَلَيْسَاءَلُ كُلُّ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مَا هِيَ الْغَايَةُ مِنْ نَشْرِ صُورِ

النِّسَاءِ، أَوْ صُورَةَ رَجُلٍ مَعَ امْرَأَةٍ بِشَكْلِ يُثِيرُ الشَّهَوَاتِ؟ وَمَا هُوَ قَائِلٌ
لِلَّهِ تَعَالَى؟ هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٧: أَنَا شَابٌّ فِي الْعِشْرِينَ مِنْ عُمْرِي، أَطَلَعْتُ عَلَى هَاتِفِ أُخْتِي،
وَأَخَذْتُ أَنْظُرُ إِلَى صُورِ النِّسَاءِ وَهُنَّ فِي الْحَفَلَاتِ بِلِبَاسٍ غَيْرِ
مُحْتَشِمٍ، وَتُبْتُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَهَلْ يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنِّي فِي الْمُسْتَقْبَلِ
مِنْ مَبْدَأِ: ﴿جَزَاءً وَفِاقًا﴾ [النبا: ٢٦]؟

الجواب: إِنَّ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ الَّتِي تَقَعُ فِي أَفْرَاحِ النِّسَاءِ تَصْوِيرَ
النِّسَاءِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ شَرْعًا، سِوَاءَ كَانَ هَذَا التَّصْوِيرُ بِوَسِطَةِ الْفِيدِيوِ،
أَوْ بِأَلَةِ التَّصْوِيرِ؛ وَالتَّصْوِيرُ بِالْفِيدِيوِ أَشَدُّ قُبْحًا وَإِثْمًا، لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ
لَا يَطَّلِعَ عَلَيْهِ الرِّجَالُ الْأَجَانِبُ.

وَتَتَأَكَّدُ الْحُرْمَةُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ كَشْفٌ لِلْعَوْرَاتِ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ
الْمُسْلِمَةِ حُضُورُ حَفَلٍ فِيهِ كَشْفٌ لِلْعَوْرَاتِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا
فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَعَامًّا إِنَّ اللَّهَ
شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٢٥].

وَالكثيراتُ مِمَّنْ يَعُدُّنَّ أَنْفُسَهُنَّ مِنَ الصَّالِحَاتِ تَقُولُ: جَبْرُ
الْخَاطِرِ فِي جَبْرِ الْخَاطِرِ، وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ تَرْكِبُ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ.
هَذَا أَوْلَى.

ثَانِيًا: قَدْ يَتِمُّ تَصْوِيرُ النِّسَاءِ فِي حَفَلَاتِهِنَّ بِطَرِيقِ حَفِيٍّ لَا تَعْلَمُ بِهِ
النِّسَاءُ، وَهَذَا مِنَ الْخِيَانَةِ الْكُبْرَى. وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى..

ثالثًا: أَخَذُ هَاتِفِ الْأُخْتِ، أَوْ أَيِّ إِنْسَانٍ بَدُونِ عِلْمِهِ، وَالِدُخُولُ عَلَى الصُّورِ خِيَانَةٌ كَذَلِكَ كُبْرَى.

رابعًا: رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ فَتَحَ بَابَ التَّوْبَةِ أَمَامَ خَلْقِهِ، فَمَنْ صَدَقَ فِي تَوْبَتِهِ، وَحَقَّقَ شُرُوطَهَا، وَهِيَ الْإِقْلَاعُ عَنِ الذَّنْبِ، وَالنَّدَمُ عَلَى الْفِعْلِ، وَالجَزْمُ عَلَى عَدَمِ الْعُودَةِ إِلَيْهِ، فَاللَّهُ يَقْبَلُ تَوْبَتَهُ، وَإِذَا قَبِلَ تَوْبَتَهُ فَقَدْ رَحِمَهُ. وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

أَقُولُ: هَلْ مِنْ مُعْتَبِرٍ؟ هَلْ مِنْ مُتَعَطِّ؟ الْأَحْمَقُ هُوَ الَّذِي لَا يَعْتَبِرُ مِنَ الْآخِرِينَ، وَوَاللَّهِ كَمْ تَقَعُ فِي الْمُجْتَمَعِ هَذِهِ الْمُخَالَفَاتُ؟ نِسَاءٌ مُتَبَرِّجَاتٌ، كَاشِفَاتٌ لِلْعَوْرَاتِ، بَدُونِ اسْتِحْيَاءٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ يَتَمُّ التَّصْوِيرُ، وَأَقْبِحُ التَّصْوِيرِ مَا كَانَ عَنْ طَرِيقِ الْفِيْدِيُو حَيْثُ تَكُونُ الْحَرَكَاتُ وَالسَّكِّنَاتُ.

مَتَى تَتَّقِي الْمَرْأَةَ رَبَّهَا عَزَّ وَجَلَّ؟ مَتَى تَرْجِعُ إِلَى رُشْدِهَا وَصَوَابِهَا؟ مَتَى يَكُونُ الرَّجَالُ مِنْ أَهْلِ الْحَزْمِ فِي هَذَا الْمَيْدَانِ، إِلَى مَتَى يَبْقَى الرَّجَالُ سَاكِتِينَ عَنْ هَذِهِ الْمُنْكَرَاتِ؟

اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنْ هَذِهِ الْمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنْ تَصْوِيرِ النِّسَاءِ، رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا، اعْتَبِرُوا يَا عِبَادَ اللَّهِ، اعْتَبِرُوا اعْتَبِرُوا.

وَأَنْتَ يَا أَيُّهَا السَّائِلُ إِذَا صَدَقْتَ فِي تَوْبَتِكَ، فَاللَّهُ تَعَالَى يَقْبَلُ تَوْبَتَكَ، وَإِذَا قَبِلَ التَّوْبَةَ لَا يَنْتَقِمُ مِنْكَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٨: اُنْتَشَرَ بَيْنَ النِّسَاءِ الْآنَ الدَّهَابُ إِلَى حَفَلَاتِ الْأَعْرَاسِ

وغيرها مع وجود المنكرات، بِحُجَّةِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَبَعْضِ
النِّسَاءِ يَعْتَبِرْنَ ذَلِكَ مُبَاحًا مُسْتَدِلَّاتٍ بِحُضُورِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ دَارَ التَّدْوَةِ مَعَ وُجُودِ
الْمُنْكَرَاتِ، كَشُرْبِ الْخَمْرِ، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟

الجواب: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا
وَعَزَّزْتَهُمُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَذَكَرَ بِهِمْ أَن تَبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ
لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾ [الأَنْعَامُ: ٧٠].

وَيَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى
يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى
مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأَنْعَامُ: ٦٨].

وَيَقُولُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ
اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ
إِذَا مَثَلْتُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ١٤٠]. هَذَا أَوَّلًا.

ثَانِيًا: رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ
رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيَغْيِرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ
فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ».

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسُ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ».

ثالثاً: مُنكَرَاتُ الْأَعْرَاسِ كَثِيرَةٌ، وَخَاصَّةٌ عِنْدَ النِّسَاءِ؛ مِنْ هَذِهِ الْمُنكَرَاتِ:

١. الثِّيَابُ الرَّقِيقَةُ الشَّفَافَةُ، أَوْ الْقَصِيرَةُ، مَعَ وُجُودِ الطَّيِّبِ، وَهَذَا مُنكَرٌ مِنَ الْمُنكَرَاتِ لَا يَجُوزُ السُّكُوتُ عَنْهُ عِنْدَ حُضُورِ مِثْلِ هَذِهِ الْحَفَلَاتِ، رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا».

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فِيهِ زَانِيَةٌ».

٢. الْغِنَاءُ وَالْمُوسِيقَا، وَخُرُوجُ أَصْوَاتِ الْمُغَنِّيَاتِ أَوْ الْمُنْشِدَاتِ، وَهَذَا حَرَامٌ شَرْعًا، لِمَا رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ أَوْ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَاللَّهُ مَا كَذَّبَنِي: سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ وَالْحَرِيرَ، وَالْحَمْرَ وَالْمَعَارِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ - الْعِلْمُ: الْجَبَلُ -، يَرْوِحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ - يَعْنِي الْفَقِيرَ - لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيَبْسِطُهُمْ

اللَّهُ، وَيَضَعُ الْعَلَمَ . أَي: يُوقِعُ الْجَبَلَ عَلَيْهِمْ ، وَيَمَسُخُ آخِرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ).

٣- وُجُودُ التَّصْوِيرِ الَّذِي صَارَ مَفْسَدَةً عَرِيضَةً لَا يَتَنَبَّهُ إِلَيْهَا النَّاسُ الْيَوْمَ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَإِنَّ حُضُورَ الْحَفَلَاتِ الَّتِي فِيهَا مُنْكَرَاتٌ لَا يَجُوزُ شَرْعًا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ﴾ [النساء: ١٤٠].

وَأَمَّا الْإِدْعَاءُ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَحْضُرُ فِي دَارِ النَّدْوَةِ لِلدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، مَعَ وُجُودِ شُرْبِ الْخَمْرِ، فَادِّعَاءٌ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَإِنْ صَحَّ هَذَا النَّبَأُ، فَالْقِيَاسُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، لِأَنَّ الْخَمْرَ مَا حُرِّمَتْ إِلَّا فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٩: كَيْفَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَوْقِفُ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ مِنْ بَنَاتِهِمْ إِذَا أَرَدْنَ حُضُورَ حَفَلَاتِ الْأَعْرَاسِ مَعَ وُجُودِ الْمُنْكَرَاتِ؟

الجواب: فَيَجِبُ عَلَى الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ التَّبْكَيرُ بِتَعْلِيمِ أَبْنَائِهِمْ مَا فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ، لِكَيْ يَأْتِيَ عَلَيْهِمُ الْبُلُوغُ وَقَدْ تَمَكَّنَ ذَلِكَ فِي قُلُوبِهِمْ، وَسَكَنَتْ إِلَيْهِ أَنْفُسُهُمْ، وَأَنْسَتْ بِهِ جَوَارِحُهُمْ.

يَقُولُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ تَعْلِيمَ الْأَوْلَادِ الصِّغَارِ مَا سَيَتَعَيَّنُّ عَلَيْهِمْ بَعْدَ الْبُلُوغِ مِنَ: الطَّهَّارَةِ، وَالصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَتَحْرِيمِ الزِّنَا وَاللِّوَاطِ وَالسَّرِقَةِ

وَشُرْبِ الْمُسْكِرِ وَالْكَذِبِ، وَنَحْوِهَا؛ وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:
 ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ
 عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾

[التحريم: ٦].

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَلِمُوهُمْ مَا يَنْجُونَ بِهِ
 مِنَ النَّارِ.

وَتَعْلِيمِ الصَّبِيَّانِ يَرُدُّ الْعَذَابَ الْوَاقِعَ بِإِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ آبَائِهِمْ،
 أَوْ عَمَّنْ تَسَبَّبَ فِي تَعْلِيمِهِمْ، أَوْ عَنْ مُعَلِّمِهِمْ، أَوْ عَنْهُمْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ،
 أَوْ عَنِ الْمَجْمُوعِ، أَوْ يَرُدُّ الْعَذَابَ عُمُومًا.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا كَلُّكُمْ رَاعٍ،
 وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ
 مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ،
 وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ
 عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ
 عَنْ رَعِيَّتِهِ».

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ: إِنَّ الصَّبِيَّ أَمَانَةٌ عِنْدَ وَالِدَيْهِ،
 وَقَلْبُهُ الطَّاهِرُ جَوْهَرَةٌ نَفِيسَةٌ سَادَجَةٌ خَالِيَةٌ عَنْ كُلِّ نَقْشٍ وَصُورَةٍ، وَهُوَ
 قَابِلٌ لِكُلِّ نَقْشٍ، وَقَابِلٌ لِكُلِّ مَا يُمَالُ بِهِ إِلَيْهِ، فَإِنْ عُوِّدَ الْخَيْرَ وَعَلِمَهُ
 نَشَأَ عَلَيْهِ وَسَعَدَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، يُشَارِكُهُ فِي ثَوَابِهِ أَبَوَاهُ وَكُلُّ مُعَلِّمٍ

لَهُ وَمُؤَدِّبٍ، وَإِنْ عُوِدَ الشَّرُّ وَأُهْمِلَ شَقِيٍّ وَهَلَكَ، وَكَانَ الْوِزْرُ فِي رَقَبَةِ الْقِيَمِ بِهِ وَالْوَلِيِّ عَلَيْهِ.

وَمَهْمَا كَانَ الْأَبُ يَصُونُ وَلَدَهُ مِنْ نَارِ الدُّنْيَا فَيَنْبَغِي أَنْ يَصُونَهُ مِنْ نَارِ الآخِرَةِ، وَهُوَ أَوْلَى، وَصِيَانَتُهُ بِأَنْ يُؤَدِّبَهُ وَيَهْدِيَهُ وَيُعَلِّمَهُ مَحَاسِنَ الْأَخْلَاقِ، وَيَحْفَظُهُ مِنْ قُرْنَاءِ الشُّوءِ، وَلَا يُعَوِّدَهُ التَّنَعُّمَ، وَلَا يُحَبِّبَ إِلَيْهِ الزَّيْنَةَ وَأَسْبَابَ الرَّفَاهِيَةِ فَيُضَيِّعُ عُمُرَهُ فِي طَلَبِهَا إِذَا كَبَرَ وَيَهْلِكُ هَلَاكَ الْأَبَدِ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَيَجِبُ تَعْلِيمُ الْأَوْلَادِ مُنْذُ نُعُومَةِ أَطْفَارِهِمْ، وَبَعْدَ دُخُولِ سِنِّ التَّكْلِيفِ يَجِبُ أَمْرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيُهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، بِأَسْلُوبِ الْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَإِنْ اقْتَضَى الْأَمْرُ الْقَسْوَةَ فَيَجِبُ عَلَى الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ اسْتِخْدَامَ الْقَسْوَةِ الَّتِي تُؤَدِّبُهُمْ، وَلَا يُرَخَّصُ وَخَاصَّةً لِلبَنَاتِ الذَّهَابُ إِلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَفَلَاتِ الَّتِي فِيهَا الْمُنْكَرَاتُ، لِأَنَّهُ مَنْ شَبَّ عَلَى شَيْءٍ شَابَ عَلَيْهِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٠: رَجُلٌ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ طَلَاقًا بَائِنًا بَيْنُونَةً كُبْرَى، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى صُورِهَا بَعْدَ طَلَاقِهَا؟

الجواب: الْمَرْأَةُ الَّتِي طَلَّقَهَا زَوْجُهَا طَلَاقًا بَائِنًا بَيْنُونَةً كُبْرَى، صَارَتْ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَصَارَتْ أَجْنَبِيَّةً عَنْهُ.

وَالنَّظْرُ إِلَى صُورَةِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَهِيَ سَافِرَةٌ مُحَرَّمٌ شَرْعًا، وَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْمُنْكَرَاتِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [النور: ٣٠].

وَلِقَوْلِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حِطَّةً مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، وَزِنَا الْعَيْنِ النَّظْرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ التُّنْقُ، وَالتَّنْفُسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهَى، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ» رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ الَّذِي طَلَّقَ زَوْجَتَهُ طَلَاقًا بَائِنًا بَيْنُونَةَ كُبْرَى أَنْ يَنْظُرَ إِلَى صُورِ طَلِيقَتِهِ، لِأَنَّهَا صَارَتْ امْرَأَةً أَجْنَبِيَّةً عَنْهُ، وَخَاصَّةً إِذَا كَانَتْ صُورُهَا فِيهَا شَيْءٌ مِنَ التَّعَرِّيِّ، وَلِيَذْكَرَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء: ٣٦].

وَيَجِبُ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ حَرْقُ هَذِهِ الصُّورِ، أَوْ مَسْحُهَا مِنْ الْجِهَازِ الْجَوَالِ، أَوِ الْكَمْبِيُوتَرِ.

وَحَقًّا تَصْوِيرُ النِّسَاءِ طَائِمَةً كُبْرَى، عَرَفَ هَذَا مَنْ عَرَفَ، وَجِهَلُهُ مَنْ جِهَلُهُ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢١: لَقَدِ ابْتُلِيْتُ بِأُمَّ زَوْجِي، كُلَّمَا ذَهَبَتْ إِلَى مُجْتَمَعٍ فِيهِ النِّسَاءُ،

عَادَتْ وَجَلَسَتْ مَعَ أَوْلَادِهَا وَزَوْجِهَا وَبَنَاتِهَا، تَصِفُ النِّسْوَةَ
بِأَشْكَالِهِنَّ وَثِيَابِهِنَّ، وَتَقَعُ فِي غَيْبَتِهِنَّ، فَمَا حُكْمُ الشَّرْعِ فِيهَا؟
الجواب: يَجِبُ عَلَى كُلِّ امْرَأَةٍ سَوَّلَتْ لَهَا نَفْسَهَا أَنْ تَصِفَ امْرَأَةً
أَجْنَبِيَّةً عَنِ زَوْجِهَا وَأَوْلَادِهَا أَنْ تَتَذَكَّرَ مَا يَلِي:

أولاً: رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ النِّسَاءَ بِالْحِجَابِ، وَعَدَمَ إِبْدَاءِ الزِّيْنَةِ،
فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ
الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابٍ عَنَّا﴾ [الأحزاب: ٥٩]. وَقَالَ تَعَالَى:
﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ عِبَادٍ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ
أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ
نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ
الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ
مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ
تُقْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

بَلْ شَدَّدَ الْإِسْلَامُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ لَا تَخْرُجَ أَمَامَ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ
بِثِيَابٍ ضَيِّقَةٍ أَوْ شَفَافَةٍ بِحَيْثُ يَصِفُ جِسْمَهَا، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ
سِيَّاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَأَسِيَّاتِ عَارِيَّاتٍ
مُمِيلَاتٍ مَائِلَاتٍ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُحْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ،
وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا» رواه
الإمام مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ رِجَالٌ يَزْكُبُونَ عَلَى الْمَيَاثِرِ حَتَّى يَأْتُوا أَبْوَابَ مَسَاجِدِهِمْ، نِسَاؤُهُمْ كَأَسِيَّاتِ عَارِيَاتٍ عَلَى رُؤُوسِهِمْ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْعِجَافِ، الْعَنُوهُنَّ فَإِنَّهِنَّ مَلْعُونَاتٌ، لَوْ كَانَتْ وَرَاءَكُمْ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَخَدَمَهُمْ كَمَا خَدَمَكُمُ نِسَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ».

فَقُلْتُ لِأَبِي: وَمَا الْمَيَاثِرُ؟

قَالَ: سُرُوجًا عِظَامًا. رَوَاهُ الْحَاكِمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَالِإِسْلَامَ لَمْ يَجْعَلْ سَبِيلًا لِمَعْرِفَةِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ، وَذَلِكَ حِرْصًا عَلَيْهَا مِنْ أَصْحَابِ الْقُلُوبِ الْمَرِيضَةِ ﴿فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]. وَحِرْصًا مِنْهُ عَلَى سَلَامَةِ الْمُجْتَمَعِ مِنَ الرَّذِيلَةِ وَالْفَاحِشَةِ.

ثَانِيًا: أَمَرَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ الرَّجَالَ بِغَضِّ الْبَصَرِ، فَقَالَ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠].

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّانَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَرْنَا الْعَيْنِ النَّظْرَ» رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَلِيُّ، لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ عَنْ أَبِي رَبِيعَةَ الْإِيَادِيِّ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

ثَالِثًا: رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ

يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مُخَنِّثٌ فَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَةِ.

قَالَ: فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً، قَالَ: إِذَا أَقْبَلْتُ أَقْبَلْتُ بِأَرْبَعٍ، وَإِذَا أَدْبَرْتُ أَدْبَرْتُ بِثَمَانٍ.

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أَرَى هَذَا يَعْرِفُ مَا هَاهُنَا لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُنَّ». قَالَتْ: فَحَجَبُوهُ.

وروى الإمام البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا».

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

لِتَسْمَعَ كُلُّ امْرَأَةٍ سَوَّلَتْ لَهَا نَفْسُهَا أَنْ تَصِفَ امْرَأَةً أَجْنَبِيَّةً أَمَامَ زَوْجِهَا وَأَوْلَادِهَا: إِنَّ الَّذِي تَفْعَلِينَهُ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكِبَائِرِ؛ الْإِسْلَامُ أَوْجَبَ الْحِجَابَ عَلَى الْمَرْأَةِ حَتَّى لَا يَنْظُرَ إِلَيْهَا الرِّجَالُ، وَأَوْجَبَ عَلَى الرِّجَالِ غَضَّ الْبَصَرِ خَشْيَةَ الْفِتْنَةِ، فَمَاذَا تَفْعَلِينَ أَنْتِ يَا أُمَّةَ اللَّهِ؟

هَلْ تَعْلَمِينَ أَنَّ وَصْفَ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ أَمَامَ الرِّجَالِ قَدْ يَجْعَلُ السَّامِعَ يَتَحَيَّلُ تِلْكَ الْمَرْأَةَ بِصِفَاتِهَا الَّتِي نُقِلَتْ إِلَيْهِ، وَرُبَّمَا تَشَكَّلُ صُورَتُهَا فِي قَلْبِهِ، وَتَنْطَبِعُ فِي مِرَاةِ نَفْسِهِ، وَعِنْدَهَا يُوحِي الشَّيْطَانُ لَهُ مَا يُوحِي؟

هَلْ تَعْلَمِينَ أَنَّ وَصْفَكَ لِلْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ أَمَامَ الرِّجَالِ، قَدْ يُؤَدِّي

لِطَّلَاقِ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ، وَيَبْحَثُ عَنْ تِلْكَ الْمَرْأَةِ لِيَتَزَوَّجَهَا، وَإِنْ كَانَتْ مُتَزَوِّجَةً يُفْسِدُ عَلَيْهَا عَلاَقَتَهَا مَعَ زَوْجِهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجَهَا هُوَ؟ صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ يَا سَيِّدِي يَا رَسُولَ اللهِ، يَا مُنْقِذَ الْعِبَادِ مِنَ الرَّدَى، عِنْدَمَا قُلْتَ لِنِسَائِنَا: «لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، فَتُنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا». هَذَا أَوْلَى.

ثانياً: لِتَسْمَعِ الْمَرْأَةُ الْمُغْتَابَةَ لِلنِّسَاءِ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [الحجرات: ١٢].

وَلِتَسْمَعَ قَوْلَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ لَا تَعْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعْ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ» رواه الإمام أحمد عن أبي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَلِتَسْمَعَ قَوْلَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ» رواه الإمام مسلم عن حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. لِأَنَّ النَّمَامَ يُفْسِدُ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ مَا لَا يُفْسِدُهُ السَّحَرَةُ، وَالنَّمَامُ مُعَذَّبٌ فِي قَبْرِهِ، بَعْدَ الْعَذَابِ النَّفْسِيِّ فِي الدُّنْيَا، أَمَّا الْعَذَابُ فِي الْآخِرَةِ إِنْ لَمْ يَثْبُ الْعَبْدُ مِنَ النَّمِيمَةِ فَحَدَّثَ بِدُونِ حَرَجٍ.

اللَّهُمَّ وَفَّقْنَا لِعِصِّ الْبَصْرِ، وَحِفْظِ اللِّسَانِ. آمِينَ. هَذَا، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٢: إِنْسَانٌ اقْتَرَفَ جَرِيمَةَ الزَّانَا بِفَتَاةٍ، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنْهَا إِنْ تَابَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْفَاحِشَةِ؟

الجواب: الزَّانَا جَرِيمَةٌ كُبْرَى، وَكَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَلِقُبْحِهِ وَشَنَاعَتِهِ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ الْحَدَّ، الْجَلْدَ أَوْ الرَّجْمَ؛ هَذَا فِي الدُّنْيَا، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ مُصِرٌّ عَلَى الزَّانَا وَمُسْتَحِلٌّ لَهُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ مُنْدَرِجٌ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَلَعُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾﴾ [الفرقان: ٦٨-٦٩].

وَأَخَفُ النَّاسِ عَذَابًا رَجُلٌ تَوَضَّعَ فِي أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ؛ فَكَيْفَ إِذَا ضُوعِفَ عَلَيْهِ الْعَذَابُ؟ هَذَا أَوَّلًا.

ثَانِيًا: مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِخَلْقِهِ أَنَّهُ فَتَحَ بَابَ التَّوْبَةِ أَمَامَ الْعُصَاةِ جَمِيعًا، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ أِهْتَدَى ﴿٨٢﴾﴾ [طه: ٨٢]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان: ٧٠]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزمر: ٥٣].

ثَالِثًا: لَا يَجِبُ عَلَى الزَّانِي أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ الَّتِي زَانَى بِهَا، فَاللَّهُ تَعَالَى قَبَّلَ قَبُولَ التَّوْبَةِ بِأُمُورٍ ثَلَاثَةٍ ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الفرقان: ٧٠]. فَمَنْ صَدَّقَ فِي تَوْبَتِهِ وَحَقَّقَ شُرُوطَهَا قَبَلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَلَا يَجِبُ عَلَى هَذَا الْإِنْسَانِ بَعْدَ تَوْبَتِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ جَرِيمَةِ الزَّانَا أَنْ يَتَزَوَّجَ بِمَنْ زَنَى بِهَا، وَلَكِنْ إِنْ صَدَقَتْ هِيَ فِي تَوْبَتِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى كَمَا صَدَقَ هُوَ فِي تَوْبَتِهِ، وَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَهَذَا مِنَ الْإِحْسَانِ إِلَيْهَا، وَهُوَ أَوْلَى بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَتْ هِيَ السَّبَبَ فِي غَوَايَتِهِ فَهُوَ شَرِيكُهَا فِي ذَلِكَ الْإِثْمِ، وَإِنْ كَانَ هُوَ السَّبَبَ فِي غَوَايَتِهَا فَمِنْ بَابِ أَوْلَى.

وَأَنَا أَنْصَحُهُ إِنْ صَدَقَتْ فِي تَوْبَتِهَا كَمَا صَدَقَ هُوَ فِي تَوْبَتِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا لِيُعْفَى عَنِ الْحَرَامِ، وَيَسْتَرَّ عَلَيْهَا، وَيُفَرِّجَ كَرْبَهَا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٣: فَتَاةٌ تَعَرَّفَ عَلَيْهَا شَابٌّ وَتَعَلَّقَ بِهَا تَعَلُّقًا شَدِيدًا، وَشَعَرَتْ الْفَتَاةُ بِالْخَطِّ الْفَاحِشِ الَّتِي ارْتَكَبَتْهُ مِنْ خِلَالِ صَلَاتِهَا بِهِ، فَقَطَعَتِ الصَّلَاةَ مَعَهُ، فَهَدَّدَهَا إِنْ لَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ فَسَوْفَ يَنْتَحِرُ، لِأَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ الْعَيْشَ بِدُونِهَا، فَمَاذَا تَفْعَلُ؟

الجواب: هَذِهِ الْعَلَاقَاتُ بَيْنَ الشَّبَابِ وَالشَّبَابَاتِ طَائِمَةٌ كُبْرَى، وَجَرِيمَةٌ عَظِيمَةٌ، وَهِيَ سَبَبٌ فِي نَشْرِ الْفَسَادِ وَضِيَاعِ الشَّبَابِ وَالشَّبَابَاتِ فِي أَوْدِيَةِ الرَّذِيلَةِ وَاتِّبَاعِ الشَّهَوَاتِ وَالْبُعْدِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَصَدَقَ اللَّهُ تَعَالَى الْقَائِلُ: ﴿وَحَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا﴾ [مريم: ٥٩]. هَذَا أَوْلَى.

ثَانِيًا: أَهْلُ الْمَعَاصِي وَالْمُنْكَرَاتِ يُرِيدُونَ مِنَ الْآخِرِينَ أَنْ يَسْلُكُوا

طَرِيقَهُمْ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُرِيدُ مِنْ عِبَادِهِ التَّوْبَةَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٢٧].

ثالثًا: عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يُسْرِعَ بِالتَّوْبَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ مَوْتِهِ حَتَّى لَا يَنْدَمَ عِنْدَ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ، وَلَا فِي أَرْضِ الْمَحْشَرِ؛ وَمِنْ تَمَامِ التَّوْبَةِ وَصِدْقِهَا الْإِبْتِعَادُ عَنِ قُرْنَاءِ الشُّوْءِ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ قَاتِلِ مِثَّةِ نَفْسٍ، حَيْثُ أَمَرَهُ الْعَالِمُ أَنْ يَهْجُرَ الْقَرْيَةَ الَّتِي كَانَ فِيهَا، فَهِيَ أَرْضُ سُوءٍ. وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

نَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ بَصَرَ هَذِهِ الْفِتَاةَ بَعِيْبَهَا وَسُلُوكِهَا الْخَاطِئِ قَبْلَ مَوْتِهَا، وَأَلْهَمَهَا الرُّشْدَ وَالصَّوَابَ، فَأَدْرَكَتْ خُطُورَةَ الْمَسْلُوكِ الَّذِي سَلَكَتُهُ، وَالَّذِي يَجُرُّ الْعَارَ عَلَيْهَا وَعَلَى أَهْلِهَا، وَرُبَّمَا يُوَصِّلُهَا إِلَى سُوءِ الْخَاتِمَةِ. لَقَدْ أَدْرَكَتْ هَذِهِ الْفِتَاةُ عَمَلَهَا الشَّنِيعَ، فَتَابَتْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى خَشِيَةً الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَعَلَيْهَا أَنْ تَقْطَعَ صِلَتَهَا بِهَذَا الشَّابِّ اتِّصَالًا، أَوْ رُؤْيَةً، أَوْ مُحَادَثَةً، بِأَيَّةِ وَسِيلَةٍ مِنْ وَسَائِلِ الْمُحَادَثَةِ، وَعَلَيْهَا بِصِدْقِ التَّوْبَةِ وَالْإِنَابَةِ مَعَ كَثْرَةِ الاسْتِغْفَارِ، وَلِتُعْرِضَ عَنْ هَذَا الشَّابِّ وَغَيْرِهِ إِعْرَاضًا كُلِّيًّا وَإِنْ هَدَّدَهَا بِالِانْتِحَارِ، فَهِيَ لَيْسَتْ مَسْئُولَةٌ عَنْهُ، عَاشَ أَوْ انْتَحَرَ. لَا قَدَرَ اللَّهُ تَعَالَى. بَلْ هِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ نَفْسِهَا، وَصَدَقَ اللَّهُ تَعَالَى الْقَائِلُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ١٠٥].

وَعَلَيْهَا أَنْ تَهْتَمَّ بِالصُّحْبَةِ الصَّالِحَةِ مِنَ النِّسَاءِ الصَّالِحَاتِ، وَأَنْ تَنْصَحَ جَمِيعَ الْفَتَيَاتِ بِالِابْتِعَادِ عَنِ الْعَلَّاقَاتِ الْإِثْمَةِ وَالْفَاجِرَةِ الَّتِي مَالُهَا الْخِزْيُ وَالْعَارُ دُنْيَا وَأُخْرَى.
اللَّهُمَّ رُدَّنَا إِلَيْكَ رَدًّا جَمِيلًا. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٤: شَابٌ كَانَ حَافِظًا سَبْعَةَ أَجْزَاءٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَلَكِنَّهُ ابْتَعَدَ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَتَعَلَّقَ بِالْمَشْرُوبِ يَوْمِيًّا، يُرِيدُ نَصِيحَةً لَهُ.
الجواب: مَا مِنْ نِعْمَةٍ يُسْبِغُهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى عَبْدِهِ وَيُقَدِّرُ هَذِهِ النِّعْمَةَ، وَيَشْكُرُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا، إِلَّا حَفِظَهَا اللَّهُ تَعَالَى لَهُ، وَزَادَهُ مِنْهَا، وَخَاصَّةً فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِنِعْمَةِ الدِّينِ وَالْإِيمَانِ وَشَرَحِ الصِّدْرِ لِلْإِسْلَامِ وَفِعْلِ الطَّاعَاتِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ^ط وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾﴾ [إبراهيم: ٧].

وَلَكِنْ إِذَا لَمْ يُقَدِّرِ الْعَبْدُ هَذِهِ النِّعْمَةَ، وَهَذَا الاضْطِفَاءَ وَالاجْتِبَاءَ، فَقَدْ عَرَّضَ تِلْكَ النِّعْمَةَ لِلتَّحْوِيلِ عَنْهُ، أَلَمْ يَقُلْ مَوْلَانَا عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ نُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٠﴾﴾ [يونس: ١٠٠]؟

أَلَمْ يَقُلْ مَوْلَانَا عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذِنَ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴿٣٢﴾﴾ [فاطر: ٣٢]؟
أَلَمْ يَقُلْ مَوْلَانَا عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ

صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ، يُجْعَلْ صَدْرُهُ ضَيْقًا حَرَجًا
كَأَنَّمَا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا
يُؤْمِنُونَ ﴿١٢٥﴾ [الأنعام: ١٢٥]؟

أَلَمْ يَقُلْ مَوْلَانَا عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا كُنَّ اللَّهُ حَبَبَ إِلَيْكُمْ إِلَّا يَمَنَ وَزَيْنَهُ
فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ ﴿٧﴾
فَضَلًا مِّنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٨﴾ [الحجرات: ٧-٨]؟

هَلْ هُنَاكَ نِعْمٌ أَعْظَمُ مِنْ هَذِهِ النِّعَمِ؟ لَقَدْ أَسْبَغَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا
مِنْ غَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ مِنَّا، فَإِذَا لَمْ يُقَدِّرِ الْعَبْدُ هَذِهِ النِّعَمَ كَانَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى فِيهِمْ: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ﴾ [فاطر: ٣٢].

وَسَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ: «أَحْسِنُوا جَوَارَ نِعَمِ اللَّهِ، لَا تُنْفِرُواهَا، فَقَلَّمَا زَالَتْ عَنْ قَوْمٍ
فَعَادَتْ إِلَيْهِمْ» رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. هَذَا أَوَّلًا.

ثَانِيًا: مِنْ أَعْظَمِ النِّعَمِ نِعْمَةُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الَّذِي قَالَ تَعَالَى فِيهِ:
﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ
الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴿٩﴾﴾ [الإسراء: ٩].

وَقَالَ فِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِلَّهِ أَهْلِينَ
مِنَ النَّاسِ».

قِيلَ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «أَهْلُ الْقُرْآنِ هُمْ أَهْلُ اللَّهِ، وَخَاصَّتُهُ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ
أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ فِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ الْم حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلَا مٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِذَا أَكْرَمَ اللَّهُ تَعَالَى عَبْدَهُ بِهَذِهِ النِّعْمَةِ فَجَدِيرٌ بِهِ أَنْ يُحَافِظَ عَلَيْهَا مِنَ الضِّيَاعِ.

ثَالِثًا: الصُّحْبَةُ الصَّالِحَةُ لَهَا أَثَرٌ كَبِيرٌ فِي حَيَاةِ الْإِنْسَانِ، فَالْمَرْءُ مُتَأَثِّرٌ بِجَلِيسِهِ، لِذَلِكَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوِّءِ، كَمَثَلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخِ الْكَبِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً» رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَبَيْنَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ أَنْ كُلَّ صَدَاقَةٍ وَخُلَّةٍ سَتَنْقَلِبُ إِلَى عِدَاوَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا صُحْبَةَ أَهْلِ التَّقْوَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ ﴿٦٧﴾ [الزخرف: ٦٧].

وَمَنْ أَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِصُحْبَةِ صَالِحَةٍ ثُمَّ عَرَّضَهَا لِلزَّوَالِ فَسَوْفَ يَعْصُ عَلَى يَدَيْهِ نَدْمًا إِنْ لَمْ يَتُبْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَيَوْمَ يَعِصُ الظَّالِمُ

عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَدَيْتَنِي أَخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿٢٧﴾ يَوْمَلْتَنِي لَيْتَنِي لَمْ
 أَخْجُذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴿٢٨﴾ لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي ۗ وَكَانَ
 الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا ﴿٢٩﴾ وَقَالَ الرَّسُولُ يَرَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا
 الْقُرْآنَ مَهْجُورًا ﴿٣٠﴾ [الفرقان: ٢٧-٣٠].

رابعاً: الخمر من الخبائث، وسبب كبير لضياع دين العبد وبعده
 عن الله تعالى، لأن شارب الخمر ملعون والعياذ بالله تعالى، إن لم
 يتب إلى الله تعالى، قال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم:
 «لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا،
 وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ» رواه أبو داود عن ابن عمر
 رضي الله عنهما.

وروى ابن حبان عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت
 النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: «اجتنبوا أم
 الخبائث، فإنه كان رجل ممن قبلكم يتعبد ويعتزل الناس، فعلقته
 امرأة فأرسلت إليه خادماً، فقالت: إنا ندعوك لشهادة، فدخل فطقت
 كلما يدخل باباً أغلقته دونه حتى أفضى إلى امرأة وضيئة جالسة،
 وعندها غلام وباطية فيها خمر، فقالت: إنا لم ندعك لشهادة، ولكن
 دعوتك لتقتل هذا الغلام أو تقع علي، أو تشرب كأساً من هذا
 الخمر، فإن أبيت صحت بك وفضحتك».

قال: «فلما رأى أنه لا بُدَّ له من ذلك، قال: اسقيني كأساً من
 هذا الخمر، فسقته كأساً من الخمر، فقال: زيديني، فلم يرزل حتى وقع

عَلَيْهَا، وَقَتَلَ النَّفْسَ، فَاجْتَبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ
وَإِدْمَانُ الْخَمْرِ فِي صَدْرِ رَجُلٍ أَبَدًا، لِيُوشِكَنَّ أَحَدُهُمَا يُخْرِجُ صَاحِبَهُ». .
وَالْخَمْرُ سَبَبٌ عَظِيمٌ فِي فَسَادِ حَيَاةِ الْإِنْسَانِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ، قَالَ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ
فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ
مُنْتَهُونَ﴾ ﴿٩١﴾ [المائدة: ٩١].

فَبِشْرَبِ الْخَمْرِ يَبْتَعِدُ الْعَبْدُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيُحَوِّلُ نِعْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى
عَلَيْهِ إِلَى نِقْمَةٍ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى.
وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَأَنَا أَنْصَحُ هَذَا الْأَخَ الْكَرِيمَ بِالتَّوْبَةِ وَالْإِنَابَةِ وَالرُّجُوعِ إِلَى اللَّهِ
تَعَالَى، لِأَنَّ الْأَضْلَ فِي الْأَخِ التَّقْوَى وَالصَّلَاحُ، وَلَكِنَّ فُرْنَاءَ الشُّوءِ، وَنَفْسَهُ
الْأَمَّارَةَ بِالشُّوءِ أَبْعَدُوهُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، حَتَّى وَصَلَ إِلَى مَا وَصَلَ إِلَيْهِ.
وَمِنْ تَمَامِ فَضْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْنَا أَنْ فَتَحَ لَنَا بَابَ التَّوْبَةِ وَدَعَانَا
إِلَيْهَا، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَوُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ
تُفْلِحُونَ﴾ ﴿٣١﴾ [النور: ٣١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ
أَهْتَدَى﴾ ﴿٨٢﴾ [طه: ٨٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ
يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ ﴿٧٠﴾ وَمَن تَابَ
وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا﴾ ﴿٧١﴾ [الفرقان: ٧٠-٧١].

فَأَسْرِعْ يَا أَخِي الْكَرِيمِ إِلَى التَّوْبَةِ، وَمِنْ أَهَمِّ شُرُوطِهَا الْإِتِّعَادُ
عَنْ قُرْنَاءِ الشُّوْءِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ الرُّوحُ فِي الْغَرْغَرَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَتْ
التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ
إِنِّي تَبْتُ الْكُفْرَ وَلَا أَلِدُ لِلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ
عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾﴾ [النساء: ١٨].

وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى لِي وَلَكَ وَلِلْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا التَّوْبَةَ الصَّادِقَةَ
عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ، وَنَحْنُ نَسْتَحْضِرُ هَذِهِ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ: ﴿مَنْ جَاءَ
بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ حَيْرٌ مِّمَّهَا وَهُمْ مِنْ فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ ءَامُنُونَ ﴿٨٩﴾ وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ
وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [النمل: ٨٩-٩٠].

فَكَمْ هُوَ الْفَارِقُ كَبِيرٌ بَيْنَ مَنْ يُحْتَمُّ لَهُ عَلَى طَاعَةٍ، وَبَيْنَ مَنْ يُحْتَمُّ
لَهُ عَلَى مَعْصِيَةٍ، رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يُبْعَثُ
كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ». هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٥: كَيْفَ يَكُونُ التَّعَامُلُ مَعَ الْخُنْثَى، الَّذِي لَا يُعْرَفُ، هَلْ هُوَ
ذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟

الجواب: الْإِنْسَانُ الَّذِي تَكُونُ لَهُ أَلْتَانِ، آلَةٌ ذَكَرٍ، وَآلَةٌ أُنْثَى، هَذَا
النُّوعُ إِذَا تَبَيَّنَ حَالُهُ بِظُهُورِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذُكُورَتِهِ، كَنَبَاتِ لِحْيَةٍ، فَيُعَامَلُ
مُعَامَلَةَ الرِّجَالِ.

أَمَّا إِنْ ظَهَرَتْ لَهُ عِلَامَاتُ الْأُنُوثةِ مِنَ الْحَيْضِ، أَوْ بُرُوزِ الشَّدِيثَيْنِ،
فِيَعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْأُنثَى. هَذَا أَوَّلًا.

ثَانِيًا: أَمَّا الْإِنْسَانُ الَّذِي لَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْعِلَامَاتِ،
فِيَعَامَلُ مَعَ الرَّجَالِ عَلَى أَسَاسِ أَنَّهُ امْرَأَةٌ، وَيَعَامَلُ مَعَ النِّسَاءِ عَلَى أَنَّهُ
رَجُلٌ، وَلَهُ أَنْ يَعْضِرَ نَفْسَهُ عَلَى الطَّبِيبِ، وَيَأْخُذَ الْعِلَاجَ لِيَتَبَيَّنَ حَالَهُ.
وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَالْحُشَى إِنْ ظَهَرَتْ عَلَيْهِ عِلَامَاتُ الذُّكُورَةِ يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ
الرِّجَالِ، وَإِذَا ظَهَرَتْ عَلَيْهِ عِلَامَاتُ الْأُنُوثةِ يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ النِّسَاءِ.
وَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ لَهُ عِلَامَاتٌ تُمَيِّزُهُ، فَيَعَامَلُ مَعَ الرَّجَالِ الْأَجَانِبِ
عَلَى أَنَّهُ امْرَأَةٌ، وَيَعَامَلُ مَعَ النِّسَاءِ الْأَجَنَبِيَّاتِ عَلَى أَنَّهُ رَجُلٌ. هَذَا، وَاللَّهُ
تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٦: عِنْدَمَا قَرَأْتُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]
حَظَرَ فِي بَالِي خُرُوجِي مِنْ بَيْتِي لِتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، هَلْ يَكُونُ
فِيهِ مُحَالَفَةً لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى؟

الجواب: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣] أَمْرٌ
مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِلْمَرْأَةِ بِلُزُومِ الْبَيْتِ، وَأَنْ لَا تَخْرُجَ إِلَّا لِضُرُورَةٍ، وَيُؤَكِّدُ
هَذَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا
خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ» رواه الترمذي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وَفِي رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ، وَإِنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ فَتَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا إِلَّا أَعْجَبْتُهُ، وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ إِلَى اللَّهِ إِذَا كَانَتْ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا.

وروى البزار عن أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جِئْنَا النِّسَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ الرِّجَالُ بِالْفَضْلِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَمَا لَنَا عَمَلٌ نُدْرِكُ بِهِ عَمَلَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَعَدَ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - مِنْكَ فِي بَيْتِهَا فَإِنَّهَا تُدْرِكُ عَمَلَ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». هذا أولاً.

ثانياً: إِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِهَا لِلضَّرُورَةِ وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَلْتَزِمَ بِهَذِهِ الْقِيُودِ:

١. أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ غَيْرَ مَحْشِيَّةِ الْفِتْنَةِ، أَمَّا الَّتِي يُحْشَى الْاِفْتِتَانُ بِهَا فَلَا تَخْرُجُ أَصلاً.

٢. أَنْ تَكُونَ الطَّرِيقُ مَأْمُونَةً مِنْ تَوَقُّعِ الْمَفْسَدَةِ وَإِلَّا حَرَّمَ خُرُوجُهَا.

٣. أَنْ يَكُونَ خُرُوجُهَا فِي زَمَنِ أَمْنِ الرِّجَالِ وَلَا يُفْضَى إِلَى اخْتِلَاطِهَا بِهِمْ؛ لِأَنَّ تَمْكِينَ النِّسَاءِ مِنْ اخْتِلَاطِهِنَّ بِالرِّجَالِ أَضَلُّ كُلِّ بَلِيَّةٍ وَشَرٍّ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ نُزُولِ الْعُقُوبَاتِ الْعَامَّةِ، كَمَا أَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ فَسَادِ أُمُورِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ، وَاخْتِلَاطِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ سَبَبٌ لِكَثْرَةِ الْفَوَاحِشِ وَالزِّنَى، وَإِقْرَارِ النِّسَاءِ عَلَى ذَلِكَ إِعَانَةً لَهُنَّ عَلَى الْإِثْمِ

وَالْمَعْصِيَةِ، وَقَدْ مَنَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
النِّسَاءَ مِنَ الْمَشْيِ فِي طَرِيقِ الرِّجَالِ وَالِاخْتِلَافِ بِهِمْ فِي الطَّرِيقِ.

٤. أَنْ يَكُونَ خُرُوجُهَا بِتَسْتُرٍ تَامٍ؛ وَبِدُونِ تَطْيِيبٍ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ، فَمَرَّتْ بِقَوْمٍ
لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ» رواه الإمام أحمد عن الأشعري رضي الله عنه.
قَالَ ابْنُ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّة: يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ مَنَعُ النِّسَاءِ مِنَ
الْخُرُوجِ مُتَزَيِّنَاتٍ مُتَجَمَّلَاتٍ، وَمَنْعُهُنَّ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي يَكُنُّ بِهَا
كَاسِيَاتٍ عَارِيَّاتٍ. اهـ.

٥. أَنْ يَكُونَ الْخُرُوجُ بِإِذْنِ الزَّوْجِ، فَلَا يَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ إِلَّا
بِإِذْنِهِ، رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى
الزَّوْجَةِ، أَنْ لَا تَهْجُرَ فِرَاشَهُ، وَأَنْ تَبْرَ قَسَمَهُ، وَأَنْ تُطِيعَ أَمْرَهُ، وَأَنْ لَا
تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَأَنْ لَا تُدْخِلَ عَلَيْهِ مَنْ يَكْرَهُ».
وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَإِذَا كَانَ خُرُوجُكِ لِتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مُقَيَّدًا وَمُنْضَبَطًا بِهَذِهِ
الشُّرُوطِ، وَلَمْ تَكُنِ الْمَرْأَةُ فِي حَالَةِ حَيْضٍ وَلَا نِفَاسٍ وَلَا جَنَابَةٍ، وَلَمْ
يَكُنْ عَلَى حِسَابِ وَاجِبَاتِ الزَّوْجِ وَالْوَالِدِ وَالْبَيْتِ فَيَجُوزُ، وَإِلَّا فَلَا
يَجُوزُ، وَتَكُونُ قَدْ خَالَفتَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٧: مَا الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ فِي عَمَلِيَّاتِ التَّجْمِيلِ، وَخَاصَّةً لِلْأَنْفِ،
وَنَفْحِ الشَّفَاهِ؟

الجواب: هَنِيئًا لِمَنْ رَضِيَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ فِي خَلْقِهِ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَعَلَيْهِ السُّخْطُ، روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ تَكُنْ أَعْنَى النَّاسِ». هَذَا أَوْلًا.

ثَانِيًا: تَجُوزُ الْعَمَلِيَّةُ بِشُرُوطٍ:

١. أَنْ تَكُونَ الْعَمَلِيَّةُ التَّجْمِيلِيَّةُ عِلَاجًا لِحَالَةٍ مَرَضِيَّةٍ.
٢. أَنْ تُحَقِّقَ الْعَمَلِيَّةُ مَصْلَحَةً مُعْتَبَرَةً شَرْعًا، كإِعَادَةِ الْوَضِيفَةِ، وَإِضْلَاحِ الْعَيْبِ، وَإِعَادَةِ الْخِلْقَةِ إِلَى أَضْلَاهَا.
٣. أَنْ لَا يَتَرْتَّبَ عَلَى الْعَمَلِيَّةِ ضَرَرٌ يَزِيدُ عَلَى الْمَصْلَحَةِ الْمَرْجُوءَةِ مِنَ الْجِرَاحَةِ.

٤. أَنْ يَقُومَ بِالْعَمَلِيَّةِ طَيِّبٌ مُخْتَصَّ وَمُوهَّلٌ، إِذَا كَانَ الْمَرِيضُ رَجُلًا، أَمَا إِذَا كَانَتِ الْمَرِيضَةُ امْرَأَةً فَتَقُومُ بِالْعَمَلِ طَيِّبَةً مُخْتَصَّةً، فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ فَطَيِّبٌ يَسْتَحْضِرُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝﴾ [النساء: ١].

٥. أَنْ تُرَاعَى الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ أَثْنَاءَ الْعَمَلِيَّةِ، مِنْ حَيْثُ الْإِلْتِزَامُ بِعَدَمِ الْخَلْوَةِ مَعَ النِّسَاءِ الْأَجْنَبِيَّاتِ، وَعَدَمِ كَشْفِ الْعَوْرَاتِ، إِلَّا لِضُرُورَةٍ شَرْعِيَّةٍ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَإِجْرَاءُ عَمَلِيَّةِ تَجْمِيلِ الْأَنْفِ تَجُوزُ شَرْعًا، إِذَا كَانَ الْاِعْوَجَاجُ فِي الْأَنْفِ شَدِيدًا، وَكَانَ شَكْلُهُ شَاذًا شُدُودًا وَاضِحًا، أَوْ كَانَ يُؤَثِّرُ عَلَى تَنْفُسِ الْإِنْسَانِ؛ وَإِلَّا فَلَا تَجُوزُ.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِنَفْحِ الشِّفَاهِ، فَكَذَلِكَ يَجُوزُ إِذَا كَانَ لِإِزَالَةِ حَزْقٍ أَوْ جُرْحٍ، أَمَّا لِلتَّجْمِيلِ فَلَا يَجُوزُ، لِأَنَّهُ دَاخِلٌ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنِ إِبْلِيسَ: ﴿وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيَغَيِّرْتَ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩].

وَأَنْصَحُ كُلَّ زَوْجٍ بَغْضِ الْبَصْرِ حَتَّى لَا يَطْلُبَ مِنْ زَوْجَتِهِ فِعْلَ ذَلِكَ وَلَا يُوَافِقَ عَلَى مُحَاوَلَتِهَا فِعْلَ ذَلِكَ، لِأَنَّ إِطْلَاقَ الْبَصْرِ حَرَامٌ شَرْعًا وَمُتَعَبٌّ، وَلَنْ يَجْعَلَ الزَّوْجَ رَاضِيًا بِمَا قَسَمَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٨: سَمِعْنَا فِي فِتْوَى بَعْضِ عُلَمَاءِ طَيْبِ النَّسَاءِ، بِأَنَّ مَا تَسْتَعْمِلُهُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْأَصْبَاغِ وَالْمِكْيَاجِ وَالْمَسَاحِقِ الَّتِي لَهَا لَوْنٌ دُونَ رَائِحَةٍ، هَذَا إِذَا أَرَادَتِ الْخُرُوجَ مِنْ بَيْتِهَا، أَمَّا دَاخِلَ بَيْتِهَا فَإِنَّهَا تَطْتِيبُ بِمَا شَاءَتْ مِمَّا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ، وَمِمَّا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ.. هَلْ هَذَا يُفِيدُ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي تَكْشِفُ عَنْ وَجْهِهَا فِي الشَّارِعِ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَضَعَ الْأَصْبَاغَ وَالْمِكْيَاجَ وَالْمَسَاحِقَ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِهَا تَضَعُ مَا تَشَاءُ مِنَ الطَّيِّبِ الَّذِي ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ، وَمَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ بِشَكْلِ مُطْلَقٍ، وَرُبَّمَا هِيَ تَخْتَلِطُ مَعَ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ فِي بَيْتِهَا؟

الجواب: مِنَ الْمُسْلِمِ بِهِ عِنْدَ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ أَنَّهَا تَحْفَظُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١]. يَعْنِي أَمَامَ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ، لِأَنَّ الْأَصْبَاغَ وَالْمِكْيَاجَ وَالْمَسَاحِقَ وَغَيْرَهَا مِنَ الزَّيْنَةِ الْمَأْمُورِ

بَسْتَرِهَا، وَتَحْفَظُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ
الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣].

فَمَنْ الَّذِي يَقُولُ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي تَكْشِفُ عَنْ وَجْهِهَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ
تَضَعَ الزَّيْنَةَ؟ هَذَا أَوْلًا.

ثَانِيًا: أَنَا لَا أَفْتِي بِجَوَازِ كَشْفِ الْوَجْهِ أَمَامَ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ، لِأَنَّ
الْمَرْأَةَ كُلَّهَا عَوْرَةٌ، وَهَذَا مَا تَرَجَّحَ عِنْدِي، لِذَا أَرَى مِنَ الْوَاجِبِ شَرْعًا
عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْتُرَ وَجْهَهَا إِذَا خَرَجَتْ مِنَ الْبَيْتِ، فَكَيْفَ إِذَا وَضَعَتْ
الزَّيْنَةَ؟ فَإِذَا وَضَعَتْ الزَّيْنَةَ وَجَبَ عَلَيْهَا سِتْرٌ وَجْهَهَا وَلَا يَجُوزُ إِبْدَاءُ
الزَّيْنَةَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

ثَالِثًا: أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِطَيْبِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا فَهِيَ مُبَاحٌ لَهَا سِوَاءَ ظَهَرِ
لَوْنُهُ وَخَفِيِّ رِيحِهِ، أَوْ ظَهَرِ رِيحِهِ وَخَفِيِّ لَوْنِهِ، أَوْ ظَهَرِ لَوْنِهِ وَرِيحِهِ، إِذَا
كَانَ أَمَامَ زَوْجِهَا، أَوْ أَمَامَ مَحَارِمِهَا، أَوْ أَمَامَ النِّسَاءِ الْمُسْلِمَاتِ، أَمَّا
بِوُجُودِ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ مِنْ أَخِ الزَّوْجِ، أَوْ ابْنِ عَمٍّ، أَوْ ابْنِ عَمَّةٍ
وَغَيْرِهِمْ، فَقَوْلًا وَاحِدًا يَحْرُمُ عَلَيْهَا، لِأَنَّهَا تَكُونُ بِذَلِكَ فِتْنَةً لِلْآخَرِينَ.
هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٩: مَا رَأَيْكُمْ فِي هَذِهِ الْفَتْوَى: ظَهَرَ حَدِيثًا تَقْنِيَةً جَدِيدَةً تَسْتَحْدِمُهَا
بَعْضُ النِّسَاءِ لِتَجْمِيلِ الْحَاجِبِينَ تُسَمَّى بِ(المايكروبلينج)
تَعْتَمِدُ عَلَى رَسْمِ ظَاهِرِيٍّ لِلْحَوَاجِبِ عَلَى الطَّبَقَةِ الْخَارِجِيَّةِ لِلجِلْدِ،
بِوَاسِطَةِ حَبْرٍ خَاصٍّ لَا يَتَسَرَّبُ إِلَى أَعْمَاقِ الْبَشَرَةِ، حَيْثُ يَقُومُ

المُخْتَصَّ بِمِلءِ الْفَرَاعَاتِ وَتَحْدِيدِ الشَّكْلِ مِنْ دُونَ إِزَالَةِ الشَّعْرِ الطَّبِيعِيِّ، يَتِمُّ ذَلِكَ بِوَاسِطَةِ قَلَمٍ مُحْصَصٍ لِلرَّسْمِ عَلَى مِنْطَقَةِ الْحَاجِبِ، وَتُسْتَخْدَمُ هَذِهِ التَّقْنِيَّةُ لِمُعَالَجَةِ عُيُوبِ الْحَوَاجِبِ، كَالْعُيُوبِ الْخَلْقِيَّةِ أَوْ قِلَّةِ كَثَافَةِ الْحَاجِبِينَ أَوْ تَسَاقُطِهَا النَّاتِجِ عَنْ أَسْبَابٍ مَرَضِيَّةٍ أَوْ غَيْرِ مَرَضِيَّةٍ، كَمَا يُمَكِّنُ اسْتِخْدَامَ هَذِهِ التَّقْنِيَّةِ كَنَوْعٍ مِنَ الزَّيْنَةِ كَتَغْيِيرِ لَوْنِ الْحَاجِبِينَ أَوْ لِإِعْطَائِهِمَا مَظْهَرًا أَفْضَلَ، وَيَسْتَمِرُّ هَذَا الرَّسْمُ أَوْ اللَّوْنُ مُدَّةً قَدْ تَصِلُ إِلَى سَنَةٍ، فَمَا حُكْمُ اسْتِخْدَامِ هَذِهِ التَّقْنِيَّةِ؟

الجواب: لَا مَانِعَ شَرْعًا مِنْ اسْتِخْدَامِ تَقْنِيَّةِ (المايكروبلينج) لِرَّسْمِ الْحَوَاجِبِ بِمَادَّةٍ طَاهِرَةٍ؛ لِأَنَّهَا مِنْ قَبِيلِ الرَّسْمِ الظَّاهِرِيِّ عَلَى الطَّبَقَةِ الْخَارِجِيَّةِ لِلجِلْدِ، وَهُوَ مِنَ الزَّيْنَةِ الظَّاهِرَةِ الْمُؤَقَّتَةِ الَّتِي تَزُولُ بَعْدَ مُدَّةٍ، وَلَيْسَ فِيهِ تَغْيِيرٌ مَذْمُومٌ لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى؛ سِوَاءِ أَكَانَ لِمُعَالَجَةِ عُيُوبٍ أَوْ كَنَوْعٍ مِنَ الزَّيْنَةِ، بِشَرَطِ أَلَّا يَكُونَ فِي هَذَا الْاسْتِخْدَامِ ضَرَرٌ، وَأَلَّا يَكُونَ بَغَرَضِ التَّدْلِيْسِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ مُسْتَحَبًّا فِي حَقِّ الزَّوْجَةِ إِذَا قَصَدَتْ بِذَلِكَ التَّجَمُّلَ وَالتَّزْيِينَ لِزَوْجِهَا.

الجواب: إِنْ صَحَّ هَذَا الْكَلَامُ، بِأَنَّهُ رَسْمٌ ظَاهِرِيٌّ بِوَاسِطَةِ حَبْرِ خَاصٍّ لَا يَنْفُذُ إِلَى أَعْمَاقِ الْبَشْرَةِ، وَبِدُونِ إِزَالَةِ شَعْرِ الْحَاجِبِينَ، وَأَنَّهُ يَزُولُ بَعْدَ مُدَّةٍ، وَلَا يَضُرُّ بِالْمَرْأَةِ، وَكَانَ بِمَادَّةٍ طَاهِرَةٍ، صَحِيحٌ بِشَرَطِ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ:

١. أَنْ لَا يَكُونَ الْمُحْتَضُّ بِذَلِكَ رَجُلًا، بَلْ حَضْرًا يَجِبُ أَنْ تَكُونَ
 امْرَأَةً، لِأَنَّ هَذَا التَّزْيِينَ لَيْسَ ضَرُورِيًّا حَتَّى يُبَيِّحَ الْمَحْظُورَاتِ.
 ٢. أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنْ تَسْتُرَ وَجْهَهَا أَمَامَ
 الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ، سَوَاءً كَانَتْ فِي بَيْتِهَا أَوْ فِي الشَّارِعِ، أَوْ فِي أَيِّ
 مَكَانٍ فِيهِ رِجَالٌ أَجَانِبٌ، لِأَنَّهُ مِنَ الزَّيْنَةِ الَّتِي يَجِبُ سِتْرُهَا.
 وَإِنِّي أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى لِنِسَاءِ الْأُمَّةِ الْاهْتِمَامَ بِنِصَارَةِ الْوَجْهِ، وَذَلِكَ
 بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى الْوُضُوءِ، مَعَ غَضِّ الْبَصَرِ، وَمَعَ وُجُوبِ سِتْرِ الْوَجْهِ،
 كَمَا أَسْأَلُهُ تَعَالَى أَنْ يُورِّقَ الْجَمِيعَ لِلْاهْتِمَامِ بِحُسْنِ الْأَخْلَاقِ الَّتِي هِيَ
 سِرُّ سَعَادَتِنَا جَمِيعًا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣٠: امْرَأَةٌ غَيْرُ قَادِرَةٍ عَلَى الْحَمْلِ لِسَبَبٍ فِي رَحِمِهَا، وَلَكِنَّ مَبِيضَهَا
 سَلِيمٌ مُنْتَجِجٌ، هَلْ يَجُوزُ أَخْذُ مَاءِ الرَّجُلِ مَعَ بُوَيْضَةِ زَوْجَتِهِ، وَيَتِمُّ
 التَّلْقِيحُ، ثُمَّ تُزْرَعُ اللَّقِيحَةُ فِي رَحِمِ امْرَأَةٍ تَتَطَوَّعُ بِحَمْلِهَا؟

الجواب: يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْجَاهِهِمْ
 حَافِظُونَ ﴿٦﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾
 فَمَنْ أَبْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾﴾ [المؤمنون: ٥-٧].

لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْتِيبَاحَةَ الْفُرُوجِ إِلَّا لِلزَّوْجَاتِ
 وَالْمَمْلُوكَاتِ، أَيُّ: وَطُوهُنَّ بِمِلْكِ الْيَمِينِ.
 وَالْإِنْسَانُ مَأْمُورٌ بِحِفْظِ نَسَبِهِ، وَبِحِفْظِ نَسَبِ أَوْلَادِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ
 هَذَا التَّاجِيرَ يَحْضُلُ بِهِ اخْتِلَاطُ الْأَنْسَابِ وَالتَّدَاخُلُ فِيهَا، وَيَكُونُ فِي
 ذَلِكَ شُبْهَةٌ، وَفِي ذَلِكَ تَدَاخُلٌ فِي النَّسَبِ.

وَكذلك يُؤدِّي إلى التَّنَازُعِ عَلَى الوَلَدِ، هَلْ هُوَ لِلزَّوْجَةِ صَاحِبَةٌ
 البُويُضَةِ أَمْ لِلتِّي أَلْقِيَتِ اللُّقِيحَةَ فِي رَحِمِهَا، فَمَنْ هِيَ الأَحَقُّ؟
 صَاحِبَةُ الرَّحِمِ المُسْتَأْجِرَةِ لَيْسَتْ أُمَّا لَهُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَائِهَا، وَلَا
 مِنْ مَاءِ زَوْجِهَا، وَصَاحِبَةُ البُويُضَةِ لَيْسَتْ أُمَّا لَهُ لِأَنَّهَا مَا حَمَلَتْ بِهِ،
 وَلَا وَضَعَتْهُ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَإِنَّ بَدْعَةَ تَأْجِيرِ الأَرْحَامِ بَدْعَةٌ مِنَ الحَضَارَةِ العَرَبِيَّةِ، الَّتِي لَا
 تَعْرِفُ لِلْمَبَادِي وَالْقِيَمِ الأَخْلَاقِيَّةِ وَزَنًا، وَلَا تَهْتَمُّ بِمَسْأَلَةِ الأَنْسَابِ.
 فَاسْتِجَارُ الرَّحِمِ لَا يَجُوزُ شَرْعًا، لِأَنَّ الرَّحِمَ تَابِعٌ لِبُضْعِ المَرْأَةِ،
 وَالبُضْعُ لَا يَحِلُّ إِلَّا بِعَقْدِ شَرْعِيٍّ كَامِلِ الشُّرُوطِ وَالأَزْكَانِ، فَالرَّحِمُ
 وَقَفٌ عَلَى الزَّوْجِ الشَّرْعِيِّ، وَلَا يَحِلُّ لِغَيْرِهِ أَنْ يَشْغَلَهُ بِحَمَلٍ دَخِيلٍ.
 وَإِذَا كَانَتِ المَوْجِرَةُ لِرَحِمِهَا غَيْرَ مُتَزَوِّجَةٍ فَقَدْ أَبَاحَتْ بُضْعَهَا
 وَرَحِمَهَا لِرَجُلٍ أَجْنَبِيٍّ، وَهَذَا حَرَامٌ قَطْعًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ زَنًا كَامِلًا. هَذَا،
 وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣١: هَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْقِصَ شَعْرَهَا لِلرِّيْنَةِ؟

الجواب: روى الطَّبْرَانِيُّ فِي الكَبِيرِ عَنِ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
 قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا
 سَاجِدٌ قَدْ عَقَصْتُ شَعْرِي فَحَلَّهُ، وَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ.

وروى الإمام مسلم عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ

رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ، يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ.

فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟
فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا، مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ» يَعْنِي:
مَشْدُودَ الْيَدَيْنِ إِلَى كَتِفِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ شَعْرَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَشِّرًا لَا يَسْقُطُ
عَلَى الْأَرْضِ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِي مَعْنَى السَّاجِدِ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ، كَمَا أَنَّ
الْمَكْتُوفَ لَا تَقَعُ يَدَاهُ عَلَى الْأَرْضِ.

وَعَقْصُ الشَّعْرِ هُوَ شُدُّ ضَفِيرَةِ الشَّعْرِ حَوْلَ الرَّأْسِ كَمَا تَفْعَلُ
النِّسَاءُ، أَوْ يُجْمَعُ الشَّعْرُ فَيُعْقَدُ فِي مُوَخِرَةِ الرَّأْسِ.
وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى كَرَاهَةِ عَقْصِ الشَّعْرِ فِي الصَّلَاةِ كَرَاهَةً تَنْزِيهٍ،
فَلَوْ صَلَّى كَذَلِكَ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَعَقْصُ شَعْرِ الْمَرْأَةِ لِلزَّيْنَةِ جَائِزٌ شَرْعًا، عَلَى أَنْ لَا يَكُونَ خَارِجَ
الْبَيْتِ حَتَّى لَا يَلْفِتَ نَظَرَ الرَّجَالِ إِلَيْهَا، وَيُكْرَهُ عَقْصُ شَعْرِ الرَّجَالِ فِي
الصَّلَاةِ كَرَاهَةً تَنْزِيهٍ.

وَحُكْمُ إِطَالَةِ شَعْرِ الرَّأْسِ لِلرِّجَالِ الْأَصْلُ فِيهِ لَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ
مَعَ ذَلِكَ خَاضِعٌ لِلْعَادَاتِ وَالْعُرْفِ، فَإِذَا جَرَى الْعُرْفُ وَاسْتَقَرَّتِ الْعَادَةُ
بِأَنَّهُ لَا يُطِيلُ شَعْرَهُ إِلَّا طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ عُرِفُوا بِعَدَمِ الِاسْتِقَامَةِ،
فَلَا يَجُوزُ لِأَهْلِ الِاسْتِقَامَةِ التَّشَبُّهُ بِهِمْ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣٢: مَا حُكْمُ حِلَاقَةِ الْقَرْعِ الَّتِي تَرَاهَا فِي شَبَابِ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ؟
 الجواب: الْقَرْعُ هُوَ أَنْ يُحْلَقَ بَعْضُ الرَّأْسِ، وَيُتْرَكَ بَعْضُهُ؛ وَفِي
 اللَّغَةِ: هُوَ قِطْعٌ مِنَ السَّحَابِ رَقِيقَةً، الْوَاحِدَةُ قَرْعَةٌ. هَذَا أَوْلًا.
 ثانيًا: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى كَرَاهَةِ الْقَرْعِ، لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنِ ابْنِ
 عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
 وَسَلَّمَ رَأَى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ شَعْرِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ،
 وَقَالَ: «اِحْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوْ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ».

وروى الإمام مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله
 صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم نهى عن القرع.
 قال: قُلْتُ لِنَافِعٍ: وَمَا الْقَرْعُ؟
 قال: يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكَ بَعْضٌ.
 ثالثًا: اختلف الفقهاء في علّة النهي، فقال بعضهم: لِكُونِهِ يُشَوِّهُ الْخِلْقَةَ.
 وَبَعْضُهُمْ قَالَ: لِأَنَّهُ زِيُّ الشَّيْطَانِ.
 وَبَعْضُهُمْ قَالَ: لِأَنَّهُ زِيُّ الْيَهُودِ.
 وَبَعْضُهُمْ قَالَ: لِأَنَّهُ زِيُّ أَهْلِ الشَّرِّ وَالِدَّعَارَةِ.
 وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَيُنْبَغِي لِمَنْ قَصَرَ شَعْرَ رَأْسِهِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ بِالتَّسَاوِي، أَمَّا
 التَّقْصِيرُ مِنْ جَانِبِي الرَّأْسِ، أَوْ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ أَكْثَرَ مِنْ وَسْطِهِ فَيَدْخُلُ
 فِي الْقَرْعِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ.

وَسُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ حَلْقِ الْقَفَا، فَقَالَ: هُوَ مِنْ فِعْلِ الْمَجُوسِ،
وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ.

فَحِلَاقَةُ الْقَرْعِ فِعْلٌ مُنْكَرٌ، وَمِنَ التَّقْلِيدِ الْأَعْمَى لِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ،
وَيَجِبُ عَلَى الْآبَاءِ أَنْ يَنْبَهُوا لِأَوْلَادِهِمْ، لِأَنَّ الْكَثِيرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَهُوَ
جَاهِلُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ.

وَأَقُولُ لِشَبَابِ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ: بِاللَّهِ عَلَيْكُمْ لَا تُكْتَبُوا سَوَادَ
سُفَهَاءِ الْأُمَّةِ، وَلَا تُقَلِّدُوا إِلَّا أَهْلَ الْكَمَالِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣٣: مَا حُكْمُ الشَّرْعِ فِي قِرَاءَةِ الْأَبْرَاجِ وَالسَّمَاعِ إِلَيْهَا؟

الجواب: أولاً: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿عَلِمَ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ
أَحَدًا﴾ (٦٦) [الجن: ٢٦]. وَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥].

ثانياً: روى أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من
اقتبس علماً من النجوم، اقتبس شعبةً من السحر زاد ما زاد».

ثالثاً: انتشر في هذا العصر صناعة التنجيم انتشاراً كبيراً، وأصبح
التنجيم في أغلب صورهِ وسيلةً من وسائل ابتزاز أموال الآخرين.

وتنجيم هؤلاء يقوم غالباً على التموهية على الناس من خلال
استدراج ذكبي يضطادون به الكلمات من أفواه السذج من الناس، ثم
يرتبون على ذلك أخباراً بأمور عامة غالباً ما يتعرض لها الإنسان في
حياته اليومية.

وَقَدْ أَضْحَحَ لَهُؤُلَاءِ الدَّجَالِينَ الكَذَّابِينَ النَّصَّابِينَ صِيَتْ بَيْنَ النَّاسِ، وَلِإِفْكِهِمُ الوَاضِحِ زَبَائِنُ وَمُرُوجُونَ حَتَّى انْتَشَرَ هَذَا التَّنْجِيمُ انْتِشَارًا وَاسِعًا، وَصَارَتْ لَهُ وَسَائِلُ مُسْتَخْدَمَةٌ، مِنْ جُمْلَتِهَا وَسَائِلُ الإِغْلَامِ المَرْيِيَّةِ وَالمَسْمُوعَةِ وَالمَكْتُوبَةِ تَحْتَ عُنْوَانِ: الأَبْرَاجِ، أَوْ الحِظِّ وَالأَبْرَاجِ، أَوْ حِظِّكَ وَالنُّجُومِ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَإِنَّ قِرَاءَةَ الأَبْرَاجِ وَالسَّمَاعِ إِلَيْهَا لَا يَجُوزُ شَرْعًا، بَلْ يَحْرُمُ لِأَنَّهُ مِنَ التَّنْجِيمِ المَنْهِيِّ عَنْهُ شَرْعًا، رَوَى الحَاكِمُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ فِيمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وَرَوَى الإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ بَعْضِ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

فَأَصْحَابُ الأَبْرَاجِ يَدْعُونَ مَعْرِفَةَ الغَيْبِ وَعِلْمَهُ، وَيَبْتَزُونَ المَالَ مِنَ النَّاسِ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا.

فَقِرَاءَةُ وَسَمَاعُ الأَبْرَاجِ بِدُونِ تَصْديقِ لَهَا، مُنْدرِجٌ صَاحِبُهَا تَحْتَ قَوْلِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

أَمَّا تَصَدِيقُهَا فَطَامَةٌ كُبْرَى، وَيُخْشَى عَلَى صَاحِبِهَا مِنَ الْإِنْدِرَاجِ
تَحْتَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ
كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ فِيمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ». هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٤: هَلْ يَجُوزُ نَقْلُ خِصْيَةٍ مِنْ إِنْسَانٍ لِآخَرَ عَقِيمٍ، لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى
أَنْ يُكْرِمَهُ بِذُرِّيَّةٍ صَالِحَةٍ؟

الجواب: أولاً: اتَّفَقَ الْمُفَقِّهَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ الْخِصَاءِ، وَذَلِكَ بِأَخْذِ
الْخِصْيَتَيْنِ دُونَ الذَّكْرِ، أَوْ مَعَهُ، سِوَاءَ كَانَ الْآدَمِيُّ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا،
رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَعْزُو مَعَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لَنَا نِسَاءً، فَقُلْنَا: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَهَانَا عَنْ ذَلِكَ.

وروى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ
مَطْعُونٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَدْنُ لِي فِي الْإِخْتِصَاءِ.

فَقَالَ لَهُ: «يَا عُثْمَانُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبَدَلَنَا بِالرَّهْبَانِيَّةِ الْحَنْفِيَّةِ السَّمْحَةَ،
وَالتَّكْبِيرَ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنَّا فَاصْنَعْ كَمَا نَصْنَعُ».

وَالْحِكْمَةُ فِي مَنَعِ الْخِصَاءِ أَنَّهُ خِلَافٌ مَا أَرَادَهُ الشَّارِعُ مِنْ تَكْثِيرِ
النَّسْلِ، وَفِيهِ ضَرَرٌ قَدْ يُفْضِي إِلَى الْهَلَاكِ، وَفِيهِ إِبْطَالُ مَعْنَى الرُّجُولِيَّةِ
الَّتِي أَوْجَدَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي الرَّجُلِ، وَتَغْيِيرُ لِحَالِ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِيهِ تَشْبُهٌ
بِالْمَرْأَةِ، وَاخْتِيَارُ النُّقْصِ عَلَى الْكَمَالِ.

وَنَقَلَ الْخِصْيَيْنِ مِنْ شَخْصٍ لِآخَرَ لَا يَجُوزُ، لِأَنَّهُ خِصَاءٌ
لِلْمَنْقُولِ مِنْهُ، وَالْخِصَاءُ حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ.
ثَانِيًا: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ نَقْلُ الْأَعْضَاءِ التَّنَاسُلِيَّةِ
كَالْخِصْيَيْنِ أَوْ الْمَيْضَيْنِ مِنْ إِنْسَانٍ لِآخَرَ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ نَقْلَ الصِّفَاتِ
الْوَرَائِيَّةِ الْمَوْجُودَةِ فِي الشَّخْصِ الْمُتَبَرِّعِ إِلَى أَبْنَاءِ الشَّخْصِ الْمُتَبَرِّعِ لَهُ.
وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَلَا يَجُوزُ نَقْلُ خِصْيَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ شَخْصٍ لِآخَرَ، وَخَاصَّةً أَنْ نَقَلَ
الْخِصْيَةَ الَّتِي مِنْهَا تَنْشَأُ الْحَيَوَانَاتُ الْمَنْوِيَّةُ سَيُودِي إِلَى نَقْلِ مَوْرَثَاتِ
صَاحِبِ الْخِصْيَةِ الْمُتَبَرِّعِ بِمَا يُؤَدِّي لِاخْتِلَاطِ الْأَنْسَابِ، وَيَحْمِلُ
الْجِنِينَ الْمَوْرَثَاتِ مِنَ الْمُتَبَرِّعِ وَلَيْسَ مِمَّنْ نُقِلَتْ لَهُ؛ وَهَذَا لَا يَجُوزُ
شَرْعًا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣٥: هَلْ يَجُوزُ خِصَاءُ الْبَهَائِمِ؟

الجواب: روى الإمام أحمد عن عائشة، أو أبي هريرة رضي الله
عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ضَحَّى
بِكَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ عَظِيمَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ مُوجِبَيْنِ (أي: خِصْيَيْنِ).
وَقَرَّرَ الْفُقَهَاءُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِخِصَاءِ الْبَهَائِمِ الْمَأْكُولَةِ اللَّحْمِ، لِأَنَّ فِيهِ
مَنْفَعَةٌ لِلْبَهِيمَةِ وَالنَّاسِ، وَلِمَا فِيهِ مِنْ صَلَاحِ اللَّحْمِ.
وَالشَّافِعِيَّةُ قَالُوا بِجَوَازِ خِصَاءِ مَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ فِي الصَّغَرِ، وَيَحْرُمُ
فِي غَيْرِهِ، وَشَرَطُوا أَنْ لَا يَحْضُلَ فِي الْخِصَاءِ هَلَاكٌ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَخِصَاءِ الْبَهَائِمِ الْمَأْكُولَةِ اللَّحْمِ لَا حَرَجَ فِيهِ عِنْدَ جُمْهُورِ
الْعُلَمَاءِ، إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَضْلِحَةٌ لِلنَّاسِ، وَيَجِبُ اتِّخَاذُ الْإِجْرَاءَاتِ
اللَّازِمَةِ لِمَنْعِ تَأَلُّمِ الْبَهِيمَةِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣٦: هَلْ صَحِيحٌ بِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ دَفْنُ أَظْفَارِ الْإِنْسَانِ بَعْدَ قَصِّهَا؟

الجواب: صَرَّحَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ بِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْفَنَ مَا يُزِيلُهُ
الشَّخْصُ مِنْ ظُفْرٍ وَشَعْرٍ وَدَمٍ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ مِيلِ بِنْتِ مِشْرَحِ الْأَشْعَرِيَّةِ،
قَالَتْ: رَأَيْتُ أَبِي يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ، وَيُدْفِنُهُ وَيَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ.
وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: كَانَ يُعْجِبُهُ دَفْنُ الدَّمِ. أَخْرَجَهُ الْخَلَالُ كَمَا فِي الْمَغْنِيِّ لِابْنِ قَدَامَةَ.
وَجَاءَ فِي كَشَافِ الْقِنَاعِ: عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: كَانَ يُعْجِبُهُ دَفْنُ الدَّمِ.

وَقَالَ مُهَنَّأٌ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ
أَيُدْفِنُهُ أَمْ يُلْقِيهِ؟
قَالَ: يُدْفِنُهُ.

قُلْتُ: بَلَعَكَ فِيهِ شَيْءٌ؟

قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

وَجَاءَ فِي فَتْحِ الْبَارِي: وَقَدْ اسْتَحَبَّ أَصْحَابُنَا دَفْنَهَا لِكَوْنِهَا أَجْزَاءً

مِنَ الْإِنْسَانِ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَجَسَدُ الْإِنْسَانِ فِي الْأَصْلِ مُحْتَرَمٌ، وَلِذَلِكَ نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ دَفْنِ الْأَظْفَارِ وَالشَّعْرِ، وَمَا سَقَطَ مِنْ جَسَدِ الْإِنْسَانِ، لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ مَالٌ جِسْمِهِ كُلِّهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ ﴿٥٥﴾ [طه: ٥٥].

وَلَا يَلِيقُ بِالْمُسْلِمِ أَنْ يَتْرَكَ شَعْرَهُ وَأَظْفَارَهُ تُلْقَى فِي الثَّمَامَةِ، وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِدَفْنِ الشَّعْرِ وَالْأَظْفَارِ، رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِدَفْنِ الشَّعْرِ، وَالْأَظْفَارِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣٧: هَلْ صَحِيحٌ بَأَنَّ الصَّيْدَ يَحْرُمُ فِي شَهْرِ رَجَبٍ، لِأَنَّهُ مِنَ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ؟

الجواب: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةً طَعَامٌ لِلْمَسْكِينِ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ ﴿٩٥﴾ [المائدة: ٩٥].

وَيَقُولُ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهِيَ حَرَامٌ

بِحَرَامِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي،
وَلَمْ تَحِلِّ لِي قَطُّ إِلَّا سَاعَةٌ مِنَ الدَّهْرِ، لَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا. أَي: لَا يُزَعَجُ
مِنْ مَكَانِهِ، وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا. أَي: لَا يُقَطَّعُ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا.
أَي: لَا يُقَطَّعُ نَبَاتُهَا الرَّطْبُ، وَلَا تَحِلُّ لِقَطْعَتِهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ. أَي: لِمُعْرِفٍ
عَلَى الدَّوَامِ يَحْفَظُهَا وَلَا يَتَمَلَّكُهَا.».

فَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: إِلَّا الْإِذْحَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا
بُدَّ مِنْهُ لِلْقَيْنِ وَالْبُيُوتِ (الْإِذْحَرُ: حَشِيْشَةٌ مَعْرُوفَةٌ طَيِّبَةُ الرِّيحِ).
فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «إِلَّا الْإِذْحَرَ، فَإِنَّهُ حَلَالٌ» رواه الإمام البخاري
عَنْ مُجَاهِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وروى الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان
يقول: لو رأيت الأطباء بالمدينة تززع ما دعرتها، قال رسول الله صلى
الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ما بين لابتيها حرام».
والمدينة المنورة بين لابتين، شرقية وغربية، واللاية يقال له:
الحرّة، وهي حجارة سوداء.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَالْأَشْهُرُ الْحُرْمُ لَا عِلَاقَةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ، إِنَّمَا الْمُحَرَّمُ
هُوَ تَحْرِيمُ الصَّيْدِ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، سِوَاءَ كَانَ فِي مَكَّةَ
أَوْ فِي غَيْرِهَا.

كَمَا أَنَّهُ يَحْرُمُ الصَّيْدُ فِي مَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ، وَفِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ،
وَحُرْمَةُ الصَّيْدِ فِي مَكَّةَ أَكْبَرُ مِنْ صَيْدِهِ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ.

وَعَلَيْهِ: فَيَجُوزُ الصَّيْدُ فِي شَهْرِ رَجَبٍ لِغَيْرِ الْمُحْرِمِ، فِي غَيْرِ مَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ وَالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣٨: امْرَأَةٌ نَذَرَتْ أَنْ لَا تَحْلِقَ شَعْرَ وَلَدِهَا لِسَبْعِ سَنَوَاتٍ، وَبَعْدَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ حَلَقَتْ شَعْرَهُ، وَكَانَ حَسَنًا، فَهَلْ يَجُوزُ بَيْعُهُ؟

الجواب: مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ النَّذْرِ أَنْ يَكُونَ الْمَنْذُورُ بِهِ قُرْبَةً، كَصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَحَجٍّ وَصَدَقَةٍ، فَلَا يَصِحُّ النَّذْرُ بِمَا لَيْسَ بِقُرْبَةٍ، رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا نَذَرَ إِلَّا فِيمَا ابْتِغِيَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا يَمِينٌ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ». وَأَنْ يَكُونَ النَّذْرُ قُرْبَةً مَقْضُودَةً، فَلَا يَصِحُّ نَذْرُ مَا لَيْسَ عِبَادَةً أَوْ طَاعَةً مَقْضُودَةً لِنَفْسِهَا. هَذَا أَوَّلًا.

ثَانِيًا: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الْإِنْتِفَاعِ بِشَعْرِ الْآدَمِيِّ بَيْعًا وَاسْتِعْمَالًا، لِأَنَّ الْآدَمِيَّ مُكْرَمًا، لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]. فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ أَجْزَائِهِ مُهَانًا مُبْتَدَلًا. وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَنَذْرُهَا غَيْرُ صَحِيحٍ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ شَعْرِ وَلَدِهَا، وَإِنْ كَانَ شَعْرُ الْآدَمِيِّ طَاهِرًا، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، لِأَنَّ الْبَيْعَ يَتَنَافَى مَعَ تَكْرِيمِ الْإِنْسَانِ. وَتَجَدُّرُ الْإِشَارَةِ هُنَا إِلَى أَنْ يَبِيعَ شَعْرَ الصَّبِيِّ إِذَا كَانَ حَرَامًا فَيَبِيعُ شَعْرَ النِّسَاءِ حَرَامًا مِنْ بَابِ أَوْلَى. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣٩: هَلْ يَجُوزُ اسْتِخْدَامُ مَادَّةِ الْقُرْنُفْلِ فِي الطَّعَامِ، وَمَا حُكْمُهُ فِي حَشْوِ الْأَضْرَاسِ؟

الجواب: الْقُرْنُفْلُ نَبَاتٌ شَجَرٍ هِنْدِيٍّ، وَنَبَاتُ الْأَشْجَارِ مُبَاحٌ، إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْإِنْسَانِ، وَهُوَ يُسْتَخْدَمُ فِي عِلَاجِ الصُّدَاعِ وَالصَّرْعِ، وَيُعِينُ عَلَى هَضْمِ الطَّعَامِ، وَنَافِعٌ لِلْقَلْبِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى. وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَإِذَا كَانَ الْقُرْنُفْلُ لَا يَضُرُّ الْإِنْسَانَ، فَيَجُوزُ أَكْلُهُ وَاسْتِخْدَامُهُ فِي الْأَطْعِمَةِ، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ حَشْوُ الْأَضْرَاسِ مِنْهُ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٤٠: مَا حُكْمُ أَكْلِ لَحْمِ الْقُنْفُذِ إِذَا كَانَ لِلْعِلَاجِ؟

الجواب: الْقُنْفُذُ هُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الثَّدِيَّاتِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ أَكْلِ لَحْمِ الْقُنْفُذِ. عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ يَحْرُمُ أَكْلُهُ، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ يَجِلُّ أَكْلُهُ.

رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عِيْسَى بْنِ نُمَيْلَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَسُئِلَ عَنْ أَكْلِ الْقُنْفُذِ، فَتَلَا: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١٤٥) [الأنعام: ١٤٥].

قَالَ: قَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ». فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ كَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ هَذَا فَهُوَ كَمَا قَالَ مَا لَمْ نَدْرِ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَأَكُلُ لَحْمَ الْقُنْفُذِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، أَمَّا إِذَا كَانَ أَكُلُ لَحْمِهِ بِقَصْدِ الْعِلَاجِ، بِنَاءً عَلَى رَأْيِ أَصْحَابِ الْخَبْرَةِ، وَتَعَيَّنَ عِلَاجًا لِدَاءٍ، فَلَا حَرَجَ مِنْ أَكْلِهِ عِنْدَ جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ؛ وَلَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يُذَكَّى تَذَكِّيَةً شَرْعِيَّةً. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٤١: هَلْ يَجُوزُ شَرْعًا أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ عِظَامِ الْحَيَوَانِ مَا كُوِلَ اللَّحْمُ كَالشَّاةِ وَالْمَاعِزِ وَالذَّجَاجِ؟

الجواب: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِمَّا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: ٥].

وَالْأَنْعَامُ هِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ، وَيُلْحَقُ بِالْغَنَمِ الْمَاعِزُ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ.

وَالذَّجَاجُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الطُّيُورِ الَّتِي يُبَاحُ أَكْلُهَا بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. وَنَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْحَيَوَانَ الَّذِي يُبَاحُ أَكْلُهُ، يُبَاحُ أَكْلُ جَمِيعِ أَجْزَائِهِ، إِلَّا إِذَا وَرَدَ نَصٌّ بِاسْتِثْنَاءِ جُزْءٍ مِنْهُ، أَوْ ثَبَتَ ضَرَرُهُ، فَيُمنَعُ مِنْ أَكْلِهِ، لِلْقَاعِدَةِ: لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، وَدَرَأُ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ.

وَجَاءَ فِي الْمُدَوَّنَةِ: وَمَا أُضِيفَ إِلَى اللَّحْمِ مِنْ شَحْمٍ وَكَبِدٍ وَكِرْشٍ
وَقَلْبٍ وَرَيْثَةٍ وَطَحَالٍ وَكَلَى وَحُلُقُومٍ وَخِصَى وَكُرَاعٍ وَرَأْسٍ وَشَبْهِهِ فَلَهُ
حُكْمُ اللَّحْمِ.

وَكَذَلِكَ نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ تَذَكِيَةَ الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ اللَّحْمِ تَقَعُ
عَلَى جَمِيعِ أَجْزَائِهِ، وَيَحِلُّ أَكْلُ الْجَمِيعِ إِلَّا مَا وَرَدَ فِيهِ حُكْمٌ خَاصٌّ
كَالدَّمِ الْمَسْفُوحِ، وَالذَّكْرِ، وَالْأُنْثَيْنِ، وَالْقُبْلِ، وَالْعُدَّةِ (قِطْعَةُ لَحْمٍ صُلْبَةٌ
تَخْدُثُ عَنْ دَاءٍ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ) وَالْمَثَانَةِ، وَالْمَرَارَةِ، لِمَا رَوَى
الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ مِنَ الشَّاةِ سَبْعًا:
الْمَرَارَةَ، وَالْمَثَانَةَ، وَالْمَحْيَاةَ، وَالذَّكْرَ، وَالْأُنْثَيْنِ، وَالْعُدَّةَ، وَالِدَّمَ.
وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَأَكْلُ عِظَامِ الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ اللَّحْمِ الْمُدَكِّي ذَكَاءٌ شَرْعِيَّةٌ مُبَاحٌ
لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ نَهْيٌ عَنْ أَكْلِهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ يَضُرُّ بِصِحَّةِ الْإِنْسَانِ، عِنْدَهَا
يَحْرُمُ أَكْلُهُ، لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٤٢: هَلْ يَجُوزُ شَرْعًا شِرَاءُ كَلْبٍ مِنْ أَجْلِ الْحِرَاسَةِ؟

الجواب: الْأَصْلُ فِي بَيْعِ الْكَلْبِ وَشِرَائِهِ عَدَمُ الْجَوَازِ، كَمَا أَنَّهُ لَا
يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهُ؛ وَثَمَنُهُ حَرَامٌ.

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَّةً،
نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ».

وروى الإمام مسلم عن رافع بن خديج قال: سمعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: «شُرُّ الكَسْبِ مَهْرُ البَغِيِّ، وَثَمَنُ الكَلْبِ، وَكَسْبُ الحَجَّامِ».

وروى الإمام البخاري عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه: أنه اشترى غلامًا حجاجًا، فقال: إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم نهى عن ثمن الدَّم، وثمان الكلب، وكسب البغي، ولعن آكل الربا وموكله، والواشمة والمستوشمة والمصور.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى حرمة ثمن الكلب مطلقًا، سواء كان للصيد أو الماشية أو الحراسة أو غير ذلك.

وذهب بعض الفقهاء إلى جواز بيع وشراء الكلب، وحل ثمنه، إذا كان مأذونًا في اقتنائه ككلب الصيد والحراسة والماشية، واستدلوا لذلك بما رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى عن ثمن الكلب، إلا كلب الصيد.

وبناء على ذلك:

فالمسألة فيها خلاف بين الفقهاء، فإن كان الإنسان مضطرًا إليه من أجل الحراسة، ولا يجد كلبًا إلا بالشراء، فلا حرج في ذلك إن شاء الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

كتاب الآداب

السؤال ١: نَحْنُ نَعْلَمُ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ لَمْ يَحْتَفِلُوا بِمَوْلِدِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَلِمَ إِذَا نَحْنُ نَحْتَفِلُ؟

الجواب: نَحْنُ لَا نَشْكُ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ الْكِرَامَ وَالتَّابِعِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا أَعْلَمَ النَّاسِ بِسُنَّةِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَأَكْمَلَ حُبًّا لِسَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، بَلْ وَأَكْمَلَ اتِّبَاعًا لِلشَّرْعِ الشَّرِيفِ.

لَكِنَّ هَذَا لَا يَعْنِي أَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يَفْعَلُوا أَمْرًا مِنَ الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ، صَارَ هَذَا الْأَمْرُ الْمُبَاحَ حَرَامًا، وَمَنْ الَّذِي يَجْتَرِئُ عَلَى الْقَوْلِ بِتَحْرِيمِ الْمُبَاحِ إِلَّا الْجَاهِلُ؟

الْحَلَالُ مَا حَلَّلَهُ الشَّرْعُ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَهُ الشَّرْعُ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]. وَالآيَةُ فَسَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: «فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ» رواه الشيخان عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لَمْ يَقُلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا نَبِيُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: مَا تَرَكَهُ الرَّسُولُ فَاتْرُكُوهُ؛ فَالطَّاعَةُ فِي امْتِثَالِ الْأَمْرِ وَاجْتِنَابِ النَّهْيِ. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى صَحِيحَةٍ لِلْإِمَامِ مُسْلِمٍ: «دَرُونِي مَا تَرَكَتُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ».

وَمَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «ذُرُونِي مَا تَرَكْتُمْ» أَي: اتْرُكُوا السُّؤَالَ عَمَّا لَمْ أَمُرْكُمْ بِهِ أَوْ أَنْهَكُمْ عَنْهُ، لِأَنَّهُ لَوْ افْتَضَى الْأَمْرُ أَنْ يَأْمُرَ أَمْرًا، أَوْ أَنْ يَنْهَى نَهْيًا، لِكُونِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مُبْلَغًا عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

فَالْتَرُكُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَا يَعْني التَّحْرِيمَ، بَلِ التَّرْكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَا يَعْني التَّحْرِيمَ، فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ أُمُورًا وَلَمْ يَنْهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا، فَمَا فَهَمَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا التَّابِعِينَ أَنْ هَذَا التَّرْكَ يَعْني التَّحْرِيمَ.
وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَالْتَرُكُ لَيْسَ حُجَّةً فِي التَّحْرِيمِ، وَرَحِمَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ قَالَ:
التَّرْكَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِي شَرْعِنَا لَا يَفْتَضِي مَنَعًا وَلَا إِجَابًا
فَمَنْ ابْتَغَى حَظْرًا بِتَرَكَ نَبِيِّنَا وَرَأَهُ حُكْمًا صَادِقًا وَصَوَابًا
قَدْ ضَلَّ عَنْ نَهْجِ الْأَدِلَّةِ كُلِّهَا بَلِ أَخْطَأَ الْحُكْمَ الصَّحِيحَ وَخَابَا
لَا حَظْرَ إِنْ لَمْ يَأْتِ نَهْيَ زَاجِرٍ مُتَوَعِّدًا لِمُخَالَفِيهِ عَذَابًا
أَوْ ذَمٍّ فِعْلٍ مُؤَدِّنٌ بِعُقُوبَةٍ أَوْ لَفْظٍ تَحْرِيمٍ يُوَاكِبُ عَيْبًا
هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: إِذَا رَأَى إِنْسَانٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى زَيْدٍ مِنَ النَّاسِ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَى زَيْدٍ أَنْ يَمْتَثِلَ الْأَمْرَ؟

الجواب: أولاً: رُؤْيَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي السُّنَّةِ وَالسِّيَرَةِ دَلِيلٌ خَيْرٌ وَبُشْرَى لِصَاحِبِهَا، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي» رواه الإمام مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلشَّيْخَيْنِ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ». وَفِي رِوَايَةٍ لِلإمام البخاري عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

ثَانِيًا: لَقَدْ حَذَرْنَا الشَّرْعَ الشَّرِيفُ مِنَ الْكُذْبِ فِي الرُّؤْيَا، وَنَهَى عَنْهُ، رَوَى الإمام البخاري عن وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرْيِ أَنْ يَدْعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِي عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ، أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَقُلْ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلإمام البخاري عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُلَّفٌ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، أَوْ يَفْرُونَ مِنْهُ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْإِنْتُ

- الرَّصَاصُ الْمَذَابُ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِبَ، وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ».

وَيَقُولُ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّمَا اشْتَدَّ فِيهِ الْوَعِيدُ مَعَ أَنَّ الْكَذِبَ فِي الْيَقِظَةِ قَدْ يَكُونُ أَشَدَّ مَفْسَدَةً مِنْهُ، لِأَنَّ الْكَذِبَ فِي الْمَنَامِ كَذِبٌ عَلَى اللَّهِ، أَنَّهُ أَرَاهُ مَا لَمْ يَرَهُ، وَالْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَشَدُّ مِنْ الْكَذِبِ عَلَى الْمَخْلُوقِينَ.

ثَالِثًا: إِذَا رَأَى الْإِنْسَانُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ، وَكَانَتْ صِفَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَمَا وَرَدَتْ فِي السِّيَرَةِ وَالسُّنَّةِ، وَأَمَرَ بِأَمْرٍ - وَلَمْ يَكُنْ مُخَالَفًا لِنَصِّ فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي السُّنَّةِ - وَجَبَ عَلَى الرَّائِي التِّزَامُ، أَمَّا الْغَيْرُ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَرْعًا التِّزَامُ، إِلَّا إِذَا جَاءَتْ إِشَارَةٌ وَاضِحَةٌ تُدُلُّ عَلَى صِدْقِ الرَّائِي.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَلَا يَجِبُ عَلَى زَيْدٍ امْتِثَالُ الْأَمْرِ، إِلَّا إِذَا أَعْطَاهُ الرَّائِي عِلْمًا وَصَدَّقَهَا زَيْدٌ، عِنْدَهَا يَجِبُ عَلَيْهِ امْتِثَالُ الْأَمْرِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣: هَلِ الْمَلَائِكَةُ الْكِرَامُ يَرَوْنَ اللَّهَ تَعَالَى؟

الجواب: روى الإمام مسلم عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِحَمْسِ كَلِمَاتٍ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنَامُ، وَلَا يَبْغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ

الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ، حِجَابُهُ النُّورُ - وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي بَكْرٍ: النَّارُ - لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ».

وَيَقُولُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ: وَذَلِكَ هُوَ الْحِجَابُ الَّذِي تُدْهَشُ دُونَهُ الْعُقُولُ، وَتُبْهَتُ الْأَبْصَارُ، وَتَتَحَيَّرُ الْبَصَائِرُ، فَلَوْ كَشَفَهُ فَتَجَلَّى لِمَا وَرَاءَهُ بِحَقَائِقِ الصِّفَاتِ وَعَظْمَةِ الذَّاتِ لَمْ يَبْقَ مَخْلُوقٌ إِلَّا اخْتَرَقَ، وَلَا مَنظُورٌ إِلَّا اضْمَحَلَّ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مُحْتَجِبٌ عَنِ خَلْقِهِ، بِمَا فِيهِمُ الْمَلَائِكَةُ الْكَرِيمُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، بِأَنْوَارِ عِزِّهِ وَجَلَالِهِ وَكِبْرِيَائِهِ؛ وَلَكِنْ: الْكُلُّ يَرَى اللَّهَ تَعَالَى فِي الْجَنَّةِ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

جَاءَ فِي كِتَابِ الشَّرِيعَةِ لِلْأَجْرِيِّ: عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كُلُّ مَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ يَرَى اللَّهَ تَعَالَى؟ قَالَ: نَعَمْ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٤: لَقَدْ اشْتَدَّ عَلَيَّ الْبَلَاءُ وَالْكَرْبُ، وَلَا أَدْرِي مَاذَا أَفْعَلُ؟ أَرْجُو إِرْشَادِي مِنْ أَجْلِ رَاحَةِ قَلْبِي.

الجواب: أولاً: الْإِبْتِلَاءُ لِلإِنْسَانِ الْمُؤْمِنِ عُنْوَانٌ مَحَبَّةٍ لِلَّهِ تَعَالَى لَهُ، وَهُوَ لَهُ كَالدَّوَاءِ - وَالِدَّوَاءُ يُقَدِّمُهُ الْإِنْسَانُ لِمَنْ أَحَبَّ، وَلَوْ كَانَ الدَّوَاءُ مُرًّا - وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ

أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ».

وَنُزُولِ الْبَلَاءِ عَلَى الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُدَّخَرَ لَهُ الْعِقَابُ فِي

الْآخِرَةِ، فِيهِهِ الْخَيْرُ ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

وَيَقُولُ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ

وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بَعْدَ خَيْرٍ عَجَلَ لَهُ عُقُوبَةً ذَنْبِهِ، وَإِذَا أَرَادَ شَرًّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةَ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُؤَافِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ عَيْرٌ» رواه الحاكم عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.

وَيَقُولُ سَيِّدُنَا الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: لَا تَكْرَهُوا

النِّقَمَاتِ الْوَاقِعَةَ، وَالْبَلَايَا الْحَادِثَةَ، فَلَرُبَّ أَمْرٍ تَكْرَهُهُ فِيهِ نَجَاتُكَ، وَلَرُبَّ أَمْرٍ تُؤَثِّرُهُ فِيهِ عَطْبُكَ. أَيُّ: هَلَاكُكَ ..

وَيَقُولُ سَيِّدُنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ: إِنَّ فِي الْعِلَلِ لِنِعْمًا يَنْبَغِي لِلْعُقَلَاءِ

أَنْ يَعْرِفُوهَا: تَمْحِصُ لِلذَّنْبِ، وَتَعَرِّضُ لِثَوَابِ الصَّبْرِ، وَإِيقَاطُ مِنَ الْعُقْلَةِ، وَإِذْكَارٌ لِلنِّعَمِ فِي حَالِ الصِّحَّةِ، وَاسْتِدْعَاءٌ لِلتَّوْبَةِ، وَحِصٌّ عَلَى الصَّدَقَةِ.

وَالْمُؤْمِنُ يَبْحَثُ فِي الْبَلَاءِ عَنِ الْأَجْرِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ إِلَّا بِالصَّبْرِ،

وَلَا سَبِيلَ إِلَى الصَّبْرِ إِلَّا بِعَزِيمَةِ إِيْمَانِيَّةٍ، وَإِرَادَةِ قَوِيَّةٍ.

وَرَحِمَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ قَالَ:

رُبَّ أَمْرٍ تَتَّقِيهِ جَرَّ أَمْرًا تَرْتَضِيهِ

خَفِيَ الْمَحْبُوبُ مِنْهُ وَبَدَا الْمَكْرُوهُ فِيهِ

ثَانِيًا: يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَسْتَحْضِرَ عِنْدَ الْبَلَاءِ قَوْلَهُ تَعَالَى:
﴿وَلِنَبَلُونَكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ
وَالشَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ
رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ
الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُوقِي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿١٥٦﴾﴾ [الزمر: ١٠].
وَلْيُكْثِرْ مِنَ الدُّعَاءِ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾﴾ [البقرة: ١٥٦].
اللَّهُمَّ أَجْزِنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا.

ثَالِثًا: تَذَكَّرْ سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ، وَتَذَكَّرْ أَصْحَابَهُ الْكِرَامَ، وَأَهْلَ بَيْتِهِ الْكِرَامَ، لَقَدْ اشْتَدَّ عَلَيْهِمُ
الْبَلَاءُ، فَمَا غَيَّرَهُمْ، بَلْ زَادَهُمُ الْأَمْرُ ثِقَةً بِاللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ كَلَّمَا اشْتَدَّ الْبَلَاءُ
اقْتَرَبَ الْفَرْجُ.

رَابِعًا: لِمَاذَا الْجَزَعُ وَالْيَأْسُ، هَلْ بِالْجَزَعِ وَالْيَأْسِ يُغَيِّرُ الْإِنْسَانُ
مِنْ هُمُومِهِ وَابْتِلَائِهِ؟

خَامِسًا: تَذَكَّرْ يَا مَنْ اشْتَدَّ عَلَيْكَ الْبَلَاءُ وَالْهَمُّ وَالْكَرْبُ وَالضَّيْقُ،
قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «ابْنُوا لِعِبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَسَمُّوهُ
بَيْتَ الْحَمْدِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «يَوَدُّ أَهْلُ الْعَافِيَةِ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يُعْطَى أَهْلُ الْبَلَاءِ الثَّوَابَ لَوْ أَنَّ جُلُودَهُمْ كَانَتْ

قُرِضَتْ فِي الدُّنْيَا بِالْمَقَارِيضِ» رواه الترمذي عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
 وَأَخِيرًا: مَرَارَةُ الدُّنْيَا هِيَ حَلَاوَةُ الْآخِرَةِ، فَأَذْهَبَ مَرَارَةَ الْحَيَاةِ
 الدُّنْيَا بِحَلَاوَةِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَأَبْشُرْ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ
 بِالشَّهَوَاتِ» رواه الإمام مسلم عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
 أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ لَا يُحْمِلَنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ. آمين. هذا، والله
 تعالى أعلم.

السؤال ٥: مَا هُوَ تَفْسِيرُ هَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ،
 تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»؟

الجواب: أولاً: هَذَا الدُّعَاءُ رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ
 ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
 وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ
 أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».
 قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: كَيْفَ الْاسْتِغْفَارُ؟
 قَالَ: تَقُولُ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ، اسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

ثانيًا: ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِينَ عَقِبَ الصَّلَاةِ
 ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى وَالِدُّعَاءِ بِالْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ، وَالتِّي مِنْ جُمْلَتِهَا الْاسْتِغْفَارُ
 ثَلَاثًا، ثُمَّ قَوْلُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ
 وَالْإِكْرَامِ».

ثالثًا: أَمَّا مَعْنَى كَلِمَاتِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، فَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ بِأَنَّ

كَلِمَةٌ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، تُفِيدُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ السَّلَامُ، وَالسَّلَامُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا يَقُولُ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ السَّلَامَ هُوَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَضَعَهُ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ، فَأَفْشَاهُ بَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَرَّ عَلَى الْقَوْمِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَرَدُّوا عَلَيْهِ كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ فَضْلٌ دَرَجَةٍ بِأَنَّهُ أَذَكَرَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَرُدُّوا عَلَيْهِ رَدَّ عَلَيْهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمْ وَأَطْيَبُ. رواه البيهقي.

وَقِيلَ فِي مَعْنَاهُ: السَّلَامُ مِنَ النَّقَائِصِ، وَصِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ.
وَقِيلَ: الْمُسْلِمُ عِبَادَةٌ.

وَقِيلَ: الْمُسْلِمُ عَلَيْهِمْ فِي الْجَنَّةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَلِّمْ قَوْلًا مِّن رَّبِّي

رَّحِيمٍ ﴿٥٨﴾ [يس: ٥٨].

فَهُوَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: الْمُتَزَّهُ الْمُسْلِمُ مِنْ كُلِّ نَقِصٍ وَعَيْبٍ؛ وَالسَّلَامَةُ تَحْضُلُ لِلنَّاسِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلِهَذَا عِنْدَمَا يُسَلِّمُ الْإِنْسَانُ عَلَى غَيْرِهِ، يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى، يَدْعُو لَهُ بِالسَّلَامِ، وَالسَّلَامَةُ إِنَّمَا تَكُونُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَتُطَلَّبُ مِنْهُ.

قَوْلُهُ: «وَمِنْكَ السَّلَامُ» أَي: مِنْكَ يُزَجِي السَّلَامُ وَيُسْتَوْهَبُ، لَا مِنْ غَيْرِكَ، لِأَنَّكَ أَنْتَ السَّلَامُ الَّذِي تُعْطِي السَّلَامَةَ، فَالْكُلُّ مُفْتَقِرٌ إِلَى جَنَابِكَ بِأَنَّ تَوْمَنَهُ وَتَسْلِمَهُ مِنْ كُلِّ مَا يَخَافُ مِنْهُ وَيَخْشَاهُ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَمَا يَخْشَاهُ مِنْ أَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

قَوْلُهُ: «تَبَارَكْتَ» أَي: تَكَاثَرَ خَيْرُكَ فِي الدَّارَيْنِ، وَكَثُرَتْ بَرَكَتُكَ فِي عَالَمِ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ.

قَوْلُهُ: «وَتَعَالَيْتَ» . هَذِهِ الْكَلِمَةُ جَاءَتْ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى . أَيْ:
 اِرْتَفَعْتَ عَظَمَتَكَ، وَظَهَرَ قَهْرُكَ وَقُدْرَتُكَ عَلَى مَنْ فِي الْكُونَيْنِ، وَتَعَالَيْتَ
 وَارْتَفَعْتَ عَنِ الشَّيْبَةِ وَالنَّظِيرِ وَالْمَثِيلِ، فَلَا شَيْبَةَ لَكَ، وَلَا نَظِيرَ، وَلَا مَثِيلَ
 ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

قَوْلُهُ: «تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا: ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ذُو الْعِظَمَةِ وَالْكَبْرِيَاءِ. اهـ.
 فَهُوَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذُو الْجَلَالِ الَّذِي لَا جَلَالَ وَلَا كَمَالَ إِلَّا وَهُمَا
 لَهُ مُطْلَقَانِ، وَلَقَدْ عَمَّ جَلَالُهُ جَمِيعَ الْأَكْوَانِ، فَلَمْ تُطِقِ الْأَكْوَانُ رُؤْيَتَهُ
 فِي الدُّنْيَا لِهَيْبَةِ الْجَلَالِ.

وَهُوَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذُو الْجُودِ وَالْكَرَمِ، وَهُوَ الَّذِي يُعْطِي مَنْ غَيْرِ
 مَسْأَلَةٍ، وَلَا وَسِيلَةٍ، وَعَطَاؤُهُ بِدُونِ حِسَابٍ.

فِيَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ أَتَمِّمْ لَنَا نُورَنَا، وَثَبِّتْنَا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي
 الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَعَافِنَا وَاعْفُ عَنَّا، وَإِلَى غَيْرِكَ لَا تَكِلْنَا، وَدَبِّرْ
 لَنَا فِئَانًا لَا نُحْسِنُ التَّدْبِيرَ، وَأَعْطِنَا مَا أَنْتَ أَهْلٌ لَهُ، لَا مَا نَحْنُ لَهُ أَهْلٌ،
 فَأَنْتَ يَا مَوْلَانَا أَهْلُ التَّقْوَى وَالْمَغْفِرَةِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٦: هَلْ صَحِيحٌ بَأَنَّهُ وَرَدَ عَنِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
 آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُكَلِّمَ الْإِنْسَانَ الْإِنْسَانَ الْمَجْدُومَ عَنْ بُعْدٍ؟
 الجواب: جَاءَ فِي كَنْزِ الْعُمَالِ: كَلِّمِ الْمَجْدُومَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ قَدْرُ
 رُوحٍ أَوْ رُوحَيْنِ. ابْنُ السَّيْنِيِّ وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الطَّبِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

إِنَّ دِينَنَا الْحَنِيفَ رَبَطَ الْأَسْبَابَ بِمُسَبِّبَاتِهَا، وَنَاطَ النَّتَائِجَ بِمُقَدِّمَاتِهَا وَلَيْسَ فِي الْوُجُودِ أَعَزُّ مِنَ الصِّحَّةِ وَالْعَافِيَةِ، وَلَا أَدَلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لِذَلِكَ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي جَاءَهُ لِيَعْلَمَ مَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ: «سَلِ اللَّهُ الْعَافِيَةَ» رواه الترمذي عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالْفِرَاعُ» رواه الإمام البخاري عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. فَعَلَى الْمُفْتَقِرِ إِلَى الصِّحَّةِ أَنْ يَسْعَى وَرَاءَهَا بِكُلِّ مَا أُوتِيَهُ مِنْ قُوَّةٍ وَعِلْمٍ، وَعَلَى الْمُتَمَتِّعِ بِهَا أَنْ يَحْتَفِظَ بِهَا كُلَّ الْاِحْتِفَازِ، وَأَنْ يُبَاعِدَ بِنَفْسِهِ عَنِ الْأَمْرَاضِ الْمُعْدِيَةِ عَمَلًا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. وَشَرُّ الْمُهْلِكَاتِ أَمْرَاضٌ تَتَفَشَّى وَحُمَيَاتٌ تَنْتَشِرُ وَتَفْتِكُ بِالنُّفُوسِ فَتَكَا ذُرِيَعًا بِإِهْمَالِنَا تَعَالِيمَ الدِّينِ الصَّحِيحَةَ، وَإِرْشَادَاتِهِ النَّافِعَةَ فِي كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالنِّظَافَةِ وَالِاِحْتِيَاظَاتِ الصَّحِيحَةِ وَهَا هِيَ كُتُبُ الدِّينِ مُفَعَّمَةٌ بِمَا لَوْ أَخَذْنَا بِنَعْضِهَا لَكَانَتْ حَالَتُنَا الصَّحِيحَةَ الْيَوْمَ غَيْرَ مَا تَرَى.

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْدُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ».

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَعْلِيمًا
وإِرْشَادًا: «وَفِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَقْرَأُ مِنَ الْأَسَدِ» رواه الإمام البخاري
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «كَلِمَ الْمَجْدُومِ
وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ قَدْرٌ رُمِحٍ أَوْ رُمَحَيْنِ».

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُورِدُ مُمْرِضُ
عَلَى مُصْحِحٍ» رواه الإمام مسلم عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّاعُونَ: «إِذَا
وَقَعَ الطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا
مِنْهَا» رواه الإمام أحمد.

وَقَدْ عَمِلَ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ثَانِي
الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ سَيِّدُنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَمَا خَرَجَ
إِلَى الشَّامِ وَكَانَ مَعَهُ جَمْعٌ عَظِيمٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ حَتَّى إِذَا مَا
قَرَّبَ مِنْهَا أَخْبَرَهُ أُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ، فَنَادَى
عُمَرُ فِي النَّاسِ إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدْرِ اللَّهِ؟

فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرَكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ، نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ إِلَى
قَدْرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُذْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا
خَصْبَةٌ، وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ،
وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ؟

قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ . وَكَانَ مُتَعَبِيًّا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ . فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ».

قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهُ عَمْرُثُمَّ أَنْصَرَفَ

وَمِثْلُ هَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَجْدُومِينَ وَأَمْثَالِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ الْعَاهَاتِ الْمُعْذِيَةِ.

إِنَّهُمْ يُمْنَعُونَ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَيَتَّخِذُ لَهُمْ مَكَانًا مُنْفَرِدًا عَنِ الْأَصْحَاءِ الَّذِينَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَفْرُوا مِنْ مُلَاقَاتِهِمْ وَمُخَالَطَتِهِمْ لئَلَّا يُلْقُوا بِأَنْفُسِهِمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا، وَكَذَلِكَ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ يَثْبُتُ الْخِيَارُ لِلزَّوْجَيْنِ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ إِذَا كَانَ بِأَحَدِهِمَا جُذَامٌ.

وَمَا أَكْثَرَ مَا جَاءَ فِي كُتُبِ السُّنَّةِ مِنَ الْحَثِّ عَلَى النَّظَافَةِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْإِيمَانِ.

وَمِنْ أَهَمِّ أَنْوَاعِهَا نَظَافَةُ الْمَسَاكِينِ وَالذُّورِ وَأَمَاكِنِ الْعِبَادَةِ وَالْمُجْتَمَعَاتِ، وَكَذَلِكَ نَظَافَةُ الْمَلَابِسِ وَالْأَجْسَادِ وَتَمْشِيْطُ الشَّعْرِ وَتَسْرِيحُ اللَّحِيَةِ وَقَتْلُ الْحَشْرَاتِ وَالْهَوَامِّ كَالْقَمْلِ وَالْبَرَاعِيْثِ وَالْبَقِ وَالذُّبَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا ثَبَتَ أَحْيَرًا أَنَّهُ مِنْ أَكْبَرِ الْعَوَامِلِ عَلَى انْتِشَارِ الْأَمْرَاضِ وَتَفْسِيْهِ الْحُمَمِيَّاتِ تَفْسِيًّا مُرِيْعًا فِي طُولِ الْبِلَادِ وَعَرْضِهَا.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا لَا يُخَالِفُ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ» رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَهَذَا ذِكْرٌ لِلرَّدِّ عَلَى الْجَاهِلِيَّةِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْأَسْبَابَ
تَوَثَّرَ بِطَبِيعَتِهَا فِي الْمُسَبِّبَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُؤَثِّرُ فِيهَا، فَرَدَّ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِالْأَعْدَى مُؤَثَّرَةً بِطَبِيعَتِهَا.
وَإِنَّمَا قَدْ يَجْعَلُ اللَّهُ بِمَشِيئَتِهِ وَإِرَادَتِهِ مُحَالَطَةً صَحِيحَ الْجِسْمِ لِمَنْ
بِهِ مَرَضٌ مُعَدٌّ سَبَبًا لِإِصَابَتِهِ بِهَذَا الْمَرَضِ، وَلِهَذَا كَانَ الْأَمْرُ بِاجْتِنَابِ
الْأَصِحَّاءِ عَنِ أَصْحَابِ الْأَمْرَاضِ الْوَبَائِيَّةِ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُحَافَظَةِ عَلَى
الصَّحِيحِ مِنْ ذَوِي الْعَاهَةِ، فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَبَيْنَ مَا قَدَّمْنَا.
فَالْحَدِيثُ كَانَ لِلرَّدِّ عَلَى عَقِيدَتِهِمْ مِنْ أَنَّ التَّأثيرَ لِلطَّبِيعَةِ.
فَوَاجِبُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَبْذُلُوا جُهدَهُمْ وَيَشُدُّوا عَزِيمَتَهُمْ،
وَيَتَعَاوَنُوا جَمِيعًا عَلَى مُحَارَبَةِ هَذِهِ الْأَمْرَاضِ الْمُهْلِكَةِ بِكُلِّ الْوَسَائِلِ
الَّتِي يُرْشِدُهُمْ إِلَيْهَا الْمَوْثُوقُ بِهِمْ.
فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا وَلِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى كَفَيْلٌ أَنْ يُعِينَهُمْ وَيُصْلِحَ أحوَالَنَا وَأحوَالَهُمْ.
وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَالْحَدِيثُ الَّذِي سَأَلْتُمْ عَنْهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَلَكِنَّ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ،
وَفِيهِ تَعْلِيمٌ لَنَا بِأَنَّ الْأَخْذَ بِالْأَسْبَابِ وَاجِبٌ عَلَيْنَا، وَبَعْدَ الْأَخْذِ بِالْأَسْبَابِ
يَكُونُ التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّ الْفَاعِلَ الْحَقِيقِيَّ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى،
وَلَيْسَتْ الْأَسْبَابُ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْذِ بِالْأَسْبَابِ
وَالْتَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَنَأْخُذُ بِالْأَسْبَابِ عَلَى أَحْسَنِ وَجْهِ، وَبَعْدَ
ذَلِكَ نَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى الْفَعَالِ لِمَا يُرِيدُ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٧: هَلْ صَحِيحٌ بِأَنَّهُ وَرَدَ عَن سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ إِذَا وَقَعَ الطَّاعُونَ، وَلَبِثَ الْعَبْدُ فِي بَيْتِهِ فَلَهُ أَجْرٌ شَهِيدٍ؟

الجواب: روى الإمام البخاري عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن الطَّاعُونَ، فأخبرني «أنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونَ، فَيَمُكُّثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ».

وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ حُصُولَ أَجْرِ الشَّهَادَةِ فِي زَمَنِ الطَّاعُونَ مُقَيَّدٌ بِأَمْرَيْنِ:

الأوَّلُ: أَنْ يَمُكُّثَ فِي بَلَدِهِ، أَوْ فِي بَيْتِهِ، كَمَا جَاءَتِ الرَّوَايَةُ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، صَابِرًا غَيْرَ مُنْزَعَجٍ بِالَّذِي يَقَعُ بِهِ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْ بَلَدِهِ أَوْ بَيْتِهِ فَرَارًا مِنْهُ.

الثَّانِي: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ، وَأَنْ يَكُونَ عَلَى يَقِينٍ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾﴾ لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ

كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿٢٣﴾ ﴿الحديد: ٢٢-٢٣﴾.

وَبِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَتَعَلَّمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَلَوْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَدَخَلْتَ النَّارَ» رواه أبو داود عن أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ، فَمَنْ حَقَّقَ الشُّرُوطَ، كُتِبَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ إِنْ مَاتَ بِالطَّاعُونَ أَوْ لَمْ يَمُتْ، يَعْنِي يَنَالُ أَجْرَ ثَوَابِ الشَّهِيدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٨: هَلْ صَحِيحٌ أَنَّهُ وَرَدَ حَدِيثٌ عَنِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ الْوَبَاءُ مَعَ السَّيْفِ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ؟

الجواب: جَاءَ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ لِلْإِمَامِ الشُّيُوطِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا وَبَاءَ مَعَ السَّيْفِ وَلَا نَجَاءَ مَعَ الْجَرَادِ» وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

وَقَدْ ذَكَرَ شُرَاحُ الْحَدِيثِ بِأَنَّ الْوَبَاءَ إِذَا وَقَعَ فِي بَلَدٍ، فَلَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ قِتَالٌ، وَقَالُوا: هَذَا إِخْبَارٌ مِنْ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَجْرَى عَادَتَهُ، أَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ الْقِتَالُ بِالسَّيْفِ، وَالْوَبَاءُ فِي قُطْرٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا وَقَعَ أَحَدُهُمَا لَا يَقَعُ الْآخَرُ، هَذَا بِشَكْلِ عَامٍّ، وَفِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ يُطْلَقُ الْحُكْمُ عَلَى غَالِبِ الْأَمْرِ، فَيُقَالُ: صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ، إِذَا صَامَ أَكْثَرَهُ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَفِيهِ بَشَارَةٌ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّ
بِلَادَ الشَّامِ وَالْيَمَنِ وَغَيْرَهَا مِنَ الْبُلْدَانِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الْقِتَالُ لَا يَنْزِلُ بِهَا
بَلَاءٌ، هَذَا إِذَا اتَّقَوْا رَبَّهُمْ وَفَعَلُوا مَا يُؤْمَرُونَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٩: اُنْتَشَرَ مَقْطَعُ صَوْتِي عِنَ امْرَأَةٍ تَتَحَدَّثُ بِأَنَّهَا رَأَتْ سَيِّدَنَا
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ، وَهُوَ
يَأْمُرُهَا أَنْ تُخْبِرَ النَّاسَ بِأَنَّ عِلَاجَ فَيْرُوسِ كُورُونَا هُوَ السُّمَّاقُ،
وَتَكَرَّرَتِ الرَّوْيَا مَرَّتَيْنِ، فَمَا هُوَ الْمَوْقِفُ مِنْ هَذَا؟

الجواب: أَرَى عَدَمَ جَوَازِ نَشْرِ هَذَا الْمَقْطَعِ.

١- لَا نَذَرِي مَنْ هُوَ الرَّائِي، وَهَلْ هُوَ صَادِقٌ أَمْ غَيْرُ صَادِقٍ.

٢- يَقُولُ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ» رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

جَعَلَ لَكَ رَبُّكَ أُذُنَيْنِ اثْنَتَيْنِ، وَلِسَانًا وَاحِدًا، حَتَّى تَسْمَعَ أَكْثَرَ مِمَّا
تَقُولُ.. وَ«بَسَّسَ مَطِيئَةَ الرَّجُلِ زَعَمُوا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَقُولُ لِكُلِّ مَنْ يَتَحَلَّمُ حُلْمًا:

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَى أَنْ
يَدْعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِي عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ، أَوْ يَقُولَ عَلَى

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَقُلْ»
 وروى الإمام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ
 لَمْ يَرَهُ كُفِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ».

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَلَا يَجُوزُ نَشْرُ هَذَا الْمَقْطَعِ، لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ كَذِبًا فَقَدْ انْدَرَجَ نَاشِرُهُ
 تَحْتَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ
 مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة
 رضي الله عنه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٠: رَزَقَنِي اللَّهُ تَعَالَى بِمَوْلُودٍ أُنْثَى، وَاخْتَلَفْتُ مَعَ زَوْجَتِي فِي
 تَسْمِيَّتِهَا، وَاتَّفَقْتُ مَعَهَا أَنْ نُحْكَمَ شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذَا
 الْخِلَافِ، سُؤَالِي حَقُّ تَسْمِيَةِ الْوَالِدِ لِمَنْ، لِلزَّوْجِ أَمْ لِلزَّوْجَةِ؟

الجواب: أولاً: الزَّوْجُ قِيَمٌ عَلَى زَوْجَتِهِ، فَهُوَ الْأَمِينُ عَلَيْهَا وَعَلَى
 أَوْلَادِهَا، وَهُوَ يَتَوَلَّى أَمْرَهَا وَيُصْلِحُ حَالَهَا، وَيَقُومُ عَلَيْهَا أَمْرًا وَنَاهِيًا
 كَمَا يَقُومُ الْوَالِي عَلَى رَعِيَّتِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ
 بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

فَالرَّجُلُ عَقْلُهُ أَوْسَعُ مِنْ عَاطِفَتِهِ، وَهَذَا هُوَ الْكَمَالُ فِيهِ، وَالْمَرْأَةُ
 عَاطِفَتُهَا أَوْسَعُ مِنْ عَقْلِهَا، وَهَذَا هُوَ الْكَمَالُ فِيهَا ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾

وَالرَّجُلُ مُكَلَّفٌ بِالْإِنْفَاقِ عَلَى زَوْجَتِهِ لِيَا كَانَتِ الْقَوَامَةُ لَهُ عَلَى زَوْجَتِهِ، فَهُوَ سَيِّدُهَا وَكَبِيرُهَا وَالْمَسْئُولُ عَنْهَا، وَهُوَ الْحَكِيمُ الَّذِي يُعَالِجُ الْأُمُورَ بِحِكْمَةٍ.

ثانياً: التَّشَاوُرُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مَطْلُوبٌ شَرْعًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]. لِأَنَّ التَّشَاوُرَ يُحَقِّقُ السَّعَادَةَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَهُوَ مِنَ الْمَعَاشِرَةِ بِالْمَعْرُوفِ، وَهُوَ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ الْاسْتِقْرَارِ الْأُسْرِيِّ، رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «آمِرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ» بِمَعْنَى: شَاوِرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ؛ وَهَذَا يَشْمَلُ التَّسْمِيَةَ، كَمَا يَشْمَلُ تَزْوِيجَ الْبِنْتِ، وَفِي ذَلِكَ تَطْيِيبٌ لِخَاطِرِهَا وَقَلْبِهَا، وَإِرْضَاءٌ لَهَا.

ثالثاً: إِنَّ مِنْ حُقُوقِ الْأَوْلَادِ عَلَى الْآبَاءِ أَنْ يَخْتَارُوا لَهُمْ أَسْمَاءً حَسَنَةً، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ تُدْعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ بِالنِّسْبَةِ لِلذُّكُورِ مَا قَالَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِأَسْمَاءِ الْإِنَاثِ فَعَلَى الْآبَوَيْنِ أَنْ يَخْتَارَا لِبَنَاتِهِمْ أَسْمَاءَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ أَسْمَاءَ بَنَاتِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، أَوْ أَسْمَاءَ الصَّحَابِيَّاتِ، وَخَاصَّةً مِمَّنْ لَمْ يُغَيَّرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَسْمَاءَهُنَّ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَعَلَيْكَ بِالتَّشَاوُرِ مَعَ زَوْجَتِكَ فِي اخْتِيَارِ اسْمِ ابْنَتِكَ، وَأَنْ تُخَيِّرَهَا بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ مِنْ أَسْمَاءِ بَنَاتِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، أَوْ أَسْمَاءِ نِسَاءِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْجَمِيعِ.

وَكُنْ حَكِيمًا لَطِيفًا مَعَهَا فِي اخْتِيَارِ الاسْمِ، فَإِنْ أَبَتْ لَا قَدَرَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا أَنْ تُسَمِّيَهَا بِأَسْمَاءٍ فِيهَا مُحَاكَاةٌ لِغَيْرِ الْمُسْلِمَاتِ، بِحَيْثُ لَا يُعْرَفُ مِنْ اسْمِهَا هَلْ هَذِهِ الْبِنْتُ مُسْلِمَةٌ أَمْ غَيْرَ مُسْلِمَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ، فَأَنْتَ الْمَسْئُولُ، وَقَدْ نَصَّ الْفُقَهَاءُ فِي أَنَّ حَقَّ تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ لِلأَبِ، فَلَا يُسَمِّيهِ غَيْرُهُ مَعَ وُجُودِهِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١١: هَلْ يَجُوزُ رَمِي الأُورَاقِ الْمَكْتُوبِ عَلَيْهَا بِالأَحْرَفِ الْعَرَبِيَّةِ فِي الْحَاوِيَاتِ لِإِتْلَافِهَا؟

الجواب: الْحَرْفُ الْعَرَبِيُّ كَانَتْ لَهُ قَدَاسَتُهُ فِي سَلَفِ هَذِهِ الأُمَّةِ، لِأَنَّ الْحَرْفَ الْعَرَبِيَّ هُوَ لُغَةُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَالْقُرْآنُ مَكْتُوبٌ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَأَحَادِيثُ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كُتِبَتْ بِالْحَرْفِ الْعَرَبِيِّ.

وَقَدْ اسْتَمَرَّ هَذَا الْإِحْتِرَامُ قُرُونًا طَوِيلَةً، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِثَّةُ لَهُ بِقَايَا فِي عَضْرِنَا، حَيْثُ يَرْفُضُ بَعْضُ النَّاسِ الْيَوْمَ رَمِي الْكِتَابَةِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى الأَرْضِ.

رُوِيَ أَنَّهُ قِيلَ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ كَانَ الْمُؤَدَّبُونَ عَلَى عَهْدِ الْأَيْمَّةِ: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؟
 قَالَ أَنْسٌ: كَانَ الْمُؤَدَّبُ لَهُ أَجَانَةٌ (إِنَاءٌ) وَكُلُّ صَبِيٍّ يَأْتِي كُلَّ يَوْمٍ بِنُوبَتِهِ مَاءً طَاهِرًا، فَيُصَبُّونَهُ فِيهَا، فَيَمْحُونَ بِهِ أَلْوَاحَهُمْ.
 قَالَ أَنْسٌ: ثُمَّ يَحْفِرُونَ حُفْرَةً فِي الْأَرْضِ، فَيُصَبُّونَ ذَلِكَ الْمَاءَ فِيهَا فَيَنْشَفُ.

قُلْتُ: أَفْتَرَى أَنْ يُلْعَطَ؟ (أَيُّ يُلْحَسَ، وَهُوَ مَقْلُوبٌ).
 قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا يُمَسَّحُ بِالرَّجْلِ، وَيُمَسَّحُ بِالْمِنْدِيلِ وَمَا أَشْبَهَهُ.
 قُلْتُ: فَمَا تَرَى فِيْمَا يَكْتُبُ الصَّبِيَّانُ فِي الْكِتَابِ مِنَ الْمَسَائِلِ؟
 قَالَ: أَمَّا مَا كَانَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ فَلَا يَمْحُوهُ بِرِجْلِهِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَمْحُوَ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ.
 صُورَةٌ رَائِعَةٌ تُعَبِّرُ أَصْدَقَ تَعْبِيرٍ عَمَّا كَانَ فِي نُفُوسِ سَلَفِنَا الصَّالِحِ مِنْ احْتِرَامِ الْحَرْفِ الْعَرَبِيِّ. هَذَا أَوْلًا.

ثَانِيًا: لَا يَجُوزُ رَمِي الأُورَاقِ الَّتِي تَحْتَوِي عَلَى اسْمِ الْجَلَالَةِ، أَوْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ حَدِيثٍ مِنْ أَحَادِيثِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، أَوْ اسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فِي سَلَّةِ الْمُهْمَلَاتِ، أَوْ مَكَانِ الأَوْسَاحِ، أَوْ فِي الْحَاوِيَاتِ الَّتِي تُلْقَى فِيهَا الْقُمَامَةُ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ امْتِنَانِهَا.
 وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَحْفَظَ مَا فِي يَدِهِ مِمَّا يَتَضَمَّنُ مِنْ

أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ بَعْضِ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ، أَوْ الْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَحْتَرِمَ الْحَرْفَ الْعَرَبِيَّ، فَلَا يُلْقِيهِ فِي الْحَاوِيَاتِ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفِنَهُ فِي مَكَانٍ مُحْتَرَمٍ، أَوْ يُحْرِقُهُ ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعْبَرٌ أَلَّا يَدْفِنَهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٢: مَا حُكْمُ تَعْلِيْقِ حِدَاءٍ صَغِيرٍ (زرموزة) بِالسِّيَارَةِ؟

الجواب: روى أبو داود عن عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقَى، وَالتَّمَائِمَ، وَالتَّوَلَةَ شِرْكًَا».

وَكَانَ النَّاسُ فِي أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعَلِّقُونَ بَعْضَ الْأَشْيَاءِ فِي رِقَابِهِمْ، أَوْ فِي رِقَابِ الْبَعِيرِ قِلَادَةً، أَوْ خَرْزًا، أَوْ الْعَيْنَ الزَّرْقَاءَ وَبَعْضَ الْأُمُورِ، مِمَّا يَعْتَقِدُونَ أَنَّهَا تَجْلِبُ نَفْعًا وَخَيْرًا، وَتَدْفَعُ عَنْهُمْ شَرًّا أَوْ ضَرًّا، فَنَهَى سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، وَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ الضَّرَّ وَالنَّافِعَ إِنَّمَا هُوَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَإِنَّ تَعْلِيْقَ الْحِدَاءِ الصَّغِيرِ، أَوْ الْحَبَّةِ الزَّرْقَاءِ، أَوْ الْعَيْنِ الزَّرْقَاءِ، أَوْ حَدَوَةَ الْفَرَسِ، أَوْ الْخَرْزِ، أَوْ الْخِيُوطِ، لَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ مُعَلِّقُهَا يَعْتَقِدُ أَنَّهَا تَجْلِبُ نَفْعًا، أَوْ تَدْفَعُ ضَرًّا، أَوْ تَحْمِي مِنْ عَيْنِ الْحَاسِدِ، وَيُعْتَبِرُ هَذَا مِنَ الشِّرْكِ الْخَفِيِّ الْمَحْرَمِ شَرْعًا.

أَمَّا إِذَا كَانَ تَعْلِيْقُهَا لِلزَّيْنَةِ فَلَا حَرَجَ فِيهَا، وَالْأُولَى عَدَمُ تَعْلِيْقِهَا

حَتَّى لَا يُظَنَّ بِصَاحِبِهَا ظَنُّ سُوءٍ، لِأَنَّ الْكَثِيرَ مِنَ النَّاسِ إِنَّمَا يُعَلِّقُونَهَا
ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّهَا تَدْفَعُ الْعَيْنَ، وَتَحْمِي مِنَ الْحَسَدِ، وَحَتَّى لَا يَكُونَ قُدْوَةً
لِغَيْرِهِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٣: مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَا تَرَكَهُ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ صَدَقَةً، فَلِمَ إِذَا لَمْ تَكُنْ بِيُوتِهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ التَّحَاقِهِ بِالرَّفِيقِ
الْأَعْلَى صَدَقَةً؟

الجواب: مِمَّا اخْتَصَّ بِهِ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ دُونَ أُمَّتِهِ أَنَّهُ لَا يُورَثُ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا مَعَشَرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَتُ بَعْدَ مَوْتِي
عَامِلِي، وَنَفَقَةَ نِسَائِي، صَدَقَةٌ» رواه الإمام أحمد عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ.

وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَتَّقِسُمُ
وَرَثَتِي دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي، وَمَوْتِي عَامِلِي،
فَهُوَ صَدَقَةٌ» رواه الإمام البخاري عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وَهَذَا مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَمَا تَرَكَهُ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
هُوَ صَدَقَةٌ، لِأَنَّهُ لَا يُورَثُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ،

وَتَكُونُ التَّرِكَةُ تَحْتَ تَصَرُّفِ الْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْ جُمْلَةِ مَا تَرَكَ بِيُوتَهُ الشَّرِيفَةَ، فَرَأَى الْخَلِيفَةَ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ تَكُونَ بِيُوتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لِأَزْوَاجِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَأَقْرَهُ عَلَى ذَلِكَ جَمِيعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٤: مَا حُكْمُ مُنَادَةِ الْوَالِدِ: يَا حَاجٍ، وَكَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلْأُمِّ؟

الجواب: أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى بِرَّ الْوَالِدَيْنِ وَاحْتِرَامَهُمَا وَتَوْقِيرَهُمَا، كَمَا أَوْجَبَ خَفْضَ الْجَنَاحِ لَهُمَا، وَمُعَامَلَتَهُمَا وَمُخَاطَبَتَهُمَا بِمَا يَقْتَضِي ذَلِكَ، وَحَرَّمَ الْإِسَاءَةَ لَهُمَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦]. وَقَالَ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [٣٣] وَأَخْفَضَ لَهُمَا جَنَاحَ الْأُذُنِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤]. وَأَجْمَلَ مَا يُنَادِي بِهِ الْوَالِدُ وَالِدَهُ بِقَوْلِهِ، يَا أُمَّتِ، وَيَا أُمَّي، وَهَذَا سَيِّدُنَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُنَادِي وَالِدَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿يَا أَبَتِ﴾ [مريم: ٤٣]. وَرَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَمَا ذَكَرَ لَنَا الْأَنْبِيَاءَ وَقَصَّصَهُمْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، ذَكَرَهُمْ لِنَتَعَلَّمَ مِنْهُمْ الْأَدَبَ وَالْكَمَالَ.

وَنَادَى أُمَّكَ كَذَلِكَ: يَا أُمَّاهُ، كَمَا كَانَ يَفْعَلُ أَصْحَابُ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَعَ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَعَ أُمَّهَاتِنَا

أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَهَذَا سَيِّدُنَا سَعْدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَادَى أُمَّهُ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ:
يَا أُمَّهُ! تَعْلَمِينَ . وَاللَّهِ . لَوْ كَانَ لَكَ مِائَةٌ نَفْسٍ، فَخَرَجْتَ نَفْسًا نَفْسًا، مَا
تَرَكَتُ دِينِي، إِنْ شِئْتَ فَكُلِّي أَوْ لَا تَأْكُلِي . كَذَا فِي سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ .
وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَإِنَّ مُنَادَاةَ الْوَالِدِ بِكَلِمَةٍ يَا حَجِّي؛ وَكَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلأُمَّ هَذَا لَا
يَلِيقُ، لِأَنَّ الْمُجْتَمَعَ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ لَا يَرَى هَذَا مِنَ الأَدَبِ مَعَ الْوَالِدَيْنِ .
أَمَّا إِذَا تَعَارَفَ عَلَى هَذَا أَهْلُ بَلَدٍ فَلَا حَرَجَ، وَلَكِنْ لَيْسَ هُوَ الْكَمَالُ .
وَإِذَا عَلِمَ الْوَالِدُ بِأَنَّ مُحَاطَبَتَهُ وَالِدِيَهُ بِذَلِكَ يَجْرَحُ شُعُورَهُمَا فَإِنَّهُ
يَقَعُ فِي الإِثْمِ، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ إِسَاءَةً لَهُمَا، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ
تَعَالَى، وَأَنْ يَطْلُبَ مِنْهُمَا السَّمَاخَ . هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

السؤال ١٥: مَا حُكْمُ الرَّجُلِ الَّذِي يَطْلُبُ الصَّدَقَةَ وَالزَّكَاةَ مِنَ الْآخِرِينَ،
وَهُوَ لَيْسَ بِحَاجَةٍ، أَوْ يَطْلُبُهَا عَنْ حَاجَةٍ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْعَمَلِ وَلَا
يَعْمَلُ؟

الجواب: الأضَلُّ أَنْ سُؤَالَ الْمَالِ، وَالْمَنْفَعَةُ الدُّنْيَوِيَّةُ مِمَّنْ لَا حَقَّ
لَهُ فِيهِ أَيُّ فِي الْمَسْئُولِ مِنْهُمَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْفَكُ عَنْ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ
مُحَرَّمَاتٍ:

أَحَدُهَا: إِظْهَارُ الشُّكُورَى .

وَالثَّانِي: إِذْلالُ نَفْسِهِ، وَمَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ .

وَالثَّلَاثُ: إِبْذَاءُ الْمَسْئُولِ غَالِبًا .

وَأِنَّمَا يُبَاحُ السُّؤَالُ فِي حَالَةِ الضَّرُورَةِ وَالْحَاجَةِ الْمُهِمَّةِ الْقَرِيبَةِ
مِنَ الضَّرُورَةِ.

وَإِنْ كَانَ الْمُحْتَاجُ بِحَيْثُ يَقْدِرُ عَلَى التَّكْسِبِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَكْتَسِبَ،
وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ، لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ وَهُوَ غَنِيٌّ عَنِ الْمَسْأَلَةِ يُحْشَرُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ وَهِيَ خُمُوشٌ فِي وَجْهِهِ» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَنْ جَابِرِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَوَرَدَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ أَنَّهُمَا
أَتَيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ
وَهُوَ يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ، فَسَأَلَاهُ مِنْهَا، فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ، فَرَأَانَا
جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ وَلَا لِقَوِيٍّ
مُكْتَسِبٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

مَعْنَاهُ لَا حَقَّ لَهُمَا فِي السُّؤَالِ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ» رَوَاهُ
الترمذي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. يَعْنِي لَا يَحِلُّ السُّؤَالُ
لِلْقَوِيِّ الْقَادِرِ عَلَى التَّكْسِبِ.

وَيَرَى أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ يَقْدِرُ
عَلَى الْكَسْبِ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَلَا يَحِلُّ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَطْلُبَ الصَّدَقَةَ أَوْ الزَّكَاةَ إِنْ لَمْ يَكُنْ

صَاحِبِ حَاجَةٍ، وَكَذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى الْعَمَلِ وَالْعَمَلِ مُتَوَفِّرًا وَهُوَ لَا يَعْمَلُ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٦: هَلْ يَجُوزُ أَثْنَاءَ الدُّعَاءِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ أَنْ يَقُولَ الدَّاعِي: عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ؟

الجواب: روى الحاكم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أتت النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بواكي، فقال: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا عَيْثًا مُعَيْثًا، مَرِيئًا (مَحْمُودَ الْعَاقِبَةِ) مَرِيئًا (مِنَ الرَّيْعِ وَهُوَ الزِّيَادَةُ) عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ» فَأُطْبِقَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ. وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ بِأَنَّ طَلَبَ الْاسْتِعْجَالِ فِي الدُّعَاءِ عَلَى نَوْعَيْنِ، مَحْبُوبٍ وَمَذْمُومٍ.

أَمَّا الْمَحْبُوبُ فَهُوَ الطَّلَبُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي تَعْجِيلِ الْمَطْلُوبِ، وَسُؤَالِ اللَّهِ تَعَالَى قُرْبَ وَقُوعِ الْمَطْلُوبِ، مِنْ بَابِ الطَّمَعِ فِي كَرَمِ اللَّهِ تَعَالَى وَجُودِهِ وَإِحْسَانِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يُحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ يُقَدِّرُوهُ قَدْرَهُ، فَهَذَا الْاسْتِعْجَالُ مَحْبُوبٌ وَمَحْمُودٌ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَأَمَّا طَلَبُ الْاسْتِعْجَالِ الْمَذْمُومِ فَهُوَ اسْتِبْطَاءُ الْإِجَابَةِ، وَالتَّسْحُطُّ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالتَّشَكُّكُ فِي جُودِهِ وَكَرَمِهِ، وَالتَّذَمُّرُ فِي عَدَمِ تَحَقُّقِ الْمُرَادِ، وَهَذَا حَدَرْنَا مِنْهُ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ رَبِّي فَلَمْ يَسْتَجِبْ لِي» رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَيَجُوزُ لِلدَّاعِي أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى مَا أَرَادَ مِنْ خَيْرِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ، وَأَنْ يَقُولَ: عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ، وَهُوَ يَسْتَحْضِرُ جُودَ اللَّهِ وَكَرَمَهُ
وَإِحْسَانَهُ وَفَضْلَهُ وَهُوَ طَامِعٌ بِرَحْمَتِهِ، بِدُونِ اسْتِبْطَاءِ الإِجَابَةِ. هَذَا، وَاللَّهُ
تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٧: كَيْفَ يَكُونُ التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ فِي الرَّزْقِ؟

الجواب: أولاً: يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَلْزِمَ التَّوَكُّلَ عَلَى اللَّهِ
الذي تَكْفَلَ بِالْأَرْزَاقِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى
اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴿٦﴾﴾
[هود: ٦]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾ فَوَرَبِّ السَّمَاءِ
وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقُّ مِثْلَ مَا أَنْتُمْ تَطْفُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الذاريات: ٢٢-٢٣].

فَالتَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى يَنْفِي الْفَقْرَ، وَيُوجِدُ الرَّاحَةَ فِي الْقَلْبِ،
وَمَا مِنْ عَبْدٍ تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى حَقَّ تَوَكُّلِهِ إِلَّا رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَمَا
يَرْزُقُ الطَّيْرَ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا.

وَمَنْ تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى حَقَّ تَوَكُّلِهِ كَانَ مَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى أَوْثَقَ
عِنْدَهُ مِمَّا مَلَكَتْ يَدُهُ.

قَالَ بَعْضُهُمْ:

تَوَكَّلْ عَلَى الرَّحْمَنِ فِي كُلِّ حَاجَةٍ أَرَدْتَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْضِي وَيَقْدِرُ
مَتَى مَا يُرِدُ ذُو الْعَرْشِ أَمْرًا بَعْبَدِهِ يُصِيبُهُ، وَمَا لِلْعَبْدِ مَا يَتَخَيَّرُ

وَقَدْ يَهْلِكُ الْإِنْسَانُ مِنْ وَجْهِ أَمْنِهِ وَيَنْجُو بِحَمْدِ اللَّهِ مِنْ حَيْثُ يَحْذَرُ
ثَانِيًا: يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَعْتَقِدَ اعْتِقَادًا جَازِمًا بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
قَسَمَ الْأَرْزَاقَ بَيْنَ خَلْقِهِ، وَقَدَّرَ ذَلِكَ فِي الْأَزْلِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا
بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ
بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحِمْتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [الزخرف: ٣٢].

ثَالِثًا: يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْذُلَ مَا فِي وَسْعِهِ مِنَ الْأَسْبَابِ،
وَأَنْ يَسْعَى فِي تَحْصِيلِهَا بِالطَّرِيقِ الْمَشْرُوعَةِ، ثُمَّ يَعْتَمِدَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى
فِي قَلْبِهِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّكُمْ
تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ تَغْدُو خِمَاصًا
وَتَرُوحُ بِطَانًا» رواه الحاكم عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لَا بُدَّ مِنَ الْأَخْذِ بِالْأَسْبَابِ، وَلَا أَرْوَعَ مِنْ قِصَّةِ السَّيِّدَةِ مَرِيَمَ
عِنْدَمَا قَالَ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْهَا وَعَنِ ابْنِهَا: ﴿وَهَرِيْ اِلَيْكَ بِجِدْعِ النَّخْلَةِ
تُسَلِّطُ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا ﴿٢٥﴾ فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا﴾ [مريم: ٢٥-٢٦]. لَقَدْ
أَخَذَتْ بِالْأَسْبَابِ عَلَى حَسْبِ طَاقَتِهَا، فَوَقَعَ الرُّطْبُ عَلَيْهَا.

فَاللَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى رِزْقِ الْعِبَادِ كَيْفَمَا شَاءَ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنَ
الْأَخْذِ بِالْأَسْبَابِ الْمَشْرُوعَةِ، ثُمَّ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَمَنْ أَخَذَ
بِالْأَسْبَابِ الْمَشْرُوعَةِ، وَاسْتَفْرَعَ كُلَّ جُهِدِهِ رِزْقَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ حَيْثُ
يَحْتَسِبُ ﴿وَهَرِيْ اِلَيْكَ بِجِدْعِ النَّخْلَةِ تَسَلِّطُ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا ﴿٢٥﴾﴾ [مريم:
٢٥]. وَرِزْقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ

وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَمْرُؤُا أَنَّى لَكَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ
مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٧﴾ [آل عمران: ٣٧].

اللَّهُمَّ وَفَّقْنَا لِلْأَخْذِ بِالْأَسْبَابِ الْمَشْرُوعَةِ، وَارْزُقْنَا رِزْقًا حَلَالًا
وَاسِعًا مِنْ حَيْثُ نَحْتَسِبُ، وَمِنْ حَيْثُ لَا نَحْتَسِبُ. آمين. هذا، والله
تعالى أعلم.

السؤال ١٨: هَلْ صَحِيحٌ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَصِلَ خَالَتَهُ، وَأَنْ
يُحْسِنَ إِلَيْهَا، وَهَلْ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ لَهَا؟

الجواب: أولاً: يَجِبُ أَنْ تَعْلَمَ بِأَنَّ سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْزَلَ الْخَالََةَ مَنْزِلَةَ الْأُمِّ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَإِنَّمَا الْخَالََةُ أُمٌّ» رواه أبو داود عَنْ
عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وروى الإمام أحمد عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْبًا كَبِيرًا، فَهَلْ لِي تَوْبَةٌ؟
فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ:
«أَلَاكَ وَالِدَانِ؟».

قَالَ: لَا.

قَالَ: «فَلَاكَ خَالََةٌ؟».

قَالَ: نَعَمْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «فَبَرِّهَا إِذَا».
ثَانِيًا: لَا يَخْفَى عَلَى الْإِنْسَانِ الْمُسْلِمِ مَا أَوْلَاهُ دِينَنَا الْحَنِيفُ مِنْ
مَكَانَةٍ عَظِيمَةٍ، وَمَنْزِلَةٍ رَفِيعَةٍ لِلرَّحِمِ وَالْقَرَابَةِ، وَمَا أَكَّدَ وَشَدَّدَ عَلَيْهِ مِنْ
صِلَتِهَا وَعَدَمِ قَطْعِهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ
يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ ﴿٢١﴾﴾ [الرعد: ٢١].

وروى الإمام مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ
الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحِمُ، فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ مِنَ
الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلِكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ
قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَذَاكَ لِكِ».

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ:
«اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا
أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ ﴿٢٣﴾ أَفَلَا
يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴿٢٤﴾﴾﴾ [محمد: ٢٢-٢٤].

وَيَقُولُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ
تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾﴾ [محمد: ٢٢]: وَهَذَا
نَهْيٌ عَنِ الْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ عُمُومًا، وَعَنْ قَطْعِ الْأَرْحَامِ خُصُوصًا، بَلْ
قَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْإِصْلَاحِ فِي الْأَرْضِ وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ، وَهُوَ
الْإِحْسَانُ إِلَى الْأَقَارِبِ فِي الْمَقَالِ وَالْأَفْعَالِ وَبَدَلِ الْأَمْوَالِ.

وَقَدْ نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ صِلَةِ الْأَرْحَامِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].
 وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
 وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثالثاً: روى الإمام أحمد عن سلمان بن عامر رضي الله عنه قال:
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:
 «الْصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَالصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ:
 صَدَقَةٌ، وَصِلَةٌ».

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَيَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَصِلَ خَالَتَهُ، لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ، وَوَصْلُهَا
 فِيهِ خَيْرٌ عَظِيمٌ، حَيْثُ يَأْخُذُ أَجْرَ الصِّلَةِ، وَأَجْرُ بَرِّ الْأُمِّ، لِأَنَّ الْأُمَّ تَفْرُحُ
 بِوَلَدِهَا الَّذِي يَصِلُ خَالَتَهُ.

وَإِذَا كَانَتِ الْحَالَةُ فَقِيرَةً وَبِحَاجَةٍ فَهِيَ الْأَوْلَى بِالزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ
 مِنْ غَيْرِهَا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٩: هَلْ وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ مَا يُفِيدُ بَأَنَّ الْعَمَّ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ؟

الجواب: روى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا عُمَرُ، أَمَا
 شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ؟» أَي: مِثْلُهُ وَنَظِيرُهُ، يَعْنِي أَنَّهُمَا مِنْ
 أَصْلِ وَاحِدٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ: قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «يَا عُمَرُ، أَمَا
شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ؟».

وَيَقُولُ الْإِمَامُ الْمَنَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ:
فَتَعْظِيمُهُ كَتَعْظِيمِهِ وَإِيذَاؤُهُ كِإِيذَائِهِ، وَفِيهِ حَثٌّ عَلَى الْقِيَامِ بِحَقِّ الْعَمِّ
وَتَنْزِيلِهِ مَنْزِلَةَ الْأَبِ فِي الطَّاعَةِ وَعَدَمِ الْعُقُوقِ.

وَرَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْبٍ فِي الْبِرِّ وَالصَّلَةِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: بَلَّغْنَا
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعَمُّ أَبٌ
إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ أَبٌ، وَالْخَالَةُ وَالِدَةٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ».
وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَالْعَمُّ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ، مِنْ حَيْثُ الْاِحْتِرَامُ وَالتَّقْدِيرُ وَوُجُوبُ
الطَّاعَةِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَخَاصَّةً إِنْ فَقَدَ الْوَالِدُ أَبَاهُ، مَعَ
وُجُوبِ الصَّلَةِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٠: لَقَدْ ابْتُلِيَتْ بِقَرِيضٍ أَطْفَارِي بِأَسْنَانِي مِنْ زَمَنِ طَوِيلٍ، فَهَلْ فِي
ذَلِكَ مِنْ حَرَجٍ؟

الجواب: لَقَدْ أَكْرَمَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِهَذَا الدِّينِ الْحَنِيفِ الَّذِي حَرَّضَنَا
عَلَى مَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ وَالْعَادَاتِ، وَنَهَانَا عَنْ مَسَاوِيئِهَا وَسَفَاسِفِهَا، قَالَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ
الْأَخْلَاقِ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْحَاكِمِ وَالْبَزَارِ: «بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ».

وروى البيهقي عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ،
وَالْحِلْمُ بِالتَّحَلُّمِ، وَمَنْ يَتَحَرَّى الْخَيْرَ يُعْطَهُ، وَمَنْ يَتَوَقَّى الشَّرَّ يُوقَهُ.
وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَإِنَّ قَرْضَ الْأَظْفَارِ بِالْأَسْنَانِ وَخَاصَّةً أَمَامَ النَّاسِ مِنَ الْعَادَاتِ
السَّيِّئَةِ، وَقَدْ يَنْتَرِبُ عَلَى ذَلِكَ ضَرَرٌ وَأَذَى عَلَى الْجِسْمِ لِمَا قَدْ يَجْتَمِعُ
تَحْتَ الْأَظْفَارِ مِنْ أَوْسَاحٍ.

لِذَلِكَ يَنْبَغِي عَلَيْكَ أَنْ تَحْمِلَ نَفْسَكَ عَلَى الْكَيْفِ عَنْ هَذِهِ الْعَادَةِ،
وَالْأَمْرُ يَحْتَاجُ إِلَى مُجَاهَدَةٍ لِلنَّفْسِ وَصَبْرٍ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ يَكُونُ الْأَمْرُ
صَعْبًا فِي بَدْءِ الْأَمْرِ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنَ الْمُجَاهَدَةِ وَحَمْلِ النَّفْسِ عَلَى
تَرْكِ هَذِهِ الْعَادَةِ حَتَّى يَسْتَقِيمَ الْحَالُ، وَإِذَا حَرِضْتَ عَلَى تَقْلِيمِ أَظْفَارِكَ
فِي الْأُسْبُوعِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً بِالْقَرَاظَةِ لَعَلَّ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا لِتَرْكِ
هَذِهِ الْعَادَةِ، وَاسْتَعْنِ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢١: مَنْ هُوَ ذُو الْقَرْنَيْنِ الْمَذْكُورُ فِي سُورَةِ الْكَهْفِ؟

الجواب: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الذِّقْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُوا
عَلَيْكُمْ مِنْهُ ذِكْرًا ﴿٨٣﴾ إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَءَاتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا ﴿٨٤﴾ فَاتَّبِعْ
سَبَبًا ﴿٨٥﴾﴾ [الكهف: ٨٣-٨٥].

يُقَالُ بِأَنَّ ذَا الْقَرْنَيْنِ كَانَ فِي زَمَنِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ، وَيُقَالُ أَنَّهُ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ، وَأَنَّهُ حَجَّ الْبَيْتَ مَاشِيًا.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ، هَلْ كَانَ نَبِيًّا أَمْ عَبْدًا صَالِحًا، وَمَلِكًا عَادِلًا، مَعَ اتِّفَاقِهِمْ أَنَّهُ مُسْلِمٌ مُوَحَّدٌ طَائِعٌ لِلَّهِ تَعَالَى .
وَالصَّوَابُ: هُوَ التَّوَقُّفُ فِي شَأْنِهِ، وَعَدَمُ الخَوْضِ فِي شَخْصِهِ،
لِقَوْلِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَا
أَدْرِي تُبَعُّ أَنْبِيَاءَ كَانَ أَمْ لَا؟ وَمَا أَدْرِي ذَا الْقَرْنَيْنِ أَنْبِيَاءَ كَانَ أَمْ لَا؟ وَمَا
أَدْرِي الخُدُودُ كَفَّارَاتٌ لِأَهْلِهَا أَمْ لَا؟» رواه الحاكم عن أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَإِنَّ خَبَرَ ذِي الْقَرْنَيْنِ لَمْ يَصِحَّ فِيهِ غَيْرُ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي
كِتَابِهِ العَزِيزِ، وَقَصَّهُ عَلَيْنَا مِنْ خَبَرِهِ فِي سُورَةِ الكَهْفِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ ذِي الْقَرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُوا عَلَيْكُمْ مِنْهُ ذِكْرًا ﴿٨٣﴾ إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي
الأَرْضِ وَءَاتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا ﴿٨٤﴾ فَاتَّبَعِ سَبَبًا ﴿٨٥﴾﴾ [الكهف: ٨٣-٨٥].

وَمَا ذَكَرَهُ أَهْلُ التَّفْسِيرِ وَالتَّارِيخِ فِي خَبَرِهِ، لَا يُقْطَعُ بِصِحَّتِهِ.
سُئِلَ سَيِّدُنَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ ذِي الْقَرْنَيْنِ فَقَالَ: كَانَ عَبْدًا
نَاصِحَ اللَّهِ فَنَاصَحَهُ.

وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، عَنِ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنِ عَلِيِّ قَالَ: لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا
وَلَا رَسُولًا وَلَا مَلِكًا، وَلَكِنْ كَانَ عَبْدًا صَالِحًا. كَذَا فِي البَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ.
وَمَا يُذَكِّرُ بَأَنَّ ذَا الْقَرْنَيْنِ هُوَ الاسكندر المقدوني اليوناني الذي
بَنَى الاسكندريةَ فَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، لِأَنَّ هَذَا عَبْدٌ وَثِيْقٌ كَافِرٌ ظَالِمٌ،
وَهَذَا أَمْرٌ لَا يَخْفَى عِنْدَ العُلَمَاءِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٢: هَلْ صَحِيحٌ أَنْ مَوْتَ الْإِنْسَانِ جُنْبًا دَلِيلٌ عَلَى سُوءِ الْخَاتِمَةِ؟
 الجواب: أولاً: يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ الْجُنُبِ أَنْ يُبَادِرَ بِالْغُسْلِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرُبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ: جِيفَةُ الْكَافِرِ، وَالْمُتَضَمِّخُ بِالْخُلُوقِ، وَالْجُنُبُ، إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ» رواه أبو داود عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
 وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ تَأْخِيرُهُ، بَلْ يُكْرَهُ لَهُ فَقَطُّ.

الْمَقْصُودُ بِالْمَلَائِكَةِ هُنَا هُمْ النَّازِلُونَ بِالْبَرَكَاتِ وَالرَّحْمَةِ لَا الْكُتْبَةَ، فَإِنَّهُمْ لَا يَفَارِقُونَ الْمُكَلَّفِينَ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَالْمُتَضَمِّخُ بِالْخُلُوقِ»: هُوَ طِيبٌ يُتَّخَذُ مِنَ الزَّعْفَرَانِ، وَهُوَ طِيبٌ لِلنِّسَاءِ.

ثانياً: مَوْتُ الْإِنْسَانِ وَهُوَ جُنُبٌ لَا يَدُلُّ عَلَى سُوءِ خَاتِمَتِهِ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ إِيْمَانِهِ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى فِسْقِهِ وَفُجُورِهِ، مَا دَامَ قَدْ أَجَنَّبَ بِسَبَبٍ مُبَاحٍ كَمُعَاشَرَةِ زَوْجَتِهِ، أَوْ بِالِاخْتِلَامِ.
 وَمِمَّا يُؤَكِّدُ هَذَا، أَنَّ سَيِّدَنَا حَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَاتَ جُنْبًا، رَوَى الْحَاكِمُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُتِلَ حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ جُنْبًا.
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «غَسَلْتُهُ الْمَلَائِكَةُ».

وَكَذَلِكَ سَيِّدُنَا حَنْظَلَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَوَى الْحَاكِمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عِنْدَ قَتْلِ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي عَامِرٍ بَعْدَ أَنْ التَّمَى هُوَ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ حِينَ عَلَاهُ شَدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ تُغَسِّلُهُ الْمَلَائِكَةُ».

فَسَأَلُوا صَاحِبَتَهُ فَقَالَتْ: إِنَّهُ خَرَجَ لَمَّا سَمِعَ الْهَائِعَةَ . أَيْ الصَّوْتِ الْمَفْرَعِ . وَهُوَ جُنُبٌ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لِذَلِكَ غَسَلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ».

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَمَنْ مَاتَ جُنُبًا لَا دَلِيلَ فِي ذَلِكَ عَلَى سُوءِ خَاتِمَتِهِ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى ضَعْفِ إِيْمَانِهِ؛ وَيُغَسَّلُ غُسْلًا وَاحِدًا لَا غُسْلَيْنِ . هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

السؤال ٢٣: مَا هُوَ الْقَوْلُ الْفَضْلُ فِي حَقِّ يَزِيدَ بْنِ سَيِّدِنَا مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

الجواب: الْقَوْلُ الْفَضْلُ فِي حَقِّ يَزِيدَ، هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٣٤].

الْقَوْلُ الْفَضْلُ فِي حَقِّ يَزِيدَ، هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ﴾ [الغاشية: ٢٥-٢٦].

الْقَوْلُ الْفَضْلُ فِي حَقِّ يَزِيدَ، هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَقَفُّهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾ [الصفات: ٢٤]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَوَرَّيَاكَ لِنَسْتَنْتَهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (٩٢) عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾ [الحجر: ٩٢-٩٣].

الْقَوْلُ الْفَضْلُ فِي حَقِّ يَزِيدَ، هُوَ قَوْلُ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ، وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيئِهِمْ» رواه الترمذي وأبو داود عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَحَاسِنُ فَلَنَلْتَرِمُ قَوْلَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَضْمُتْ» رواه الشيخان عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَالْقَوْلُ الْفَضْلُ فِي حَقِّ يَزِيدَ وَغَيْرِهِ: حِسَابُنَا وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى. وَيَا حَبْدًا لَوْ فَكَّرَ الْوَاحِدُ مَنَّا فِي نَفْسِهِ، وَمَا هُوَ الْقَوْلُ الْفَضْلُ فِي حَقِّ أَنْفُسِنَا؟ هَلْ نَحْنُ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ أَمْ لَا؟ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

فَكِّرْ يَا أَيُّهَا السَّائِلُ الْكَرِيمُ، مَا هُوَ الْقَوْلُ الْفَضْلُ فِي حَقِّكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْنُهُ عَنْ عُيُوبِ الْآخِرِينَ. وَرَحِمَ اللَّهُ تَعَالَى الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ إِذْ يَقُولُ:
لِسَانَكَ لَا تَذْكُرْ بِهِ عَوْرَةَ امْرِئٍ فَكُلُّكَ عَوْرَاتٌ وَلِلنَّاسِ أَلْسُنٌ

وَعَيْنُكَ إِنْ أَبَدْتَ إِلَيْكَ مَعَايِبًا فَصُنْهَا وَقُلْ يَا عَيْنُ لِلنَّاسِ أَعْيُنُ
هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٤: مَا هُوَ الْفَارِقُ بَيْنَ الزَّنْدِيقِ وَالْفَاسِقِ؟

الجواب: الزَّنْدِيقُ مَاخُودٌ مِنَ الرَّنْدَقَةِ، وَالرَّنْدَقَةُ هِيَ الضِّيْقُ، وَالزَّنْدِيقُ
ضَيِّقٌ عَلَى نَفْسِهِ، وَهُوَ لَا يُؤْمِنُ بِالْآخِرَةِ، وَلَا يُؤْمِنُ بِوَحْدَانِيَّةِ الْخَالِقِ.
وَالرَّنْدَقَةُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ هِيَ إِظْهَارُ الْإِسْلَامِ وَإِبْطَانُ الْكُفْرِ،
فَالزَّنْدِيقُ هُوَ مَنْ يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ وَيُبْطِنُ الْكُفْرَ.

وَالزَّنْدِيقُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ هُوَ مَنْ لَا يَدِينُ بِدِينِ.
أَمَّا الْفَاسِقُ فَمَاخُودٌ مِنَ الْفِسْقِ، وَالْفِسْقُ هُوَ الْفُجُورُ وَالْخُرُوجُ
عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ وَالتَّزْكُّ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْعِضْيَانُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُ
لَفَسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]. أَي: خُرُوجٌ عَنِ الْحَقِّ.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكِبَائِرِ فَاسِقٌ.
أَمَّا مُرْتَكِبُ الصَّغَائِرِ فَلَا يَفْسُقُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ
الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢].

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَالزَّنْدِيقُ هُوَ الَّذِي لَا يَتَمَسَّكُ بِشَرِيعَةٍ، وَلَا يَدِينُ بِدِينٍ، يُظْهِرُ
الْإِسْلَامَ وَيُبْطِنُ الْكُفْرَ.

أَمَّا الْفَاسِقُ فَهُوَ الْمُسْلِمُ الَّذِي ارْتَكَبَ كَبِيرَةً قَضْدًا، أَوْ صَغِيرَةً مَعَ
الْإِصْرَارِ عَلَيْهَا بِلَا تَأْوِيلٍ.

وَقَدْ يَتَبَادَرُ إِلَى الذَّهْنِ قَوْلُ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: مَنْ تَصَوَّفَ وَلَمْ يَتَفَقَّهْ فَقَدْ تَزَنَّدَقَ، وَمَنْ تَفَقَّهَ وَلَمْ يَتَصَوَّفْ فَقَدْ تَفَسَّقَ، وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فَقَدْ تَحَقَّقَ؛ الْمَقْصُودُ مِنَ الْفَقْرَةِ الْأُولَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ: أَنَّهُ مَنْ سَلَكَ طَرِيقَ التَّصَوُّفِ وَأَعْرَضَ عَنِ سِيَاحِ الشَّرِيعَةِ، وَلَمْ يَلْتَزِمَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ تَحْلِيلِ الْحَلَالِ وَتَحْرِيمِ الْحَرَامِ، فَقَدْ يُخْرِجُهُ هَذَا عَنْ جَادَةِ الصَّوَابِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الزُّنْدَقَةِ.

وَكَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلْفَقْرَةِ الثَّانِيَةِ: مَنْ تَفَقَّهَ ظَاهِرًا، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْإِخْلَاصُ فِي الْأَعْمَالِ فَقَدْ يُوَصِّلُهُ ذَلِكَ إِلَى الْفِسْقِ. وَلَنْكُنْ عَلَى حَذَرٍ مِنْ أَنْ نَصِفَ إِنْسَانًا بِعَيْنِهِ بِصِفَةِ الزُّنْدَقَةِ أَوْ الْفِسْقِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٥: مَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، عَنِ ابْنِ لِسْعَدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَنِي أَبِي، وَأَنَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَنَعِيمَهَا، وَبَهْجَتَهَا، وَكَذَا، وَكَذَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَسَلْسِلِهَا، وَأَغْلَالِهَا، وَكَذَا، وَكَذَا، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ، إِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَ الْجَنَّةَ أُعْطِيتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ، وَإِنْ أُعْذتَ مِنَ النَّارِ أُعْذتَ مِنْهَا، وَمَا فِيهَا مِنَ الشَّرِّ»؟

الجواب: الْمُعْتَدِي فِي الدُّعَاءِ هُوَ الْمُجَاوِزُ لِلْحَدِّ، وَمُرْتَكِبُ الْحَظَرِ، وَمِنَ الْاِعْتِدَاءِ فِي الدُّعَاءِ الْجَهْرُ الْكَثِيرُ وَالصِّيَاحُ، وَالِدُّعَاءُ بَأَنَّ

يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَالِدُعَاءِ
بِالْمَغْفِرَةِ لِلْكَافِرِينَ، وَمِنْهُ الدُّعَاءُ بِمَا لَا يَجُوزُ شَرْعًا، وَمِنْهُ التَّكْلُفُ فِي
السَّجْعِ، وَمِنْ جُمْلَتِهِ الدُّعَاءُ الَّذِي سَمِعَهُ سَعْدٌ مِنْ ابْنِهِ.
وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَدُعَاءُ ابْنِ سَيِّدِنَا سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْاِعْتِدَاءِ فِيهِ، فَالدُّعَاءُ لَا
غُلُوَّ فِيهِ وَلَا تَقْصِيرَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٦: نَسَمِعُ بِأَنَّ الْغُلُوَّ فِي الدِّينِ لَا يَجُوزُ، فَمَا هُوَ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ؟
الجواب: روى ابن ماجه عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ
عَلَى نَاقَتِهِ: «الْقُطُّ لِي حَصَى» فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ، هُنَّ حَصَى
الْحَذْفِ، فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ: «أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ، فَارْمُوا!».
ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ
كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ».

الْغُلُوُّ هُوَ تَجَاوُزُ الْحَدِّ، قَالَ تَعَالَى مُحَاطِبًا أَهْلَ الْكِتَابِ: ﴿يَا أَهْلَ
الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا
الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ
مِّنْهُ فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ أَنْتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ
إِلَهُ وَحْدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ

وَكَفَى بِاللَّهِ وَكَيْلًا ﴿٧١﴾ [النساء: ١٧١].

روى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ عَنْ كَهْمَسِ الْهَلَالِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَأَقَمْتُ عِنْدَهُ، ثُمَّ خَرَجْتُ عَنْهُ، فَأَتَيْتُهُ بَعْدَ حَوْلٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا تَعْرِفُنِي؟ قَالَ: «لَا».

قُلْتُ: أَنَا الَّذِي كُنْتُ عِنْدَكَ عَامَ أَوَّلِ.

قَالَ: «فَمَا غَيَّرَكَ بَعْدِي؟».

قَالَ: مَا أَكَلْتُ طَعَامًا بِنَهَارٍ مُنْذُ فَارَقْتُكَ.

قَالَ: «فَمَنْ أَمَرَكَ بِتَعْدِيْبِ نَفْسِكَ، صُمْ يَوْمًا مِنَ الشُّرْرِ».

قُلْتُ: زِدْنِي.

فَزَادَنِي حَتَّى قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ».

فَالصِّيَامُ الدَّائِمُ مِنَ الْعُلُوِّ فِي الدِّينِ.

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ».

قُلْتُ: بَلَى.

قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، قُمْ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ، فَإِنَّ لِحْسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّكَ عَسَى أَنْ يَطُولَ بِكَ عُمْرٌ، وَإِنَّ مِنْ حَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ».

قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ.

فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ غَيْرَ ذَلِكَ.

قَالَ: «فَصُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ.

قُلْتُ: أُطِيقُ غَيْرَ ذَلِكَ.

قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ».

قُلْتُ: وَمَا صَوْمُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ؟

قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ»

وروى الإمام البخاري عن عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:
أَخَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ، وَأَبِي
الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً، فَقَالَ لَهَا:
مَا شَأْنُكَ؟

قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا.

فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ؟

قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ.

قَالَ: مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ.

قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ،

فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ: نَمْ.

فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الْآنَ، فَصَلِّ يَا.

فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا،

وَلِلْأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ.

فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ،
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ سَلْمَانٌ».
وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَالْعُلُوُّ فِي الدِّينِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ شَرْعًا، لِأَنَّ لَهُ آثَارًا سَيِّئَةً، فَكَمَ مِنْ
رَجُلٍ ضَيَّعَ حَقَّ زَوْجَتِهِ بِسَبَبِ الْعُلُوِّ فِي الصِّيَامِ وَالْقِيَامِ، وَكَمَ مِنْ امْرَأَةٍ
كَذَلِكَ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَظُنُّ أَنَّهُ يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَكِنَّهُ يُضَيِّعُ
حُقُوقَ الْآخَرِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٧: مَنْ هُوَ الَّذِي زَوَّجَ سَيِّدَنَا مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟ هَلْ
هُوَ نَبِيُّ اللَّهِ سَيِّدَنَا شُعَيْبٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَمْ هُوَ رَجُلٌ
صَالِحٌ اسْمُهُ شُعَيْبٌ؟

الجواب: اختلف المفسرون والعلماء في هذا الرجل من هو؟
فَقِيلَ: هُوَ سَيِّدَنَا شُعَيْبٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، الَّذِي أَرْسَلَهُ اللَّهُ
تَعَالَى إِلَى أَهْلِ مَدْيَنَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾
[الأعراف: ٨٥]. وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْكَثِيرِينَ، وَمِمَّنْ نَصَّ عَلَيْهِ
الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ.

جَاءَ فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ شُعَيْبًا هُوَ الَّذِي قَصَّ عَلَيْهِ مُوسَى الْقِصَصَ
قَالَ: ﴿لَا تَخَفْ بِجَوْتٍ مِنَ الْقَوْرِ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٢٥].

وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ وَقَدَ إِلَى

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ هُوَ وَجَمَاعَةٌ مِنْ
أَهْلِ بَيْتِهِ وَوَلَدِهِ، فَاسْتَأْذَنُوا عَلَيْهِ، فَدَخَلُوا.
فَقَالَ: «مَنْ هُوَ لَأَيِّ؟».

قِيلَ لَهُ: هَذَا وَفَدُ عَنزَةٌ.

فَقَالَ: «بَخٍ بَخٍ بَخٍ نِعْمَ الْحَيُّ عَنزَةٌ مَبْعِيٌّ عَلَيْهِمْ مَنْصُورُونَ،
مَرْحَبًا بِقَوْمِ شُعَيْبٍ، وَأَخْتَانِ مُوسَى، سَلِّ يَا سَلَمَةُ عَنْ حَاجَتِكَ».
قَالَ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَمَّا افْتَرَضْتَ عَلَيَّ فِي الْإِبِلِ وَالْعَنَمِ وَالْعَنَزِ،
فَأَخْبِرْهُ، ثُمَّ جَلَسَ عِنْدَهُ قَرِيبًا، ثُمَّ اسْتَأْذَنَهُ فِي الْإِنْصِرَافِ، فَقَالَ لَهُ: «انْصِرْفِ».
فَمَا عَدَا أَنْ قَامَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْ عَنزَةَ كَفَافًا، لَا قُوتًا وَلَا إِسْرَافًا».
وَقَدْ صَرَّحَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ سَيِّدَنَا شُعَيْبًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ عَاشَ عُمُرًا طَوِيلًا بَعْدَ هَلَاكِ قَوْمِهِ، حَتَّى أَدْرَكَهُ سَيِّدُنَا مُوسَى
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَتَزَوَّجَ بِابْنَتِهِ.

وَقِيلَ: إِنَّ صَاحِبَ سَيِّدِنَا مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُوَ
شُعَيْبٌ، وَكَانَ سَيِّدَ الْمَاءِ، وَلَكِنْ لَيْسَ هُوَ بِالنَّبِيِّ صَاحِبِ مَدِينٍ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ ابْنُ أَخِي شُعَيْبٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَقِيلَ: ابْنُ عَمِّهِ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَالْقَوْلُ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْكَثِيرِ أَنَّهُ هُوَ سَيِّدُنَا شُعَيْبٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ، الَّذِي أَرْسَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى مَدِينٍ.

وَيَقُولُ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَفْرُسُ النَّاسِ ثَلَاثَةٌ: الْعَزِيزُ حِينَ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: ﴿أَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَىٰ أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَوَلَدًا﴾ [يوسف: ٢١].
وَالَّتِي قَالَتْ: ﴿يَأْتِيكِ اسْتِجْرَاهُ إِنَّا حَيْرٌ مِّنْ اسْتَجْرَتِ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾ [الفصص: ٢٦]. وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ تَفَرَّسَ فِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. رَوَاهُ الْحَاكِمُ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

السؤال ٢٨: هَلْ يُجُوزُ تَسْمِيَةُ الْمَوْلُودِ بِعَبْدِ الرَّشِيدِ؟

الجواب: وَرَدَ اسْمُ الرَّشِيدِ فِي سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ وَفِي الْمُسْتَدْرَكِ لِلْإِمَامِ الْحَاكِمِ، وَلَمْ يَرِدْ هَذَا الْاسْمُ الْمُبَارَكُ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِئَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي صِحَّةِ رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ الَّتِي فِيهَا اسْمُ الرَّشِيدِ، فَبَعْضُهُمْ صَحَّحَهَا، وَبَعْضُهُمْ ضَعَّفَهَا.

وَمِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ تَعَالَى الْحُسْنَى كَثِيرَةٌ، مِنْهَا مَا عَلِمْنَاهَا وَمِنْهَا مَا لَمْ نَعْلَمْهَا، وَذَلِكَ بِدَلِيلِ مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَا قَالَ عَبْدٌ قَطُّ إِذَا أَصَابَهُ هَمٌّ وَحَزَنٌ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، ابْنُ أُمَّتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِي حُكْمِكَ، عَدْلٌ فِي قَضَاؤِكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ

أَنْزَلْتُهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ
الْغَيْبِ عِنْدَكَ».

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَالأُولَى تَجَنَّبُ تَسْمِيَةَ الْمَوْلُودِ بِعَبْدِ الرَّشِيدِ، لِأَنَّ اسْمَ الرَّشِيدِ لَمْ
يُثَبِّتْ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ أَنَّهُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى. هَذَا، وَاللَّهُ
تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٩: أَلَا يُوجَدُ دُعَاءٌ لَطْرُدِ الْوَسْوَاسِ وَالْخَوَاطِرِ الرَّدِيئَةِ الَّتِي تَعْتَرِي
الْإِنْسَانَ؟

الجواب: أَفْضَلُ الدُّعَاءِ لَطْرُدِ وَسْوَاسِ الشَّيْطَانِ وَالْخَوَاطِرِ الرَّدِيئَةِ
الَّتِي تَرِدُ عَلَى قَلْبِ الْإِنْسَانِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَهَا، ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى،
وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ
تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨].

وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَئِيفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ
تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١].

وَيَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ
وَاضِعُ خَطْمَهُ عَلَى قَلْبِ ابْنِ آدَمَ، فَإِنْ ذَكَرَ اللَّهُ خَنَسَ، وَإِنْ نَسِيَ التَّقَمَّ
قَلْبُهُ، فَذَلِكَ الْوَسْوَاسُ الْخَنَاسُ» رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَالْإِكْتِثَارُ مِنَ الذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ يَصْرِفُ
عَنِ الْإِنْسَانِ وَسَاوِسَ الشَّيْطَانِ وَالْخَوَاطِرِ الرَّدِيئَةِ.
وَيُذَكِّرُ أَنَّ سَيِّدِي أَبَا الْحَسَنِ الشَّاذِلِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، كَانَ يُعَلِّمُ
أَصْحَابَهُ مَا يَدْفَعُ عَنْهُمْ الْوَسَاوِسَ وَالْخَوَاطِرَ الرَّدِيئَةَ، بِأَنْ يَضَعَ أَحَدُهُمْ
يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى صَدْرِهِ مِنْ جِهَةِ الْيَسَارِ الَّتِي فِيهَا الْقَلْبُ، وَيَقُولُ:
سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ الْخَلَّاقِ الْفَعَّالِ. سَبْعَ مَرَّاتٍ؛ ثُمَّ يَقُولُ: ﴿إِنْ
يَشَاءُ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ ﴿١٩﴾ [إبراهيم: ١٩]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٠: جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَانَ فَيَمَنُ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةَ
وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدَلَّ عَلَى رَاهِبٍ، فَأَتَاهُ
فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا،
فَقَتَلَهُ، فَكَمَّلَ بِهِ مِئَةً، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدَلَّ عَلَى
رَجُلٍ عَالِمٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِئَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ:
نَعَمْ، وَمَنْ يَجُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا،
فَإِنَّ بِهَا أَنْاسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَاعْبُدِ اللَّهَ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى
أَرْضِكَ، فَإِنَّهَا أَرْضٌ سَوْءٌ، فَانْطَلِقْ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ
الْمَوْتُ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ،
فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ، وَقَالَتْ

مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ
 آدَمِيِّ، فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ، فَإِلَى أَيَّتِهِمَا
 كَانَ أَدْنَى فَهُوَ لَهُ، فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ،
 فَكَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ». لَقَدْ قَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ، دُونَ أَنْ يَقْتَصَّ
 مِنْهُ، وَدُونَ أَنْ يُبْرِئَ ذِمَّتَهُ، فَأَيْنَ حُقُوقُ الْعِبَادِ؟

الجواب: أولاً: الْحَدِيثُ صَحِيحٌ رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ
 تَعَالَى وَغَيْرُهُ.

ثانياً: الْقَاتِلُ إِذَا قَتَلَ، تَعَلَّقَتْ بِهِ ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ: الْحَقُّ الْأَوَّلُ لِلَّهِ
 تَعَالَى، وَالثَّانِي لِلْمَقْتُولِ، وَالثَّلَاثُ لِوَرَثَةِ الْمَقْتُولِ.

أَمَّا حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، فَاللَّهُ تَعَالَى يَغْفِرُهُ إِذَا صَدَقَ الْعَبْدُ فِي تَوْبَتِهِ،
 لِأَنَّ وَعْدَ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُخْلَفُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا
 عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا
 إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزمر: ٥٣]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا
 يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ
 وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا
 فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾
 [الفرقان: ٦٨-٧٠].

أَمَّا حَقُّ الْمَقْتُولِ، فَإِنَّ تَوْبَةَ الْقَاتِلِ لَا تُؤَدِّي إِلَيْهِ حَقَّهُ لِأَنَّهُ مَاتَ،
 وَلَا يُمَكِّنُ الْوُصُولُ إِلَى اسْتِحْلَالِهِ، وَطَلَبُ التَّوْبَةِ مِنْ دَمِهِ، لِذَلِكَ فَهُوَ

يُطَالِبُ بِحَقِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَفِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ يُفْصَلُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا.
 أَمَّا حَقُّ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَمِنْ تَمَامِ تَوْبَةِ الْقَاتِلِ أَنْ يُسَلِّمَ نَفْسَهُ إِلَيْهِمْ،
 فَإِنْ شَاؤُوا افْتَضُّوا، وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَإِنْ شَاؤُوا عَفَوْا وَسَامَحُوا.
 وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَإِنَّ قَاتِلَ مِئَةِ نَفْسٍ تَابَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَصَدَّقَ فِي تَوْبَتِهِ، وَقَبِلَ
 اللَّهُ تَعَالَى تَوْبَتَهُ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ.
 أَمَّا حُقُوقُ الْمَقْتُولِينَ فَتَحَوَّلَتْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى
 اللَّهِ تَعَالَى، وَكَذَلِكَ وَرَثَةُ الْمَقْتُولِينَ بِمَوْتِهِمْ تَحَوَّلَتْ حُقُوقُهُمْ إِلَى اللَّهِ
 تَعَالَى، وَاللَّهُ تَعَالَى يُفْصَلُ بَيْنَهُمْ.

وَمِنْ تَمَامِ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عَبْدِهِ التَّائِبِ الصَّادِقِ، الَّذِي
 انْتَهَى أَجَلُهُ قَبْلَ أَنْ يُبْرِيَ ذِمَّتَهُ مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ، أَنَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
 يَتَحَمَّلُ تَبِعَاتِ التَّائِبِ الصَّادِقِ، وَيُرْضِي خُصُومَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،
 وَيُدْخِلُهُمْ جَمِيعًا جَنَّتَهُ بِفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ وَجُودِهِ وَإِحْسَانِهِ، وَلَا أَدَلَّ عَلَى
 ذَلِكَ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْحَاكِمُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا إِذْ
 رَأَيْنَاهُ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ ثَنَائِيَاهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؟

قَالَ: «رَجُلَانِ مِنْ أُمَّتِي جَثِيَا بَيْنَ يَدَيِ رَبِّ الْعِزَّةِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا:
 يَا رَبِّ خُذْ لِي مَظْلَمَتِي مِنْ أَحِي.

فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلطَّالِبِ: فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِأَخِيكَ وَلَمْ يَبْقَ
 مِنْ حَسَنَاتِهِ شَيْءٌ؟»

قَالَ: يَا رَبِّ فَلْيَحْمِلْ مِنْ أَوْزَارِي».

قَالَ: وَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ بِالْبُكَاءِ.

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ ذَاكَ الْيَوْمَ عَظِيمٌ يَحْتَاجُ النَّاسُ أَنْ يُحْمَلَ عَنْهُمْ مِنْ
أَوْزَارِهِمْ.

فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلطَّلَبِ: «ارْفَعْ بَصْرَكَ فَانظُرْ فِي الْجِنَانِ.

فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: يَا رَبِّ أَرَى مَدَائِنَ مِنْ ذَهَبٍ وَقُصُورًا مِنْ ذَهَبٍ
مُكَلَّلَةً بِاللُّؤْلُؤِ، لِأَيِّ نَبِيِّ هَذَا أَوْ لِأَيِّ صِدِّيقٍ هَذَا أَوْ لِأَيِّ شَهِيدٍ هَذَا؟
قَالَ: هَذَا لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ.

قَالَ: يَا رَبِّ وَمَنْ يَمْلِكُ ذَلِكَ؟

قَالَ: أَنْتَ تَمْلِكُهُ.

قَالَ: بِمَاذَا؟

قَالَ: بِعَفْوِكَ عَنْ أَحِيكَ.

قَالَ: يَا رَبِّ فَإِنِّي قَدْ عَفَوْتُ عَنْهُ.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: فَخُذْ بِيَدِ أَحِيكَ فَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ
ذَلِكَ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُصْلِحُ بَيْنَ
الْمُسْلِمِينَ». هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣١: هَلْ صَحِيحٌ أَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ تَرَكُ السُّنَّةَ أَحْيَانًا؟

الجواب: إِنَّ تَرَكَ السُّنَّةَ إِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ بِهِ تَرَكَ طَرِيقَةَ سَيِّدِنَا

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَهَدِيهِ، فَهَذَا أَمْرٌ خَطِيرٌ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» رواه الشيخان عن أنس رضي الله عنه.

وَإِنْ كَانَ الْقَصْدُ تَرْكُ سُنَنِ الصَّلَوَاتِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَاتِ وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ، فَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، لِأَنَّ سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحَافِظُ عَلَى السُّنَنِ حَتَّى فِي سَفَرِهِ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَهَذَا الْكَلَامُ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَفِيهِ خُطُورَةٌ، بَلْ عَلَى الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ تَمَامًا، وَخَاصَّةً فِي هَذِهِ الْأَوْنَةِ، عَلَيْنَا أَنْ نُحَافِظَ عَلَى جَمِيعِ السُّنَنِ مَا اسْتَطَعْنَا إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ أَحْيَا سُنَّتِي فَقَدْ أَحْبَبَنِي، وَمَنْ أَحْبَبَنِي كَانَ مَعِي فِي الْجَنَّةِ» رواه الترمذي عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «الْمُتَمَسِّكُ بِسُنَّتِي عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِي لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ» رواه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَلَكِنَّهُ يَجُوزُ تَرْكُ السُّنَّةِ أحيانًا لِظُرُوفٍ طَارِئَةٍ، كَمَنْ يَخْشَى عِنْدَ فِعْلِهِ السُّنَّةَ أَنْ يُسَبِّبَ لَهُ أَوْ لِعَیْرِهِ فَوْتَ مَصْلَحَةٍ شَرِيعِيَّةٍ أَكْبَرَ، أَوْ يُؤَخَّرَ أَناسًا عَن وَاجِبٍ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، كَالْمُسَافِرِينَ.

وَمَنْ يَقُولُ: إِنَّ تَرْكَ السُّنَّةِ مِنَ السُّنَّةِ خَشِيَّةٌ أَنْ يَظُنَّ النَّاسُ أَنَّهَا فَرِيضَةٌ، فَهَذَا أَمْرٌ مَرْدُودٌ عَلَى قَائِلِهِ، لِأَنَّ شَرِيعَةَ اللَّهِ تَمَّتْ بِفَضْلِ اللَّهِ

تعالى، وَلَا تَبْدِيلَ وَلَا تَغْيِيرَ فِي أَحْكَامِهَا بَعْدَ قَبْضِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٢: هَلْ صَحِيحٌ أَنَّ طُولَ الْإِنْسَانِ عِنْدَمَا يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِتُّونَ ذِرَاعًا؟

الجواب: روى الشيخان عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوَكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، لَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، وَلَا يَنْفِلُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ، أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمْ (عَرَقُهُمْ) الْمِسْكُ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ الْأَنْجُوجُ (الْعُودُ الَّذِي يَتَبَخَّرُ بِهِ الْعُودُ الْهِنْدِيُّ) عُودُ الطَّيِّبِ وَأَرْوَاجُهُمُ الْحُورُ الْعَيْنُ، عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ، سِتُّونَ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ».

أُمُورُ الْآخِرَةِ مِنْ أُمُورِ الْغَيْبِ الَّتِي يَجِبُ الْإِيمَانُ بِمَا ثَبَتَ مِنْهَا فِي الْوَحْيِ، وَعَدَمُ التَّقْوِيلِ فِيهَا لَمْ يُثْبِتْ.

وَبِنَاءِ عَلَى ذَلِكَ:

فَلَا تَطْلُبِ التَّحْقِيقَ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ، وَيُقَالُ لِمَنْ سَأَلَ عَنْ هَذَا: سَتَرْتُ إِلَى الْآخِرَةِ، فَتَعَلَّمِ الْحَقَائِقَ؛ وَقَدْ جَاءَ عَنْ طَرِيقِ الْحَبِيبِ الْأَعْظَمِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّاسَ فِي الْجَنَّةِ أَخْلَاقُهُمْ عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَعَلَى طُولِ أَبِيهِمْ سَيِّدِنَا آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، سِتُّونَ ذِرَاعًا.

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. آمِينَ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٣: هَلْ هُنَاكَ حَدِيثٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ أَكَبَّ جَمِيعَ خَلْقِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَهُوَ لَيْسَ بِظَالِمٍ لَهُمْ؟

الجواب: روى الإمام أحمد عن ابن الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: لَقِيتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْمُنْدَرِ، إِنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْقَدْرِ، فَحَدِّثْنِي بِشَيْءٍ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ مِنْ قَلْبِي.

قَالَ: لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ، لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ، كَانَتْ رَحْمَتُهُ لَهُمْ خَيْرًا مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ أَنْفَقْتَ جَبَلَ أَحَدٍ ذَهَبًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَلَوْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، لَدَخَلْتَ النَّارَ.

قَالَ: فَاتَيْتُ حُدَيْفَةَ، فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ، وَاتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ، وَاتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ.

أولاً: يَجِبُ الِاعْتِقَادُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى شَيْءٌ، وَلَا أَحَدٌ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُوجِبَ عَلَيْهِ شَيْئًا، إِلَّا مَا أَوْجَبَ هُوَ عَلَى نَفْسِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣]. وَقَالَ

تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [هود: ١٠٧]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَالِمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦].

وَقَالَ كَذَلِكَ: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَيَّ نَفْسِيهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤].

وروى الإمام البخاري عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ».

قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ.

ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ».

قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ.

ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ».

قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ.

قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؟»

قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا».

ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ».

قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ.

فَقَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟»

قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: «حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ».

ثَانِيًا: هَذَا الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ وَأَمْثَالُهُ يُشْهَدُونَ الْعَبْدَ تَقْصِيرَهُ، وَأَنَّهُ

لَوْ اجْتَهَدَ فِي الْقِيَامِ بِالْأَمْرِ غَايَةَ الْجِتْهَادِ، وَبَدَلَ كُلَّ مَا فِي وَسْعِهِ، فَهُوَ مُقَصِّرٌ فِي جَنْبِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الأنعام: ٩١].
وَإِذَا شَهِدَ الْعَبْدُ مِنْ نَفْسِهِ هَذَا التَّقْصِيرَ، وَأَنَّه لَمْ يُوفِّ رَبَّهُ فِي عِبُودِيَّتِهِ حَقَّهُ، وَلَا قَرِيبًا مِنْ حَقِّهِ، عَلِمَ تَقْصِيرَهُ، وَلَمْ يَسْعُهُ مَعَ ذَلِكَ غَيْرُ الاسْتِعْفَارِ، وَالِاعْتِدَارِ مِنْ تَقْصِيرِهِ وَتَفْرِيطِهِ.

لِأَنَّهُ مَا مِنْ طَاعَةٍ ظَاهِرَةٍ وَبَاطِنَةٍ إِلَّا بِفَضْلِهِ ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فِئِنَّ اللَّهَ وَكَرَهُ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الزَّاشِدُونَ ﴿٧﴾ فَضَّلَا مِنْ اللَّهِ وَنِعْمَةً وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ ﴿٨﴾﴾ [الحجرات: ٧-٨]. ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾ [الأنعام: ١٢٥]. فَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ يَطْلُبُ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى الْأَجْرُ؟

فَجَمِيعُ طَاعَاتِ الْعَبْدِ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَسْبَغَ عَلَيْهِ النِّعَمَ الَّتِي لَا تُعَدُّ وَلَا تُحْصَى قَبْلَ التَّكْلِيفِ، وَأَثْنَاءَ التَّكْلِيفِ، وَبَعْدَ التَّكْلِيفِ.

فَإِذَا أَثَابَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَانَ ذَلِكَ مُجَرَّدَ فَضْلِ وَمِنَّةٍ وَإِحْسَانٍ إِلَيْهِ، وَمِنْ هُنَا يُفْهَمُ الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ، وَيُفْهَمُ كَذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَنْ يُدْخَلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ».

قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «لَا، وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمَدَنِي اللَّهُ بِفَضْلِ وَرَحْمَةٍ» رَوَاهُ

الإمام البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ، لِأَنَّ الْعَبْدَ عَاجِزٌ عَنِ أَدَاءِ شُكْرِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أَصْغَرِ نِعْمَةٍ مِنْ نِعْمِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، رَوَى الْبِزَارُ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «يُخْرَجُ لِابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثُ دَوَائِرٍ: دِيْوَانٌ فِيهِ الْعَمَلُ الصَّالِحُ، وَدِيْوَانٌ فِيهِ ذُنُوبُهُ، وَدِيْوَانٌ فِيهِ النِّعَمُ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ فَيَقُولُ اللَّهُ لِأَصْغَرِ نِعْمَةٍ . أَحْسَبُهُ قَالَ . فِي دِيْوَانِ النِّعَمِ: خُذِي ثَمَنَكَ مِنْ عَمَلِهِ الصَّالِحِ، فَيَسْتَوْعِبُ عَمَلَهُ الصَّالِحَ، ثُمَّ تَنْحَى وَتَقُولُ: وَعِزَّتِكَ مَا اسْتَوْفَيْتُ، وَتَبْقَى الذُّنُوبُ وَالنِّعَمُ وَقَدْ ذَهَبَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ كُلُّهُ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَرْحَمَ عَبْدًا قَالَ: يَا عَبْدِي قَدْ ضَاعَفْتُ لَكَ حَسَنَاتِكَ وَتَجَاوَزْتُ عَنْ سَيِّئَاتِكَ . أَحْسَبُهُ قَالَ: . وَوَهَبْتُ لَكَ نِعْمَتِي».

اللَّهُمَّ عَامِلِنَا بِفَضْلِكَ لَا بَعْدَ لِكَ . آمِينَ . هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

السؤال ٣٤: إِنْسَانٌ اتَّهَمَنِي بِأَمْرٍ لَيْسَ فِيَّ، وَشَوَّهَ سُمْعَتِي، فَمَاذَا أَفْعَلُ؟

الجواب: رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ صُهَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ».

فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ أُمُورِ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ، فَهُوَ يَتَقَلَّبُ بَيْنَ شُكْرِ وَصَبْرِ، وَفِي كِلَيْهِمَا أَجْرٌ عَظِيمٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ

رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴿١٥٥﴾ [إبراهيم: ٧]. وَقَالَ: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧]. وَقَالَ: ﴿إِنَّمَا يُوقِي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿١٦٠﴾﴾ [الزمر: ١٠].

هذا أولاً.

ثانياً: يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ لَا يَسْتَعْرِبَ مِنَ الْكَذِبِ وَالِافْتِرَاءِ عَلَيْهِ، وَخَاصَّةً إِذَا كَانَ عَبْدًا صَالِحًا، فَهَذَا سَيِّدُ الْخَلْقِ وَحَبِيبُ الْحَقِّ، خَيْرُ النَّاسِ، وَأَفْضَلُ الْبَشَرِ، طَعَنَ فِيهِ أَعْدَاؤُهُ، اتَّهَمُوهُ بِالسِّحْرِ وَالْجُنُونِ، بَلْ وَصَلَ الْأَمْرُ إِلَى الطَّعْنِ فِي عِرْضِهِ مِنْ قِبَلِ الْمُنَافِقِينَ، وَكَذَلِكَ طَعَنَ فِي سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ ﴿٥٢﴾﴾ [الذاريات: ٥٢].

وَالْكُلُّ صَبْرٌ وَاحْتِسَابٌ وَوَكَّلَ أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَدْ أَمَرْنَا بِاتِّبَاعِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الَّذِي أَمَرَ بِاتِّبَاعِ الْأَنْبِيَاءِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْيِهِمُ اقْتَدَوْا ﴿٩٠﴾﴾ [الأنعام: ٩٠]. وَقَالَ لَنَا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: ٢١].

ثالثاً: مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ أَنْ يُدَافِعَ عَنِ نَفْسِهِ، وَيُثَبِّتَ بَرَاءَتَهُ مِمَّا اتَّهَمَ بِهِ، وَيُكَذِّبُ مَنْ اتَّهَمَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُجِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿٤٨﴾﴾ [النساء: ٤٨].

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَعَلَيْكَ بِالصَّبْرِ وَالْمُصَابِرَةِ وَتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ تَعَالَى:
﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ
عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا
﴿٣﴾﴾ [الطلاق: ٢-٣].

وَمَا أَصَبْتَ بِهِ فِيهِ تَكْفِيرٌ لِسَيِّئَاتِكَ، وَرَفَعٌ فِي دَرَجَاتِكَ.
وَإِذَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تُوَاجِهَ مَنْ افْتَرَى عَلَيْكَ فَافْعَلْ، لَعَلَّهُ يَتُوبُ إِلَى
اللَّهِ تَعَالَى، وَيُكَذِّبُ نَفْسَهُ، وَإِلَّا فَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ تُدَافِعَ عَنِ نَفْسِكَ.
وَيَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَجْتَنِبَ مَوَاضِعَ التُّهْمِ وَإِثَارَةَ الشُّكِّ،
وَيَعُدُّ ذَلِكَ أَنْ يُفَوِّضَ أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣٥: إِنْسَانٌ أَسَاءَ إِلَيَّ كَثِيرًا، وَأَنَا أَسُبُّهُ وَأَشْتُمُهُ فِي نَفْسِي، فَهَلْ فِي
ذَلِكَ مِنْ حَرَجٍ شَرْعِيٍّ عَلَيَّ؟

الجواب: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى:
٤٠]. وَيَقُولُ: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ
اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٤٨].

فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يُحِبُّ السُّوءَ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ؛ وَكُلُّ
ذَلِكَ غَيْرٌ مَحْبُوبٍ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، ﴿إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ [النساء: ١٤٨] فَلَا حَرَجَ
عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ الْفِتْوَى، بِشَرْطِ أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى مَظْلَمَتِهِ، وَلَا يَتَعَدَّى
بِشْتَمِهِ، بَلِ السَّيِّئَةُ بِسَيِّئَةٍ مِثْلُهَا.

وَلَكِنَّ الْعَفْوَ وَالْمَغْفِرَةَ أَوْلَىٰ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿٤٠﴾﴾
 [الشورى: ٤٠]. مَنْ مِنَّا لَا يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟

روى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «المُسْتَبَانِ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِي، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ».

وَإِذَا أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ، فَلْيَقُلْ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الْحَاكِمُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ مَتَّعْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي، وَاجْعَلْهُمَا الْوَارِثَ مِنِّي، وَأَنْصُرْنِي عَلَى مَنْ ظَلَمَنِي، وَأَرِنِي فِيهِ ثَأْرِي».

هَذَا تَشْرِيعٌ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَدْلًا. وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَلَا حَرَجَ مِنْ مُقَابَلَةِ الْمُسِيءِ بِإِسَاءَةٍ مِثْلِ إِسَاءَتِهِ بِدُونِ زِيَادَةٍ سِرًّا أَوْ جَهْرًا، مِنْ حَيْثُ الْعَدْلُ؛ أَمَّا مِنْ حَيْثُ الْفَضْلُ فَالْعَفْوُ وَالصَّنْحُ وَالِدُّعَاءُ لِمَنْ أَسَاءَ بِالْمَغْفِرَةِ أَوْلَىٰ وَأَعْظَمُ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ» رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

السؤال ٣٦: لَقَدْ كُنْتُ فِي حَالَةٍ بُعِدَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَانَ رَبِّي قَدْ أَكْرَمَنِي

بِصَوْتٍ حَسَنِ جَمِيلٍ، فَسَلَكْتُ طَرِيقَ الْغِنَاءِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ أَكْرَمَنِي
اللَّهُ بِبِصْدَقِ التَّوْبَةِ وَالْإِنَابَةِ، فَهَلْ أَتَحَمَّلُ وَزْرَ مَنْ يَسْمَعُ غِنَائِي بَعْدَ
تَوْبَتِي لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟

الجواب: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِعَبْدِهِ خَيْرًا وَفَقَّهَهُ لِلتَّوْبَةِ وَالْإِنَابَةِ قَبْلَ
نَهَايَةِ الْأَجَلِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي
الصَّغِيرِ وَالْأَوْسَطِ، وَالْبَزَّازُ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «الْمُؤْمِنُ وَاهٍ رَاقِعٌ، فَسَعِيدٌ
مَنْ هَلَكَ عَلَى رَفْعِهِ».

فَالسَّعِيدُ مَنْ مَاتَ عَلَى تَوْبَةٍ صَادِقَةٍ مُحَقَّقًا شُرُوطَهَا، وَالْحَسْرَةُ
وَالنَّدَامَةُ عَلَى مَنْ مَاتَ عَلَى مَعْصِيَةٍ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى.
هَذَا أَوْلًا.

ثَانِيًا: مَا مِنْ نِعْمَةٍ يُسْبِغُهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى عَبْدِهِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا
إِلَّا لِلَاخْتِبَارِ وَالِابْتِلَاءِ، كَمَا قَالَ سَيِّدُنَا سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:
﴿لِيَبْلُوَنِي أَشْكُرَ أَمْ أَكْفُرُ﴾ [النمل: ٤٠]. وَنِعْمَةُ الصَّوْتِ الْحَسَنِ مِنْ أَعْظَمِ
نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عَبْدِهِ، فَالسَّعِيدُ مَنْ جَعَلَهَا فِي تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ
الْعَظِيمِ، وَفِي مَدْحِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ، وَفِي نُصْحِ الْأُمَّةِ مِنْ خِلَالِ إِنْشَادِهِ، لِأَنَّ الْإِنْشَادَ إِرْشَادًا.

وَالشَّقِيُّ مَنْ اسْتَعْلَلَ نِعْمَةَ الصَّوْتِ الْحَسَنِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى،
وَفِي تَحْرِيفِ الْأُمَّةِ عَلَى الْإِنْجِلَالِ الْخُلُقِيِّ وَاتِّبَاعِ الشَّهَوَاتِ وَمَاتَ
عَلَى ذَلِكَ. لَا قَدْرَ تَعَالَى. وَكُلُّ ذَلِكَ طَمَعًا بَعْرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا قَلِيلٍ.

ثالثًا: يَقُولُ مَوْلَانَا عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

وَيَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا» رواه الإمام مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَلِلَّهِ الْحَمْدُ الَّذِي فَتَحَ بَابَ التَّوْبَةِ أَمَامَ جَمِيعِ الْعُصَاةِ قَبْلَ مَوْتِهِمْ، فَالسَّعِيدُ مَنْ وَلَجَ بَابَ التَّوْبَةِ قَبْلَ مَوْتِهِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَٰئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ ١٧ وَلَيْسَتْ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْكُفْرَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ١٨﴾ [النساء: ١٧-١٨].

وَلَهُ الْحَمْدُ وَالْمِثَّةُ أَنْ وَفَّقَكَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِلتَّوْبَةِ، وَعَلَيْكَ أَنْ تَتَوَجَّهَ لِكُلِّ مَنْ كَانَ يَسْمَعُكَ بِالنَّصِيحَةِ، وَأَنْ تُبَيِّنَ لَهُمْ حُرْمَةَ سَمَاعِ الْأَغَانِي الْمَضْحُوبَةِ بِالْأَلَاتِ الْمَوْسِيقِيَّةِ، مَا اسْتَطَعْتَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا،

وَبِذَلِكَ تَبَرَأَ ذِمَّتُكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣٧: أَنَا امْرَأَةٌ ابْتَلَانِي اللَّهُ تَعَالَى بِالسُّخْرِيَّةِ مِنَ الْآخِرِينَ، فَمَا السَّبِيلُ لِلتَّوْبَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ذَلِكَ؟

الجواب: السَّبِيلُ لِلتَّخْلُصِ مِنَ السُّخْرِيَّةِ مِنَ الْآخِرِينَ التَّزَامُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِاللُّغِيبِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١١﴾﴾ [الحجرات: ١١].

مَنْ مِّنَّا يَرْضَىٰ أَن يَكُونَ ظَالِمًا لِنَفْسِهِ، خَاسِرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِحَيْثُ يَكُونُ مِنَ الْمُفْلِسِينَ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟».

قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ.

فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَىٰ مَا عَلَيْهِ أَخَذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ». هَذَا أَوَّلًا.

ثَانِيًا: رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ حَذَرَ السَّاخِرِينَ وَالْهَمَّازِينَ وَالْعِيَابِينَ مِنَ

العَذَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَلُّ لِكُلِّ هُمْزَةٍ لُْمَزَةٍ ①﴾ الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ، ② يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ، ③ كَلَّا لَيُنْبَذَنَّ فِي الْحُطَمَةِ ④ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحُطَمَةُ ⑤ نَارُ اللَّهِ الْمَوْقَدَةُ ⑥ الَّتِي تَطَّلِعُ عَلَى الْأَفْئِدَةِ ⑦ إِنَّهَا عَلَيْهِمْ مُّؤَصَّدَةٌ ⑧ فِي عَمَدٍ مُّمدَّدَةٍ ⑨ ﴿[الهمزة: ١-٩].

الْهَمْزُ يَكُونُ بِالْإِشَارَةِ، وَاللَّمْزُ يَكُونُ بِالْقَوْلِ، وَاللَّمَّازُ هُوَ الْعِيَابُ الطَّعَانُ.

ثالثًا: إِذَا أَطَّلَعَ اللَّهُ تَعَالَى الْعَبْدَ عَلَى صِفَةٍ نَقَصَ فِي الْآخِرِينَ، عَلَيْهِ أَنْ يَشْكُرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ عَافَاهُ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا عَلَّمَنَا سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ رَأَى صَاحِبَ بَلَاءٍ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا، إِلَّا عُوفِيَ مِنْ ذَلِكَ الْبَلَاءِ كَائِنًا مَا كَانَ مَا عَاشَ».

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَعَلَى هَذِهِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَتُوبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ، وَذَلِكَ بِاسْتِحْضَارِ الْآخِرَةِ، فَإِنَّ الْآخِرَةَ قَرِيبَةٌ وَلَيْسَتْ بِبَعِيدَةٍ، وَلِتَحْمَدَ اللَّهُ تَعَالَى الَّذِي عَافَاهَا مِمَّا ابْتَلَى بِهِ الْآخِرِينَ، وَلِتَذْكُرَ قَوْلَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

لِسَانَكَ لَا تَذْكُرُ بِهِ عَوْرَةَ امْرِئٍ فَكُلُّكَ عَوْرَاتٌ وَلِلنَّاسِ أَلْسُنٌ وَعَيْنُكَ إِنْ أَبَدْتَ إِلَيْكَ مَسَاوِيًا فَصُنْهَا وَقُلْ يَا عَيْنُ لِلنَّاسِ أَعْيُنُ

فَالسُّخْرِيَّةُ وَالِاسْتِهْزَاءُ وَالْهَمْزُ وَاللَّمْزُ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَيُخْشَى عَلَى مَنْ وَقَعَ فِيهَا أَنْ يُعَاقَبَ بِمِثْلِهَا، وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣٨: يُوجَدُ شَابٌ مُلْتَزِمٌ بِدِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَكِنَّهُ أحيانًا يَقَعُ فِي الْمَعْصِيَةِ، فَيَقُولُ لَهُ أَحَدُهُمْ: هَذَا لَا يُجُوزُ، إِمَّا أَنْ تَلْتَزِمَ دِينَ اللَّهِ كُتَيْبًا، وَإِمَّا أَنْ تَدَعَهُ كُتَيْبًا، فَهَلْ هَذَا الْكَلَامُ شَرْعِيٌّ؟

الجواب: صَدَقَ مَنْ قَالَ: قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ تَعَلَّمْ، وَخَاصَّةً فِي أُمُورِ الدِّينِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِيَتَفَتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٧﴾ مَتَّعَ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾ [النحل: ١١٦-١١٧]. هَذَا أَوَّلًا.

ثانِيًا: لَقَدْ جَعَلْنَا رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ أَمْرِنَا مِنْ خِلَالِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، فَقَدْ أَعْلَمْنَا أَنَّ الصِّرَاعَ بَيْنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ قَائِمٌ عَلَى قَدَمِ وَسَاقٍ، وَعَدَاوَةُ الشَّيْطَانِ لِلْإِنْسَانِ ظَاهِرَةٌ، وَمُحَاوَلَةُ إِغْوَائِهِ وَاضِحَةٌ، قَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ إِبْلِيسَ مُخْبِرًا عَنْهُ مَاذَا قَالَ لِرَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ لَآتَيْنَهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ ﴿١٧﴾﴾ [الأعراف: ١٧].

ثالثًا: لَقَدْ بَيَّنَّ لَنَا سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ حَقِيقَةَ الْإِنْسَانِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ

وَسَلَّمَ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ» رواه الحاكم
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وروى الإمام مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ
فَيَغْفِرُ لَهُمْ».

وَمِنْ هَذَا الْمُنْطَلِقِ دَعَانَا اللَّهُ تَعَالَى إِلَى التَّوْبَةِ، فَقَالَ: ﴿وَتُوبُوا إِلَى
اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ﴿٣١﴾ [النور: ٣١]. وَقَالَ فِي
وَصْفِ الْمُتَّقِينَ: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا
السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ ﴿١٣٣﴾ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ
وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾
وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاَسْتَغْفَرُوا
لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ
يَعْلَمُونَ﴾ ﴿١٣٥﴾ [آل عمران: ١٣٣-١٣٥].

رابعًا: طَرِيقُ الْجَنَّةِ يَحْتَاجُ إِلَى سُلُوكِ طَرِيقِ الاسْتِقَامَةِ، وَهُوَ
طَرِيقُ شَأْ يُحْتَاجُ إِلَى مُجَاهَدَةٍ حَتَّى يَلْقَى الْعَبْدَ رَبَّهُ، قَالَ تَعَالَى:
﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾

﴿٦٦﴾ [العنكبوت: ٦٩].

وروى النَّسَائِيُّ عَنْ سَبْرَةَ بْنِ أَبِي فَاكِهٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَعَدَ لِابْنِ آدَمَ بِأَطْرَقِهِ، فَقَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: تُسَلِّمُ وَتَذُرُ دِينَكَ وَدِينَ آبَائِكَ وَأَبَاءِ أَبِيكَ، فَعَصَاهُ فَأَسْلَمَ، ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: تُهَاجِرُ وَتَدْعُ أَرْضَكَ وَسَمَاءَكَ، وَإِنَّمَا مَثَلُ الْمُهَاجِرِ كَمَثَلِ الْفَرَسِ فِي الطَّوْلِ، فَعَصَاهُ فَهَاجَرَ، ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْجِهَادِ، فَقَالَ: تُجَاهِدُ فَهُوَ جَهْدُ النَّفْسِ وَالْمَالِ، فَتُقَاتِلُ فَتُقْتَلُ، فَتُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ، وَيُقَسِّمُ الْمَالَ، فَعَصَاهُ فَجَاهَدَ».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ قُتِلَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ غَرِقَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ وَقَصَّتْهُ دَابَّتُهُ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ».

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَالْعَبْدُ وَاهٍ رَاقِعٌ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ وَالْأَوْسَطِ، وَالْبَزَارِيُّ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «الْمُؤْمِنُ وَاهٍ رَاقِعٌ، فَسَعِيدٌ مَنْ هَلَكَ عَلَى رَقْعِهِ».

وَأَمَّا قَوْلُ هَذَا الْعَبْدِ: إِمَّا أَنْ تَلْتَزِمَ بِيَدَيْنِ اللَّهِ كَلِيًّا، وَإِمَّا أَنْ تَدَعَهُ كَلِيًّا؛ فَكَلَامٌ غَيْرُ شَرْعِيٍّ، وَكَلَامٌ إِنْسَانِيٌّ جَاهِلِيٌّ فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنْ زَعَمَ أَنَّ الْعَبْدَ مُلْتَزِمٌ قُدْوَةٌ يَجِبُ أَنْ لَا تَكُونَ لَهُ زَلَّةٌ، فَهَذَا الزَّعْمُ بَاطِلٌ، فَالْأَسْوَأُ الْمُطْلَقَةُ هُوَ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ۝﴾ [الأحزاب: ٢١].
 وَمِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُجَاهِدَ
 نَفْسَهُ عَلَى الْإِسْتِقَامَةِ مَا اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا، فَإِنْ زَلَّتْ بِهِ الْقَدَمُ
 فَعَلَيْهِ بِالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، وَبِذَلِكَ يَكُونُ قُدْوَةٌ لِلآخِرِينَ بِالتَّوْبَةِ وَالِإِنَابَةِ
 وَالِاسْتِغْفَارِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣٩: رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ دَعَانَا إِلَى التَّوْبَةِ، فَقَالَ: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا
 أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝﴾ [النور: ٣١]. فَالتَّوْبَةُ تَكُونُ
 إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ خِلَالِ هَذَا كَيْفَ نَفْهَمُ قَوْلَ أُمِّ السَّيِّدَةِ
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ؟

الجواب: مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ التَّوْبَةَ تَكُونُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ
 وَجَلَّ، وَهِيَ عِبَادَةٌ مِنْ أَجْلِ الْعِبَادَاتِ وَأَعْظَمُهَا، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا
 جَمِيعَ عِبَادِهِ ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ
 ۝﴾ [النور: ٣١].

أَمَّا قَوْلُ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ
 وَإِلَى رَسُولِهِ، فَقَدْ رَوَى الشَّيْخَانُ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةَ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَلَمَّ
 يَدْخُلُهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكِرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى

اللَّهُ، وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَالُ
هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟».

قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا.
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ
أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».
وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ».

هَذَا مِنْ تَمَامِ آدِبِهَا مَعَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، عِنْدَمَا رَأَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ امْتَنَعَ عَنِ الدُّخُولِ إِلَى الْبَيْتِ، فَكَانَتْهَا قَالَتْ: مَاذَا أَذْنَبْتُ يَا
رَسُولَ اللَّهِ فِي حَقِّكَ؟ فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَعْتَدِرُ إِلَيْكَ،
وَأَرْجِعُ عَنْ خَطِيئَتِي الَّتِي حَصَلَتْ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ حَمَلَ قَوْلَ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَتُوبُ
إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ؛ عَلَى مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ، وَهُوَ الرُّجُوعُ عَنِ الْخَطِيئَةِ
الَّتِي حَصَلَتْ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، حَتَّى امْتَنَعَ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الدُّخُولِ إِلَى الْبَيْتِ، وَهِيَ مُسْتَعْفِرَةٌ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ذَنْبِهَا، إِذْ كَانَتْ أَذْنَبْتُ.

وَبَعْضُهُمْ قَالَ: إِنَّهَا تَابَتْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ مَعْرِفَةِ ذَنْبِهَا إِذْ
حَصَلَتْ، وَتَوَبَّتْهَا عَلَى يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ

وَسَلَّمَ؛ وَهَذَا مِنْ كَمَالِ وَحُسْنِ أَدَبِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا. هَذَا،
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٤٠: مَا حُكْمُ الانْحِنَاءِ لِلْعَالِمِ أَوْ لِغَيْرِهِ عِنْدَ لِقَائِهِ؟

الجواب: روى الترمذي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:
قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيُنْحِنِي لَهُ؟
قَالَ: «لَا».

قَالَ: أَفِيَلْتَرِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ؟

قَالَ: «لَا».

قَالَ: أَفَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟

قَالَ: «نَعَمْ».

وَقَدْ نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الانْحِنَاءَ عِنْدَ الِلتِقَاءِ بِالْعُظَمَاءِ كَكَبَارِ
الْقَوْمِ وَالسَّلَاطِينِ تَعْظِيمًا لَهُمْ حَرَامٌ بِالِاتِّفَاقِ، لِأَنَّ الانْحِنَاءَ لَا يَكُونُ إِلَّا
لِلَّهِ تَعْظِيمًا لَهُ، لِلْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَ، كَمَا جَاءَ فِي الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِيَّةِ.
وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَلَا يَجُوزُ الانْحِنَاءُ عِنْدَ لِقَاءِ الْعَالِمِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَكْبَارِ،
وَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يُغَالُوا فِي الْأَشْخَاصِ فَيَرْفَعُوهُمْ فَوْقَ
مَكَانَتِهِمْ، وَإِذَا بَلَغَ الانْحِنَاءُ إِلَى حَدِّ الرُّكُوعِ فَيَحْرُمُ.

وَالِاقْتِصَارُ عَلَى التَّحِيَّةِ الْمَسْنُونَةِ يَكْفِي، وَهِيَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ أَمَّا الانْحِنَاءُ لِتَقْبِيلِ الرَّأْسِ أَوْ الْجَبِينِ أَوْ الْيَدِ أَوْ
الرَّجْلِ عَلَى وَجْهِ الْاِحْتِرَامِ وَالتَّقْدِيرِ فَلَا حَرَجَ فِيهِ.

وَلَقَدْ قَبَلَ الصَّحَابَةُ الْكَرَامَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَدَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَرَجَلَهُ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْأَنْحَاءِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٤١: هَلْ صَحِيحٌ أَنَّهُ يُوجَدُ فِي الْبَحْرِ شَيَاطِينٌ مَحْبُوسَةٌ مِنْ زَمَنِ سَيِّدِنَا سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، سَتَخْرُجُ آخِرَ الزَّمَانِ؟

الجواب: جَاءَ فِي صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ فِي الْبَحْرِ شَيَاطِينَ مَسْجُونَةً، أَوْثَقَهَا سُلَيْمَانُ، يُوشِكُ أَنْ تَخْرُجَ، فَتَقْرَأَ عَلَى النَّاسِ قُرْآنًا.

مِنْ خِلَالِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ يُفْهَمُ أَنَّ سَيِّدَنَا سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَعَلَى حَضْرَةِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَتَمُّ التَّسْلِيمِ، قَدْ سَجَنَ فِي جَزَائِرِهِ مَنْ أَبِي مِنَ الشَّيَاطِينِ وَامْتَنَعَ عَمَّا كَلَّفَ بِهِ.

هَذِهِ الشَّيَاطِينُ سَتَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ مِنْ مَحْبِسِهَا، وَتَنْتَشِرُ فِي أَنْحَاءِ الْأَرْضِ وَأَفَاقِهَا، وَتَقْرَأُ عَلَى عَوَامِّ النَّاسِ وَأَغْيَابِهِمْ شَيْئًا لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَيُضِلُّونَهُمْ بِهِ وَيَفْتِنُونَهُمْ؛ وَفِعْلُهُمْ هَذَا شَبِيهُ بِفِعْلِ مُسَيِّمَةِ الْكُذَّابِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ تَحْذِيرٌ مِنْ قَبُولِ أَيِّ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ فَضْلًا عَنِ الْقُرْآنِ مِمَّنْ لَا يُعْرِفُ.
وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ، وَسَيَكُونُ هَذَا فِي آخِرِ الزَّمَنِ، وَلَا يَسْعُ الْعَبْدُ

المؤمن إلا التصديق بالغيب الذي وصلنا عن طريق الصادق المصدوق صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤٢: إذا تاب العبد من الذنب خشيّة الفضيحة، فهل توبته صحيحة؟
الجواب: التوبة مطلوبة منّا شرعاً بنص الكتاب والسنة، وبإجماع الأمة، وفضلها عظيم جداً، ويكفينا قول الله تعالى في حق التائبين: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ومن أحبّه الله تعالى أيده بجميع جوارحه، كما جاء في الحديث الشريف الذي رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَنِي بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لِأَعِيذَنَّهُ».

وهذه التوبة لها شروط، أولها: الإخلاص فيها لله تعالى، قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥].

فيجب على التائب أن يقصد بتوبته وجه الله تعالى.

ثانيها: الإقلاع عن الذنب.

ثالثها: الندم على ما حصل منه.

رَابِعُهَا: الْعَزْمُ عَلَى عَدَمِ الرَّجُوعِ إِلَى الذَّنْبِ.

خَامِسُهَا: أَنْ تَكُونَ التَّوْبَةَ قَبْلَ وَقُوعِ الرُّوحِ فِي الْعَزْغَةِ، رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُعْزِغْ».

سَادِسُهَا: هَجْرُ قُرْنَاءِ الشُّوْءِ، وَبَلَدِ الشُّوْءِ، وَالذَّلِيلِ حَدِيثُ قَاتِلِ مِئَةِ نَفْسٍ، حَيْثُ وَرَدَ فِي نَصِّ ذَلِكَ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: «انْطَلَقْ إِلَى أَرْضٍ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ بِهَا أَنْاسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَأَعْبُدِ اللَّهَ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ، فَإِنَّهَا أَرْضٌ سَوْءٌ» رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَتَوْبَةُ الْعَبْدِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِذَا حَقَّقَ شُرُوطَهَا صَحَّتْ، وَكَانَتْ مَقْبُولَةً عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَهْمُ شَرْطٍ فِيهَا إِخْلَاصُ النِّيَّةِ فِيهَا، فَيَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى الْقَائِلِ: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

لَا خَشْيَةَ الْفَضِيحَةِ فَحَسْبُ، لِأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَابَ خَشْيَةَ الْفَضِيحَةِ فَحَسْبُ، خَوْفًا عَلَى جَاهِهِ وَمَنْزِلَتِهِ، فَهَذِهِ تَوْبَةٌ مَشُوبَةٌ بِعَدَمِ الْإِخْلَاصِ، وَرَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٨].

فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ عَمَلٍ خَالِصًا لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

[الكهف: ١١٠]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤٣: شَابٌ كَانَ صَالِحًا تَقِيًّا، حَافِظًا لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مُلَازِمًا
الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ، فَأَغْوَاهُ الشَّيْطَانُ فَسَلِكَ طَرِيقَ الانْحِرَافِ، فَمَا
نَصِيحَتُكَ لَهُ؟

الجواب: أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَرُدَّ هَذَا الشَّابَّ وَجَمِيعَ شَبَابِ
المُسْلِمِينَ إِلَى دِينِهِ رَدًّا جَمِيلًا، وَأَنْ يُثَبِّتَنَا بِالقَوْلِ الثَّابِتِ، وَنَرْجُو اللَّهَ
تَعَالَى أَنْ لَا تَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ
دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَن
سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٩٤﴾﴾ [النحل: ٩٤]. هَذَا أَوَّلًا.

ثَانِيًا: أَنْصَحُ نَفْسِي وَهَذَا الشَّابَّ وَكُلَّ شَابٍّ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الدُّعَاءِ
لِلَّهِ تَعَالَى، بِأَنْ يُكْرِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِشَرْحِ الصِّدْرِ لِلإِسْلَامِ، وَبِتَحْيِيْبِ
الإِيمَانِ إِلَى قَلْبِهِ، وَأَنْ يُكْرِهَ إِلَيْهِ الكُفْرَ وَالفُسُوقَ وَالعِصْيَانَ، وَأَنْ
يَجْعَلَهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّاشِدِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ
يُضِلِّ اللَّهُ فَمَا لَهُ مَرجِدَ لَهُ، وَليَا مَرجِدًا ﴿١٧﴾﴾ [الكهف: ١٧].

ثَالِثًا: أَنْ يَضدُقَ فِي طَلْبِهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَوْ صَدَقُوا
اللَّهُ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ﴿٢١﴾﴾ [محمد: ٢١]. وَمَنْ صَدَقَ اللَّهُ صَدَقَهُ اللَّهُ.

رَابِعًا: لِيَذْكُرَ هَذَا الشَّابُّ، وَكُلُّ وَاحِدٍ فِيْنَا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا
عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخْنَا مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ
الْعَاوِينَ ﴿١٧٥﴾﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَحْلَدَ إِلَى الأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ

فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ يَلْهَثُ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثُ ذَلِكَ
 مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْضِصْ الْقِصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ
 ﴿١٧٦﴾ [الأعراف: ١٧٥-١٧٦]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْبِئُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ
 مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصِرُونَ ﴿٥٤﴾ وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ
 إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ
 ﴿٥٥﴾ أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتِي عَلَىٰ مَا فَرَطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتُ لَمِنَ
 السَّالِحِينَ ﴿٥٦﴾ [الزمر: ٥٤-٥٦].

وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَدَبَّرَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ
 اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴿١٣٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ
 مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴿١٣٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ
 كُنْتُ بَصِيرًا ﴿١٣٥﴾ قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيْتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسى ﴿١٣٦﴾
 [طه: ١٢٣-١٢٦].

خامساً: عَلَيْهِ أَنْ يَتَّبِعَ عَنْ إِثَارَةِ الشَّهْوَةِ بِمُشَاهَدَةِ الْأَفْلامِ
 الْإِبَاحِيَّةِ، وَأَنْ يَغُضَّ مِنْ بَصَرِهِ، وَأَنْ يَكُونَ عَلَى حَذَرٍ مِنَ الْخُلُوةِ
 بِالْأَجْنَبِيَّةِ وَلَوْ لِتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ.

وَعَلَيْهِ الْإِبْتِعَادُ عَنْ قُرْنَاءِ الشُّوْءِ، وَعَلَيْهِ مُصَاحَبَةُ الْأَخْيَارِ الَّذِينَ
 وَصَفَهُمْ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي
 الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ جُلَسَائِنَا خَيْرٌ؟

قَالَ: «مَنْ ذَكَرَكُمُ اللَّهُ رُؤْيَيْتُهُ، وَزَادَ فِي عِلْمِكُمْ مَنْطِقَهُ، وَذَكَرَكُمُ بِالْآخِرَةِ عَمَلُهُ». هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤٤: كَانَتْ لِي صَدِيقَةٌ تَعَرَّضْتُ لِلَاغْتِصَابِ رُغْمًا عَنْهَا، وَحَمَلَتْ، وَبَعْدَ الْحَمْلِ أَسْقَطَتْ حَمْلَهَا، وَلَمَّا حُطِبْتُ قَامَتْ بِعَمَلِيَّةٍ رَتَقِ الْبَكَارَةَ، وَتَزَوَّجَتْ، فَهَلْ أَنَا آثِمَةٌ لِأَنِّي لَمْ أُعْلِمِ أَهْلَهَا، وَلَا أَهْلَ زَوْجِهَا؟

الجواب: إِذَا سَتَرْتَ عَلَى هَذِهِ الْمَرْأَةِ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكُنْتِ حَرِيصَةً عَلَى سِتْرِهَا رَجَاءً أَنْ يَسْتُرَ اللَّهُ عَلَيْكَ، فَلَكَ بِذَلِكَ الْأَجْرُ الْعَظِيمُ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» رواه الإمام مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَالسُّتْرُ عَلَى النَّاسِ وَخَاصَّةً مِمَّنْ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِالصَّلَاحِ وَاجِبٌ شَرْعًا، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْقُرْبَاتِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ اللَّهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ نَعِيمٍ بْنِ هَزَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ مَا عَزُ بْنُ مَالِكٍ فِي حِجْرِ أَبِي، فَأَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الْحَيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبِرْهُ بِمَا صَنَعْتَ، لَعَلَّهُ يَسْتَعْفِرُ لَكَ؛ وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ رَجَاءً أَنْ يَكُونَ لَهُ مَخْرَجٌ.

فَاتَّاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ؛ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَعَادَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ؛ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَقِمْ

عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ؛ ثُمَّ أَتَاهُ الرَّابِعَةُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَقِمَّ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَبِمَنْ؟».

قَالَ: بِفُلَانَةٍ.

قَالَ: «هَلْ ضَاغَعْتَهَا؟».

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: «هَلْ بَاشَرْتَهَا؟».

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: «هَلْ جَامَعْتَهَا؟».

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ.

قَالَ: فَأُخْرِجَ بِهِ إِلَى الْحَرَّةِ، فَلَمَّا رُجِمَ، فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ، فَجَزَعُ، فَخَرَجَ يَشْتُدُّ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ، وَقَدْ أَعْجَزَ أَصْحَابُهُ، فَفَزَعَهُ لَهُ بِوِظِيفٍ بَعِيرٍ، فَرَمَاهُ بِهِ، فَقَتَلَهُ.

قَالَ: ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ، فَيُتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

قَالَ هِشَامٌ: فَحَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمٍ بْنُ هَزَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي حِينَ رَأَاهُ: «وَاللَّهِ يَا هَزَّالُ، لَوْ كُنْتَ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ، كَانَ خَيْرًا مِمَّا صَنَعْتَ بِهِ».

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَالَّذِي فَعَلْتَهُ هُوَ الْوَاجِبُ الشَّرْعِيُّ عَلَيْكَ، بَعْدَ تَقْدِيمِ النَّصْحِ لِمِثْلِكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي اغْتَضَبْتَ، أَنْ تَصُدَّقَ بِتَوْبَتِهَا وَإِنَابَتِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَنَزْجُو اللَّهِ تَعَالَى أَنْ لَا تَكُونَ مِمَّنْ عَرَّضَتْ نَفْسَهَا لِلْفِتْنَةِ، كَمَا يَجِبُ عَلَيْكَ تَقْدِيمُ النَّصْحِ لَهَا بِالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ بِسَبَبِ إِسْقَاطِ حَمْلِهَا، وَخَاصَّةً إِذَا كَانَ الْإِسْقَاطُ بَعْدَ نَفْحِ الرُّوحِ فِيهِ، فَإِذَا كَانَ بَعْدَ نَفْحِ الرُّوحِ فِيهِ وَجَبَتْ عَلَيْهَا كَفَّارَةُ الْقَتْلِ، وَهِيَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

وَفِي الْخِتَامِ: اخْذَرِي أَنْ تَتَحَدَّثِي لِأَحَدٍ عَنِ هَذَا الْأَمْرِ، وَيَكْفِي هَذِهِ الْمَرْأَةَ أَنَّهَا تَتَجَرَّعُ مَرَارَةَ الْاِغْتِصَابِ، وَإِسْقَاطِ الْحَمْلِ، وَرَتَقِ بَكَارَتِهَا، لِأَنَّكَ إِنْ تَحَدَّثْتِ لَا سَمَحَ اللَّهُ رَبُّمَا تَكُونِينَ سَبِيًّا فِي طَلَاقِهَا، وَبِذَلِكَ تَقَعِينَ فِي الْإِثْمِ الْكَبِيرِ.

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَسْتُرَ أَعْرَاضَنَا. آمِينَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٤٥: مَا حُكْمُ تَقْيِيلِ الْمَالِ إِذَا أَخَذَهُ الْإِنْسَانُ مِنْ إِنْسَانٍ آخَرَ، كَمَنْ أَخَذَ صَدَقَةً أَوْ رَاتِبًا فَقَبَّلَ هَذَا الْمَالَ؟

الجواب: مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ الْمَالَ نِعْمَةٌ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى الْجَسِيمَةِ الَّتِي أَسْبَغَهَا عَلَى خَلْقِهِ، وَرَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ الَّذِي أَسْبَغَ عَلَيْنَا النِّعَمَ الَّتِي لَا تُعَدُّ وَلَا تُحْصَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصَوْنَ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾﴾ [إبراهيم: ٣٤] قَالَ أَمْرًا: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي

لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾﴾ [إبراهيم: ٧].

وَالشُّكْرُ يَكُونُ بِالْإِيمَانِ أَنَّ الْمُنْعَمَ الْحَقِيقِيَّ وَالْمُعْطِيَّ الْحَقِيقِيَّ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَيَكُونُ بِطَاعَةِ الْمُنْعَمِ، بِحَيْثُ يُصْرَفُ هَذَا الْمَالُ فِي الطَّرِيقِ الْمَشْرُوعَةِ بَعْدَ الْحُصُولِ عَلَيْهِ بِالطَّرِيقِ الْمَشْرُوعَةِ.

وَيَكُونُ بِصِيَانَةِ هَذَا الْمَالِ، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِ مِنَ الضَّيَاعِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرُقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ» رواه الإمام مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَيَكُونُ بِأَدَاءِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ، مِنْ زَكَاةٍ وَصَدَقَاتٍ.

وَيَكُونُ بِالتَّزَامِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾﴾ [الفرقان: ٦٧]. وَبِالتَّزَامِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾﴾ [الإسراء: ٢٩].

وَيَكُونُ بِاسْتِحْضَارِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ سَيِّدِنَا سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ﴾ [النمل: ٤٠]. وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَمَنْ آتَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مَالًا بِأَيَّةِ صُورَةٍ مِنَ الصُّوَرِ الْمَشْرُوعَةِ، عَلَيْهِ أَنْ يَشْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى بِالصُّورِ الَّتِي ذَكَرْتَهَا.

وَأَمَّا تَقْبِيلُ الْمَالِ فَمَا وَرَدَ فِيهِ شَيْءٌ، لَا مِنْ حَيْثُ تَقْبِيلُهُ، وَلَا

عَدَمَ تَقْبِيلِهِ، وَالْأُولَى مِنْ تَقْبِيلِهِ شُكْرُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى
أَعْلَمُ.

السؤال ٤٦: هَلْ تُوجَدُ أَدْعِيَةٌ خَاصَّةٌ لِلْوَقَايَةِ مِنَ الْفِتَنِ؟

الجواب: روى الإمام مسلم عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ
مِنَ الْفِتَنِ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ».

قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ.

قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ».

قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ.

وروى الترمذي عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ رَبِّي تَبَارَكَ
وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ. قَالَ أَحْسَبُهُ فِي الْمَنَامِ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَلْ
تَدْرِي فِيْمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟
قَالَ: قُلْتُ: لَا.

قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيْ؛ أَوْ
قَالَ: فِي نَحْرِي، فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ.

قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَلْ تَدْرِي فِيْمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟

قُلْتُ: نَعَمْ، فِي الْكُفَّارَاتِ، وَالْكَفَّارَاتُ الْمُكْتَبَةُ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ
الصَّلَاةِ، وَالْمَشْيُ عَلَى الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَإِسْبَاطُ الْوُضُوءِ فِي

المَكَارِهِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ، وَكَانَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِذَا صَلَّيْتَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَأَقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ.

وروى الحاكم عن عبد الرحمن بن عايش الحضرمي قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَذَكَرَ الرَّبَّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَقَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الطَّيِّبَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَأَنْ تُثَوِّبَ عَلَيَّ، وَتَغْفِرَ لِي، وَتَرْحَمَنِي، وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةً فِي قَوْمٍ فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «فَعَلِمُوهُنَّ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُنَّ الْحَقُّ».

وروى الحاكم عن إبراهيم بن محمد بن سعد، عن أبيه، عن جده قال: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ إِذَا نَزَلَ بِرَجُلٍ مِنْكُمْ كَرِبٌ، أَوْ بَلَاءٌ مِنْ بَلَايَا الدُّنْيَا دَعَا بِهِ يُفَرِّجُ عَنْهُ؟».

فَقِيلَ لَهُ: بَلَى.

فَقَالَ: «دُعَاءُ ذِي النُّونِ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ».

وروى الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه، عن

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ: اللَّهُمَّ رَحْمَتِكَ أَرْجُو، فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

وروى الترمذي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَرِبَهُ أَمْرٌ قَالَ: «يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ».

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُكْثِرَ مِنْ هَذِهِ الدَّعَوَاتِ الَّتِي عَلَّمَنَا إِيَّاهَا سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، لِلوَقَايَةِ مِنَ الْفِتَنِ وَالْكَرُوبِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٤٧: مَا حُكْمُ الْإِنْسَانِ الَّذِي يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ ذَنْبٍ ثُمَّ يَعُودُ إِلَيْهِ ثَانِيَةً وَثَالِثَةً؟

الجواب: يَجِبُ عَلَيْنَا جَمِيعًا أَنْ نَتُوبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ نَقَعْنَا فِيهِ، فَكُلُّنَا خَطَّاءٌ، رَوَى الْحَاكِمُ وَابْنُ مَاجَهَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ».

وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى دَعَانَا إِلَى التَّوْبَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾ [التَّحْرِيمِ: ٨]. وَبِقَوْلِهِ: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٣١) [النُّورِ: ٣١]. وَبِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ

لِمَنْ تَابَ وَعَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ أَهْتَدَى ﴿٨٢﴾ [طه: ٨٢]. هَذَا أَوَّلًا.

ثَانِيًا: لَا بُدَّ لِلتَّائِبِ مِنْ تَحْقِيقِ شُرُوطِ التَّوْبَةِ، وَشُرُوطِهَا:

أَوَّلُهَا: الْإِخْلَاصُ فِيهَا لِلَّهِ تَعَالَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴿٥﴾﴾ [البينة: ٥].

فَيَجِبُ عَلَى التَّائِبِ أَنْ يَقْصِدَ بِتَوْبَتِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى.

ثَانِيًا: الْإِفْلَاحُ عَنِ الذَّنْبِ.

ثَالِثًا: النَّدَمُ عَلَى مَا حَصَلَ مِنْهُ.

رَابِعًا: الْعَزْمُ عَلَى عَدَمِ الرُّجُوعِ إِلَى الذَّنْبِ.

خَامِسًا: أَنْ تَكُونَ التَّوْبَةُ قَبْلَ وُقُوعِ الرُّوحِ فِي الْعَزْغَةِ، رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُعْزِغْ».

سَادِسًا: هَجْرُ قُرْنَاءِ السُّوءِ، وَبَلَدِ السُّوءِ، وَالذَّلِيلِ حَدِيثِ قَاتِلِ مِئَةِ نَفْسٍ، حَيْثُ وَرَدَ فِي نَصِّ ذَلِكَ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: «انْطَلِقْ إِلَى أَرْضٍ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ بِهَا أَنْاسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَأَعْبُدِ اللَّهَ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ، فَإِنَّهَا أَرْضٌ سَوْءٌ» رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثَالِثًا: مَنْ تَابَ وَصَدَّقَ فِي تَوْبَتِهِ، وَحَقَّقَ شُرُوطَ التَّوْبَةِ، ثُمَّ بَعْدَ

ذَلِكَ وَقَعَ ثَانِيَةً، فَعَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ لِمَا بَدَأَ بِهِ مِنَ التَّوْبَةِ بِشُرُوطِهَا.

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ عَبْدًا أَصَابَ ذَنْبًا. وَرُبَّمَا قَالَ أَذْنَبَ ذَنْبًا. فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ. وَرُبَّمَا قَالَ: أَصَبْتُ. فَاعْفِرْ لِي، فَقَالَ رَبُّهُ: أَعْلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا، أَوْ أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ. أَوْ أَصَبْتُ. آخَرَ، فَاعْفِرْهُ؟ فَقَالَ: أَعْلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا، وَرُبَّمَا قَالَ: أَصَابَ ذَنْبًا، قَالَ: قَالَ: رَبِّ أَصَبْتُ. أَوْ قَالَ أَذْنَبْتُ. آخَرَ، فَاعْفِرْهُ لِي، فَقَالَ: أَعْلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي ثَلَاثًا، فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ».

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَعَلَى هَذَا الْعَبْدِ أَنْ يَتُوبَ كُلَّمَا وَقَعَ فِي الذَّنْبِ، وَأَنْ يَكُونَ مُلْتَزِمًا شُرُوطِ التَّوْبَةِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «غَفَرْتُ لِعَبْدِي ثَلَاثًا، فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ». يَعْنِي: مَا دَامَ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مُحَقِّقًا شُرُوطَ التَّوْبَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغْفِرُ لَهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَذْكَرَ الْحَدِيثَ الشَّرِيفَ الَّذِي رَوَاهُ الْحَاكِمُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُ كُنْتَ، وَأَتَّبِعِ السَّبِيَّةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقِ حَسَنٍ». وَالْحَسَنَةُ هِيَ التَّوْبَةُ. وَعَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَذَرٍ مِنْ أَنْ تَكُونَ تَوْبَتُهُ بِاللِّسَانِ فَقَطْ، فَهَذِهِ تَوْبَةُ الْكَذَّابِينَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٤٨: مَا حُكْمُ الرَّجُلِ الَّذِي يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ بِاِحْتِقَارٍ، وَهُوَ مِمَّنْ يَتَظَاهَرُ بِتَمَسُّكِهِ بِيَدَيْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَقُولُ: النَّاسُ كُلُّهُمْ هَلَكِي؟

الجواب: إِنَّ الْحُكْمَ عَلَى هَذَا الْإِنْسَانِ إِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ».

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: لَا أَذْرِي، أَهْلَكَهُمْ بِالنَّضْبِ، أَوْ أَهْلَكَهُمْ بِالرَّفْعِ. يَقُولُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: رُوِيَ أَهْلَكَهُمْ، بِرَفْعِ الْكَافِ وَفَتْحِهَا، وَالْمَشْهُورُ الرَّفْعُ.

فَإِذَا كَانَتْ بِالْفَتْحِ، يَكُونُ الْمَعْنَى: هُوَ الَّذِي أَهْلَكَهُمْ، وَهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسُوا بِهَالِكِينَ، إِنَّمَا هَذَا فِي نَظَرِهِ، وَرُبْنَا عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥].

وَإِذَا كَانَتْ بِالضَّمِّ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: هُوَ أَشَدُّهُمْ هَلَاكًا، بِسَبَبِ غُرُورِهِ وَاسْتِكْبَارِهِ وَاسْتِعْلَائِهِ عَلَى الْآخَرِينَ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَهَذَا الرَّجُلُ الَّذِي يَعْيبُ النَّاسَ، وَيَذْكُرُ مَسَاوِيئَهُمْ، وَيَقُولُ الَّذِي يَقُولُ فِي حَقِّهِمْ، هُوَ أَسْوَأُ حَالًا مِنْهُمْ فِيمَا يَلْحَقُهُ مِنَ الْإِثْمِ فِي عَيْنِهِمْ وَالْوَقِيعَةِ فِيهِمْ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى عَجْبِهِ وَغُرُورِهِ بِنَفْسِهِ، وَرُؤْيِيَّتِهِ أَنَّهُ أَفْضَلُ حَالًا مِنْهُمْ، وَأَنَّهُ خَيْرٌ مِنْهُمْ، فَيَكُونُ بِذَلِكَ (أَهْلَكَهُمْ).

وَأَمَّا إِذَا كَانَ قَوْلُهُ تَحْزُنًا عَلَى النَّاسِ لِمَا يَرَى مِنْ تَقْصِيرِ النَّاسِ فِي دِينِهِمْ، وَيَتَحَسَّرُ عَلَيْهِمْ، وَيَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى لَهُمْ بِالْهِدَايَةِ، وَيَقْدِمُ لَهُمُ النُّصْحَ وَالْإِرْشَادَ، فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٤٩: هَلْ هُنَاكَ دُعَاءٌ خَاصٌّ لِشَخْصٍ نُحِبُّهُ، مِنْ أَجْلِ هِدَايَتِهِ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ؟

الجواب: رَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ دَوَّسًا قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا. فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يَدْعُو عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوَّسًا وَأْتِ بِهِمْ». وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَدْعُو أُمَّيَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَدَعَوْتُهَا يَوْمًا فَأَسْمَعْتَنِي فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَا أَكْرَهُ، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَدْعُو أُمَّيَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَتَأْتِي عَلَيَّ، فَدَعَوْتُهَا الْيَوْمَ فَأَسْمَعْتَنِي فِيكَ مَا أَكْرَهُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ».

فَحَرَجْتُ مُسْتَبْشِرًا بِدَعْوَةِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا جِئْتُ فَصِرْتُ إِلَى الْبَابِ، فَإِذَا هُوَ مُجَافِي،

فَسَمِعَتْ أُمِّي خَشْفَ قَدَمَيَّ، فَقَالَتْ: مَكَانَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَمِعْتُ خَضْخَضَةَ الْمَاءِ، قَالَ: فَاغْتَسَلْتُ وَلَبِسْتُ دِرْعَهَا وَعَجَلْتُ عَنْ حِمَارِهَا، فَفَتَحَتِ الْبَابَ، ثُمَّ قَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَيْتُهُ وَأَنَا أَبْكِي مِنَ الْفَرَحِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبَشِّرُ قَدِ اسْتَجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَكَ وَهَدَى أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ.

فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ خَيْرًا، قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُحِبِّبَنِي أَنَا وَأُمِّي إِلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُحِبِّبَهُمَ إِلَيْنَا.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ عَبْدَكَ هَذَا - يَعْنِي أَبَا هُرَيْرَةَ - وَأُمَّهُ إِلَى عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ، وَحَبِّبْ إِلَيْهِمُ الْمُؤْمِنِينَ» فَمَا خُلِقَ مُؤْمِنٌ يَسْمَعُ بِي وَلَا يَرَانِي إِلَّا أَحَبَّنِي. وَرَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ جَرِيرِ رَضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ قَالَ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مُنْذُ أَسَلَمْتُ، وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِهِ.

وَلَقَدْ شَكَّوتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَتَّبْتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا».

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَإِنَّ دُعَاءَكَ لِمَنْ تُحِبُّ دَلِيلٌ عَلَى إِخْلَاصِكَ فِي حُبِّكَ لَهُ، وَدَلِيلٌ عَلَى حِرْصِكَ عَلَيْهِ، فَنِعْمَ الرَّجُلُ الَّذِي يُحِبُّ أَخَاهُ فِي اللَّهِ، وَيَكُونُ حَرِيصًا عَلَى هِدَايَتِهِ.

فَأَكْثَرُ لَهُ مِنْ هَذَا الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ اهْدِهِ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا
 مَهْدِيًا، اللَّهُمَّ اشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلَامِ، وَحَبِّبْ إِلَى قَلْبِهِ الإِيْمَانَ، وَكَرِّهْ
 إِلَيْهِ الكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ، وَاجْعَلْهُ مِنَ الرَّاشِدِينَ.
 وَأَشْرِكُنِي فِي دُعَائِكَ يَا أَحْيَى، بَارَكَ اللهُ تَعَالَى فِيكَ. هَذَا، وَاللهُ
 تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٥٠: إِنْسَانٌ قَدَّمَ لِي هَدِيَّةً، وَأَنَا أَحْبَبْتُ أَنْ أُبَيِّعَ هَذِهِ الْهَدِيَّةَ، فَقَالُوا
 لِي: الْهَدِيَّةُ لَا تُهْدَى وَلَا تُبَاعُ، فَهَلْ هَذَا الْكَلَامُ صَحِيحٌ؟

الجواب: الْهَدِيَّةُ مَشْرُوعَةٌ شَرْعًا، رَوَى الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
 وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا.

وَرَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ
 رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أُهْدِيَتْ لِي
 ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ، وَلَوْ دُعِيْتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ».

وَالْهَدِيَّةُ تُذْهِبُ الضَّعِيْفَةَ، رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ
 عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَهَادَوْا،
 فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ. وَفِي رِوَايَةٍ: تُذْهِبُ وَغَرَ الصَّدْرِ. وَلَا
 تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِحَارَتِهَا وَلَوْ شَقَّ فَرْسَنَ شَاةٍ».

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «تَهَادَوْا تَحَابُّوا».

وَرَوَى الشَّيْخَانِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، يَبْتَغُونَ بِهَا - أَوْ يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ - مَرْضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ. هَذَا أَوَّلًا.

ثانيًا: إِذَا تَمَّ قَبْضُ الْهَدِيَّةِ، فَالْمُهْدَى لَهُ صَارَ حُرًّا التَّصَرَّفِ فِيهَا، هَدِيَّةً أَوْ بَيْعًا، رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَتِي بِلَحْمٍ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ».

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَإِذَا قُدِّمَتْ هَدِيَّةٌ لِإِنْسَانٍ، حَتَّى وَلَوْ كَانَتْ صَدَقَةً، وَقَبِضَهَا، تَحَوَّلَتْ مِنْ كَوْنِهَا صَدَقَةً إِلَى مِلْكٍ لَهُ، وَهُوَ يَتَصَرَّفُ فِيهَا بِمَا يَشَاءُ وَفَقَ شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا قَوْلُ النَّاسِ: الْهَدِيَّةُ لَا تُهْدَى وَلَا تُبَاعُ؛ فَغَيْرُ صَحِيحٍ شَرْعًا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٥١: أَخْوَانٍ يَعْيشَانِ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، أَحَدُهُمَا مَيْسُورُ الْحَالِ، وَالْآخَرُ ضَعِيفُ الْحَالِ، وَمَيْسُورُ الْحَالِ أَحْيَانًا يُغِيظُ أَخَاهُ بِإِظْهَارِ الطَّعَامِ أَمَامَهُ، وَلَا يُطْعِمُهُ مِنْهُ، فَمَا الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ فِيهِ؟

الجواب: يَجِبُ عَلَى هَذَيْنِ الْأَخَوَيْنِ، أَوْ الْأُخْتَيْنِ، أَنْ يَكُونَا كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضُوٌّ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمَى.

وَأَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ عَوْنًا لِلآخَرِ عَلَى شُؤُونِ هَذِهِ الْحَيَاةِ، فَرُبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ وَسَعَّ عَلَى عَبْدٍ لِيَكُونَ شَاكِرًا، وَمِنَ الشُّكْرِ أَنْ يَعُودَ مَيْسُورُ الْحَالِ عَلَى الْمُعْسِرِ. هَذَا أَوَّلًا.

ثَانِيًا: يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَعْلَمَ فَضْلَ وَأَجْرَ إِطْعَامِ الطَّعَامِ، رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ انْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَقِيلَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا اسْتَبَنْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، وَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسَ نِيَامًا، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ».

وَرَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟

قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ». وَمِنْ كَمَالِ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ الْمَرْءُ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، رَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَعَلَى هَذَيْنِ الْأَخَوَيْنِ أَوْ الْأَخْتَيْنِ أَنْ يَتِمَّاسَكَا، وَيَتَرَاحَمَا، وَمَنْ

يَرْحَمُ يُرْحَمُ، وَمَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ؛ وَإِغَاظَةُ النَّاسِ حَرَامٌ شَرْعًا،
فَكَيْفَ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ الْأَرْحَامِ؟

وَيَتَّبِعِي عَلَى مَيْسُورِ الْحَالِ أَنْ يَتَّقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِإِطْعَامِ
الطَّعَامِ، وَخَاصَّةً لِرَحِمِهِ، لَعَلَّهُ يَدْخُلُ جَنَّةَ اللَّهِ تَعَالَى بِسَلَامٍ.
وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ لَا يَنْزِعَ الرَّحْمَةَ مِنْ قُلُوبِنَا، وَلِيَعْلَمَ مَيْسُورُ
الْحَالِ الْحَدِيثَ الشَّرِيفَ الَّذِي رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ: «لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ». هذا، والله تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٥٢: هَلْ صَحِيحٌ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَالَ: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ
تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿٧﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿٨﴾ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ
مِنَ الْحَيِّ وَيُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَلِكَ نُخْرِجُونَ ﴿٩﴾ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ،
يَتَلَا فِي مَا قَصَرَ فِي نَهَارِهِ أَوْ لَيْلِهِ؟

الجواب: جَاءَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ
قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿٧﴾ وَلَهُ
الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿٨﴾﴾ [الروم: ١٧-١٨] إِلَى
﴿وَكَذَلِكَ نُخْرِجُونَ ﴿٩﴾﴾ [الروم: ١٩] أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ، وَمَنْ
قَالَهُنَّ حِينَ يُمْسِي أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي لَيْلَتِهِ» وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ ضَعِيفٍ، وَلَا حَرَجَ مِنَ الْعَمَلِ بِهِ، عَلَى أَنْ يَعْلَمَ الْعَبْدُ أَنَّهُ يُدْرِكُ بِذَلِكَ مَا فَاتَهُ مِنَ النَّوَافِلِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، أَمَّا الْفَرَائِضُ وَالْوَاجِبَاتُ، فَلَا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٥٣: مَا الْأَدْعِيَّةُ الَّتِي تَقِي الْإِنْسَانَ مِنَ الْعَيْنِ؟

الجواب: مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ كُلَّمَا كَانَ الْإِنْسَانُ قَرِيبًا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مُكْثِرًا لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَمُكْثِرًا مِنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، كَانَ أَبْعَدَ عَنِ الْإِصَابَةِ بِالْعَيْنِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْآفَاتِ الْأُخْرَى، وَمِنْ أَدَى شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ.

وَمِنَ التَّعَوُّذَاتِ مِنَ الْعَيْنِ:

أَوَّلًا: قِرَاءَةُ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ، وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَأَوَاحِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ:

﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِيصَارًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۗ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا

وَأَرْحَمَنَّا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ [البقرة: ٢٨٥-٢٨٦].

ثُمَّ قِرَاءَةُ سُورَةِ الْإِحْلَاصِ وَالْفَلَقِ وَالنَّاسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ثَانِيًا: يَقُولُ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ.

أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ.

اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظَلَّتْ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ وَمَا

أَقَلَّتْ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَصَلَّتْ، كُنْ لِي جَارًا مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلِّهِمْ

جَمِيعًا، أَنْ يَفْرُطَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَنْ يَبْغِيَ، عَزَّ جَارُكَ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ،

وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ.

حَبَاتُ نَفْسِي وَدِينِي وَمَالِي وَأَهْلِي وَأُصُولِي وَفُرُوعِي وَزَوْجَتِي

وَأَصْحَابِي وَأَدْيَانَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَهَذَا الْبَلَدَ وَسَائِرَ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ فِي خَرَائِنِ

بِسْمِ اللَّهِ، أَفْقَالَهَا ثِقْتِي بِاللَّهِ، مَفَاتِيحُهَا لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، أَدْفَعُ بِكَ اللَّهُمَّ

عَنْ نَفْسِي مَا أُطِيقُ وَمَا لَا أُطِيقُ، لَا طَاقَةَ لِمَخْلُوقٍ مَعَ قُدْرَةِ الْخَالِقِ؛

حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

اللَّهُمَّ احْرُسْنَا بِعَيْنِكَ الَّتِي لَا تَنَامُ، وَاكْنُفْنَا بِكَنْفِكَ الَّتِي لَا يُرَامُ،

وَارْحَمْنَا بِقُدْرَتِكَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ تَحَصَّنَّا بِكَ

فَاحْمِنَا بِحِمَايَتِكَ يَا حَلِيمٌ يَا سَتَّارُ، وَأَدْخِلْنَا يَا أَوَّلُ يَا آخِرُ فِي مَكُونِ

غَيْبِ سِرِّ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَأَجِرْنَا مِنْ خَزِيكَ وَمِنْ شَرِّ

عِبَادِكَ، وَاضْرِبْ عَلَيْنَا سُرَادِقَاتِ حِفْظِكَ، وَأَدْخِلْنَا فِي حِفْظِ عِنَايَتِكَ،

وَجُدْ عَلَيْنَا بِخَيْرٍ مِنْكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ (ثَلَاثًا).

بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، بِسْمِ اللَّهِ

اِخْتَجَبْنَا، وَبِحَوْلِ اللَّهِ اعْتَصَمْنَا، وَبِقُوَّةِ اللَّهِ اسْتَمْسَكْنَا، فَمَنْ أَرَادَنَا بِسُوءٍ
أَوْ كَادَنَا بِكَيْدٍ كَانَ بِإِذْنِ اللَّهِ مَمْنُوعًا وَمَدْفُوعًا.

يَا اللَّهُ يَا وَاحِدُ يَا أَحَدُ يَا جَوَادُ انْفَحْنَا مِنْكَ بِنَفْحَةِ خَيْرٍ إِنَّكَ عَلَيَّ
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١١ مَرَّةً). وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَحْفَظَنَا مِنْ شَرِّ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ شَرِّ شَيَاطِينِ
الْإِنْسِ وَالْجِنِّ. آمِينَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٥٤: هَلْ هُنَاكَ أَفْعَالٌ أَوْ أَقْوَالٌ أَوْ أَدْعِيَةٌ لِسَعَةِ الرَّزْقِ؟

الجواب: مِنْ أَجْلِ سَعَةِ الرَّزْقِ أَرْشَدَنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ
الْعَظِيمِ إِلَى أَشْيَاءَ، مِنْهَا:

أَوَّلًا: تَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ
مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۗ إِنَّ
اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ ۗ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ۝﴾ [الطلاق: ٢-٣].

ثَانِيًا: الْمُحَافَظَةُ عَلَى الصَّلَاةِ خَاصَّةً، وَالْعِبَادَاتِ بِشَكْلِ عَامٍّ،
وَأَمْرُ أَهْلِكَ بِذَلِكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا
تَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى ۝﴾ [طه: ١٣٢].

ثَالِثًا: كَثْرَةُ الاسْتِغْفَارِ، قَالَ تَعَالَى حِكَايَةً عَلَى لِسَانِ سَيِّدِنَا نُوحٍ
عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِينَا أَفْضَلِ الصَّلَاةِ وَأَتَمِّ التَّسْلِيمِ عِنْدَمَا خَاطَبَ قَوْمَهُ:
﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ۝﴾

وَيُمَدِّدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٢﴾ مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ
لِلَّهِ وَقَارًا ﴿١٣﴾ وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا ﴿١٤﴾ [نوح: ١٠-١٤].

رَابِعًا: مِنْ أَسْبَابِ سَعَةِ الرِّزْقِ الصَّدَقَةُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي
يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ
يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿٣٩﴾﴾ [سبأ: ٣٩].

خَامِسًا: مِنْ أَسْبَابِ سَعَةِ الرِّزْقِ صِلَةُ الْأَرْحَامِ، فَقَدْ صَحَّ عَنْ
سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ
سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» رَوَاهُ
الإمام البخاريُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

سَادِسًا: الإِكْتِثَارُ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالْمُتَابَعَةُ بَيْنَهُمَا، رَوَى
التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ،
فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ، وَالذَّهَبِ،
وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَمِنْ أَجْلِ سَعَةِ الرِّزْقِ يَجِبُ عَلَيْكَ الْمُحَافَظَةُ عَلَى الطَّاعَاتِ،
وَتَرْكُ الْمَعَاصِي وَالْمُنْكَرَاتِ، وَخَاصَّةً مُنْكَرَاتِ الْجَوَالَاتِ، وَمَوَاقِعِ
التَّوَاصُلِ الاجْتِمَاعِيِّ، رَوَى الإِمَامُ الْحَاكِمُ عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَرُدُّ
الْقَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا الْبِرُّ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ

بِالدُّنْبِ يُصِيبُهُ».

ثُمَّ عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ الدُّعَاءِ بَعْدَ الاسْتِغْفَارِ، وَخَاصَّةً هَذَا الدُّعَاءَ،
رَوَى ابْنُ مَاجَهَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ:
«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا».

اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا رِزْقًا حَلَالًا وَاسِعًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. آمين. هذا، والله
تعالى أعلم.

السؤال ٥٥: هَلْ صَحِيحٌ أَنَّ أُمَّ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَأَبَاهُ فِي النَّارِ، كَمَا يَقُولُ بَعْضُهُمْ، مُسْتَدِلِّينَ
بِحَدِيثِ رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: زَارَ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى
وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ، فَقَالَ: «اسْتَأذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ
يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ
فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ». وَبِحَدِيثِ رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ أَيْضًا عَنْ أَنَسِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: «فِي
النَّارِ». فَلَمَّا قَفَى دَعَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ؟»

الجواب: يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَدَبَّرَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ أَوَّلًا،
وَخَاصَّةً فِي أَهْلِ الْفِتْرَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أَتَاهُمْ مِّن نَّذِيرٍ مِّن قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ﴿٣﴾﴾ [السجدة: ٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحَىٰ إِلَىٰ هَٰذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَن بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا فَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا قَالُوا بَلَىٰ وَلَٰكِن حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿٧١﴾﴾ قِيلَ ادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فِئَسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ ﴿٧٢﴾﴾ [الزمر: ٧١-٧٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُمْ يَصْطَرِحُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن نَّصِيرٍ ﴿٣٧﴾﴾ [فاطر: ٣٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿تَكَادُ تَمَيَّرُ مِنَ الْغَيْظِ كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴿٨﴾ قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ ﴿٩﴾﴾ [الملك: ٨-٩].

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ، وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ». هَذَا أَوَّلًا.

ثَانِيًا: الْأَبْوَانِ الشَّرِيفَانِ، سَيِّدُنَا عَبْدُ اللَّهِ وَسَيِّدَتُنَا أَمِنَةُ بِنْتُ وَهْبٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَرْضَاهُمَا، كَانَا مِنْ أَهْلِ الْفِتْرَةِ، وَلَمْ تَبْلُغُهُمَا دَعْوَةُ أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ:

١. تَأَخَّرُ زَمَانِهِمَا، وَبُعْدُ مَا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ السَّابِقِينَ، فَإِنَّ آخِرَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَ بَعْثَةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ هُوَ سَيِّدُنَا عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَكَانَتِ الْفِتْرَةُ بَيْنَهُمَا سِتِّمِئَةَ سَنَةٍ.

٢. كَانَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَرْضَاهُمَا فِي زَمَنِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَدْ أَطْبَقَ الْجَهْلُ الْأَرْضَ شَرْقًا وَغَرْبًا، وَفُقِدَ مَنْ يُعَرِّفُ النَّاسَ الشَّرَائِعَ، وَيُبْلِغُ الدَّعْوَةَ عَلَى وَجْهِهَا الصَّحِيحَ.

وَلِهَذَا لَمَّا بُعِثَ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَعَجَّبَ النَّاسُ مِنْ بَعْثَتِهِ، وَقَالُوا ﴿أَبْعَثَ اللَّهُ بَشَرًا رَسُولًا﴾ ﴿٩٤﴾ [الإسراء: ٩٤]؟ وَقَالُوا: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَنْزَلَ مَلَائِكَةً مَّا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي آبَائِنَا الْأَوَّلِينَ﴾ ﴿٢٤﴾ [المؤمنون: ٢٤]. فَلَوْ كَانَ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ مِنْ بَعْثَةِ الرُّسُلِ لَمَّا أَنْكَرُوا ذَلِكَ.

وَرُبَّمَا كَانُوا يَظُنُّونَ أَنَّ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بُعِثَ بِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الشِّرْكِ، وَلِذَلِكَ نَفَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ الشِّرْكَ بِقَوْلِهِ: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿٦٧﴾ [آل عمران: ٦٧].

فَإِنَّهُمْ لَمْ يَجِدُوا مَنْ يُبْلِغُهُمْ شَرِيعَةَ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

وَالسَّلَامُ عَلَى وَجْهِهَا الصَّحِيحِ، لِدُثُورِهَا وَقَدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، إِذْ كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ زَمَنِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَزِيدَ مِنْ ثَلَاثَةِ آلَافِ سَنَةٍ، وَمَا تَوَلَّى اللَّهُ تَعَالَى حِفْظَ دِينِ مِنَ الْأَدْيَانِ، إِلَّا دِينَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ وَالِدِي سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَا مِنْ أَهْلِ الْفِتْرَةِ.

ثَالِثًا: الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ أَيْضًا عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَ أَبِي؟ قَالَ: «فِي النَّارِ».

فَلَمَّا قَفَى دَعَاةً، فَقَالَ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ». لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَيِّدَنَا عَبْدَ اللَّهِ وَالِدَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْمَقْصُودُ، لِأَنَّ كَلِمَةَ الْأَبِ تُطْلَقُ عَلَى الْوَالِدِ، وَعَلَى الْعَمِّ، وَعَلَى الْجَدِّ وَلَوْ كَانَ بَعِيدًا.

بَدِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ أَوْلَادِ سَيِّدِنَا يَعْقُوبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عِنْدَمَا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ: ﴿قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٣].

فَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ سَيِّدَنَا إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَمُّ وَالِدِهِمْ سَيِّدِنَا يَعْقُوبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَكِنَّهُمْ ذَكَرُوهُ فِي الْآيَةِ ضَمْنَ آبَائِهِ.

وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ

عَلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ» رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لِذَلِكَ فَمِنَ الْمُمَكِّنِ أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ أَبِي الَّتِي قَالَهَا سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ». قَصَدَ بِهَا عَمَّهُ أَبَا لَهَبٍ، لِأَنَّهُ فِي النَّارِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ۝٢ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ۝٣﴾ [المسد: ١-٣].

أَوْ يَكُونُ الْمَقْصُودُ عَمَّهُ أَبَا طَالِبٍ، رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا أَبُو طَالِبٍ، وَهُوَ مُتَّعِلٌ بِنَعْلَيْنِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاعُهُ».

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ تُوَضَّعُ فِي أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاعُهُ».

وَرَوَى الشَّيْخَانِ عَنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَفَعَتْ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضِبُ لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، لَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ».

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ لَهُ أَبُوهُ يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَحْرَقَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

قَالَ: فَتَزَعْتُ لَهُ بِسَهْمٍ لَيْسَ فِيهِ نَضْلٌ، فَأَصَبْتُ جَنْبَهُ فَسَقَطَ، فَاُنْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى نَوَاجِذِهِ.

فَلَوْ كَانَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ يَفِدِهِ بِهِمَا، وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى.

رَابِعًا: أَمَّا حَدِيثُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبَكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: «اسْتَأذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأذَنْتُهُ فِي أَنْ أُرْوَرَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ».

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ لَا يُوجَدُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السَّيِّدَةَ أَمَّنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، لِأَنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْفِتْرَةِ كَذَلِكَ، وَأَهْلُ الْفِتْرَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ ﴿١٥﴾

[الإسراء: ١٥]. فَعَدَمُ الْاسْتِغْفَارِ لَهَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَوْ كَانَتْ . لَا قَدَّرَ اللَّهُ تَعَالَى . كَذَلِكَ، لَمَا أَدَانَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بَزِيَارَةَ قَبْرِهَا، وَلَوْ عَلِمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا كَانَتْ كَافِرَةً . حَاشَاهَا . لَتَبَرَّأَ مِنْهَا، وَلَا لَتَرَمَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ

مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴿المجادلة: ٢٢﴾.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِبُكَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَهَوَ بُكَاءٌ عَلَى فِرَاقِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا.
وَبِنَاءٌ عَلَى ذَلِكَ:

فَلَيْسَ فِي الْحَدِيثَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ وَالِدَيْ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَا كَافِرَيْنِ . مَعَاذَ اللَّهِ تَعَالَى . فَهُمَا أَقْلُ مَا يُقَالُ فِيهِمَا إِنَّهُمَا مِنْ أَهْلِ الْفِتْرَةِ ، وَأَهْلُ الْفِتْرَةِ يُمْتَحَنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَبَوَا سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَفُوزَانِ بِالْامْتِحَانِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى ، بِبَرَكَتِهِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ، بَعْدَ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَيَجِبُ عَلَى الْأُمَّةِ أَنْ تَلْتَزِمَ الْأَدَبَ مَعَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ، وَخَاصَّةً فِي مِثْلِ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنََّّهُمَا سَجَدَا لِصَنْمٍ حَاشَا لِلَّهِ تَعَالَى ، وَيَكْفِي وَالِدَيْ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ اسْمَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ ، وَآمَنَهُ .

وَيَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

فَكَيْفَ إِذَا كَانَ الْإِيذَاءُ لِسَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي

الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا ﴿٥٧﴾ [الأحزاب: ٥٧].

وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَنَقَّلُ مِنْ
أَضْلَابِ الطَّاهِرِينَ إِلَى أَرْحَامِ الطَّاهِرَاتِ.
اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا نِعْمَةَ الْأَدَبِ مَعَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥٦: لِي صَدِيقٌ نَصْرَانِيٌّ، هَدَاهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْإِسْلَامِ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ
أَنْ يُغَيِّرَ اسْمَهُ حَتَّى يَصِحَّ إِسْلَامُهُ، وَهُوَ حَرِيصٌ عَلَى عَدَمِ تَغْيِيرِ
اسْمِهِ خَوْفًا مِنْ أَهْلِهِ أَنْ يَقْتُلُوهُ؟

الجواب: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ الْكُفْرِ، وَشَرَحَ صَدْرَهُ
لِلْإِسْلَامِ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَكْتُبَ لَكَ فِيهِ الْأَجْرَ مِنْ خِلَالِ قَوْلِهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ
رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنْ
سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كَمَا أَسْأَلُهُ تَعَالَى أَنْ يَحْفَظَهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ
وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ فَوْقِهِ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ لَا يُغْتَالَ مِنْ تَحْتِهِ. هَذَا
أَوَّلًا.

ثَانِيًا: ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ عِنْدَ اللَّهِ
تَعَالَى: هُوَ نُطْقٌ بِاللِّسَانِ، وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ، كَمَا بَيَّنَّهُ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى
خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ

الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ يَكُونُ بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَالتَّبَرُّؤِ مِنَ
الْأَدْيَانِ كُلِّهَا سِوَى الْإِسْلَامِ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَدُخُولُ هَذَا الرَّجُلِ فِي الْإِسْلَامِ يَكُونُ بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ،
وَالتَّبَرُّؤِ مِنْ سَائِرِ الْأَدْيَانِ إِلَّا الْإِسْلَامَ، وَيَتَبَرَّأُ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ، وَيَشْهَدُ بِأَنَّ
سَيِّدَنَا عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَعَلَى حَضْرَةِ نَبِيِّنَا أَفْضَلِ الصَّلَاةِ
وَأَتَمِّ التَّسْلِيمِ، هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ؛ وَلَا يُشْتَرَطُ إِشْهَارُ إِسْلَامِهِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ لِدُخُولِهِ فِي الْإِسْلَامِ أَنْ يُغَيَّرَ اسْمُهُ، وَالْأَوْلَى أَنْ
يَتَّخِذَ لَهُ اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِنْ أَمَكَّنَهُ.

وَأَمَّا إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْقَتْلِ مِنْ قِبَلِ أَهْلِهِ أَوْ غَيْرِهِمْ فَلَا
حَرَجَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يُغَيَّرِ اسْمُهُ.

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَحْفَظَهُ مِنْ كُلِّ سُوءٍ. آمِينَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى

أَعْلَمُ.

محتويات الكتاب

محتويات الكتاب

- ٥..... كتاب القرآن الكريم
- ٧ ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾
- ٨ ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾
- ٩ أضعافاً مضاعفة
- ١١ ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾
- ١٢ ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾
- ١٥ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا﴾
- ١٩ ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾
- ٢٠ ﴿وَلَوْ كُنْتَ أَعْلَمَ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتَ مِنَ الْخَيْرِ﴾
- ٢٢ ﴿فَلَمَّا أَفْلَ قَالَ لَا أَحِبُّ الْآفِلِينَ﴾
- ٢٨ المتردية والنطيحة
- ٢٨ ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى﴾
- ٣٠ ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾
- ٣٠ ﴿تَجْعَلُونَهُ قَرَأِيسَ﴾
- ٣٢ ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾
- ٣٣ ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾
- ٣٥ تفسير: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ﴾
- ٣٧ ﴿لَوْلَيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا﴾
- ٣٨ ﴿لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا﴾
- ٣٩ القانع والمعتر
- ٤٠ ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا﴾

- ٤٢.....﴿فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾
- ٤٣.....من وراء حجاب
- ٤٤.....كيف يكون الأكل من هذه البيوت؟
- ٤٩.....الآيات التسع
- ٥٠.....﴿بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ﴾
- ٥١.....﴿إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ﴾
- ٥٣.....﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾
- ٥٦.....﴿مَا لَكُمْ مِنْ مَلْجَأٍ يَوْمَئِذٍ﴾
- ٥٨.....﴿وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِي﴾
- ٦٠.....﴿فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى﴾
- ٦٢.....من هم أولو الأمر؟
- ٦٤.....فقدر، وما قدروا، القدر، نقدر
- ٦٦.....نزول سورة الفلق
- ٦٩.....وَلَا بِشَيْءٍ مِنْ نِعْمَتِكَ رَبَّنَا نُكْذِّبُ
- ٧٠.....خصوصيات بعض السور
- ٧٥.....خصوصيات بعض الآيات
- ٧٨.....ختمة قرآن كريم جماعة
- ٨١.....ضرب الولد لحفظ القرآن الكريم
- ٨٣.....خصوصيات أهل القرآن
- ٨٨.....حالات لا يُقرأ فيها القرآن
- ٩٠.....لواحة كتبت عليها آية الكرسي
- ٩١.....رفع القرآن في آخر الزمان

- ٩٢..... سماع سورة الكهف
- ٩٣..... يمنع زوجته من تعلم القرآن
- ٩٥..... **كتاب الحديث الشريف**
- ٩٧..... من لم يصل عليّ فقد شقي
- ٩٧..... حديث الإبرة
- ٩٩..... معنى الأثر
- ١٠٠..... لو أحسن الظن بربه
- ١٠٢..... صحيحة في رمضان
- ١٠٤..... شمي عوارضها
- ١٠٦..... معنى: بيت لا تمر فيه
- ١٠٧..... تعوذي بالله من شر غاسق
- ١٠٨..... القلب بيت الرب
- ١٠٩..... «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً»
- ١١٠..... الرؤيا الصالحة جزء من أجزاء النبوة
- ١١٢..... «لَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ فَلَحَسَتْهَا مَا أَدَّتْ حَقَّهُ»
- ١١٤..... خير القبور الدوارس
- ١١٥..... نعم الصهر القبر
- ١١٥..... باب عظيم من أبواب الربا
- ١١٦..... مطعمه من حرام وغذي به
- ١١٨..... مُثِّلَتِ الشَّمْسُ عِنْدَ غُرُوبِهَا
- ١٢٠..... «مَنْ وُلِدَتْ لَهُ ابْنَةٌ، فَلَمْ يَبْدِهَا»
- ١٢٠..... رجب الأصم أم الأصب

١٢١	استطعمتك فلم تطعمني
١٢٣	ما اختلط حبي بقلب عبد
١٢٥	لا يبقى من الإسلام إلا اسمه
١٢٦	فلولا محمد ما خلقت آدم
١٢٦	قضى الله له مئة حاجة
١٢٨	من عمل منهم بعشر ما أمر به نجا
١٣٣	كتاب العقائد
١٣٥	بالشهادتين يضمن الجنة
١٣٦	هل الآجال تزيد وتنقص؟
١٣٨	هل المرض يعدي بطبعه؟
١٣٩	هل النار تنفى مع أهلها؟
١٤١	إشكال حول سعة الرزق
١٤٣	الحكمة من إخفاء يوم القيامة
١٤٤	الحكمة من إخفاء عذاب القبر
١٤٧	كتاب الطهارة
١٤٩	«وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»
١٥٠	أثر زيت الزيتون على الوضوء
١٥١	الوضوء بالثلج
١٥١	موجبات الغسل
١٥٤	استيقظ وهو جنب
١٥٥	تجزؤ الطهارة
١٥٦	كيفية التيمم

١٥٧ التيمم للعروس
١٥٧ حامل بتوأم متى نفاسها؟
١٥٩ كتاب الصلاة
١٦١ على صلاتهم دائمون ومحافظون
١٦١ أذان الصبي
١٦٢ صدقت وبررت
١٦٣ مرحبًا بالقائلين عدلاً
١٦٤ الصلاة الوسطى
١٦٦ لماذا لا نجتمع بين الصلوات؟
١٦٧ صلاة المغرب والعشاء في الدول الأوربية
١٦٨ ما يجعل سترة للمصلي
١٦٩ الصلاة بقميص الشيال
١٧٠ صلاة المرأة أمام الرجال
١٧١ ما يقرأ في صلاة الضحى
١٧٢ قراءة سورة الجمعة في الصلاة
١٧٣ الاستعاذة من عذاب جهنم في الصلاة
١٧٤ لا يصلي والده إلا معه
١٧٨ ركعتا سنة التوبة
١٧٨ عقوبة تارك صلاة الجمعة
١٨١ سماع خطبة الجمعة في البيت
١٨٢ صلاة الظهر عوضاً من صلاة الجمعة
١٨٣ صاحب الزكام والسعال

١٨٤ نسي تكبيرات العيد
١٨٥ الوتر جماعة في غير رمضان
١٨٦ رواتب العاملين في المسجد
١٨٩ كتاب الجنائز
١٩١ الدفن في مقابر غير المسلمين
١٩٢ نزع سن الذهب من الميت
١٩٣ كشف وجه الميت في قبره
١٩٤ المشي فوق القبور
١٩٤ الوليمة في اليوم الثالث للوفاة
١٩٧ كتاب الزكاة والصدقات
١٩٩ زكاة الذهب عن عشرين عامًا
٢٠٠ أجره الطيب من الزكاة
٢٠٢ يتامى يملكون نصابًا
٢٠٣ زكاة مال شركة المضاربة
٢٠٤ إعطاء المتسولين
٢٠٥ مقدار صدقة الفطر
٢٠٧ صدقة الفطر عن من مات في رمضان
٢٠٩ كتاب الصيام
٢١١ عقوبة تارك الصيام
٢١٢ تبييت نية الصيام في القضاء
٢١٤ راكب الطائرة متى يكون فطره؟
٢١٤ صيام المرضع
٢١٦ تذوق الطعام في رمضان

٢١٦.....	يوم عاشوراء يوم السبت
٢٢١.....	كتاب الحج والعمرة
٢٢٣.....	نوى الحج بروحه
٢٢٥.....	كتاب النكاح
٢٢٧.....	آداب الزفاف
٢٣١.....	ألزم ابنته بالزواج
٢٣٣.....	انتساب الزوجة لزوجها
٢٣٥.....	الحياة الزوجية وعلاقتها باسم الزوجين
٢٣٦.....	مشاورة الزوجة
٢٣٨.....	عون الزوجة لزوجها في الأزمات
٢٤٣.....	علاج الزوجة
٢٤٤.....	هل يشترط رضا وموافقة الزوجة الأولى
٢٤٦.....	أبغضت زوجها بعد زواجه
٢٤٨.....	دعاء الزوجة الثانية على الأولى
٢٥٢.....	تزوجته على أنه مطلق زوجته
٢٥٤.....	لا تريد الزواج بعد وفاة زوجها
٢٥٧.....	السخرية من البنت
٢٥٩.....	غادر وطنه وترك زوجته
٢٦١.....	رجوع الزوج بالهدية
٢٦٢.....	تتطاول عليه زوجته بالسب والشتم
٢٦٥.....	وصية للزوجة المظلومة
٢٦٧.....	معاملة الزوجة لزوجها بمثل ما يعاملها

٢٧٠	شهادة الأعمى على عقد الزواج
٢٧١	عقد الزواج في الكنيسة
٢٧٢	هل الخلوة بالأم تحرم البنت؟
٢٧٣	بنت الزوجة بعد طلاق أمها
٢٧٤	الجمع بين الأختين في الجنة
٢٧٥	زوجه خالها
٢٧٦	اشترطت عليه مبلغاً من المال
٢٧٧	الشوه في جسد المرأة
٢٧٨	هددها بالطلاق إن لم تشاهد الأفلام
٢٨١	حياتها مع حماتها شقاء
٢٨٣	نصيحة لحماية الزوجة
٢٨٥	الإنفاق على الزوجة والأولاد من مال حرام
٢٨٧	لها علاقات غرامية
٢٨٨	هل تستحق الزانية المهر؟
٢٩٠	ارتدت عن دينها وتزوجت
٢٩٣	كتاب الطلاق
٢٩٥	إذا لماذا يحصل الطلاق؟
٢٩٨	الطلاق والشهود
٣٠٠	متزوجة حديثاً وتريد الطلاق
٣٠١	تطلب طلاقها من زوجها الزاني
٣٠٣	كانت سافرة وتابت
٣٠٤	لها رائحة فم كريهة

٣٠٦.....	حقوق المطلقة وولدها.
٣٠٧.....	وجود الزوج مع مطلقة.
٣٠٩.....	كتاب الوصايا والموارث
٣١١.....	معنى: لَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ.
٣١٢.....	التوارث بين الرجل وزوجته النصرانية.
٣١٣.....	نفقة الجدة.
٣١٥.....	كتاب الأضحية والذبائح
٣١٧.....	الأضحية بديك أو دجاجة.
٣١٧.....	متى وقت العقيقة؟
٣٢١.....	كتاب الأيمان والنذور
٣٢٣.....	الحلف كذبًا بقصد الإصلاح.
٣٢٣.....	حكم النذر.
٣٢٤.....	أكل الناذر من نذره.
٣٢٥.....	نذر ذبح جمل.
٣٢٧.....	كتاب المعاملات المالية
٣٢٩.....	إنظار المعسر.
٣٣٠.....	المماطلة بالدين.
٣٣٢.....	البيع بالمزاد العلني.
٣٣٤.....	راتب مدرس في معهد.
٣٣٥.....	شراء بيت في دولة أوروبية.
٣٣٧.....	موت الكفيل.
٣٣٨.....	استدان ذهبًا فيه ألماس.
٣٣٩.....	أمانة حولها ذهبًا.

٣٣٩	العمل عند بائع الذهب.....
٣٤١	تأخير رواتب الموظفين.....
٣٤٢	العملات الرقمية.....
٣٤٣	وجد قطعة ذهبية في محل.....
٣٤٥	كتاب الجنايات والحدود.....
٣٤٧	القتل الرحيم.....
٣٤٩	حكم السرقة في دولة كافرة.....
٣٥١	إقامة الحد على الزاني التائب.....
٣٥٢	قال عن أولاده ليسوا بأولادي.....
٣٥٥	كتاب الحظر والإباحة.....
٣٥٧	نصيحة لمن يتعدى على الأعراض.....
٣٦٠	الوسائل المعينة على غض البصر.....
٣٦٣	مس يد ابنة خاله بشهوة.....
٣٦٥	الاختلاط أثناء الزيارات.....
٣٦٦	غضب الزوج بسبب عدم الاختلاط.....
٣٦٩	الاختلاط مع الأصدقاء.....
٣٧١	جلوس المرأة أمام صهرها.....
٣٧٢	يراود أم زوجته.....
٣٧٤	عمل المرأة سكرتيرة.....
٣٧٦	خروج المرأة ليلاً.....
٣٧٧	مبتلى بالنظر إلى الأفلام الإباحية.....
٣٧٩	كفارة مشاهدة الأفلام الإباحية.....

٣٨٠	موقفنا من المواقع الإباحية
٣٨١	عرض الملابس الداخلية النسائية
٣٨٣	المفاخرة بالجماع
٣٨٥	نشر صور النساء
٣٨٦	هل من معتبر؟ تصوير النساء
٣٨٧	حفلات النساء ووجود المنكرات
٣٩٠	موقف الأهل من بناتهم في حضور الأعراس
٣٩٢	صورة الزوجة المطلقة
٣٩٣	وصف المرأة الأجنبية أمام الرجال
٣٩٨	زواجه بمن زنى بها
٣٩٩	يفكر في الانتحار إذا لم ترجع إليه
٤٠١	حافظ تعلق بالمشروب
٤٠٦	التعامل مع الخشى
٤٠٧	خروج المرأة لتعليم القرآن الكريم
٤٠٩	تجميل الأنف، ونفخ الشفاه
٤١١	المكياج وكاشفة الوجه
٤١٢	المايكروبليندنج
٤١٤	استئجار رحم من أجل الحمل
٤١٥	عقص الشعر
٤١٧	حكم حلاقة القزع
٤١٨	قراءة الأبراج والسماع إليها
٤٢٠	نقل خصية

- ٤٢١..... خصاء البهائم
- ٤٢٢..... دفن الشعر والأظفار
- ٤٢٣..... الصيد في شهر رجب
- ٤٢٥..... بيع الشعر
- ٤٢٦..... أكل القرنفل
- ٤٢٦..... لحم القنفذ للعلاج
- ٤٢٧..... أكل عظام مأكول اللحم
- ٤٢٨..... شراء كلب للحراسة
- ٤٣١..... كتاب الآداب**
- ٤٣٣..... الترك ليس حجة في التحريم
- ٤٣٤..... ادعاء رؤية النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المنام
- ٤٣٦..... رؤية الملائكة لله تعالى
- ٤٣٧..... اشتدَّ عليَّ البلاء
- ٤٤٠..... اللهم أنت السلام ومنك السلام
- ٤٤٢..... كَلِمَ المَجْذُومِ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ قَدْرٌ رَمَحَ
- ٤٤٧..... وقوع الطاعون
- ٤٤٨..... لا وباء مع السيف
- ٤٤٩..... رؤيا المرأة التركية
- ٤٥٠..... حَقُّ تَسْمِيَةِ الْوَالِدِ لِمَنْ؟
- ٤٥٢..... رمي الأوراق في الحاويات
- ٤٥٤..... تعليق حذاء بالسيارة
- ٤٥٥..... بيوت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لمن؟

- ٤٥٦..... مناداة الوالد (يا حاج)
- ٤٥٧..... يطلب الصدقة وليس بحاجة
- ٤٥٩..... عاجلاً غير آجل
- ٤٦٠..... التوكل على الله في الرزق
- ٤٦٢..... صلة الخالة
- ٤٦٤..... العم بمنزلة الأب
- ٤٦٥..... قرض الأظفار بأسنانه
- ٤٦٦..... من هو ذو القرنين؟
- ٤٦٨..... مات جنباً
- ٤٦٩..... القول الفصل في يزيد بن سيدنا معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ٤٧١..... الزنديق والفاسق
- ٤٧٢..... الاعتداء في الدعاء
- ٤٧٣..... الغلو في الدين
- ٤٧٦..... من هو سيدنا شعيب؟
- ٤٧٨..... اسم عبد الرشيد
- ٤٧٩..... دعاء لطررد الوسواس
- ٤٨٠..... كيف قبل الله توبته؟
- ٤٨٣..... هل من السنة ترك السنة؟
- ٤٨٥..... طول الإنسان يوم القيامة
- ٤٨٦..... لعذبهم وهو غير ظالم لهم
- ٤٨٩..... شوهدت سمعته
- ٤٩١..... سب الآخرين سرّاً

٤٩٢	توبة مُغْنٍ.....
٤٩٥	امرأة ابتلاها الله تعالى بالسخرية.....
٤٩٧	إما أن تلتزم، وإما أن تدع.....
٥٠٠	أتوب إلى الله وإلى رسوله.....
٥٠٢	الانحناء للعالم ولغيره.....
٥٠٣	في البحر شياطينٌ مسجونةٌ.....
٥٠٤	التوبة خشية الفضيحة.....
٥٠٦	كان صالحًا فأغواه الشيطان.....
٥٠٨	ستر المرأة على أختها.....
٥١٠	تقويل المال.....
٥١٢	أدعية للوقاية من الفتن والكروب.....
٥١٤	العودة إلى الذنب.....
٥١٧	النظر إلى الناس باحتقار.....
٥١٨	دعاء لشخص نحبه.....
٥٢٠	الهدية لا تهدى ولا تباع.....
٥٢١	يغيب أخاه بنعمة الله عليه.....
٥٢٣	﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾.....
٥٢٤	الرقية من العين.....
٥٢٦	أسباب زيادة الرزق.....
٥٢٨	أين هي أُمُّ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟.....
٥٣٥	هل يجب على من أسلم أن يغير اسمه؟.....
٥٣٧	محتويات الكتاب

